

# تاريخ الفقه الإسلامي

دراسة في نشأة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور

أ.د. حَسَن يَشُو



تاريخ الفقه الإسلامي دراسة في نشأة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور

أ.د. حسن يشو

2026

إن هاجس الكتابة في مقدمة ضافية لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي: نشأته وتطوره عبر العصور: كانت تشغلني منذ زمن طويل، فأرجأته إلى الإبّان الذي تسمح فيه ظروفي بالتفرغ للموضوع على أهميته في مشوار الفقه الإسلامي، وأصوله، ومقاصده، والذي اخترناه طريقًا لنا في مشاريع التأليف والتدريس، فيسّرَ الله أن تُسند إليّ مادةُ "المدخل للفقه الإسلامي"، في كلية الدراسات الإسلامية، لطلاب الدبلوم، وماجستير التمويل الإسلامي، بمؤسسة قطر، في المدينة التعليمية بالدوحة في دولة قطر الشقيقة. فكانت فرصة سانحة على أن ألمّ شعثَ الموضوع، وأجمع أطرافه، وأقمّش كل ما يتصل به؛ ليستوي -في النهاية- على سوق التأليف، وهذا الذي حصل، وقد وضعتُ نصب عيني أن يكون مرجعًا وافيًا لمُدرسي المادة في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، ودليلًا لطلاب العلم النبغاء، وكل السائرين على درب التأهل لنيل شهادة العالِمية.

9 789920 869089

# تاريخ الفقه الإسلامي

دراسة في نشأة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور

أ.د. حسن يشو

# تاريخ الفقه الإسلامي

دراسة في نشأة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور



# تاريخ الفقه الإسلامي

## دراسة في نشأة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور

تأليف


أ.د. حسن بشو

أستاذ الفقه: أصوله ومقاصده

جامعة محمد الأول/ وجدة



محفوظة جميع الحقوق



الإيداع القانوني:

2026MO3828

الترقيم الدولي:

978-9920-8690-8-9

الطبعة الأولى: 1448هـ2026م

مكتبة الطالب/ وجدة




## مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي الجلال والكرَم، علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على من شحذ الهِمَم، وعلّم الأمم: محمد ﷺ الأكرم، وعلى آله، وصحبه، وسلّم، وعلى كل من تبعهم بإحسان من الأعلام والقِمَم، وبعد:

فإن هاجس الكتابة في مقدمة ضافية لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي: نشأته وتطوره عبر العصور: كان يشغلني منذ زمن طويل، فأرجأته إلى الإبّان الذي تسمح فيه ظروفي بالتفرغ للموضوع على أهميته في مشوار الفقه الإسلامي، وأصوله، ومقاصده، والذي اخترناه طريقًا لنا في مشاريع التأليف والتدريس، فيسّرَ الله أن تُسند إليّ مادةُ "المدخل للفقه الإسلامي"، عام 2013م في كلية الدراسات الإسلامية، لطلاب الدبلوم، وماجستير التمويل الإسلامي، بمؤسسة قطر، في المدينة التعليمية بالدوحة في دولة قطر الشقيقة[1]. فكانت فرصة سانحة على أن ألمّ شعثَ الموضوع، وأجمع أطرافه، وأقمّش كل ما يتصل به؛ ليستوي -في النهاية- على سوق التأليف، وهذا الذي حصل، وقد وضعتُ نصب عيني أن يكون

---

[1] مؤسسة قطر تختلف عن جامعة قطر، وكلية الدراسات الإسلامية، ليست هي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية؛ وكلاهما بالدوحة. كلية الدراسات الإسلامية تابعة لمؤسسة قطر، وتدرس طلبة الدبلوم والماجستير، وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية هي التابعة لجامعة قطر، وليس بها حينئذٍ دبلوم، أو ماجستير، بله برنامج الدكتوراه لحد كتابة هذه السطور.. لكن بعد مضي سنوات أنشئت بها برامج واسعة في الماجستير، والدكتوراه، وكتب الله لي في قسم الفقه والأصول أن أسهمتُ في توصيف بعض المقررات، وتدريسها، والله من وراء القصد!

مرجعًا وافيًا لمُدرسي المادة في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، ودليلًا لطلاب العلم النبغاء، وكل السائرين على درب التأهل لنيل شهادة العالِمية.

هذا، وقد تكرر تدريسي لمادة "المدخل الفقهي"، أو "المقدمة لدراسة الشريعة"، عام 2016م بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، وكان الكتاب المقرر هناك هو "المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، لعبد الكريم زيدان -رحمه الله-، وكان متطلبًا عامًّا يدرسه كل طلاب جامعة قطر على اختلاف التخصصات، والكليات.

وكان كتابي هذا مرقونًا منذ سنوات، متكامل الأطراف، وقد دار عليه أكثر من حول، وحين التحقتُ -في عودتي للمغرب- بجامعة محمد الأول: الجامعة الأصلية عام 2023م أسندت إليّ مادة "مدخل إلى دراسة تاريخ التشريع"؛ فأيقنت بوجوب زكاته وإخراجه!

وقد أرهص بعضُ الباحثين في وقت مبكّر إلى أهمية البحث في تاريخ الفقه، والبداءة من حيث انتهى، وحسبه أنه وضع لبنة بين يدي الموضوع، وهو الشيخ الدكتور مصطفى سعيد الخن، فبعد أن فضّ من دراسته القيمة، قال: "وبعد، فهذه دراسة تاريخية موجزة عن الفقه الإسلامي، ربما تصلح لأن تكون نواة لدراسة أوسع، وأعمق، وأشمل"[1]، وها أنا رهن إشارته ملبيًا طموحه، في هذه الدراسة التي

---

[1] دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها: 143، وقد اعترف في مقدمة الكتاب فقال: "ولقد كان بالإمكان أن تكون هذه الدراسة أوسع وأشمل لو كان هناك متسع من الوقت إلا إن ضيق الوقت جعلني أقدم هذه الدراسة على ما هي عليه في هذه العجالة"، المرجع نفسه: 5.

أحسبها أوسع، وأعمق، وأشمل؛ تمامًا كما تمنى -رحمة الله عليه-؛ وبفضل الله ومنته أولًا وأخيرًا.

والتأريخ للعلوم، أو التصنيف في تاريخ العلوم المختلفة: بات سمةً بارزة لعصرنا؛ فآثرتُ أن تكون لنا بصمةٌ فيها بما يفيد طلاب العلم المتخصصين في الفقه الإسلامي: أصوله، ومقاصده.

وما أخذ بلُبّي وجود مداخل لمختلف العلوم الإنسانية والإسلامية، على غرار:

1- مقدمة في أصول التفسير، لابن تيمية.

2- مقدمة في علوم الحديث، لابن الصلاح الشهرزوري.

3- مقدمة في علم التاريخ والعمران البشري، لابن خلدون.

4- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران.

5- مقدمة في المال والاقتصاد، لمحيي الدين علي القرة داغي.. إلخ.

حتى تهاطلت الكتابة في المداخل الفقهية، وقد عرضتُ لها في فصل؛ من هنا جاءت الكتابة في تاريخ الفقه الإسلامي على جدارة واستحقاق.

هذا، وقد ترددتُ بين تسمية هذا الكتاب بـ "تاريخ الفقه الإسلامي"، أو "تاريخ التشريع الإسلامي"؛ فتبين لي أن "تاريخ الفقه الإسلامي" أدق؛ ذلك لأن التشريع الإسلامي اكتمل في عصر الرسالة، وعهد البعثة النبوية بوفاة الرسول ﷺ؛ الشيء الذي ألزمني تسمية الدور الأول من أدوار الفقه الإسلامي بـ "عصر التشريع الإسلامي"، على أنه أفضى إلى عصور الفقه الإسلامي المتتالية تباعًا إلى وقتنا الراهن.

ولاعتبار آخر هو ما درج عليه أغلب المستشرقين في أن التشريع الإسلامي يتطور عبر مسيرته! والحق إن الفقه هو الذي يتطور، وشأنه شأن أي علم من العلوم المختلفة في ميلاده، ونشأته، وشبابه، ونضجه، ثم يعتريه الجمود والخمول وسد باب الاجتهاد، وقابليته وجاهزيته للتجدد والتطور؛ وذلك ما نرصده بدقة وعمق في هذه الرحلة الماتعة مع مختلف أطوار الفقه الإسلامي.

وإني موقنٌ بمقصود من درج على تسميته بالتشريع الإسلامي الولود الودود القائم على السعة والمرونة، وأن التشريع الإسلامي حيٌّ في كل عصر ومصر، واستنباط الأحكام المناسبة لكل نازلة، والتشريع الإسلامي له أصوله ومقاصده وآلياته وأدواته يقف على منصتها الفقهاءُ الأصوليون خرّيتو الشريعة والفقه الإسلامي الواسع!

وتركيزنا على أدوار الفقه الإسلامي التي مرّ بها يُنيط بنا تبِعَة ذكر خصائص كل دور على حدة، وما طرأ على الفقه من عوامل مختلفة كانت سببًا في ازدهاره عبر عصوره الأولى، وما دبّ إليه من عوامل أخرى، لكنها كانت بالسبر والتقسيم سببًا في ركوده وتخلفه عن مواكبة المرحلة التاريخية إبّان كل عصر من عصوره بلا استثناء، وتقفّر مصادره منذ نشأته الأولى، وحتى عصرنا الحاضر، عصر الإحياء والتجديد، واليقظة العلمية، والنهضة الفقهية، وظهور المؤسسات، وتألق المجامع الفقهية الدولية، وإشعاع الموسوعات الفقهية الكبرى، ومعلمات القواعد: الفقهية والأصولية والمقاصدية.

وهذا الرصد التاريخي يهدينا للحلول المناسبة لمرحلتنا القادمة، وعندما تعود الأمة إلى رشدها، وتولي وجهها شطر هويتها الإسلامية،

وتحكّم شريعة ربها الغراء، هنالك، يقتضي تطبيق الشريعة الإلمام بهذا الفقه تاريخًا وطبيعة وموضوعا وشرعة ومنهاجا، ومعرفة أصوله ومصطلحاته وقواعده، وطرق استنباط الأحكام لمستحدثات الأمور ومستجداتها ومتغيراتها وفق تلكم الأصول والقواعد.

هذا علاوة على أننا برصدنا لتاريخية الفقه الإسلامي: النشأة والتطور، نقدم مادة دسمة وحيوية في أفق تقنين الفقه الإسلامي، وصياغة قوانينه وتشريعاته، وبين يديها التجارب التاريخية حتى لا تكرر أخطاءها وإصاباتها، وتستفيد من تنوع أطوار الفقه الإسلامي ومنجزاته.

وإن دراسة تاريخ الفقه الإسلامي من شأنها أن تفتح عيون الناس قاطبة على عظمة هذا الفقه، وأصالة أصوله ومنطلقاته، كما تفتح عيون العالم على عبقرية الفقهاء في كل عصر ومصر، وإخلاصهم، وتفانيهم في بناء الحضارة الراشدة.

إن منزلة الفقه الإسلامي من شريعتنا الغراء بمنزلة الروح من الجسد؛ لأنه حلقة الوصل التي تشدّ بإحكام أمتنا الإسلامية بمنبع التشريع الإلهي!

ثم إن الفقه الإسلامي هو ثمرة ناضجة لأفهام الفقهاء بخصوص الشريعة ونصوصها، فحصيلة هذا الفقه لم تكن عن طريق الطفرة، وإنما تدرج في النشأة عبر الزمان، والمكان، والإنسان، متأثرا بمختلف العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

لذلك كان التشريع الإسلامي منحصرًا في الفترة التي نزل فيها الوحي على نبيه ﷺ الواقعة بين بعثته ووفاته ﷺ. وأما ما زاد على ذلك فهو تاريخ الفقه الإسلامي كما قررناه.

وللبيان فقط؛ فإن هذا التاريخ نوجز بيانه بما يلي:

**مكان الشريعة**: شبه الجزيرة العربية.

**الزمان**: بداية العقد الثاني من القرن السابع الميلادي.

**الرسول صاحب الرسالة**: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

**المدة التي اكتملت فيها الشريعة**: وذلك من تاريخ بدئها بأول نزول الوحي إلى وفاة النبي ﷺ: ثلاث وعشرون سنة؛ ثلاث عشرة سنة في مكة، وعشر سنوات في المدينة.

**ما بعد وفاة النبي ﷺ**: هو زمان الفقه الإسلامي، وأغلبه ظنّيٌّ، يمتد إلى وقتنا الحاضر، وقد مرّ بعصور بين جزر ومد، لين وشد، أخذ ورد.

**مكانه**: هذه المعمورة برمتها.

هذا وقد تناولتُ الكتاب في سبعة عشر فصلًا وفق الآتي:

**الفصل الأول:** تاريخ الفقه الإسلامي: حقيقته ومكتبته المورقة.

**الفصل الثاني:** الفقه الإسلامي: مبادئ أساسية.

**الفصل الثالث:** حالة العرب قبل الإسلام.

**الفصل الرابع:** معايير في تقسيم عصور الفقه.

**الفصل الخامس: الدور الأول:** عصر التشريع (أو: عصر الرسالة والبعثة النبوية).

**الفصل السادس: الدور الثاني**: عصر الصحابة والخلفاء الراشدين.

**الفصل السابع: الدور الثالث**: عصر التابعين وصغار الصحابة.

**الفصل الثامن: الدور الرابع**: عصر التدوين والأئمة المجتهدين.

**الفصل التاسع:** مدرسة الحديث ومدرسة الرأي.

**الفصل العاشر:** الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان.

**الفصل الحادي عشر:** الإمام مالك بن أنس (إمام دار الهجرة وعالم المدينة).

**الفصل الثاني عشر:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي (واضع علم الأصول).

**الفصل الثالث عشر:** الإمام أحمد بن حنبل (الرجل الصابر الزاهد).

**الفصل الرابع عشر:** المذاهب المندرسة.

**الفصل الخامس عشر: الدور الخامس**: عصر التقليد والجمود.

**الفصل السادس عشر: الدور السادس**: الفقه في العصر الحاضر (عصر الإحياء والتجديد).

**الفصل السابع عشر: مصادر الفقه الإسلامي.**

**وخاتمة؛** أسأل الله حُسنَها وزيادة، وضعت فيها بعض النتائج والخلاصات.

وفي الأخير: أرجو أن يعم بهذا السِّفر النفعُ في هذه الحياة، ويمتد به الفضلُ ما بعد الممات؛ وأن يجعله جلّ جلالُه من الباقيات الصالحات؛ لقول النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ذكر منها: "أو علم ينتفع به"[1].

فما أصبتُ فيه فمن تيسير الرحمان، وما أخطأتُ فمني ومن الشيطان، وحسبي أني من بني آدم، وكل بني آدم خطاء!

(1) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، برقم (1631).

**وما أبرئُ نفسي إنني بشر أسهو وأخطئُ ما لم يحمني قدرُ**
**وما ترى عذرًا أولى بذي زللٍ من أن يقولَ مقرًّا: إنني بشرُ**

وصلى الله وسلم على نبينا محمد في الأولين، وفي الآخرين،

وفي الملأ الأعلى عنده إلى يوم الدين

والحمد لله رب العالمين.





# الفصل الأول

## تاريخ الفقه الإسلامي: حقيقته ومكتبته المورقة

### تمهيد:

هذا تاريخ الفقه الإسلامي، أو التشريع الإسلامي، أو المدخل إلى ذلك كله؛ وهو بناء متكامل تتداخل فيه العلوم الإسلامية، يسعى إلى تبصير الطالب والباحث بحقيقة الفقه الإسلامي، ومصادره، وخصائصه، وتهيئته للإحاطة بمحاوره خلال كل مرحلة على حدة، والتعريف بأصولها، ومميزاتها، ومصطلحاتها، ومفاهيمها.

### المبحث الأول: تعريف "تاريخ الفقه":

"تاريخ الفقه الإسلامي" هو: العلم الذي يبحث في نشأة الفقه، ومدارسه، وأئمته، وأسباب اختلافهم، ومناهجهم الاجتهادية، وظهور مذاهبهم، وتطورها وأدوارها، والظروف التاريخية التي أسهمت في تكونها، وطرائق التعليم والتدوين فيها، وأماكن انتشارها.

### المبحث الثاني: موضوع "علم تاريخ الفقه":

بناء على التعريف؛ فإن هذا العلم يُعنى بمصادر التشريع الإسلامي، وبدء تدوينها، ومراحل تشريع الأحكام، وأدوار الفقه الإسلامي وعصوره، وأصول مدارس الصَّحابة في الفقه والفتيا، وأهم القضايا التي

اختلفوا فيها، وما نشأ بعد ذلك من مذاهب متبوعة ومندثرة، والتعريف بأئمة الفقه ومناهجهم في الاجتهاد والاستنباط والترجيح؛ وأسباب اتِّفاقهم واختلافهم، وطريقة تعاملهم مع المستجدات والقدرة على فهم طبيعة هذه الاجتهادات ضمن ظروفها وبيئتها، وغير ذلك.

**المبحث الثالث: ثمرة وفوائد دراسة "تاريخ الفقه":**

لا شك أن ثمّ فوائد عزيزة في دراسة المداخل الفقهية، وتاريخ الفقه الإسلامي، والتشريع الإسلامي؛ نرصدها في العناصر الآتية:

• هو أحد العلوم ومداخلها، أو ما في معناها؛ فتكتسي الزيادة في العلم: فضله، وشرف الاشتغال يه.

• تكوين ثروة من المصطلحات بحسب المذاهب الفقهية عبر العصور!

• «إنَّ دراسة تاريخ الفقه نافعة رحبة للتعرف على حضارة المسلمين الحقيقية؛ فإن الفقه أبرز تجليات هذه الحضارة، ولاسيما في أزمنتها الأولى يوم كانت الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية تابعة للفقه، ولم يكن هو التابع لها"[1].

• إزالة الحسكة وكل ترددٍ، وعيٍّ من صدورنا بالاطلاع على الفقه، ومراحله، ورجاله؛ قال ابن تيمية: ""إن معرفة أصول الأشياء ومبادئها، ومعرفة الدين وأصله، وأصل ما تولَّد فيه: من أعظم العلوم نفعًا، إذ المرء ما لم يُحِطْ علمًا بحقائق الأشياء التي يحتاج إليها يبقى في قلبه حَسَكَة"[2].

---

[1] فقه تاريخ الفقه: 106.

[2] مجموع فتاوى ابن تيمية: 10/ 368.

• الاطّلاع على الأساليب الفقهية التي سار في ضوئها الفقهاء، وتنوعت بها مناهجهم ومسالكهم.

• معرفة العوامل التي أسهمت في تقدّم العلم وتطوّره؛ من جراء إنضاجها في الوقت الراهن.

• الوقوف على الأسباب المُعيقة لتطوّر الركب الفقهي، كإقفال باب الاجتهاد، والتقليد المحض، وما رافقه من تعصب مذهبي مقيت؛ وذلك من أجل تفاديها، وتحجيمها، ومجاوزتها.

• التقرب إلى الله بمعرفة تراجم الفقهاء عبر التاريخ الإسلامي؛ وهم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر!

• الإحاطة بالعلوم، ومعرفة مراتب الرجال فيها؛ "فكل من كانت إحاطته بالعلوم أكثر؛ كان علمه بما فيها من البهجة والسعادة أكثر، فكان طلبه لها أشد، وكان تعظيمه لأرباب العلم أكمل وأشد"[1].

• فيه اهتمام بالتاريخ وما يستلزمه من فوائد دراسته على مستوى الفقه الإسلامي، ورجاله، وعصوره؛ ذلك لأن: "التاريخ فنّ طريف، يشتاقه كلّ ذي طبع لطيف، وقد قال الإمام الشّافعيّ رضي الله عنه: «من حفظ التّاريخ زاد عقله»، وفيه فوائد عظيمة ومنافع جسيمة، أجلّها: الاعتبار بمن مضى، والاقتداء بمن سار على منهاج الرّضى، وتنشيط الهمّة في طلب العلم عند الاطّلاع على كيفيّة أحوال العلماء، واجتهادهم، وصبرهم، وقناعتهم، إلى غير ذلك من الفوائد، الّتي هي بالخير إن شاء الله عوائد"[2].

---

[1] تفسير الفخر الرازي: 21/ 424.

[2] السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد النجدي: 1/ 4.

• الاطّلاع على الأحكام والوقائع التي يصعب فهمها مجردة عن تاريخها؛ فيمكّننا "تاريخ الفقه" من وضعها في سياقها التاريخي، والقرائن المحتفّة بها.

• في دراسة "تاريخ الفقه" مآل رحبٌ لدحض شبهات المستشرقين عن الفقه، ورجاله، وأصوله، وتاريخه.

• إن الكتابة في تاريخ الفقه الإسلامي ومراحله: منهجٌ جديدٌ في البحث العلمي، وفي مقاصد التأليف المعتمدة، ومن الفنون المبتكرة التي ألمع إليها المستشرقون في دراستهم لتاريخ الفقه وتدريسه في الغرب!

• الاطّلاع على حيوية الفقه الإسلامي، وحركته، وسيرورته في مختلف الربوع الإسلامية مقارنًا بالتحولات، ومختلف ضروب التطورات التي حصلت في تاريخ الأمة الإسلامية.

• إدراك بعض العلوم والفنون ومصادر المعرفة التي رافقت تاريخ الفقه الإسلامي، وتأثرت به، أو تأثر بها؛ لاتصال العلوم الإسلامية بعضها ببعض وتكاملها، ولا يمكن الفصل، والبتر، أو جزأرتها ألبتّة!

**المبحث الرابع: حكم دراسة "تاريخ الفقه":**

نظرًا لأهمية "تاريخ الفقه الإسلامي"؛ فهو أحد فروض الكفاية إذا فعله البعض ورسخ فيه: سقط التكليف عن باقي المكلفين، وإذا لم يفعله أحد أثم الجميع؛ لما يلحقه من آفات تفويت الفوائد التي رصدناها من قبل.

**المبحث الخامس: نسبته إلى غيره:**

أي: مرتبته من العلوم الأخرى؛ فهو يُعدُّ علم تاريخ الفقه؛ كعلوم الحديث للحديث، فهو يُنسَب -على كل حال- إلى العلوم الشرعية التي تتصل بالتاريخ وفقه واقع الفقهاء.

**المبحث السادس: استمداد "تاريخ الفقه":**

من المعلوم أنَّ تاريخ الفقه مركب تركيبًا إضافيًا من الفقه والتاريخ، واعلم أن في إغفال أحدهما خللًا في دراسة هذا العلم، وبما أنَّ العلم حديث النشأة؛ فإنَّ مباحثه مبثوثة في علوم شتى، وهي:

1- علوم القرآن.

2- علوم الحديث.

3- السيرة النبوية.

4- علم أصول الفقه.

5- علم الفقه.

6- كتب الفتاوى، والأقضية، والنوازل، والمسائل والأجوبة.

7- كتب التأريخ.

8- كتب التراجم والطبقات.

9- كتب الانتصار للمذهب ومناقب الأئمة.

10- كتب البرامج والفهارس والأثبات والمعاجم والمشيخات.

## المبحث السابع: واضعُه أو مَن أولُ من طرق هذا الفن؟

أسس "علم تاريخ الفقه" في بداياته الأولى الصحابة والتابعون؛ لأن الفضل يرجع إليهم أولا في إثراء الاجتهاد، وصنف في بعض جزئياته لاحقًا مؤرخون، ثم أفرد بالتصنيف الجليل من قبل علَمين أحدهما في المشرق هو محمد الخضري بك، والآخر في المغرب هو محمد الحجوي الثعالبي.

**أولًا:** يُعدُّ -بلا خلاف- "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، لمحمد الحجوي الثعالبي (ت 1918م)، أول ما صُنّف في هذا العلم، وقد كان الباعث على تأليفه: سؤال عن كيفية نشأة الفقه الإسلامي إلى أن صار على ما هو عليه الآن؟ فأجابه العلامة الحجوي بسلسلة من المحاضرات التي ألقاها في نادي الخطابة الأدبي، بالمدرسة الثانوية بفاس، في فبراير، عام 1918م.

ثم فكر في جمعها في كتاب، وزاد عليها حتى بلغت صفحاته ألف صفحة، وقد قوبل الكتاب بترحاب واسع في حينه. قال فيه الطاهر ابن عاشور: "رأيت منه ما لا يأتي مثله إلا لعالم في الشريعة".

وقال فيه الشيخ ابن باديس: "وإن كتابكم هذا هو أساس النهضة الفقهية في جامع القرويين المعمور".

وعلى أي حال فإن عمل الحجوي الثعالبي لم يخل من انتقادات، منها خروجه عن موضوع البحث أحيانًا، وتقسيمه أطوار الفقه الإسلامي إلى طور الطفولية، وطور الشباب، وطور الكهولة، وطور الشيخوخة، إذ لا يصح وصف الفقه الإسلامي بالطفولة، خصوصًا الطور الأول؛ وهو "عصر الرسالة" الذي ازدان بحضرة النبي ﷺ، مع إدراكنا لمقصوده

النقيّ؛ ويبدو تأثره في هذا التقسيم بابن خلدون الذي قاس أطوار الأمم والحضارات على أطوار الإنسان.

**ثانيًا:** ولا بد من التنويه على أن كتاب "تاريخ التشريع الإسلامي" للخضري بك (ت1920م)، يعد المؤلف الأول لدى المشارقة غير العارفين بالحجوي المغربي، ويعدونه من أهم الكتابات في تاريخ الفقه الإسلامي، علمًا أن الشيخ الخضري لم يكن يعلم بأمر كتاب الحجوي، ولم يطلع عليه، بحيث إنه يذكره في مقدمته؛ حتى قال: "إنه لم يحذ في كتابه حذوَ أحد سبقه في موضوعه".

أضاف أنه تأمل "تاريخ الفقه الإسلامي" فوجدها ستة أدوار؛ لكل منها طابع خاص؛ وهي:

1- التشريع في عهد النبي ﷺ،

2- ثم عهد كبار الصحابة،

3- ثم عهد صغار الصحابة، والتابعين،

4- والتشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علمًا من العلوم، ويمتد من أوائل القرن الثاني إلى نهاية القرن الثالث،

5- والتشريع في عهد المسائل الفقهية والجدل، وظهور المسائل الكثيرة، وينتهي بسقوط بغداد، وبعد ذلك بقليل في مصر،

6- وأخيرًا التشريع في عهد التقليد المحض، ويمتد إلى العصر الراهن.

والحق: إنه مؤلّفٌ مختصرٌ غزيرُ الفائدة، اهتدى فيه المؤلف إلى تقسيم تاريخ الفقه الإسلامي إلى ستة أدوار من حياة الرسول ﷺ إلى بداية القرن الرابع عشر الهجري.

**ثالثًا:** "محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي"، ليوسف موسى (ت 1954م)، وهو في أصله سلسلة محاضرات ألقاها محمد يوسف موسى على طلبة معهد الدراسات العربية، رغم تأخره الزمني إلا أننا نعده من المصنفات التأسيسية المهمة، وقد اختطّ فيه مؤلفه منهجًا خاصًّا؛ إذ قسم تاريخ الفقه إلى دورين أساسيين:

1- دور الصحابة والتابعين.

2- ودور نشأة المذاهب الفقهية.

وآثر النهج الموضوعي؛ فقدم دراسة تاريخية تحليلية للفقه تخلو من التراجم- خلافًا للحجوي والخضري-، وتجنب ذكر الحوادث السياسية، وتأثيراتها على الحركة الفقهية، ويميزه كذلك اطلاعه على المنتج الاستشراقي بلغته الأجنبية، وتقديمه انتقادات لبعض الأفكار التي روج لها كارل إدور سَخَأوْ، وجولد تسيهر، بشأن نشأة الفقه الإسلامي[1].

**رابعًا:** هذا وقد اشترك ثلاثة من علماء الأزهر وهم: الشيخ عبد اللطيف السبكي، والشيخ محمد علي السايس، والشيخ محمد علي يوسف البربري في تأليف كتاب وسموه بـ "تاريخ التشريع الإسلامي"، سلكوا فيه منهج الخضري بك في أغلب الأعم، ولم يخرجوا عن حدوده إلا لمامًا.

---

[1] محمد يوسف موسى، محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، القاهرة: معهد الدراسات العربية العالية، ج1 فقه الصحابة والتابعين: 21- 25.

**خامسًا:** وتدفقت الكتابة في تاريخ الفقه الإسلامي على نحو ما أورده تباعًا في الثَّبَت المخصص للمؤلفات في تاريخ الفقه الإسلامي.

**سادسًا:** وقد جاء كتابي هذا -حقًّا وصدقًا- إسهامًا في إثراء المكتبة الحافلة بالمداخل إلى تاريخ التشريع، والفقه الإسلامي.. والله من وراء القصد.

## المبحث الثامن: لماذا كثرة التأليف؟

• لأنه متطلبٌ عام على مستوى الجامعة؛ فألحّ على تدوينه بلغة سلسة تكون في متناول الجميع.

• خصوصًا بعد أن صار "تاريخ الفقه، أو التشريع" مادة تُدرس في كليات الشريعة والقانون؛ فألفوا فيه بوفرة، واستقرت مناهجه وموضوعاته، حتى صارت المعلومات متكررة، ومنقولة، ومستنسخة هنا وهناك!

• غير أني -في توليفي هذا- أبتغي تحيين المعلومات، وتأصيل المادة العلمية في الكتاب!

## المبحث التاسع: مسرد المؤلفات في الموضوع:

1. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي.
2. تاريخ التشريع الإسلامي، للخضري بك، المكتبة التجارية، القاهرة.
3. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف موسى، القاهرة.

4. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، للدكتور سعيد محمد الجليدي، ط، الجامعة المفتوحة طرابلس، ط2، 1402هـ- 1993م.

5. تاريخ الفقه الإسلامي، للدكتور محمد يوسف مصطفى، القاهرة.

6. تاريخ الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج وأحمد فرج حسين، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، عام 1999م.

7. تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، د. عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1993م.

8. الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه، للدكتور محمد يوسف موسى، القاهرة.

9. فلسفة التشريع الإسلامي، للأستاذ صبحي المحمصاني، بيروت.

10. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للشيخ عبد الكريم زيدان، بغداد.

11. نشأة الفقه الاجتهادي للشيخ محمد علي السالوس، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة.

12. نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر، القاهرة.

13. تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ عبد الوهاب خلاف.

14. التشريع والفقه في الإسلام تاريخًا ومنهجًا، للشيخ مناع القطان.

15. المدخل للتشريع الإسلامي د. فاروق النبهان.

16. المدخل الفقهي (القواعد الكلية) للدكتور أحمد حجي الكردي.

17. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي، للدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن.

18. دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، ترجمة سعيد بحيري وآخرين دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1409هـ، 1988م.

19. المدخل إلى دراسة المذاهب والمدارس الفقهية، للدكتور عمر سليمان الأشقر دار النفائس عمان، 1416هـ، 1996م.

20. المدخل لمذهب أحمد بن حنبل، لابن بدران، دار إحياء التراث العربي.

21. المدخل للفقه الإسلامي، لمحمد سلام مذكور، طبعة دار النهضة الطبعة الرابعة، 1389هـ 1969م.

22. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى شلبي، مطبعة التأليف، مصر.

23. مقدمة في إحياء فقه الشريعة، لصبحي محمصاني، طبع دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1962م.

24. مسائل في الفقه المقارن، للدكاترة: عمر سليمان الأشقر، ومحمد عثمان شبير، وماجد أبو رخية، وعبد الناصر أبو بصل، دار النفائس، الأردن.

25. المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، للأستاذين محمد عوض الهزايمة، ومصطفى أحمد نجيب.

26. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، ت. د. إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم.

27. المدخل للشريعة الإسلامية د. أحمد محمود الشافعي.

28. مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي: مدخل منهجي د. محمد كمال الدين إمام.

29. الفقه الإسلامي تطوره، أصوله، قواعده الكلية د. أحمد يوسف.

30. المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي د. عمر بن صالح بن عمر جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة الطبعة الثانية،1427هـ/ 2006م.

31. التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، أ.د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الثانية، 1405هـ، 1985م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

32. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الشيخ يوسف القرضاوي، الطبعة الأول 1411هـ، 1991م، مكتبة وهبة، القاهرة.

33. الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي، أ. د. محمد مصطفى إمبابي، طبعة 1406هـ، 1986م، دار المنار للنشر والتوزيع، القاهرة.

34. تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق، أ. د. محمد زكي عبد البر، الطبعة الثانية، 1407هـ، 1986م، طبعة على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، عني بطبعه ونشره خادم العلم الشيخ عبد إبراهيم الأنصاري.

35. مبادئ الفقه الإسلامي، د. يوسف قاسم، ط3، 1403هـ 1983م دار النهضة العربية، القاهرة.

36. الأصول العامة للفقه الإسلامي: مدخل إلى دراسة الفقه المقارن، د. محمد تقي عبد الحكيم، دار الأندلس، ط2، أغسطس، 1979م.

37. التعريف بالفقه الإسلامي، د. محمد فوزي فيض الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1418هـ، 1998م.

38. التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي، د. محمد يوسف موسى، ط2، 1412هـ، 1991م، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت.

39. رسائل في الفقه واللغة، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط1، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

40. بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني، د. صوفي حسن أبو طالب، ط مكتبة نهضة مصر، مصر.

41. هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي؟ لمجموعة من الدكاترة، ط1، 1393هـ 1973م دار البحوث العلمية، بيروت.

42. المدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، أ. د. حسين حامد حسان، الطبعة الأولى، 1438هـ، 2017م، أروقة للدراسات والنشر، الأردن.

43. تاريخ الفقه الإسلامي: دراسة تاريخية- نظرة تحليلية- مقاربات نقدية في تاريخ الفقه ومؤلفاته ورجاله، إلياس دردور، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2010م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

**ملحوظة وتنويه:**

بعض ما أوردته في هذه الجريدة من كتب المداخل لتاريخ الفقه أو التشريع؛ يتصلُ ببعض محاور تاريخ الفقه، وليس شاملًا لكل محتوياته؛ فقد يتعرض لتقنين الفقه فقط، أو للتعريف بالفقه، أو مصادره، أو للمقارنة مع القانون الروماني، وهلم جرًّا.

**المبحث العاشر: ما الأهداف المرجوّة من دراسة "تاريخ الفقه"؟**

عند دراسة هذا الكتاب، والاطلاع على محاوره، ودراسة محتوياته، والإلمام بمادته العلمية؛ فنرجو من طالب العلم الدارس الصادق أن يحقق الأهداف الآتية:

1- التعرف على حقيقة الفقه الإسلامي، والمبادئ العشرة التي تنطلي عليه.

2- التعرف على خصائص الفقه الإسلامي والمقارنة بينه وبين غيره من القوانين الوضعية.

3- تبصيره بمصادر الفقه النقلية والعقلية واستيعاب كل دليل على حدة.

4- التعرف على عصور الفقه الإسلامي، وخصائص كل عصر، ومصادره، وما يتصل به من أئمة أعلام، ومذاهب، ومدارس، قائمة أو مندرسة.

5- التعرف على مصادر كل مدرسة، ومصطلحاتها، وطرائق الاستدلال فيها.

6- استيعاب أسباب الاختلاف الخصبة، وعوامل الجمود، والانحدار، والتقليد.

7- التعرف على عظمة الفقه الإسلامي، ومرونته، وعوامل السعة فيه، وجوانب التطور والمواكبة والارتقاء.

8- التعرف على جهود العلماء والفقهاء العظيمة التي بذلوها في كل عصر لحفظ الشريعة الإسلامية، وحراستها، والنهوض بالفقه الإسلامي.

9- التعرف على المكتبة الفقهية المورقة التي أسفر عنها العقل الفقهي عبر أدواره المختلفة.

10- إكساب الطالب "ملكة فقهية" قادرة على فهم أسرار التشريع، وتطبيقه على النوازل والمستجدات.





# الفصل الثاني

## الفقه الإسلامي: مبادئ أساسية

### تمهيد:

وهذه مقدمة أساسية بين يدي علم الفقه الإسلامي، لا يسع طالبَ العلم الجهلُ بها، ولا الخائض في بحر الفقه العرمرم دون إتقانها. فهي مفاهيم أساسية أتصورها مفاتيح لهذا العلم الحيّ والناضج، وتعطي صورة واضحة عن أهميته، مع رصد دقيق لخصائصه؛ حيث سميتُ المدخل إليها بالمبادئ الأساسية العامة؛ لأني خصصت كتابًا وافيًا أتقصى فيه: "الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد"؛ متتبعًا مختلف جزئيات الموضوع[1]، ومعظم مباحث هذا الفصل التمهيدي ارتشفته من معينه وباختصار يليق بالمقام، ويناسب البحث والدراسة؛ وموضوعنا ها هُنا هو "تاريخ الفقه الإسلامي"؛ إذ تطلب منا تعريف العلم، والفقه، وموضوعه، ونسبته، واستمداده، ومسائله، وحكمه، وثمرته، والغاية المقصودة منه، وذكر خصائصه، والمقارنة بين الفقة والشريعة، والفقه والقانون وغيرها من المحاور التي يجب الإحاطة بها لدى مريدي الفقه وطلابه ودارسيه؛ وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقبل مخر عُباب تاريخ الفقه الإسلامي، لزم الاطلاعُ على أبجدياته ومفاهيمه الأساسية؛ وذلك على النحو الآتي:

---

(1) والكتابُ منذ أكثر من عشر سنوات ما زال مخطوطًا لم أعرضه بعد للطبع فنسأل الله تيسير إخراجه؛ لأهميته.

## المبحث الأول: تعريف العلم:

وعلى عكس ما جنح إليه الآمدي في التفرقة بين الفقه والعلم، لكن في الحقيقة لا ينبغي أن يعترض على تفسير الفقه بالعلم على الأقل في أحد وجوهه، بعد أن ثبت عن العرب تفسيرها بذلك، والعرب تقول للعلم فقهًا؛ لأنه عن الفهم يكون، وللعالم فقيهًا؛ لأنه إنما يعلم بفهمه، على مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان سببًا له[1].

وإذا كان الفقه يأتي بمعنى العلم وفاقًا لما سلف، فالعلم في اللغة: هو المعرفة، واليقين، والشعور[2].

هذا، وأن الفقه أحد العلوم الشرعية والإسلامية الأصيلة، تجري عليه المبادئ العشرة؛ فتبوأ مكانه بين سائر العلوم، فلزم تعريف العلم وفق أحد المعاني الأربعة الآتية[3]:

1. **العلم: هو إدراك الشيء ومعرفته،** وهذا الإدراك، أو المعرفة إما أن يكون بدليل قطعي يجزم الشخص به، ويطمئن إليه، فيفيد العلم القطعي الذي تثبت به الأحكام الاعتقادية، كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر؛ لأن العقيدة لا تثبت بالظن، وإما أن يكون الدليل غير مقطوع به. وإنما يدل دلالة راجحة على غيره، فيفيد الظن،

---

(1) انظر كتاب: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 1/ 53، وتاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر سليمان الأشقر: 10.

(2) انظر مادة: "فقه" في لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير.

(3) انظر التعريفات للجرجاني: 135، وكشف الظنون لحاجي خليفة: 1/ 4، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: 4/ 4/ 1055، وشرح الكوكب المنير: 1/ 63، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، أ. د. محمد الزحيلي: 15- 16.

والأحكام العملية الفقهية تثبت بالقطعي وتثبت بالظني، فالعلم هنا عملية ذهنية في تصور الأشياء، أو تصور المعلوم.

2. **العلم: هو الأشياء المدركة نفسها،** فعلم الفقه مثلًا هو مسائل الفقه، أو مجموعة الأحكام الشرعية العملية، وعلم الطب هو مجموعة التعليمات والمعارف التي تميز بين الذات الصحيحة والمريضة، وعلم الأصول هو مجموعة القواعد والأبواب التي ترشد إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

3. **العلم: هو الملَكة والقدرة العقلية التي يكتسبها العالم** من دراسة العلم، والإحاطة بمسائله، والتمرّس على أصوله وقواعه؛ فيقال مثلًا: "فلان عنده علم".

4. **العلم: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع عن دليل،** مثل "النار محرقة"، و"العالم حادث"؛ وذلك إذا وصل البحث إلى المعرفة الكاملة المطابقة للحقيقة والواقع؛ فإنه يسمى علمًا، وإلا فإنه يكون فرضية، أو ظنًّا، أو شكًّا، أو وهمًا، وتخمينًا، ورجمًا بالغيب، فالعلم أعلى درجات المعرفة[1].

---

[1] إن معرفة الأشياء تقع على درجات، فإن كانت المعرفة صحيحة بشكل كامل، وكانت مطابقة للواقع، ولا تحتمل النقيض والعكس فهي: "العلم"؛ وهو أعلى الدرجات، وإن كانت المعرفة أقل درجة، ويرد عليها احتمال النقيض والعكس، لكن يترجح فيها جانب الصدق على الكذب فهي: "الظن"، ويتفاوت الظن حتى يقال: غلبة الظن، وإن ترجح جانب الكذب على الصدق، وكانت المطابقة مع الواقع مرجوحة، فهي: "الوهم" وهو أدنى درجات المعرفة، وإن تساوى الأمران، ولم يترجح جانب على آخر، وكان احتمال النقيض مساويا لغيره؛ فهو: "الشك".

## المبحث الثاني: ماهية المبادئ العشرة:

توجد مبادئ عشرة لو توافرت في فن من الفنون؛ لصار علمًا قائمًا بنفسه، مستقلًّا عن غيره، هي المبادئ التي أوصلها بعض أهل العلم إلى عشرة، وقد نظَمَها ابْنُ زِكْرِيٍّ فِي قوله:

فَأَوَّلُ الْأَبْوَابِ فِي الْمَبَادِيْ وَتِلْكَ عَشْـــرَةٌ عَلَى الْمُـــرَادِ
الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الْوَاضِعْ وَالِاسْمُ وَاسْتِمْدَادُ، حُكْمُ الشَّارِعْ
تَصَوُّرُ الْمَسَائِلِ، الْفَضِيلَةُ وَنِسْبَـــــةٌ، فَائِـــــدَةٌ جَلِيلَـــةُ

وهي بالضبط: اسم الفقه، وحدُّه، وموضوعه، وواضعه، واستمداده، ونسبتُه، ومسائله، وحكمُه، وفضله، وفائدته. وهو ما نتعرض له تمامًا في هذا الفضل.

وهذا ما نتعرض إليه خلال هذا الفصل ببيان المبادئ العشرة للفقه الإسلامي.

## المبحث الثالث: مادة: "فقه" في اللغة العربية:

إن الحفر في جذر مادة: **"فقه"** ينتهي إلى أن مدار الكلمة في لغة العرب على **مطلق الفهم**؛ وذلك بناء على الأدلة والشواهد الآتية:

• قوله تعالى: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: 25-28]. ويفقهوا قولي: أي يفهموه.

• قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا﴾ [هود: 91]. وما نفقه كثيرًا مما تقول: أي لا نفهمه.

• وقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[الإسراء: 44]. ولا تفقهون: أي لا تفهمون.

• قوله تعالى: ﴿فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: 78]. ولا يكادون يفقهون حديثًا: أي لا يفهمون.

• قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا﴾ [الكهف: 93]. والفقه: الفهم.

• وفي الحديث: "كان كلام النبي ﷺ فصلًا، **يفقهه كل أحد**، لم يكن يسرده سردا"[1]. ويفقهه كل أحد. أي: يفهمه كل أحد.

• وفي حديث الرجل من أهل نجد الثائر الرأس: "نسمع دويّ صوته، **ولا نفقه ما يقول**"[2]. أي لا نفهم ما يقول.

• وفي حديث: مجيء الملائكة إلى الرسول ﷺ وهو نائم، فقالوا: "أوّلوها له **يفقهها**"[3]. أي: يفهمها.

---

(1) أخرجه أبو داود برقم (4839)، والنسائي في (السنن الكبرى) برقم (10245)، وأحمد برقم (25077)، والترمذي برقم (3639).

(2) عن طلحة بن عبيد الله قال: "جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ مِن أهْلِ نَجْدٍ ثائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ حتَّى دَنا مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، فإذا هو يَسْأَلُ عَنِ الإسْلامِ، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: خَمْسُ صَلَواتٍ في اليَومِ، واللَّيْلَةِ فقالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: لا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ، وصِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ، فقالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فقالَ: لا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ، وذَكَرَ له رَسولُ اللهِ ﷺ الزَّكاةَ، فقالَ: هلْ عَلَيَّ غَيْرُها؟ قالَ: لا، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ، قالَ: فأدْبَرَ الرَّجُلُ، وهو يقولُ: واللهِ لا أزِيدُ علَى هذا، ولا أنْقُصُ منه، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: أفْلَحَ إنْ صَدَقَ". أخرجه مسلم برقم (11).

(3) عن جابر بن عبد الله قال: "جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو نَائِمٌ، فَقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، والقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقالوا: إنَّ لِصَاحِبِكُمْ هذا مَثَلًا، فَاضْرِبُوا له مَثَلًا، فَقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ العَيْنَ نَائِمَةٌ، والقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقالوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وبَعَثَ دَاعِيًا، فمَن أجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وأَكَلَ مِنَ المَأْدُبَةِ، ومَن لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ ولَمْ يَأْكُلْ مِنَ المَأْدُبَةِ، فَقالوا: أوِّلُوهَا له يَفْقَهْهَا، فَقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّه نَائِمٌ، وقالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ العَيْنَ

• وقوله ﷺ: "الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام **إذا فقهوا**"[1]. أي: فهموا واستوعبوا بالفهم الدقيق.

• وقوله ﷺ لما قدم عليه أهل اليمن: "أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبًا، وأرق أفئدة، **الفقه يمان**، والحكمة يمانية"[2]. والفقه الفهم والحكمة.

**المعاني الثلاثة الدقيقة لمادة: "فقه":**

1. **فِقه** بكسر القاف عين الكلمة، هي: **فهم**.

2. **فَقَه** بنصب القاف عين الكلمة بمعنى: **سبق غيره إلى الفهم**.

3. **فُقُه** بضم القاف عين الكلمة بمعنى: **إذا صار الفقه له سجية**[3].

**المبحث الرابع: الفقه في الاصطلاح الشرعي:**

إن الفقه الإسلامي في الاصطلاح الشرعي يأخذ بعدين:

**الأول: في اصطلاح الصدر الأول**، وقد كان شاملًا لكل ما يتعلق بالدين.

**الثاني: في اصطلاح المتأخرين** وقد اقتصر على الأحكام العملية فقط، وهذا ما نحاول رصده وشرحه فيما يلي:

---

نَائِمَةٌ، والقَلْبَ يَقْظَانُ، فَقالوا: فَالدَّارُ الجَنَّةُ، والدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فمَن أطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فقَدْ أطَاعَ اللهَ، ومَن عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فقَدْ عَصَى اللهَ، ومُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بيْنَ النَّاسِ". أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام برقم (7281).

[1] أخرجه البخاري برقم (3493).

[2] أخرجه البخاري برقم (4390)، ومسلم برقم (52).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني: 1/ 121.

### المطلب الأول: الفقه في اصطلاح الصدر الأول:

درج الصدر الأول على استعمال الفقه بالمعنى الشامل والجامع لعلوم الدين، ومتعلقاته، وقد انصرف للكتاب والسنة.

هذا، وقد أصّل الإسلام بظهوره هذا المعنى وجعل اسم الفقه يغلب على: "علم الدين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعود على المندل"[1].

قال أبو حامد الغزالي في الإحياء: "ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقًا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقاق آفات النفوس، ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب، ويدلك عليه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 122]. وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة؛ فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف، بل التجرد له على الدوام يقسي القلب، وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين"[2]، والشواهد على ذلك كثيرة منها:

• قول النبي ﷺ: "نضَّرَ اللهُ امرءًا سمِعَ منَّا حديثًا فحفِظَهُ حتَّى يبلِّغَهُ غيرَهُ فرُبَّ **حاملِ فقهٍ ليسَ بفَقيهٍ** ورُبَّ حاملِ فقهٍ إلى من هوَ **أفقَهُ منهُ**"[3]. و"حامل فقه" أي وعاء لكل ما يتعلق بالدين، "إلى من هو أفقه منه" أي

---

(1) انظر لسان العرب في مادة: "فقه"، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي: 4/ 210.

(2) إحياء علوم الدين: 1/ 32.

(3) أخرجه أبو داود برقم (3660)، والترمذي برقم (2656)، وابن ماجه برقم (3056)، وأحمد برقم (21590).

أقدر منه على إدراك مقاصد التشريع والإحاطة بأسراره، و"ليس بفقيه" أي ليست له القدرة على الاستنباط، وإنتاج الفقه.

• وحديث في دعاء النبي ﷺ لابن عباس: "اللهم **فقهه في الدين،** وعلمه التأويل"[1] والفقه في الدين أي في كل مجالاته وليس حصرًا على الجوانب العملية.

• وقوله ﷺ: "أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وأَرَقُّ أَفْئِدَةً، **الفِقْهُ** يَمَانٍ والحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ"[2]، والفقه هنا حسب السياق هو الفهم في الدين، وذكره بدر الدين العيني في شرحه للحديث.

• عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ، خِيارُهُمْ في الجاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإسْلامِ، إذا **فَقِهُوا**"[3]. أي صاروا علماء في الدين.

• وقد عقد البخاري في جامعه الصحيح ترجمة بعنوان: "باب السمر **في الفقه،** والخير بعد العشاء"[4]. والفقه هو العلم بأمور الدين.

---

(1) سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (2589)، وتخريج صحيح ابن حبان لشعيب الأرناؤوط برقم (7055)، وصحيح دلائل النبوة، للوادعي برقم (245).

(2) أخرجه البخاري برقم (4390)، ومسلم برقم (52).

(3) أخرجه البخاري برقم (3493). وفي رواية: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ: مَن أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قالَ: أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ. قالوا: ليسَ عن هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: فأكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ. قالوا: ليسَ عن هذا نَسْأَلُكَ، قالَ: فَعَنْ معادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعادِنُ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلَامِ إذَا فَقُهُوا. أخرجه البخاري برقم (3383).

(4) أخرج البخاري في باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، قال: حدثنا عبد الله بن الصباح قال: حدثنا أبو علي الحنفي: حدثنا قرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراث علينا، حتى قربنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء، ثم قال: قال أنس:

• وقد ذهب ابن خلدون إلى أن أهل الفقه والفتيا من الصحابة كان يطلق عليهم بالقراء، وقد رد عليه بما رواه مالك في الموطأ: "أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ﷺ قال لإنسانٍ: إنك في زمانٍ كثيرٍ فقهاؤُهُ، قليل قرَّاؤُهُ، تُحفظُ فيه حُدودُ القرآنِ، وتُضيَّعُ حروفُه، قليلٌ مَنْ يَسأَلُ، كثيرٌ مَنْ يُعطي، يُطيلون فيه الصلاةَ ويُقصِّرون الخُطبةَ ، يُبدُّون أعمالَهم قَبْلَ أهوائِهم ، وسيأتي على الناسِ زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قُرَّاؤه، يُحفظُ فيه حروفُ القرآنِ وتُضيَّعُ حُدودُه، كثيرٌ من يَسأَلُ، قليلٌ من يُعطِي، يُطيلونَ فيه الخُطبةَ، ويُقصِّرون الصلاةَ، يُبدُّون فيه أهواءَهم قبلَ أعمالِهم"[1].

• وفي القاموس المحيط: "**الفقه**.. وغلب على علم الدين"[2].

• وقد نص صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود قال: "اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقًا على علم الآخرة وحقارة الدنيا، ولست أقول: إن الفقه لم يكن متناولًا للفتاوى في الأحكام الظاهرة"[3]، وقد قال قريبًا منه أبو حامد في الإحياء[4].

---

نظرنا إلى النبي ﷺ ذات ليلة، حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا، ثم خطبنا فقال: "ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة". أخرجه البخاري برقم (575).

[1] أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب قصر الصلاة في السفر، انظر الاستذكار لابن عبد البر: 2/ 350.

[2] انظر القاموس المحيط، مادة (فقه).

[3] كتاب التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة: 1/ 78.

[4] إحياء علوم الدين: 1/ 32 قال رحمه الله: "ولست أقول إن اسم الفقه لم يكن متناولًا للفتاوى في الأحكام الظاهرة؛ ولكن كان بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستتباع؛ فكان إطلاقهم له على علم الآخرة أكثر. فبان من هذا التخصيص تلبيس بعث الناس على التجرد له، والإعراض عن علم الآخرة وأحكام القلوب، ووجدوا

• ويقول ابن عابدين في حاشيته: "المراد بالفقهاء: العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادًا وعملًا؛ لأن تسمية علم الفروع فقهًا حادثة". ويؤيده قول الحسن البصري: "إنما الفقيه المعرض عن الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الورع، الكاف عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لجماعتهم"[1].

**المطلب الثاني: تعريف أبي حنيفة:**

قال أبو حنيفة معرفًا الفقه: **"هو معرفة النفس ما لها وما عليها"**[2].

لم يخرج – رحمه الله– عن تعريفات الصدر الأول ومفهوم الفقه لديهم، فكان من مشمولاته "العقائد"، وسماها "الفقه الأكبر" وكذلك علم السلوك والأخلاق وكل متعلقات علم النفس من الوجدانيات، وكأنه استوحى التعريف من قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: 286]. والمقصود من تعريفه: معرفة النفس التي عليها مدار التكليف، ما لها. أي: من حقوق. وما عليها. أي: من واجبات.

وهذا ما جعل بعض المتأخرين من الحنفية ينتبهون إلى كون التعريف أدخل ما ليس من الفقه بحسب اصطلاح المتأخرين، فقيدوا تعريف الإمام الأعظم بكلمة: "عملًا"؛ احترازًا من غير العمل؛ ليخرجوا

---

على ذلك معينًا من الطبع؛ فإن علم الباطن غامض، والعمل به عسير، والتوصل به إلى طلب الولاية والقضاء والجاه والمال متعذر؛ فوجد الشيطان مجالًا لتحسين ذلك في القلوب بواسطة تخصيص اسم الفقه الذي هو اسم محمود في الشرع".

(1) حاشية ابن عابدين: 1/ 26.

(2) مرآة الأصول: 1/ 44، والتوضيح لمتن التنقيح: 10.

من التعريف الاعتقاد، والوجدانيات، والأمور النظرية، والسلوكية، وهلم جرًّا.

المطلب الثالث: تعريف الكاساني:

الفقه هو: **علم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام.**

قال علاء الدين الكاساني -رحمه الله-: "لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسلَ، وأنزل الكتبَ؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، وقال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 269]، وقيل في بعض وجوه التأويل: هو علم الفقه"[1].

المطلب الرابع: الفقه في اصطلاح المتأخرين:

**•عرف المتأخرون الفقه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل:**

إن الدارس للفقه الإسلامي، والمتتبع لتاريخه، يلاحظ أن تعريف الفقه في الصدر الأول قد تغير، لكن ليس بالنقل والتحويل، وإنما بالتخصيص، فخُصّ الفقه بالأحكام العملية؛ احترازًا من أصول الدين والعقائد، فقد أضحى التوحيدُ مستقلًّا، وعلمًا قائمًا بنفسه، واحترازًا من السلوك والأخلاق والوجدانيات؛ لأنها تدرس في مدارس علم النفس، واحترازًا من الأمور النظرية والكلية؛ لأنها تدرس في علم مستقل هو أصول الفقه.

---

[1] انظر بدائع الصنائع، الكاساني: 1/ 2.

قال العلامة صدر الشريعة: "بعد الصدر الأول، اختص علم الفقه باستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، بطريق العموم والشمول، أو بطريق الاستتباع، فتصرفوا فيه بالتخصيص، لا بالنقل والتحويل"[1].

**المطلب الخامس: تعريف الشافعية الذي درج عليه الجمهور والمعاصرون:**

عرف أصحاب الشافعي "الفقه" بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[2]، أو إضافة لفظ: "المكتسب" إلى التعريف، كما عرفه تاج الدين السبكي بأنه: **"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"**[3].

أو هو: **مجموعة الأحكام الشرعية** العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية[4]، أو المستنبطة بدل المستفادة، ولهذا نقول: كتب الفقه، وموسوعة الفقه، ويراد بالفقه: **مجموعة الأحكام المدونة**[5].

وعرف الإمام الجويني فقال: "الفقه هو **معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد"**[6].

---

(1) التوضيح على التنقيح: 1/ 78.

(2) الإبهاج في شرح المنهاج: 1/ 28، نهاية السول: 1/ 23، المستصفى: 1/ 4، فواتح الرحموت: 1/ 10، التوضيح على التنقيح: 1/ 12، غاية الوصول: 5، التعريفات: 147، شرح الكوكب المنير: 1/ 41، 63، إحكام الآمدي: 1/ 5.

(3) جمع الجوامع: 1/ 42، والقواعد والفوائد الأصولية للسبكي: 4، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: 11.

(4) علم أصول الفقه لخلاف: 11.

(5) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي: 22.

(6) انظر الورقات مع كافة الشروح.

وعرفه الإمام الغزالي فقال: "هو عبارة عن **العلم بالأحكام الشرعية** الثابتة لأفعال المكلفين خاصة"[1].

**المطلب السادس: تعريف ابن خلدون:**

قال ابن خلدون معرّفًا الفقه على أنه: "معرفة أحكام الله في أفعال المكلفين بالوجوب، والحظر، والندب، والكراهية، والإباحة؛ وهي متلقاة من الكتاب والسنة، وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة؛ فإذا استخرجت تلك الأحكام من الأدلة قيل لها: فقه"[2].

وهذا التعريف لم يأت بجديد، وفيه توضيح للتعريف المشتهر لدى الجمهور الذي نعتمده؛ لأنه يتصف بضوابط التعريف؛ حيث كونه جامعًا مانعًا.

**المطلب السابع: شرح عناصر التعريف مع المحترزات:**

وهذا التعريف اشتهر لدى الشافعية، ودرج عليه الجمهور، وهو الأكثر تداولًا عند المتأخرين، والمعاصرين اليوم، وهو حقيقة في غاية الدقة؛ لأنه يظهر مدى عناية فقهائنا بعلم الحقوق، والقواعد، والمنطق.

وعليه، فإن التعريف يحتاج إلى مزيد من التوضيح والبيان لعناصره؛ كي نتمكن من ضبطه في قيوده واحترازاته على النحو الآتي:

**أولًا: قيدُ الفقه "علم":**

قولهم: "العلم": العلم جنس، والمراد به الصِّناعة، كما تقول: علم النحو؛ أي: صناعته، وحينئذٍ فيندرج فيه الظنُّ واليقينُ؛ لأن إدراك

---

(1) انظر المستصفى: 1/ 4- 5.

(2) المقدمة لابن خلدون: 389.

الأحكام الفقهية قد يكون يقينيًّا، وقد يكون ظنيًّا، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بالعلم هنا الإدراك والتصديق والمعرفة، وهذا يكشف عن أهمية مادة الفقه، فهو ليس شيئًا فضوليًا، يمكن أن يتداوله كل من هبّ ودبّ، حيث ابتذل المصطلح في بعض أعرافنا الإسلامية والعربية، إذ أصبح الفقه مرتبطًا بالخرافة، والشعوذة، والتسول، وبادي الرأي، فهذا العنصر: "علم" كفيل بإعادة الاعتبار للفقه والفقهاء؛ لأن الفقه علمٌ أصيلٌ له بداية ونهاية، له ضوابط وقواعد، له رجاله وأعلامه، له مصادره ومظانه، تجري عليه المبادئ العشرة كما يقول المناطقة؛ الحدُّ، والموضوع، والثمرة، والنسبة، والحكم، والواضع، والفضل، والمسائل، والاستمداد.

وعلى هذا الأساس درسه الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم، ومن هذه المدرسة تخرج الفقهاء، فليس الفقه مجرد فن كما ادعى بعض العلماء، على أن العلم هو الإدراك الجازم المطابق للواقع، ولما كان الفقه من قبيل الظنون يكون تعريفه بالعلم من باب المجاز؛ فيراد به الظن القويّ على الأقل.

**ثانيًا: قيدُ: "بالأحكام":**

وقولهم: "بالأحكام": خرج بها العلم بالذوات، والصفات، والأفعال.

والأحكام جمع حكم؛ وهو **لغة: القضاء والمنع**؛ تقول العرب: حكم الدابة إذا منعها، والحَكَمَة: هي اللجام، وهو الحبل الذي يمنع الدابة من الجموح، والشرود، والسير على هواها.

وسمي الحاكم حاكمًا؛ لأنه يمنع من غير المقضي عليه، وحكمت السفيه وأحكمته: إذا أخذت على يديه، ومنه قول جرير:

أبني حنيفة **أحكموا** سفهاءكم ** إني أخاف عليكم أن أغضبا

ومنه سميت الحِكْمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل.

والإحكام: الإتقان، ومنه: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: 1]. أي أتقنت وكذا بناء محكم.

**الحكم في الاصطلاح:**

• هو: خطاب الله تعالى، أي النص الشرعي.

• "النسبة بين الأفعال والذوات"[1]، أي نسبة شيء لشيء أو نفيه عنه، كإثبات التغير للعالم: "العالم متغير"، ونفي القِدم عنه: "العالم ليس قديمًا".

• والحكم: هو القرار الصادر عن القضاة، وهو استعمال قضائي قانوني.

• والحكم هو: أثر خطاب الله تعالى، مثل الوجوب، والحرام، والإباحة؛ وهو استعمال الفقهاء.

• وعند علماء الأصول: الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرًا، أو وضعًا[2].

---

[1] نهاية السول: 1/ 23.

[2] إرشاد الفحول: 6، تسهيل الوصول: 246، منهاج الوصول: 4، مختصر ابن الحاجب: 33، الحدود في الأصول للباجي: 72.

والحكم الشرعي بهذا الحد، ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي:

**القسم الأول: الحكم التكليفي:**

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييرًا:

**الخطاب:** هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به: إفهام من هو متهيء للفهم.

**الشارع:** هو الله تعالى، أو الرسول ﷺ.

**المتعلق:** المرتبط.

**بأفعال:** جمع فعل، والمراد به كل ما يصدر عن المكلف من قول، أو فعل، أو اعتقاد، أو ترك، أو تقرير، أو نية.

**المكلفين:** جمع مكلف؛ والمكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، فخرج الصبي، والمجنون.

ولفظ: **"أفعال"** قيدٌ ثان؛ نحترز به عن كل ما يتعلق بغير الأفعال، كالخطاب المتعلق بذات الله تعالى، وصفاته، نحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: 255]، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: 18]. واحترازًا مما يتعلق بذات المكلفين كقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: 55]. واحترازًا مما يتعلق بالجمادات نحو قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 47].

**اقتضاء:** أي طلبًا، والطلب نوعان: طلب فعل، وطلب ترك، وأنواع الطلب أربعة هي:

**الأول:** طلب الفعل بشكل جازم؛ وهو الإيجاب.

**الثاني:** طلب الفعل بشكل غير جازم؛ وهو المندوب.

**الثالث:** طلب الترك بشكل جازم؛ وهو التحريم.

**الرابع:** طلب الترك بشكل غير جازم؛ وهو الكراهة.

**أو تخييرًا:** والتخيير: هو أن يخير المكلف بين الفعل، والترك؛ وهو الإباحة، وحرف: "أو" ليس للتشكيك، بل هو للتنويع.

**القسم الثاني: الحكم الوضعي:**

والوضع هو الجعل، وهو خطاب الله تعالى بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف، أو شرطًا، أو مانعًا، أو صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة.

والأحكام الوضعية هي: السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والعزيمة، والرخصة.

ويحترز من هذا القيد: **"الأحكام"**: العلم بذات الله تعالى، وصفاته، وأفعاله؛ فإنها تدخل في علم التوحيد والعقيدة، ويخرج العلم بالأدلة الكلية، وبالقواعد، والضوابط؛ فإنها تدخل في علم الأصول.

**ثالثًا: قيدُ "الشرعية":**

قولهم: "بالأحكام الشرعية"؛ أي: الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكلَّ أكبرُ من الجزء، والأحكام العادية؛ كمعرفة نزول الطَّلِّ في الليلة الشاتية إذا كان الجوُّ صَحْوًا.

ومعناه بالتدقيق الأحكام التي تتوقف على الشرع، وتثبت بطريقه، وهو "قيدٌ" أخرج كل الأحكام الأخرى:

• مثل الأحكام **العقلية**: كالواحد نصف الاثنين، والجزء أصغر من الكل.

• والأحكام **العادية**: كالذهب لا يصدأ، والخشب يطفو على الماء.

• والأحكام **الحسية**: كالنار محرقة.

• والأحكام **اللغوية**: كالفاعل مرفوع، لكن ما عدا الأحكام الشرعية.

**رابعًا: قيدُ "العملية":**

قولهم: **"العملية"**: كالصلاة، والزكاة، والزواج، والطلاق، والبيع والشراء؛ فخرج به:

• **ما يتعلق بالاعتقاد؛** كتوحيد الله، ومعرفة أسمائه وصفاته؛ فلا يُسمَّى ذلك فقهًا في الاصطلاح.

• ويخرج به كذلك العِلْمُ بالأحكام الشرعية النظرية كالعلم بأن الإجماع حجة.

• و**"العملية"** صفة للأحكام بأن تقتضي عملًا، سواء كان من عمل القلب كوجوب النية، أو من عمل اللسان كالقراءة والكلام، أو من عمل الجوارح كالعبادات والجهاد.

• وبهذا القيد، يحترز من الأحكام الاعتقادية التي لا تتعلق بكيفية عمل، وإنما قصد منها الاعتقاد فقط، كالعلم بأن الله واحد، وأنه يرى في الآخرة، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وأن البعث حق.

• وكذا الاحتراز من الأحكام الأخلاقية كالوفاء، والكرم، والصدق، والشجاعة.

• ويحترز أيضًا من الأحكام النظرية في علم الأصول: كالعلم بأن الإجماع حجة، وكذا عمل أهل المدينة، ومراعاة المقاصد الشرعية والمآل، ومراعاة الخلاف، وما جرى به العمل وهلم جرًّا.

**خامسًا: قيدُ "المكتسب":**

قولهم: **"المكتسب"**: يخرج به:

• علمُ الله تعالى؛ جاء في جوهرة التوحيد:

وعلمه ولا يقال مكتسب  فاتبع سبيل الحق واطرح الرِّيَب.

• وما يُلقيه في قلوب الأنبياء، والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.

• ونقصد بالمكتسب العلم المكتسب، والمستنبط، والحاصل عن نظر، واستدلال من الأدلة؛ ليخرج العلم غير الكسبي كعلم الله ﷻ؛ لأن الله تعالى لا يحتاج إلى اجتهاد لاكتساب العلم.

• وأخرج الوحي؛ لأنه -بلا خلاف- غير مكتسب.

• وعلم الملائكة؛ لأنه عن طريق الوحي، والإلهام.

• وأخرج العلم بالأحكام الشرعية التي تعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة، والصيام، والحج، والطهارة، وتحريم الخنزير.

• بل وأخرج التقليد؛ لأنه لم يتأت عن جهد، ونظر، وكسب.

**سادسًا: من أدلتها:**

• قوله: **"من أدلتها"**؛ أي: العلم الحاصل للشخص الموصوف به من أدلتها المخصوصة بها، وهي الأدلة الأربعة، وهذا القيد يُخرِج التقليد؛ لأن المقلِّد وإن كان قول المجتهد دليلًا له؛ لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة.

• والمراد هنا بالأدلة: أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصولُ الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

• والأدلة جمع دليل، والمقصد: العلم الناشئ من الأدلة، فيخرج من الفقه العلم الذي لا يتوقف على دليل كعلم الله تعالى للأحكام، وعلم رسوله ﷺ وعلم جبريل، فإنها علوم غير مكتسبة من الأدلة.

• وكذلك يخرج العلم الحاصل للمقلد في الفروع الفقهية ومسائلها التي يسأل عنها العالم، فإنه يعلم أنها حكم الله بدون معرفتها من دليل، وهذا ما يميز العالم، وطالب العلم الشرعي عن الأمي، والعامي، وغير المختص بالشريعة مطلقًا.

• والفقيه يعرف أن الدليل إذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال، ويعرف طالب العلم الحكمة البالغة: "إذا كنت مدعيًا فالدليل، وإذا كنت ناقلًا فالصحة".

**سادسًا: قيدُ "التفصيلية":**

• وقوله: "من أدلتها التفصيلية"؛ أي: العلم الحاصل للشخص الموصوف به من أدلتها المخصوصة بها، وهي الأدلة الأربعة، وهذا القيد

يُخرِج التقليد؛ لأن المقلِّد وإن كان قول المجتهد دليلًا له؛ لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة[1].

• والمراد بها: أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصولُ الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالي الأدلة التفصيلية هي التي تتعلق بمسألة معينة، وحكم جزئي، وفعل تفصيلي؛ كوجوب الصلاة في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ [يونس: 87]. وتحريم مال اليتيم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: 152]. فالدليلان جزئيان في إيجاب الصلاة، وتحريم مال اليتيم.

• وقيد: "التفصيلية" يحترز به من الأدلة "الإجمالية" كالأمر للإيجاب، والنهي للتحريم، والخاص يفيد القطع، والعام ينتظم جميع أفراده ما لم يرد مخصص.

**سابعًا: الفقه ملَكَة:**

ومن هذا التعريف نعلم أن وصف الفقيه لا يطلق عند الأصوليين على المقلد مهما كان عنده من علم الفقه، وإحاطته بفروعه، بل الفقيه عندهم من كانت له **ملكة الاستنباط**، ويستطيع أن يستنبط الأحكام من أدلتها التفصيلية. وليس من الضروري أن يكون محيطًا بجميع أحكام الفروع، بل يكفي أن يكون عنده ملكة الاستنباط، وإلا فإن أكثر الأئمة المعروفين توقفوا في بعض المسائل، إما لتعارض الأدلة عندهم تعارضًا يصعب معه ترجيح دليل على دليل، أو لم تصل إليهم أدلة على هذه المسائل التي توقفوا فيها[2].

---

[1] انظر شرح التلويح على التوضيح: 1/ 19، البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 34.

[2] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية: 1/ 14.

المطلب الثامن: تعريف الفقه عند الفقهاء:

يطلق الفقه عندهم على أحد معنيين:

**أولهما: حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية:**

أي: الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب، أو السنة، أو ما وقع الإجماع عليها، أو استنبطت بطريق القياس المعتبر شرعًا، أو بأي دليل آخر يرجع إلى هذه الأدلة، سواء أحفظت هذه الأحكام بأدلتها أم بدونها. فالفقيه عندهم لا يجب أن يكون مجتهدًا كما هو رأي الأصوليين.

بل يتناول الفقه المجتهد المطلق، والمجتهد المنتسب، ومجتهد المذهب، ومن هو من أهل التخريج، وأصحاب الوجوه، ومن كان من أهل الترجيح، ومن كان من عامة المشتغلين بهذه المسائل.

وتكلموا في المقدار الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه فقيه. وانتهوا إلى أن هذا متروكٌ للعرف.

ونستطيع أن نقرر أن عرفنا –الآن– لا يطلق لقب "فقيه" إلا على من يعرف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليه.

وقد شاع بين عوام بعض البلاد الإسلامية إطلاق لفظ "فقيه" على من حفظ القرآن، وإن لم يعرف له معنى؛ وهذا خطأ، ووهم!

واتفق الفقهاء على أن "فقيه النفس"، لا يطلق إلا على من كان واسع الاطلاع، قوي الفهم والإدراك، بعيد الغور في التحقيق، والغوص على المعاني، ذا ذوق فقهي سليم ونقي، وإن كان مقلدًا، كما اعتادوا أن يصفوا بذلك الكمال بن الهمام، وأضرابه من الفقهاء المقلدين.

**وثانيهما: أن الفقيه يطلق على مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية:**

وهذا الإطلاق من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل به، كقوله تعالى: ﴿هذا خلق الله﴾ [لقمان: 11]. أي مخلوقة، فإذا ذكرت دراسة الفقه أو ما ورد في الفقه، أو كتب الفقه، أو ما هو من هذا القبيل؛ فإنهم لا يعنون إلا هذه المجموعة التي تحتوي على الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحي، قطعية كانت أو ظنية، وعلى ما استنبطه المجتهدون على اختلاف طبقاتهم، وعلى ما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه، وعلى هذا ظهرت روايته، واشتهرت، وما لم يكن كذلك، وعلى الأقوال الصحيحة، والأقوال الراجحة، والأقوال غير الصحيحة والمرجوحة والضعيفة والشاذة، وعلى ما أفتى به أهل الفتوى في الواقعة والنوازل، وإن لم يقم على استنباط، ولم يكن إلا تطبيقًا للأحكام المقررة، وعلى بعض ما احتيج إليه من مسائل العلوم الأخرى، كبعض أبواب الحساب التي ألحقت بالوصايا والمواريث، وعلى ما رآه متأخرو الفقهاء الذين ليسوا من أهل الاجتهاد ولا التخريج من طريق ما سموه تفقهًا، أو استظهارًا، أو أخذًا، أو ما أشبه ذلك، فكل هذا الذي ذكرنا قد اندمج بعضه ببعض وصار فقهًا.

ولكل مذهب من المذاهب الفقهية مجموعته الخاصة التي تنسب إليه، فيقال فقه مذهب أبي حنيفة، وفقه مذهب مالك وفقه مذهب الإمامية، وفقه الزيدية وفقه الإباضية، وهكذا. ومنذ الأزمنة البعيدة وجدت مجموعة عامة شاملة لفقه المذاهب الفقهية كلها أو أشهرها وهي التي اختصت باسم اختلاف الفقهاء والمجموعات الخاصة والمجموعة العامة كلاهما يتناوله اسم الفقه.

والفقه بهذين المعنيين يطلق عليه أيضًا علم الفروع، أو الفروع، أما في مقابلة العقائد وأصول الدين؛ لأن التصديق بالأحكام العملية فرع من التصديق بالعقائد، وأما في مقابلة أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه.

وقد يطلق الفقهاء اسم الفروع أيضًا على بعض المسائل المتفرعة على أصول المسائل الفقهية الكلية[1].

## المبحث الخامس: اسم الفقه:

الأصل في اسم هذا العلم هو: **"علم الفقه"**، الذي يتبوأ مكانه بين سائر العلوم الإسلامية الأخرى، ويُسمّى محصِّلُه فقيهًا، وتوجد طبقة الفقهاء ضمن كتب الطبقات.

ويقال له أيضًا: **"علم الفروع"**، و**"علم الحلال والحرام"**، و**"علم الشرائع والأحكام"**، ويطلق عليه وعلى علم أصول الفقه: **"علم الدراية"**[2].

واعلم أن تسمية هذا العلم (فقهًا) هي تسمية حادثةٌ، وتسمية للجزء باسم الكل؛ إذ الفقه هو الفهم عمومًا، ثم صار هذا الفهم يطلق على المعرفة بالدين، دون تخصيص هذا اللقب على علم من علومه، وعليه حديث: **"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"**[3].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: 1/ 14- 15، وموسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى: 1/ 11- 12.

(2) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): 1/ 36، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 2، مقدمة ابن خلدون: 2/ 102، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/ 40، أبجد العلوم: 457، حاشية الروض المربع: 1/ 8، إجابة السائل شرح بغية الآمل: 49، الكافي شرح البزدوي: 1/ 167.

(3) أخرجه البخاري برقم (71)، ومسلم برقم (1037).

قال ابن الملك: "يُفقِّهْه في الدِّين"؛ أي: يجعله عالمًا بأحكام الشريعة، ذا بصيرةٍ فيها، يستخرج المعاني الكثيرةَ من الألفاظ القليلة"[1].

ثم صار يُطلَق على الزهد والورع؛ قال التهانوي: "وذكر الإمام الغزالي أن الناس تصرَّفُوا في اسم الفقه، فخصُّوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها. واسم الفقه في العصر الأول كان مطلقًا على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا؛ ولذا قيل: الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة، البصير بذنبه، المداوم على عبادة ربه، الورع الكافّ عن أعراض المسلمين"[2].

ثم نقل هذا الاسم العام بعد المراحل السابقة إلى المعرفة بأفعال المكلفين؛ لأسباب:

- **غلبة الاستعمال:**

قال الزركشي: "ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال، كما أشار إليه ابن سِيْده حيث قال: غلب على علم الدين؛ لسيادته وشرفه كَالنَّجْمِ عَلَى الثُّرَيَّا، وَالْعُودِ عَلَى الْمِنْدَل"[3].

- **كونه علمًا مستنبطًا:**

وقال الطيبي: "وجعله العرف خاصًّا بعلم الشريعة، وتخصيصًا بعلم الفروع. وإنما خص علم الشريعة بالفقه؛ لأنه علم مستنبط بالقوانين والأدلة، والأقيسة، والنظر الدقيق بخلاف اللغة، والنحو..."[4].

---

[1] شرح المصابيح لابن الملك: 1/ 191.

[2] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/ 40.

[3] البحر المحيط في أصول الفقه: 1/ 31.

[4] شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن: 2/ 660.

• **حدوث التسمية:**

قال ابن عابدين: "قوله: (إلا الفقهاء) المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقادًا وعملًا؛ لأن تسمية علم الفروع فقهًا تسمية حادثة، قال سيدي عبد الغني: ويؤيده ما مرَّ من قول الحسن البصري: إنما الفقيه المعرضُ عن الدنيا، الراغبُ في الآخرة "[1].

## المبحث السادس: نسبة علم الفقه:

• علم الفقه من العلوم الشرعية، والعلوم الإسلامية الجليلة.

• وبينه وبين العلوم الأخرى نسبة المغايرة؛ لكونه علمًا قائمًا بنفسه، ومستقلًّا عنها.

• ونسبته **لصلاح** الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لصلاح الباطن، فهو فرع علم التَّوْحِيد[2]، فالتوحيد لإصلاح المعتقدات، والفقهُ لإصلاح العبادات والمعاملات؛ وبذلك تكمل الديانة.

## المبحث السابع: موضوع الفقه الإسلامي:

إن لكل علم من العلوم موضوعًا خاصًّا به، والموضوع هو عبارة عن مجموعة من المسائل الكلية التي يدور فيها البحث عن الأحوال الذاتية.

موضوع علم الفقه: أفعال المكلفين من حيث ما يعرض لها من الوجوب، والندب، والحرمة، والكراهة، والإباحة، وغير ذلك كالصحة والفساد[3].

---

[1] حاشية ابن عابدين: 1/ 47.

[2] وكان أبو حنيفة يسمي علم التوحيد والعقائد بـ "الفقه الأكبر" فتأمل!

[3] اختلاف الأئمة العلماء: 1/ 18.

بمعنى: إن موضوع علم الفقه هو **فعل المكلف من حيث ما يثبت له من أحكام شرعية** في عباداته، وتصرفاته، وأخلاقه، وهل هي واجبة عليه، أم مندوبة له، أم مباحة، أم مكروهة، أم محرمة.

فالأصولي يبحث في الدليل الكلي والقواعد الكلية، بينما يبحث الفقيه في الأدلة الجزئية، والتطبيق في الفروع[1].

فالفقيه يبحث في كل أفعال المكلف سواء بينه وبين ربه في **قسم العبادات** أي في صلاته، وصيامه، وزكاته، وحجه، واعتماره، ويمينه، ونذره، وصيده، وذبيحته، وطعامه، وشرابه.

أو بينه وبين غيره في **قسم المعاملات**، فيبحث الفقيه في زواج المكلف، وطلاقه، وبيعه، ورهنه، وإجارته، وإقراره، وشهادته، وقتله، وقذفه، وسرقته، وعقوده، ووقفه؛ كل ذلك لمعرفة حكم الشرع في كل فعل من هذه الأفعال من الدليل التفصيلي لكل منها، بعد التدقيق والنظر في الأدلة ووزنها.

ثم إن موضوع **علم الفقه** أمران:

**أولهما: الأحكام الشرعية العملية** بالنسبة لكل جزئيه على حدة.

**وثانيهما: والأدلة التفصيلية** لكل حكم من الأحكام الجزئية.

ولا يكون الفقيه فقيهًا إلا إذا قامت به ملكة الاستنباط لهذا النوع من الأحكام، وزاد الحنفية: أن يكون الشخص عاملًا بهذه الأحكام لأن العلم ليس مقصودًا لذاته وإنما ليعمل به[2].

---

[1] انظر: شرح الكوكب المنير: 1/ 36، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للدكتور محمد الزحيلي: 30.

[2] انظر: كشف الأسرار: 1/ 15.

## المبحث الثامن: مسائل الفقه:

المسائل: جمع مسألة، وهي القضايا المبرهَن عليها في العلم.

واعلم أن مسائل هذا العلم -علم الفقه-: ما يذكر في كل باب من أبوابه، وهي الأحكام الشرعية العملية؛ كقولنا: الصلاةُ فرضٌ، والنيةُ واجبةٌ، والوضوءُ شرطٌ لصحة الصلاة، ودخولُ الوقتِ سببٌ لها[1].

وقال ابن عابدين: "ومسائله: كل جملة موضوعها فعل المكلف، ومحمولها أحد الأحكام الخمسة، نحو: هذا الفعل واجب"[2].

وفي المجلة العدلية: "والمسائل الفقهية إما أن تتعلق بأمر الآخرة وهي العبادات، وإما أن تتعلق بأمر الدنيا، وهي تنقسم إلى: مناكحات، ومعاملات، وعقوبات"[3].

وقال التهانوي: "إن أصحاب الشافعي جعلوا للفقه أربعة أركان: فقالوا: الأحكام الشرعية:

1- إمَّا أن تتعلَّق بأمر الآخرة؛ وهي العبادات،

2- أو بأمر الدنيا؛ وهي إمَّا أن تتعلَّق ببقاء الشخص؛ وهي المعاملات،

3- أو ببقاء النوع باعتبار المنزل؛ وهي المناكحات،

---

[1] انظر حاشية الروض المربع: 1/ 8، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 1/ 18، نهاية الزين: 6، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 1/ 22، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/ 41.

[2] الدر المختار وحاشية ابن عابدين: 1/ 36.

[3] مجلة الأحكام العدلية: 15.

4- أو باعتبار المدينة؛ وهي العقوبات"[1].

للفقه -إذًا- مسائل كثيرة منها ما يتصل بالعبادات، ومنها ما يتصل بالمعاملات، وتتفرع بحسب المذاهب الفقهية؛ ففي مذهب الإمام مالك نأخذ على سبيل المثال لا الحصر "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ) ويقع في أربعة أجزاء، وكانت موضوعاته ومسائله المطروقة هي:

العبادات؛ الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج والعمرة، الذكاة، المباح، الأضحية والعقيقة، الأيمان والنذور، الجهاد، الجزية، المسابقة، الظهار، الإيلاء، اللعان، العدة، الرضاع، النفقة، الحضانة، البيوع، السّلَم، الرهن، الفلس، الحجر، الصلح، الحوالة، الضمان، الشركة، المزارعة، الوكالة، الإقرار، الاستلحاق، الوديعة، العارية، الغصب، الشفعة، القسمة، القراض، المساقاة، الإجارة، الجعالة، إحياء الموات، الوقف، الهبة، اللقطة، القضاء، الشهادات، الدماء، البغي، الردة، الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، الشرب، العتق، التدبير، الكتابة، أحكام أم الولد، الولاء، الوصايا، الفرائض.

## المبحث التاسع: الحكم التكليفي للفقه:

وحكم الشارع -على الجملة- في تعلُّمه: الوجوب العيني فيما يتلبس به الشخصُ، وما لا بد له منه، والكفائي في غير ذلك[2].

---

[1] كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: 1/ 41.

[2] انظر إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 1/ 22، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): 1/ 36.

وعليه؛ فاعلم أن هناك مسائل يجب عينيًّا على المكلَّف العلمُ بها؛ كفرائض العبادات، وما تمس الحاجة إلى معرفته، من أحكام التجارة إن كان تاجرًا؛ وقد قال رسول الله ﷺ: "طَلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كُلِّ مُسْلمٍ"[1].

قال الإمام البغوي: "وكذلك كل عبادة أوجبها الشرع على كل واحد، فعليه معرفة علمها؛ مثل علم الزكاة إن كان له مال، وعلم الحج إن وجب عليه"[2].

"وسُئل الفضيل بن عياض عن قوله ﷺ: "طَلَبُ العِلْمِ فريضةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ"، فقال: كلُّ عملٍ كان عليك فرضًا فطلبُ عِلْمِه عليك فرضٌ، وما لم يكن العمل به عليك فرضًا فليس طلب علمه عليك بواجب"[3].

**المبحث العاشر: استمداد علم الفقه:**

أي: المصادر التي يُؤخَذ منها، والعلوم التي يستمد منها مادته العلمية؛ قال ابن نجيم: "وأما استمدادُه فمن الأصول الأربعة:

1- الكتاب،

2- والسنة،

3- والإجماع،

4- والقياس.

---

[1] أخرجه ابن ماجه برقم (224)، والبيهقي، شعب الإيمان: 2/ 253، والطبراني، المعجم الأوسط (9)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (1545)، وهو صحيح.

[2] شرح السنة: 1/ 290.

[3] معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي: 3/ 38.

وأما شريعةُ من قبلنا فتابعةٌ للكتاب، وأما أقوالُ الصحابة فتابعةٌ للسنة، وأما تعاملُ الناس فتابعٌ للإجماع، وأما التحري، واستصحابُ الحال فتابعانِ للقياس"[1].

وقال ابن يونس الصقلي: "الأصل في هذا العلم: اتباع الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، ثم النظر والاستدلال، والقياس على ذلك"[2].

وقال صديق حسن خان القِنَّوْجي: "وله استمداد من سائر العلوم الشرعية والعربية"[3].

وقال ابن قاسم: "والاستمداد: من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ"[4].

إن الفقيه الحق هو من يجمع بين هذه المصادر، لا من يقف على ظاهر النص فحسب؛ "فدور الفقيه أنه معرف لأحكام الله، وأنه لا تتحقق التقوى ولا العمل الصالح إلا إذا كان المكلف يُنجِز ما ينجزه في حدود الضوابط المستندة إلى الوحي. والأخذُ من نصوص الوحي قرآنًا وسنة لا يتم إلا بتعاضُد النقل والعقل.

فالنصُّ هو الخِزانة، والعقلُ هو المِفتاح الذي يفتح أبوابَها، ويكشف ذخائرها، ويُبرِز لُبابَها. فليس الفقه محصورًا في دائرة الرواية والنقل، ولا

---

[1] البحر الرائق: 1/ 7.

[2] الجامع لمسائل المدونة: 1/ 9.

[3] أبجد العلوم: 458.

[4] حاشية الروض المربع: 1/ 8.

هو منفلتٌ مع مجاري النزعات المختلفة لأهل العقل؛ ولكنه ثمرة تعاضُد الأصلين"[1].

**المبحث الحادي عشر: الواضع لعلم الفقه:**

واضع هذا العلم يراد به: من أخرجه للناس بالمصطلح الفني، وشرع في ذكر مسائله والتدليل عليها، وإلا فالفقه من حيث الابتداء والتشريع واضعُه اللهُ تعالى، كما قال ابن قاسم: "والواضع هو الله تعالى"[2].

كما أن مسائل الفقه على سبيل الإجمال كانت موجودة منذ ظهور الإسلام على لسان رسول الله ﷺ وأقضيته وأحكامه، وأذهان أصحابه وكِبار التابعين لهم.

ثم جاء العلماء بعد ذلك وفصلوا العلوم بعضها عن بعض، ومنها الفقه؛ فلهذا قال بعض العلماء في واضع هذا العلم إنهم: "الأئمة المجتهدون"[3]، وهؤلاء الأئمة كُثُر منهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس الأصبحي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد ابن حنبل.

وأول من فتح أغْلاقَ هذا الباب: الإمام أبو حنيفة، قال ابن عمر الجاوي: "والواضع له إجمالًا الإمام أبو حنيفة النعمان. بمعنى أنه أول

---

[1] شرح التلقين: 1/ 10.

[2] حاشية الروض المربع: 1/ 8.

[3] إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 1/ 22.

مصنف فيه، إلا باب التفليس، والحجر، والسبق، والرمي؛ فأول مصنف فيه إمامنا الشافعي[1].

وقال الحصكفي: "وقد قالوا: الفقه زرعه عبدُ الله بن مسعود ﷺ، وسقاه علقمة، وحصده إبراهيم النخعي، وداسه حماد، وطحنه أبو حنيفة، وعجنه أبو يوسف، وخبزه محمد، فسائر الناس يأكلون من خبزه. وقد نظمه بعضُهم فقال:

الفقه زرعُ ابنِ مسعودٍ، وعلقمةٌ حَصَّادُه، ثُمَّ إبْراهيمُ دَوَّاسُ
نُعْمانُ طاحِنُه، يعقوبُ عاجِنُه محمدٌ خابزٌ، والآكِلُ النَّاسُ[2]

وقال الذهبي: "وقال الشافعي: الناس في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة. قلت: الإمامة في الفقه، ودقائقه: مسلمة إلى هذا الإمام؛ وهذا أمر لا شكَّ فيه"[3].

وقال ابن نجيم: "ولقد أنصف الإمامُ الشافعي -رحمه الله- حيث قال: "من أراد أن يتبحَّرَ في الفقه فَلْيَنْظُر إلى كتب أبي حنيفة رحمه الله، كما نقله ابن وهبان عن حرملة، وهو كالصدِّيق ﷺ، له أجرُه، وأجرُ من دوَّن الفقه، وألَّفَه، وفرَّع أحكامَه على أصوله إلى يوم القيامة"[4].

**المبحث الثاني عشر: الغاية المقصودة من علم الفقه:**

• الغاية المقصودة من علم الفقه هي: **تطبيق الأحكام الشرعية على أفعال الناس وأقوالهم.** فالفقه -إذًا- هو مرجع القاضي في قضائه، والمفتي

---

[1] نهاية الزين: 6.

[2] الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: 12.

[3] سير أعلام النبلاء: 6/ 403.

[4] الأشباه والنظائر لابن نجيم: 14.

في فتواه، ومرجع كل مكلف لمعرفة الحكم الشرعي فيما يصدر عنه من أقوال وأفعال؛ وهذه هي الغاية المقصودة من كل القوانين في أية أمة، فإنها لا يقصد منها إلا تطبيق موادها، وأحكامها على أفعال الناس، وأقوالهم، وتعريف كل مكلف بما يجب عليه وما يحرم عليه[1].

• وهو مصدر للموازنة بين الآراء بمعرفة أدلتها، ومقاصدها، واختيار أصلحها للتطبيق، وحين يضيق الأمر؛ ففي أصول التشريع، وأدلة الفقه: متسعٌ لالتماس الأحكام الأكثر مناسبة مما لا يتعارض مع نص أو إجماع.

• كما أن ثمرته والغاية منه هي: تصحيح العبادات والمعاملات، وحصول العمل به على الوجه المشروع، والاحتراز من الخطأ في القيام بالعبودية.

• تحصيل مَلَكة الاقتدار على الأعمال الشرعية.

• إذهاب العَنَت عن الناس بحلِّ قضاياهم الفقهية، وتعريفهم بالوجه المشروع حتى لا يقعوا في الإثم والتعدِّي على حق الله، أو حق الخلق.

• تكييف مستجدات الحياة المتعلقة بالعبادات أو المعاملات بالتكييف الشرعي، ومعرفة الحكم الفقهي فيها.

• والفوز بالسعادة الكبرى في الدنيا والآخرة.

---

[1] علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاف: 14، مكتبة دار التراث، القاهرة، وانظر أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي: 1/ 38، دار الفكر، دمشق، 2005، ط3.

## المبحث الثالث عشر: أهمية الفقه الإسلامي ومقاصده:

• للفقه فضل كبير على سائر العلوم، ومما يبين فضيلته: أن الله تعالى دعا إلى الفقه في الدين فقال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122]، ولا ريب أن الفقه الإسلاميَ بالمعنى الاصطلاحي داخلٌ في ذلك دخولًا أوليًّا؛ فكم من قضايا في الحرب والسِّلم مبناها على الأحكام الفقهية.

• قال ابن مفلح: "وفي خطبة مذهب ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربح البضائع. وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم. وفي صيد الخاطر له: الفقه عليه مدارُ العلوم، فإن اتسع الزمان للتزيُّد من العلم فليكن من الفقه؛ فإنه الأنفع، وفيه المهم من كل علم، هو المهم. ومن طلبة العلم من تعلو هِمَّتُه إلى فن من العلوم فيقتصر عليه، وهذا نقص، فأما أرباب النهاية في علوِّ الهمة فإنهم لا يرضون إلا بالغاية، فهم يأخذون من كل فن من العلم مهمَّه، ثم يجعلون جُلَّ اشتغالهم بالفقه؛ لأنه سيد العلوم، ثم ترقيهم الهمم العالية إلى معاملة الحق ومعرفته، والأنس به.. وقال الشافعي ليُونُس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه؛ فإنه كالتّفاح الشامي يحمل من عامه، وأملى الشافعي على مصعب الزبيري أشعار هذيل ووقائعها، وآدابها حفظًا، فقال له: أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردت. وقال أحمد عن الشافعي: إنما كانت همته الفقه. وقال أبو حنيفة: ليس شيء أنفع من الفقه، وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يحثنا على

الفقه، وينهانا عن الكلام، وفي خطبة المحيط للحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين: معرفة الفقه"[1].

• وإن الفقه يثمر معرفة أحكام الله ﷻ ومحاولة الامتثال لأوامره، وتلبية مطالبه، واجتناب نواهيه والإحجام عن معاصيه؛ مدخلًا صادقا لنيل سعادة الدارين. الفقه شجرة والعمل ثمرة، ولا خير في علم بلا عمل، فالعلم بلا عمل عقيم، والعمل بلا علم سقيم، وأن تجمع بينهما صراط الله المستقيم. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 2- 3].

• وقال رسول الله ﷺ: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[2]. والحديث وإن كان المراد منه عموم الفهم في الدين على القول الصحيح، لكن علم الفروع من أهم ما يُعين على تلك الغاية. قال القاضي عياض معلقًا على الحديث: "فيه فضل العلم والفقه في الدين؛ لأنه يقود إلى خشية الله تعالى وتُقاه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، وهذا يقود إلى الخير في الآخرة وعظيم الثواب"[3]. وقال المُظْهِري: "قوله: (يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)؛ أي: يجعله عالمًا بأحكام الدين، ويجعله ذا فهمٍ حتى يفهم من ألفاظ قليلة معانيَ كثيرةً، وخيرُ الدنيا والآخرة في العلم بأحكام الدين"[4]. وقال ابن الملقن: "والمراد (بالدين): الإسلام، ومنهم من فسَّر الفقه في الدين بالفقه في القواعد الخمس ويتصل بها الفروع"[5].

---

[1] الفروع وتصحيح الفروع: 2/ 354.

[2] أخرجه البخاري برقم (71)، ومسلم برقم (1037).

[3] إكمال المعلم بفوائد مسلم: 3/ 570.

[4] المفاتيح في شرح المصابيح: 1/ 300.

[5] التوضيح لشرح الجامع الصحيح: 3/ 346.

وقال السعدي: "والفقه في الدين يشمل الفقه في أصول الإيمان، وشرائع الإسلام والأحكام، وحقائق الإحسان... ودخل في ذلك: علم الفقه؛ أصوله وفروعه، وأحكام العبادات والمعاملات، والجنايات وغيرها"[1].

• للمشتغل بالفقه الإسلامي شرفه الغالي، ونبل مقداره، وعلو مكانته، وجلالة منزلته؛ لأن الفقه علم، ومكانة العلماء لا تخفى في التشريع الإسلامي، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 9]. وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: 11]. ثم قوله ﷺ: "مَن يُرِدِ اللهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ"[2]، قال الإمام الشافعي: "من تعلم القرآن عظمت قيمته، ومن كتب الحديث قويت حجته، و**من نظر في الفقه نبل مقداره**، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه"[3].

• وقال أبو زُرْعة الرازي: "عَلَيْكُمْ بِالْفِقْهِ؛ فَإِنَّهُ كَالتُّفَّاحِ الْجَبَلِيِّ يُطْعَمُ من سَنَتِه"[4]. ولله در الشاعر قال:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ ... فَعِلْمُ الْفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَازِ

فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلَا كَمِسْكٍ ... وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلَا كَبَازِي

• إن الفقهاء عبر التاريخ كانوا قادة للأمة الإسلامية، وكانت لهم رسالة بالغة الأهمية في التغيير والإصلاح، وما تزال الفتوى مؤثرة على الجماهير، قد اجتثّت بعض الجرائم والظواهر المرضية، بما لم يجتثها

---

[1] بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار: 32.

[2] أخرجه البخاري برقم (71)، ومسلم برقم (1037).

[3] مقدمة الرسالة: 71.

[4] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: 34.

القانون أو السلطان، وتأمل كيف تخلف الناس عن السلطان وهبوا لنصرة الفقيه العز بن عبد السلام، فصار من ذلك الحين يعرف بسلطان العلماء. وأخرج الخطيب البغدادي بسنده عن ابن مسعود ﷺ: "المتقون سادة، **والفقهاء قادة**، ومجالستهم زيادة"[1]. ولله درُّ القائل:

تَفَقَّهْ فَإِنَّ الْفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدِ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدِ
وَكُنْ مُسْتَفِيدًا كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً مِنْ الْفِقْهِ وَاسْبَحْ فِي بُحُورِ الْفَوَائِدِ
فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدِ

• من مقاصد الفقه الإسلامي حراسة الفضيلة وغرس حبها في أنفس الناس وتأصيل كره الرذيلة بكل تداعياتها، ونشر الإيثار ومحاصرة الأثرة؛ وكل ذلك تختزله الآية من سورة الحجرات: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحجرات: 7]. ولله در الشاعر قال:

وَخَيْرُ عُلُومٍ عِلْمُ فِقْهٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِلَى كُلِّ الْعُلُومِ تَوَسُّلَا
فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا عَلَى أَلْفِ ذِي زُهْدٍ تَفَضَّلَ وَاعْتَلَى

• يعد الفقه طريق الضبط في فصل الحكومات، بتنظيم شؤون الناس في المجتمع، وضبط علاقاتهم ببعضهم، وبربهم على ما يحفظ للأمة ماء وجهها وموقع صدارتها، ويحفظ أمنها ويحرس بيضتها، قال أبو حامد الغزالي: "**الفقيه** هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان ومرشده إلى طريق

---

[1] الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: 1/ 32، الطبعة الأولى، 1389هـ، مطابع القصيم، الرياض.

سياسة الخلق وضبطهم لتنتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا، ولعمري إنه متعلق أيضا بالدين لكن لا بنفسه بل بواسطة الدنيا؛ فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان وطريق الضبط في فصل الحكومات **الفقه"**[1].

• يلبي حاجة الناس الجبلّية إلى التشريع والفقه الإسلامي؛ قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30]. والفطرة هي الدين الذي يوائم النفوس، وهو دين الإسلام؛ حيث إن الفطرة التي فطر الله الناس عليها منذ بدء الخليقة قضت أن يكون الإنسان مدنيا بالطبع، لا يستطيع أن يقوم وحده أو أن يعيش بمعزل عن نسيج من جنسه، من هنا يتكفل الفقه بتنظيم العلاقة بين الناس بعضهم ببعض. وتستقر حياة الجماعة على نظام يحقق لها العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية وسائر الحقوق وتوفر له أسباب النهوض والتقدم. قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89] وقال أيضا: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: 52].

• ويتغيى الفقهُ مقصد الأمن في حياة الناس واستتبابه في صفوف المجتمع، يوفره بكل الوسائل المتاحة، فأبعاد العقوبة وغاياتها ردع الجريمة وزجر الجاني واستئصال كل ما يخل بالأمن فمن قتل يُقتل لقوله

---

[1] إحياء علوم الدين: 1/ 32.

تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]. ومن سرق، أو قذف، أو زنى؛ يقام عليه الحد في رعاية الأنفس، وعقول الناس، وأعراضهم، وأنسابهم، ونسلهم، وأموالهم.

• باتت الحاجة إلى الفقه ملحة، وعلى كل صعيد؛ لأنه مناط انتعاش العباد في الدنيا ومناط الغنيمة في الآخرة، قال العلامة البيضاوي في الغاية القصوى[1]: "وإنه لا تجد أمرًا حزبك، أو أحدًا من أبناء جلدتك إلا وافتقاره إلى **الفقه** بيّنٌ لا يدفع، ومكشوفٌ لا يتقنع؛ فإنه مناط انتظام معاش العباد، واغتنام ارتياش المعاد، ولذلك حث الشرع عليه، وندب إليه، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة: 122].

• وقال البخاري للقاضي الوليد الهمداني حين قصده لطلب علم الحديث فذكر له مطالب ذلك وثمراته ثم قال له: "... وإلا تُطِق احتمال هذه المشاقِّ كلها؛ فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قارٌّ ساكن، لا تحتاج إلى بُعد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المُحَدِّث في الآخرة، ولا عِزُّه بأقل من عِزِّ المُحَدِّث. قال: فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلُّمه إلى أن صرت متفقِّهًا"[2].

---

[1] الغاية القصوى في دراية الفتوى: 1/ 183، تحقيق علي محيي الدين القرة داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، مصر.

[2] الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: 33.

• وقال ابن هبيرة: "فإن علم الفقه هو أفضل علوم الدين، وأعلى منزلة أهل المعرفة واليقين؛ لما جاء فيه عن سيد المرسلين: "مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"[1]. لله در الشاعر:

عليكَ بعِلْمِ الفِقْهِ في الدِّينِ إنَّه سيُرفع فاسْتَدْرِكْهُ قَبْلَ صُعُودِهِ
فمَنْ نالَ مِنْهُ غايةً بلغ المنى وصار مُجِدًّا في بروج سعُودِهِ

• وقال أبو حامد الغزالي: "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقَبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد. ولأجل شرف علم الفقه وسببه، وفَّر الله دواعي الخلق على طلبه، وكان العلماء به أرفع العلماء مكانًا، وأجلهم شأنًا، وأكثرهم أتْباعًا وأعوانًا؛ فتقاضاني في عنفوان شبابي اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا، وثواب الآخرة والأولى، أن أصرف إليه من مهلة العُمُر صدرًا، وأن أخصَّ به من مُتنفَّس الحياة قدرًا..."[2]. لله در القائل:

الْفِقْهُ فِي الدِّينِ بِالْآثَارِ مُقْتَرِنٌ فَاشْغِلْ زَمَانَكَ فِي فِقْهٍ وَفِي أَثَرِ
فَالشُّغْلُ بِالْفِقْهِ وَالْآثَارِ مُرتَفِعٌ بِقَاصِدِ اللهِ فَوْقَ الشَّمْسِ

• وقال الكاساني: "لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له

---

[1] اختلاف الأئمة العلماء: 1/ 18. والحديث أخرجه البخاري برقم (71)، ومسلم برقم (1037).

[2] المستصفى: 4.

بعث الرسلَ، وأنزل الكتبَ؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع، وقال الله تعالى: ﴿يُؤْتِى الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: 269]، وقيل في بعض وجوه التأويل: هو علم الفقه"[1]. وقال ابْن الْوَرْدِيِّ:

وَالْعُمْرُ عَنْ تَحْصِيلِ كُلِّ عِلْمِ ... يَقْصُــرُ فَابْــدَأْ مِنْهُ بِالْأَهَمِّ
وَذَلِكَ الْفِقْــــهُ فَإِنَّ مِنْــــهُ ... مَا لَا غِنَى فِي كُــلِّ حَالٍ عَنْهُ

• وقال ابن نجيم: "أشرف العلوم وأعلاها، وأوفقها وأوفاها علمُ الفقه والفتوى، وبه صلاح الدنيا والعقبى، فمن شمَّر لتحصيله ذيلَه، وادَّرَع نهاره وليله، فاز بالسعادة الآجلة، والسيادة العاجلة. والأحاديثُ في أفضليته على سائر العلوم كثيرةٌ، والدلائلُ عليها شهيرةٌ، لا سيما وهو المراد بالحكمة في القرآن على قول المحققين للفرقان"[2]. وقال أيضًا: "الفقهُ أشرفُ العلوم قدرًا، وأعظمُها أجرًا، وأتمُّها عائدة، وأعمُّها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسناها منقبة، يملأ العيون نورًا، والقلوب سرورًا، والصدور انشراحًا، ويفيد الأمور اتساعًا وانفتاحًا؛ هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتئام؛ إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابتة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزُه، ولا يبلى على

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 1/ 2.
[2] البحر الرائق: 1/ 2.

طول الزمان عِزُّه. وإنِيَ لا أَسْطِيعُ كُنْهُ صِفاتِه ولَوْ أنَّ أعْضائي جميعًا تَكَلَّمُ[1] وأهله قِوَامُ الدِّينِ وَقُوَّامُهُ، وبهم ائتلافه وانتظامه"[2].

• جاء في ختام مؤتمر "أسبوع الفقه الإسلامي" عام: 1951م في كلية الحقوق بجامعة باريس بالإجماع هذا التقرير:

إن المؤتمرين بناء على الفائدة المتحققة من المباحث التي عرضت أثناء أسبوع الفقه الإسلامي وما جرى حولها من المناقشات يقررون:

1. إن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة حقوقية تشريعية لا يمارى فيها.

2. إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات ومن الأصول الحقوقية، هي مناط الإعجاب وبها يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها.

• وقد اعترف بقيمة هذا الفقه ومنزلته وأصالته واستقلاله ثلة من المستشرقين المنصفين في اعترافاتهم التي لم ينفكوا عن التصريح بها، وهذا المستشرق المجري "فيري" يقول: "إن فقهَكم الإسلاميَّ واسعٌ إلى درجة أنني أعجب كلما فكرت في أنكم لم تستنبطوا منه الأنظمة، والأحكام الموافقة لبلادكم، وزمانكم".

---

[1] مقتبس من قول بعضهم:

أَيادِيَ لَا أَسْطيعُ كُنهَ صِفَاتِها ** ولَو أَنَّ أَعضائِي جَميعًا تَكَلَّمُ

انظر الفريد وبيت القصيد: 5/ 113.

[2] الأشباه والنظائر لابن نجيم: 14.

• وقال "سانتيلانا" في كتابه: "الفقه الإسلامي": "إن في الفقه الإسلامي ما يكفي المسلمين في تشريعهم المدني إن لم نقل ما يكفي الإنسانية كلها"[1].

• ويرى بعض المُحْدَثين[2] من العلماء أن الفلسفة الإسلامية لا يمثلها ابن سينا، والفارابي، والكندي، بقدر ما يمثلها أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأضرابهم من أئمة الفقه، والأصول، وعلماء الحديث؛ وذلك لأن التراث الفقهي تراث أصيل يدل دلالة لا مرية فيها على الفكر الإسلامي الذي لم تكدره، أو تطغى عليه الروافد الأجنبية من إغريقية، أو فارسية، أو هندية.. إلخ.

## المبحث الرابع عشر: خصائص الفقه الإسلامي:

نقصد بخصائص الفقه كل العناصر التي تميزه عن غيره من العلوم الإسلامية الأخرى، والصفات التي تحدد مقوماته، والسمات الخاصة به على النحو الآتي:

• **الربانية:** إن الربانية خصيصة يتألق بها الفقه الإسلامي، في المصدر والوجهة، وذلك بقيامه على الوحي الإلهي قرآنًا وسنة، وعنهما انبثقت مصادر التشريع الأخرى؛ فالفقه -إذًا- قائمٌ على أساس الشريعة، فاقتبس

---

(1) انظر المدخل للفقه الإسلامي ت. أ. د. محمد سلام مدكور: 38 ط دار النهضة العربية، القاهرة.

(2) انظر تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق، ونشأة الفكر الفلسفي في الإسلام للدكتور علي سامي النشار: 1/ 169، ط دار المعارف، القاهرة، وانظر التجديد في الفقه الإسلامي للدكتور محمد الدسوقي: 1/ 9، العدد 77، القاهرة، 1422هـ، 2001م.

منها الصبغة الدينية؛ وهذا من شأنه أن يضفي على الحكم الشرعي سلطة ومهابة.

• **التوازن:** إن الفقه الإسلامي فقه متوازن؛ بحيث لا تطغى فيه بعض القضايا على سواها إلا بحسب أولويتها وجدارتها، وهذا يتساوق وخصيصة الشمول وكذا خصيصة الوسطية، بحيث إن فقهنا الإسلاميَّ لا يمكن أن يوصف بالتطرف، أو الانحياز كلية للجانب الروحي على حساب الجانب المادي، ولا تطغى فيه النزعة الفردية على النزعة الجماعية مطلقًا، أو العكس؛ فهو متوازنٌ يعطي كل ذي حق حقه، من غير إفراط، أو تفريط.

• **الشمول والإحاطة:** وهي خصيصة تنساب على جميع ما يحتاجه الإنسان من الأحكام العملية المتعلقة بحياة المكلف في الدنيا والآخرة، والفقه الإسلامي نظام كامل، وشامل لم يدع صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها في جميع أنحاء حياته الروحية، والمادية، والفردية، والجماعية، والسياسية، والاقتصادية.

• **التناسق والتكامل:** التناسق أن تعمل أجزاء الكل بانتظام وتعاون في خدمة هدف مشترك؛ بحيث لا تتنافر ولا تتضارب، ولا يصطدم بعضها ببعض، وبحيث لا ترى بينها إلا الوحدة والانسجام. كما أنها تتناسق أيضًا مع ما يجاورها، أو يتصل بها من أشياء. ويمكن أن يعبر عن هذه الخصيصة بالتكامل[1].

• **الوسطية:** وهي من السمات الثابتة التي تنأى بالفقه عن التطرف والجموح، وتجعله في موضع الاعتدال، والتوازن على طول الخط.

---

[1] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للشيخ القرضاوي: 138.

• **معقولية الأحكام الفقهية:** والأحكام الفقهية لا سيما في قسم المعاملات، وفي معظمها لا تنفك عن مسمى العقل الذي جعله الشارع مظنة التكليف، وحتى بالنسبة للأحكام الاجتهادية والمبنية على المصالح والمقاصد الشرعية يشترط فيها أن تعرض على العقول، وأن تنال القبول.

• **الموضوعية:** وقد اتجه فقهنا الأصيل نحو البساطة تحاشيًا للتعقيدات الشكلية التي لا تسمن ولا تغني من جوع، وتلكم النزعة الشكلية هي التي هيمنت على القانون الروماني، والذي يُعدُّ -بلا خلاف- المصدر الأول للتشريعات الأوروبية. وفقهنا الإسلامي تجرد من النزعة الشكلية، والتزم بالبساطة، والوضوح، والموضوعية.

• **تخضع أحكام الفقه الإسلامي لرقابة داخلية:** هذه الرقابة التي يفجرها الإيمان في ضمير المسلم، وفي نفسه، وهذا ضمان مؤيد لسلامة وانتظام الأحكام الشرعية في التطبيق، ويغني عن كثير من الرقابات والتفتيشات التي تغصُّ بها الأنظمة المادية.

• **أخلاقية الفقه الإسلامي:** لقد تميز فقهنا الأصيل بأخلاقية نادرة النظير، في نشر الخير واقتلاع جذور الشر؛ فربى في الأنفس الرقابة الذاتية، وقد انبثق من فكرة الحلال والحرام، فهو يثمر في الأنفس طهارة مثالية، ويقظة الضمير الحي.

• **الإنسانية:** وذلك لأن الفقه الإسلامي اكترث بقيمة الإنسان، فأولاه مكانة عالية؛ بحيث إن الله كرم آدم وبني آدم؛ فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 7]. وكان للفقه أثر إيجابي على إنسانية الإنسان.

• **العالمية:** وذلك باعتبار أن الفقه الإسلاميَّ كان وما يزال مستجيبًا لحاجات الناس كافة، وأنه من تجليات رحمة الشريعة ومشكاة النبوة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

• **الجمع بين الدنيوي والأخروي:** وهذا ما يميز الفقه عن القوانين الوضعية، التي تقصر العقاب على الحياة الدنيوية فحسب.

• **التجدد والتجديد:** والفقه الإسلامي ليس جامدًا، أو خاملًا لا يتغير إلا بطول المكث، وتكتنفه الطحالب، بل هو فقه متجدد، يراعي الزمان والمكان والإنسان، والنبي ﷺ قال: "إنَّ اللهَ يبعثُ لِهَذِهِ الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ من يجدِّدُ لَها دينَها"[1].

• **صلاحيته الدائمة للتطبيق:** بل إن أعظم ما يحتاج إليه الفقه الإسلامي من أجل أن يستوي على سوقه ويقوم على قدم راسخة، ومن جراء أن يحيى وينمو ويتجدد، هو العمل بمقتضاه والاحتكام إلى قواعده وأصوله، وهذا هو مكانه الطبيعي الذي تبوأه على مر التاريخ الإسلامي، في الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية بين الراعي والرعية وفي كل الولايات الدينية، وفي نظام القضاء والفتوى والأسرة والعلاقات الدولية في السير والمغازي، والمزاجر والعقوبات، وهذا ما يوجبه علينا اليوم ليتبوأ مكانه مرة أخرى؛ فيكون المصدر الأول لتشريعاتنا في الحكم والقضاء والأسرة وغيرها؛ وهنا تظهر روعته وحيويته وتألقه وإشعاعه. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (4291)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (149)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (599).

• **النزعة الجماعية:** وقد تميز الفقه بالنزعة الجماعية في معظم الأعم، وإن كان في بعض خصائصه متوازنًا بين الفردية والجماعية، لكن على الأقل عند التعارض ينزع الفقه الإسلامي نحو ترجيح كفة الجماعة، وهذا بالاستقراء واضح كل الوضوح في مواقع الإجماع قديمًا، والمجامع الفقهية حديثًا.

• **إشعاعية الفقه بتحقيق العدالة والمساواة:** إن روح الفقه الإسلامي تتمثل في تحقيق العدالة والمساواة بين الناس.

• **الواقعية:** لأن الفقه الإسلامي عملي بالدرجة الأولى، والفقه لا يخوض كما يقول الإمام مالك الأصبحي إلا في علم تحته عمل، ومحك الفقه في الواقع عبر النوازل والمستجدات.

• **استقلالية الفقه وأصالته:** وهي من سماته الظاهرة، والفقيه هو الذي يضع في حسبانه ونصب عينيه الحق وحده دون مجاملة أو محاباة لأحد، فلا يرضي بفتواه نظامًا ولا أميرًا أو رئيسًا؛ ولذا كان الفقه شرطا في منصب الإمامة الكبرى والصغرى. ومن مظاهر الاستقلالية في الفقه الإسلامي أن لنا فيه غنية لا نستورده أو بعض أحكامه من غيرنا، والدكتور عبد الرزاق السنهوري في مقدمة "النظرية العامة للالتزام" قال: "وهذه هي الشريعة الإسلامية لو وطئت أكنافها وعبدت سبلها لكان لنا في هذا التراث الجليل ما ينفخ روح **الاستقلال في فقهنا** وفي قضائنا وفي تشريعنا، ثم لأشرفنا نطالع العالم بهذا النور الجديد فيضيء بها جانبا من جوانب الثقافة العالمية في القانون"[1].

---

[1] مقدمة النظرية العامة للالتزام، د. عبد الرزاق السنهوري.

• **من مزايا التشريع الإسلامي، أنه إيجابي وسلبي:** على معنى أنه يأمر بالمعروف ويرغب فيه عن طريق الوعد الحسن، وينهى عن المنكر وأنواع الأذى وينفر من كل ذلك بالوعيد المخيف والزجر الشديد، فهو يقصد إلى جلب المصالح ودرْء المفاسد قصدًا أوليًا. والفضائل جميعًا مأمور بها في التشريع الإسلامي، فهي واجبة، والرذائل جميعا منهي عنها فهي محرمة. وأما القانون الوضعي فإنما يُعنى أولا بالنهي عن الرذائل درءًا للمفاسد في المجتمع، وإن حض على عمل الخير فبالتبع لا بالقصد الذاتي، وهو لهذا سلبي فحسب، أو هو سلبي أكثر منه إيجابي، وبعبارة أخرى، فإن القانون الوضعي لا ينظر إلى الفضائل والرذائل إلا النظرة المادية المجردة[1].

• **السعة والمرونة:** وهي الخصيصة التي جعلت الفقه الإسلامي محافظًا على بقائه حتى اليوم ووفائه بحاجات الناس ومصالحهم المشروعة، وأن يكون الفقه حيًّا ناميًا متحركًا على الرغم من أن أصوله ثابتة لا تتغير ولا تتبدل. هذا وأن من أصول التشريع ما يكسب الفقه هذه المرونة والسعة، ومنها: المصالح المرسلة، وهي مصدر خصب للفقه الإسلامي.

وللشيخ يوسف القرضاوي رسالة لطيفة تحت عنوان: "عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية"[2]، حصر العوامل المثمرة للسعة والمرونة في الشريعة الإسلامية في خمسة هي:

---

[1] انظر تاريخ الفقه الإسلامي: 25.

[2] عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، 1406هـ، 1985م، دار الصحوة للنشر، القاهرة.

**1. سعة منطقة العفو المتروكة قصدًا:** وهذا لم يكن اعتباطًا، ولكن عن قصد فتعددت المسالك وتنوعت المآخذ من الفقهاء في ملء هذا الفراغ، **بالقياس** الذي أخذ به الأئمة الأربعة وجمهور الأمة، و**الاستحسان** وهو تسعة أعشار العلم، **والاستصلاح،** وهو أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، **والعرف.**

**2. اهتمام النصوص بالأحكام الكلية:** كالشورى من الصفات الأساسية لمجتمع المؤمنين شأن الصلاة فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: 38]. وتركت التفاصيل للمجتهدين في كيفية اختيار الأمير ومواصفاته وكيفية إدارة الحكم..

**3. قابلية النصوص لتعدد الأفهام:** كما اتسع للجيل الأول بين متشدد هو ابن عمر، ومترخص كابن عباس، ولقياسي كأبي حنيفة، وأثري كأحمد بن حنبل، وظاهري كداود وابن حزم، وظهور مدرستي الرأي والحديث، وأهل الألفاظ والظواهر، وأهل المعاني والمقاصد.

**4. رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية:** من أجل التيسير ورفع الحرج والآصار والأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة، ومن القواعد في الباب: المشقة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات، وأسباب التخفيف في حالة الإكراه، والضعف، والعجز.

**5. تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعراف:** لأن في الأحكام ما هو ثابت لا يقبل التغيير، وفيها من الأحكام ما تتغير؛ وقد نزلت آيات ثم خففت أحكامها، وهذا من مقاصد الناسخ والمنسوخ، وقد

نهى عن التقبيل والمباشرة حالة الصيام، ورخص به؛ فإذا بالذي نهاه شاب يخشى عليه من الاسترسال وقد رخص للشيخ لأنه أملك لإربه ونفسه. وقد غير الفتوى عمر بن الخطاب في شارب الخمر من أربعين إلى ثمانين جلدة، وفي طلاق الثلاث وزكاة الخيل وسهم المؤلفة قلوبهم وفي قسمة الأرض المفتوحة وفي إيقاف الحد عام المجاعة، وفتوى ابن عباس في توبة القاتل، ومن الفقهاء في مختلف أدوار الفقه الإسلامي، وكان من هؤلاء ابن أبي زيد القيرواني الذي عندما انهدم جدار من داره اتخذ كلبا للحراسة وربطه بالدار، ولما قيل له: إن مالكًا يكره ذلك! قال: لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدًا ضاريًا!

## المبحث الخامس عشر: مقارنة بين الشريعة والفقه:

1. **الشريعة مقدسة، تصيب ولا تخطئ**؛ لأنها من عند الله، وأما الفقه فيصيب ويخطئ؛ لأنه من عمل الفقيه واجتهاده، قال الإمام مالك: "كلُّ أحد يُؤْخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ". وقال الإمام الشافعي: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب".

2. **الشريعة أعم من الفقه بمعناه الخاص**؛ فإنها تشمل جميع الأحكام العملية وغير العملية كالاعتقادية والأخلاقية، وقصص الأمم الماضية، بينما الفقه لا يشمل إلا الأحكام العملية فقط.

3. **الشريعة قواعد ومبادئ** ونظريات وكليات وفلسفة للحياة. وأما الفقه فهو تفصيلات للقوانين والأحكام.

4. قال الشيخ القرضاوي -رحمه الله-: **"الشريعة هي الغاية، والفقه هو الطريق"**[1].

5. **الشريعة ثابتة وخالدة، وأما الفقه متغير ومتجدد** بحسب الزمان والمكان والإنسان، فقد ظهرت في العصور الزاهية مذاهب فقهية، لكنها انقرضت مع الزمن، وهذا لا يعود على الشريعة بالثبور، فهي أكبر من أن تؤثر فيها عوادي الزمن.

6. **الشريعة عامة؛** لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. على خلاف الفقه؛ فإنه خاص بالزمان والمكان وبأعراف الناس؛ لذلك كان للشافعي مذهبان: القديم بالعراق، والجديد لما نزل بمصر.

7. **الشريعة كاملة لا يعتريها النقص أو القصور؛** لأنها صادرة ممن وصف بالكمال؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 6]، على خلاف **الفقه؛ فهو منتج بشري يعتريه النقص والقصور**، على الرغم من مراعاة القواعد، لكن عند التطبيق أو التنزيل، قد تظهر الأعراض.

8. **الشريعة ملزمة للبشرية كافة،** لكل من توفرت فيه شروط التكليف من البلوغ والعقل، بتعاليم الشريعة عقيدة، وعبادة، وسلوكًا وأخلاقًا على عكس الفقه؛ فإنه ناتج عن آراء الفقهاء، وإن فتوى مجتهد، أو اجتهاده ليس ملزمًا لغيره من الفقهاء والمجتهدين، بل حتى للمقلدين علمًا أن العامي لا مذهب له، وبالتالي ليس ملزمًا بمذهب معين، إذا رأى ما هو

---

[1] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 22، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م، مكتبة وهبة، القاهرة؟

الأفضل له، وقد يكون الرأي الفقهي صالحًا في زمن دون زمن، وفي مكان دون مكان، أما الشريعة فلكل زمان ومكان؛ وللقاعدة: "لا إنكار في المسائل الاجتهادية"، وقيل: "لا إنكار في مسائل الخلاف".

9. **الشريعة مرادفة عند بعض العلماء للدين**، وإن الدين عند الله الإسلام، وأما الفقه، فهو محاولة الفهم من قبل المجتهدين لهذا الدين على مستوى الأحكام العملية.

10. **عرفت اللغة العربية لفظ "الشريعة" قبل لفظ "الفقه"**. وقد استعملت في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: 18]. ولكن الفقه وإن ورد في القرآن والسنة، لكن معناه الاصطلاحي المتخصص ظهر بعد مضي الصدر الأول.

**المبحث السادس عشر: مقارنة بين الفقه والقانون:**

**1- إن القانون الوضعي من صنع البشر**، الذين تتنازعهم الأهواء والشهوات بخلاف الفقه الإسلامي؛ فإنه رباني المنشأ أساسه الشريعة كتابًا وسنة، وما ينبثق منهما من بقية المصادر الأخرى التابعة للقرآن والتي لا تدع مجالًا للأهواء؛ لذا قال ابن خلدون في تعريف الفقه: "إن الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة"[1]. ولذا يتجلى في القانون نقص البشر وضعفهم وقلة حيلتهم، فكان دائمًا عرضة للتغيير، والتبديل، والتطور، وأما الفقه فلأنه مبنيٌّ على الشريعة فيأخذ من جدارتها لجدارته، وعظمتها لعظمته.

---

[1] مقدمة ابن خلدون: 330.

**2- القانون يقتصر على المعاملات الدنيوية** بخلاف الفقه الإسلامي؛ فإنه يشمل كل ما يحتاجه الإنسان في حياته الدنيا، وما ينفعه في الآخرة، وإن كان على نحو أقل من الشريعة طبعًا.

**3- إن القانون الوضعي يهمل الأخلاق والقيم**، والفقه من خصائصه الأخلاقية التي تميزه وتجعله يتألق.

**4- القانون الوضعي يفقد سلطته على النفوس** بخلاف الفقه الإسلامي؛ فإنه ينبثق من فكرة الحلال والحرام، ويربي في النفس طهارة القلب، ويقظة الضمير، والرقابة الشرعية الداخلية والذاتية، بل ويدعو للخير والبعد عن الشر؛ وذلك بتوثيق الصلة بين العبد وربه، وبين العبد وغيره من الناس.

**5- الجزاء في القانون الوضعي يقتصر على الجزاء الدنيوي**، بخلاف الفقه الإسلامي؛ فإنه يجمع بين الجزاء الدنيوي، والجزاء الأخروي.

**6- القانون الوضعي يطغى عليه الجانب السلبي**، فهو في الغالب يدرأ المفاسد، وينهى عن الأذى، بخلاف الفقه الإسلامي؛ فإنه يهتم بالجانب الإيجابي، والجانب السلبي على السواء، فيحرص على جلب المصلحة كحرصه على درء المفسدة.

**7- القانون الوضعي يقتصر على استعمال أسلوب الترهيب لمن خالفه**، بخلاف الفقه الإسلامي، فإنه يستعمل بالإضافة إلى ذلك أسلوب الترغيب لمن امتثل أوامر الشرع، واجتنب نواهيه[1].

---

[1] التشريع والفقه في الإسلام، للقطان: 20- 25، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي: 270، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي: 28- 35، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي لعمر بن صالح: 22- 23، والموسوعة الفقهية الكويتية: 1/ 20- 22.



# الفصل الثالث
## حالة العرب قبل الإسلام

### تمهيد:

قد يتساءل القارئ الكريم: وأية علاقة بين حالة العرب قبل الإسلام وبين تاريخ الفقه الإسلامي؟ والجواب: إن العرب هم الذين اختار الله ﷻ أن ينزل القرآن بلغتهم، ونشأ التشريع بين أيديهم، ومن باب: "لا يعرف الإسلام من لا يعرف الجاهلية!" ومن ثمة نشعر بفضل الله تعالى ونعمته على الأمة العربية خاصة والإسلامية عامة. ثم لما كان الفقه هو مجموعة الأحكام العملية، ناسب أن نتحدث عن وضع الجاهلية من حيثُ الأحكامُ والعاداتُ المهيمنة على المستوى الديني، والاجتماعي، والسياسي، والعلمي، والتشريعي القانوني، ولماذا اختار الله شبه الجزيرة العربية مهدًا لرسالة الإسلام؟ والله من وراء القصد.

### المبحث الأول: من هم العرب وأين موطنهم؟

يرجع العرب قاطبة إلى شعبين كبيرين وعريقين ومنهما تفرعت سائر القبائل العربية؛ وهما:

**1- القحطانيون:**

وهم من نسل قحطان، وهم عرب الجنوب، ومنهم أهل اليمن؛ وقد تفرعت منها كهلان وحمير، ومن كهلان تفرعت قبائل طيء وجذام والأزد، ومن حمير تفرعت قبائل قضاعة، وتنوخ، وكلب، وجهينة.

**2- العدنانيون:**

وهم من نسل إسماعيل بن إبراهيم، وهم عرب الشمال، ومنهم أهل الحجاز؛ وتفرع من عدنان ربيعة، ومضر، ومن ربيعة تفرعت قبائل من أشهرها وائل، وأسد، ومن مضر تفرعت قبائل من أشهرها: قيس، وغيلان، وتميم، وهذيل، وكنانة.

وقد غلبت على عرب الجنوب الحضارة وحياة الاستقرار والبذخ والرفاهية؛ وقد أشار القرآن الكريم إلى ما عند عرب الجنوب من خيرات وزروع؛ فقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكَنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ [سبأ: 15].

بينما عرب الشمال عرفوا بالبداوة وحياة التنقل وعدم الاستقرار. وقد تحضر من حولهم من سكان الفرات ووادي النيل.

وعليه؛ فالموطن الأصلي للعرب هو جزيرة العرب أو شبه جزيرة العرب؛ والتي تتموقع في الجنوب الغربي من آسيا، ويحدها من الشمال بادية الشام، ومن الشرق الخليج العربي، وبحر عمان، ومن الجنوب المحيط الهندي، ومن الغرب البحر الأحمر.

## المبحث الثاني: لماذا سميت تلك الفترة بالجاهلية؟

لقد سميت هذه الفترة بالجاهلية، ونسب إليها العرب؛ فقيل: عرب الجاهلية؛ وسبب التسمية يرجع إلى ثلاثة عوامل:

**الأول: هو أن الجاهلية من الجهل الذي يقابل العلم؛** بحيث كانوا على جهل مطبق بالشرائع الحقة، والأحكام العادلة، والقيم العليا التي كان الإسلامُ وعاء لها.

**الثاني: سميت بالجاهلية نسبة إلى الجهل الذي هو السفه والغضب والأنفة، والحمية؛** فكانوا على هذه النعوت والصفات.

**الثالث: سميت بالجاهلية؛ وذلك إذا ما قيست بعصر الإسلام وتألقه.**

## المبحث الثالث: حالة العرب الدينية:

### • في جانب العقيدة:

كان العرب أو معظمهم يعبدون الأصنام والأوثان، والأنصاب[1]؛ حتى ذكروا أنه قد كان في مكة وحدها وحول البيت عند الفتح (360) صنمًا، علاوة عن قبائل العرب بحيث كان لكل قبيلة صنمها الخاص بها. كانوا يعبدونها من دون الله باستثناء بعض القبائل فإن منهم من اعتنق اليهودية؛ لأن العرب عرفوها قبل الإسلام بقرون؛ فاتخذوا لهم إقامات في قرى محصنة، في الواحات الخصبة، وكانت أشهر قبائلهم المحيطة بالمدينة وهم بنو قينقاع، وبنو النظير، وبنو قريظة، ومنهم من اعتنق النصرانية، ومنهم من اعتنق المجوسية كتميم، أو الصابئة، ومنهم عبد الكواكب أهمها الشعرى[2]، كما كان بعضهم يقدس الحيوان؛ وكانوا يعقرون الحيوانات على موتاهم، ويتقربون بالذبائح والقرابين لآلهتهم، وجعلوا لله شركاء من الأوثان والأشجار والجن؛ وقد تشوهت لديهم صورة اليوم الآخر؛ فظهرت نِحلة تدعى بالدهرية كان شعارهم: إن هي إلا أرحام تدفع، وأرض تبلع؛ فقال الله تعالى في حقهم: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ [المؤمنون: 37].

---

[1] فقد فرق بعض العلماء بين الثلاثة على أن الصنم ما كان على صورة إنسان من معدن، أو خشب، والوثن ما كان على هذه الصورة من حجر، وأما النصب؛ فإنه الحجر إذا كان على غير صورة، وقيل بعد الفرق.

[2] وهو كوكب نير يطلع عند شدة الحر.

هذا، وقد سجل القرآن الكريم على العرب بعض صور الشرك ومن ذلك:

• قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنعام: 100].

• وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾[النجم: 19 – 23].

• وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: 74 – 75].

• وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ [مريم: 81].

• وقوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا﴾ [الفرقان: 3].

## لكنهم لم يكونوا ملاحدة!!

على الرغم من أننا سجلنا هذه الانحرافات الشركية في شبه الجزيرة العربية، لكن القوم لم يكونوا ملاحدة خُلّصًا ينكرون وجود الله بالمرة، بل كانت آفتُهم الإشراكَ بالله تعالى؛ إذ معظمهم كانوا يؤمنون بالله جلّ جلالُه، ويقسمون به في النوازل الكبرى؛ وذلك كان من آثار الرسالات السماوية السابقة لاسيما رسالة إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام –. ومما يدل على اعترافهم بالخالق العظيم الآيات البينات الآتية:

• بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: 25].

• وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: 61].

• وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: 63.]

• وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالُوا اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: 32].

**وجود أقلية من الحنيفية الأولى:**

ولم تندرس معالم رسالات التوحيد، فكانت لها بقية في نفر من العرب كانوا يهيبون بالناس للعودة الصادقة إلى عقيدة التوحيد التي جاء بها سيدنا إبراهيم عليه السلام وإن لم تكن في حقيقة الأمر عقيدة واضحة كما يجب، ودعوا إلى عبادة الله عز وجل، ونبذ ما سواه من الأوثان والأصنام؛ وسموا بالحنفاء؛ وكان منهم ورقة بن نوفل، وأمية بن الصلت، وعمرو بن نفيل، وزهير بن أبي سلمى.

**في جانب العبادة:**

وقد كانت للعرب بعض العبادات التي ورثوها عن ملة إبراهيم عليه السلام، ولكنهم شوهوها وغيروا معالمها، وطرأ عليها ما طرأ على عقيدة التوحيد من غبش وطقوس شركية؛ فالصلاة مثلًا كانت عند البيت عبارة عن صفير وتصفيق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأنفال: 35]. **فالمكاء**: الصفير، **والتصدية**: التصفيق.

وأما بالنسبة للصيام فكانت لبعض الحنفاء صيام يوم عاشوراء.

وشعيرة الحج هي التي طغت على القوم، فحجوا إلى مكة المكرمة، وطافوا بالبيت وهم عراة، نساء كانوا أم رجالًا ودعوا عند البيت، وقد لطخوا الكعبة المشرفة بدماء ذبائحهم، وقرابينهم.

وقد ترفع بعضهم عن الوقوف مع عامة الناس بعرفة والإفاضة منها باعتقاد أنهم فوق غيرهم؛ لأن بيدهم ولاية البيت الحرام. وهذا ما حذر منه الإسلام في تشريعاته تباعًا فاستأصل شأفة الجاهلية وحميتها وكبرياء أصحابها وعجرفتهم، فأمر أرباب العظمة الزائفة أن يقفوا مع الناس مهما نزلت درجاتهم ومهما علت كعابهم هم، أمر الجميع أن يقفوا مع الناس في عرفات وأن يفيضوا من حيث أفاض الناس؛ كل ذلك تقريرا لمقصد المساواة، وأن الناس سواسية كأسنان المشط، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: 199].

**في جانب الأخلاق:**

وهذا الذي رصدناه في أحوال العرب من حيث عقائدهم الفاسدة، وعباداتهم المزيفة، لا يعني أنهم تجردوا من كل ذرة خير، أو تعرّوا من كل معدن طيب، فقد عرف العرب في جاهليتهم من أمهات الفضائل، والسجايا الحسنة الشيء الكثير، وباتت خصالا لا تنفك عنها ثقافة القوم وظلت ضربة لازب، ترجمها الشعراء في حولياتهم ومعلقاتهم؛ وأسفرت عنها أمثالهم السائرة، وصاغتها حِكَمُهم البالغة، ولم يلغها الإسلام، فقط لأنها من موروث الجاهلية بل قال المصطفى ﷺ: "إنما بُعثت لأتمم

مكارم الأخلاق"، وفي رواية: "صالح الأخلاق"[1]؛ ومنها الشجاعة، والنجدة، والمروءة، والكرم، والحلم، والوفاء بالعهد، والحرية وقرى الضيف؛ وإكساب المعدوم، وصلة الرحم، وإغاثة الملهوف، والإعانة على نوائب الدهر.

وقد اشتهروا أيضًا بعكس هذه الخلال؛ فقد اشتهروا بالغلظة، والقسوة، وشدة الغضب، وتفشي الغدر، والنهب، والأسر، والانتقام الشخصي، وأن الدم لا يغسله إلا الدم.

## المبحث الرابع: حالة العرب الاجتماعية:

### على مستوى المرأة والأسرة:

إن طبيعة الزواج عند العرب في الجاهلية كانت على النحو الذي فصلته أمنا عائشة –رضي الله عنها–؛ فقالت: إن النكاح في الجاهلية على أربعة أنحاء:

1. فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

2. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي لفلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

---

[1] أخرجه البزار برقم (8949)، والبيهقي برقم (21301). والرواية أخرجها أحمد برقم (8952)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (7978) واللفظ لهما، والحاكم (4221).

3. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع أحد منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

4. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها، ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون.

هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1].

• ولم يكن الزواج مقيدًا بعدد معين من النساء، بل كان مفتوحًا لأكبر عدد ممكن ولو بلغ الواحد عشرين امرأة فضلًا عن الجواري والإماء؛ حتى نزل القرآن، وحصر سقفه في أربع فما دون؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

• ولم يكن للمرأة رأيٌ في تزويج نفسها، بل كانت تكره على النكاح، وتجبر على الزواج ممن لا تريده، ربما ليرفع بها وليها خسيسته، وكانت تحجب عن الزواج من الكفء.

• وقد كان بيد المرأة أن تعدد من الأزواج ما شاءت.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب النكاح برقم (5127).

• وكانت تشترط أن يكون طلاقها بيدها، وكانت أحيانًا إذا رغبت في تطليق زوجها حولت فناء خبائها من جهة إلى أخرى، فإذا استيقظ زوجها، أو رجع من سفره، أو رحلته فوجد الخباء قد تحول علم أن امرأته قد طلقته.

• واستفحلت ظاهرة وأد البنات، أي دفنهن وهن أحياء؛ خشية العار أو الفقر؛ فأفصح النص القرآني فاضحا هذا الوضع المريع بصراحة: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8- 9]. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[الإسراء: 31].

• شيوع نكاح المقت؛ وهو زواج الابن بزوجة أبيه، إن مات، ويحرمها من المهر، وقد يحرمها من الزواج، ويحرمها من الإرث، ولم يكن لها نصيب منه في بعض الحالات، وكانت تعد المرأة من جملة المتاع الموروث.

• والتبني كان عادة مألوفة لدى العرب وكان يتم بعقد بين المتبني والمتبنى أو من ينوب عنه ولم تكن تحكمه شروط معينة من جهة العمر أو غيرها؛ لما ظهر الإسلام أبطل التبني على إثر حادثة من أحداث السيرة العطرة عندما طلق زيد بن حارثة زينب وتزوجها النبي ﷺ وكانوا يظنون أن زيدًا ابن محمد. فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4].

## على مستوى المجتمع:

فقد تميز المجتمع في شبه الجزيرة العربية بنوع من الطبقية الفاحشة بين طبقة الأحرار وهم يشكلون علية القوم وسادتهم، يتمتعون بكامل الأهلية والحرية والاستقلال، وطبقة الأرقاء وهم العبيد والإماء الذين هو تحت إمرة أسيادهم ومالكيهم، وطبقة الموالي، وهم الذين أعتقهم أسيادهم وصاروا أحرارًا لهم، وهم أكثر حظًّا ومنزلة من الأرقاء، ويبقى المولى على كل حال مرتبطًا بسيده برابطة الولاء. فجاء الإسلام؛ ونزل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: 10].

وقد سادت العصبية القبلية بين أفرادها، وكان كل عضو ينتصر لدمه وأهله وقبيلته، سواء أكان مظلومًا أم ظالما إلى غاية أن جاء الإسلام فاجتث آثارها؛ وجعل نصرة المظلوم، وأما الظالم أن يحجزه عن ظلمه؛ لقول النبي ﷺ: "دعوها؛ فإنها منتنة"[1]، وقوله ﷺ: "ليْسَ مِنَّا مَن دَعا إلى عَصَبِيَّةٍ وليسَ مِنَّا مَن قاتَل على عَصَبِيَّةٍ وليْسَ منَّا مَن مات على عَصَبِيَّةٍ"[2]،

---

[1] عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: غَزَوْنَا مع النَّبيِّ ﷺ، وقدْ ثَابَ معهُ نَاسٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ حتَّى كَثُرُوا، وكانَ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَّابٌ، فَكَسَعَ أنْصَارِيًّا، فَغَضِبَ الأنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حتَّى تَدَاعَوْا، وقالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلْأنْصَارِ، وقالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ، فَقالَ: ما بَالُ دَعْوَى أهْلِ الجَاهِلِيَّةِ؟! ثُمَّ قالَ: ما شَأْنُهُمْ؟ فَأُخْبِرَ بكَسْعَةِ المُهَاجِرِيِّ الأنْصَارِيَّ، قالَ: فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: دَعُوهَا؛ فإنَّهَا خَبِيثَةٌ. وقالَ عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ ابنُ سَلُولَ: أقَدْ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، فَقالَ عُمَرُ: ألَا نَقْتُلُ يا رَسولَ اللهِ هذا الخَبِيثَ؟ لِعَبْدِ اللهِ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ: "لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّه كانَ يَقْتُلُ أصْحَابَهُ". أخرجه البخاري برقم (3518) واللفظ له، ومسلم برقم (2584).

[2] أخرجه أبو داود برقم (5121).

وقوله ﷺ: "يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ وتعاظمَها بآبائِها فالنَّاسُ رجلانِ: برٌّ تقيٌّ كريمٌ على اللهِ، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ على اللهِ، والنَّاسُ بنو آدمَ، وخلقَ اللهُ آدمَ من الترابِ، قالَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]"[1].

**المبحث الخامس: حالة العرب السياسية:**

كان العرب من الناحية السياسية مجموعة من القبائل البدوية لا تعرف الاستقرار ولا استتباب الأمن؛ لأنه لم تكن تحكمهم سلطة سياسية تتولى أمور الرعية وتسهر على أمنهم، على عكس بعض العواصم الحضرية كمكة أم القرى، والمدينة (يثرب)، والطائف، فكانت لهم بعض التجمعات الشورية كدار الندوة بمكة وإبرام بعض الأحلاف كحلف الفضول لنصرة المظلومين؛ وقال النبي ﷺ: "ما أحب أن لي بحلف حضرته حمر النعم في دار ابن جدعان، تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم ما بلّ بحر صوفه، ولو دعيتُ إلى مثله في الإسلام لأجبت"[2]، لكن الذي طبع شبه الجزيرة العربية شعار العصبية الذي أرّق الجميع، وأخلّ بالاستقرار، فنشبت حروب طاحنة لأتفه الأسباب مثل داحس والغبراء، والبسوس.

---

[1] أخرجه الترمذي برقم (3270) واللفظ له، وعبد بن حميد برقم (793)، وابن حبان برقم (3828).

[2] وفي رواية: "لا حِلْفَ في الإسلام، وكلُّ حِلْفٍ كان في الجاهليَّةِ فلم يَزِدْهُ الإسلامُ إلَّا شدَّةً. وما يسُرُّني أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ، وأني نقضْتُ الحِلْفَ الَّذي كان في دارِ النَّدوةِ". أخرجه أحمد برقم (2909)، والدارمي برقم (2526)، وابن حبان برقم (4370) مختصرًا باختلاف يسير.

## المبحث السادس: حالة العرب العلمية:

كان العرب الذين أنزل القرآن الكريم بلغتهم أمة أمية لا يقرأون ولا يكتبون ولا يحسبون؛ فقال تعالى واصفًا لهم: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة: 2]. وكذلك كان النبي ﷺ أميًّا لا يقرأ، ولا يكتب؛ يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾ [العنكبوت: 58].

هذا ولم يثبت أن العرب كانت لهم علوم مدونة يدرسونها كما كان لجيرانهم من الروم والفرس علوم وفلسفة وثقافة عالية مدونة.

وهذا لا ينفي وجود معارف غير مدونة. وكل ما كان عندهم من المعارف والعلوم علم اللسان واللغة والسير والتاريخ والتفنن في فنون البلاغة، ووجوه الفصاحة، وقد تحداهم القرآن بنظمه وبأسلوبه، فعجزوا عن محاكاته وهم أرباب الفصاحة واللسان.

وعلم الطب القائم على التجارب الذي اختلط بالتنجيم والكهانة وما كان وسيلة لمعرفة الغيب وما يقع في المستقبل كالزجر والطيرة والأزلام وخط الرمل.

لكن بمجيء الإسلام أقر التداوي، وأبطل ما سواه من الخرافات، والشعوذة، والتخرص على الغيب بغير دليل؛ وفق الأدلة الآتية:

- فقال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 26].
- وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[الأعراف: 188].

• وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: 34].

• وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: 59].

• وقال ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام"[1].

**المبحث السابع: حالة العرب التشريعية والقانونية:**

تواضع علماء القانون على أن للدولة أركانًا ثلاثة: هي وجود جغرافية أو أرض، ووجود رعية أو شعب، ووجود قانون أو سلطة سياسية، وعليه فالعرب في صوامعهم الكبرى كمكة والمدينة، والطائف، وصنعاء، وعدن، وغيرها، ومهما كان حظها تستتبع حتمًا وجود نظم قانونية تتلاءم مع حالاتهم الاجتماعية وظروفهم الاقتصادية. وقد ظهرت قوانين ونظم تشريعية خاصة بتنظيم الأسرة، والرق، والملكية، والعقوبات، والقضاء، وغيرها.

وقد سادت ولو من باب سلطة الأعراف والتقاليد وتحاكم الناس إليها عند الخصام والنزاع، وكانت بدلًا من السلطة السياسية الغائبة، ولم تكن ثمة سلطة قضائية يترافعون إليها، بل كانت مرجعيتهم تختزل في شيخ القبيلة أو الكهان. ولم يكن بأيديهم قانون مكتوب وإنما يقضي بما يعرفه من العادات والتقاليد وهو مسمى القانون الجاهلي.

---

[1] وفي رواية: "ما أَنْزَلَ اللهُ داءً إِلَّا أَنْزَلَ له شِفاءً". أخرجه البخاري برقم (5678).

وإن شريعتنا الإسلامية الغراء قد تعرضت لهذه القوانين والعادات والتشريعات فأقرت بعضها، وعدلت بعضا منها، وألغت البعض الآخر.

ومن الأمثلة على ذلك في الأسرة والفرقة بين الزوجين والوصايا والميراث والمعاملات والقصاص والديات والبينات:

**أمثلة تشريعية في النكاح وما يتعلق به:**

• كما مر معنا في حديث عائشة عن أربعة أنواع من الأنكحة في الجاهلية؛ فألغاها الإسلام، وأبقى منها واحدًا، وهو نكاح الناس اليوم: "يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو بنته، فيصدقها ثم ينكحها"[1].

• **نكاح الشغار**؛ وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. وقد أبطله الإسلام في أكثر من حديث منها قوله ﷺ: "لا شغار في الإسلام"[2]، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: "أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. والشِّغَارُ: أنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ علَى أنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، ليسَ بيْنَهُما صَدَاقٌ"[3].

• **نكاح المقت**؛ وهو زواج الابن بامرأة أبيه إذا مات؛ وقد أنكره الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

• **الجمع بين الأختين**؛ فجاء الإسلام بتحريم هذا الجمع في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب النكاح برقم (5127).

[2] أخرجه مسلم برقم (1415).

[3] أخرجه البخاري برقم (1415).

• **الجمع بين أكثر من أربع زوجات**؛ فحدده الشرع في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]. وأمره ﷺ لغيلان الثقفي الذي أسلم وتحته عشر نسوة فأسلمن معه، فأمره أن يختار منهن أربعا ويفارق الباقيات.

• **وقد أقر الإسلام تحريم القرابة القريبة** كالأمهات، والبنات، والعمات، والخالات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 23].

• وكانت المرأة تهضم في مهرها؛ فجاء الإسلام وأنصفها في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: 4].

### أمثلة تشريعية في الفرقة بين الزوجين:

• وكانت ظاهرة الطلاق تشريعا في الجاهلية لكن بغير حدود يطلقها ويراجعها في العدة وتتكرر العملية عشرات المرات؛ فجاء الإسلام وأقر الطلاق لكنه قيده في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229]. وكذا بعد الطلاق الثلاث قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]. وأجاز للمرأة المطلقة إذا انتهت عدتها أن تتزوج خلافا للجاهلية التي كانت تمنع المرأة

وتعضلها فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232].

• وقد أقر الإسلام **الخلع** لكن بضوابطه الشرعية؛ فقال سبحانه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 229].

• **وأقر الإسلام الإيلاء**[1] لكن في حدود أربعة أشهر، وكان الرجل في الجاهلية يولي من امرأته السنة والسنتين وأكثر، فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226- 227].

• **الظهار**[2]، وكان طلاقًا في الجاهلية، غير أن الإسلام أوجب فيه الكفارة قبل العودة لمسها؛ فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: 2-4].

• من آثار الفرقة العدة، وكان من عادات العرب إذا فارقت المرأة زوجها بطلاق، أو موته لزمتها العدة، لكن مقدارها في المتوفى عنها زوجها سنة كاملة، فلما جاء الإسلام أقر نظام العدة وضبطه ضبطًا كاملًا؛ فلا عدة على المطلقة قبل الدخول بها، ثلاثة قروء لذوات الحيض، وثلاثة أشهر

---

[1] والإيلاء هو الحلف الواقع من الزوج ألا يطأ زوجته.

[2] والظهار أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي.

للائي لا يحضن لكبر سنها أو صغرها، وأربعة أشهر وعشرا للمتوفى عنها زوجها، ووضع الحمل للحامل.

**أمثلة تشريعية في الوصية والميراث:**

• وقد كان العرب يجيزون الوصية[1] للوارث وبلا حدود، وقد أقر الإسلام الوصية مع تحديد مقدارها بعدم تجاوزها الثلث، إلا بموافقة الورثة وكذا عدم جوازها لوارث وقيل بتوقفها على إجازة الورثة أيضًا.

• وعرف العرب في الجاهلية الإرث سببًا من أسباب الملكية، وكانوا يتوارثون بأمرين: النسب، والسببي. والذين يستحقون الميراث بالنسب أي بالقرابة هم الأبناء الكبار الذين يقاتلون ويذودون عن القبيلة، ويحوزون الغنيمة، وما كانوا يورثون النساء ولا الصغار ذكورًا أو إناثًا. أما التوارث بالسببي فكان بالتبني والحلف والمعاقدة. وقد أقر الإسلام مبدأ التوارث، وألغى نظام الجاهلية الظالم الذي حرم المرأة والصغار من الميراث، كما حرم الميراث بالتبني وجعل الزوجية سببًا من أسباب الإرث فالزوجان يتوارثان بسبب الزوجية. والإسلام إلى هذا نظم توزيع التركة على نحو عادل بين أصحاب الفروض والعصبات وذوي الأرحام[2]. وصار من أسباب الإرث في الإسلام: القرابة، والزوجية، والولاء لمن أعتق.

---

[1] الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

[2] انظر أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة، ط دار الفكر العربي، القاهرة، ومقدمة في دراسة الفقه الإسلامي: 23.

### أمثلة تشريعية في المعاملات:

عرف العرب في الجاهلية أنواعًا من المعاملات على غرار المضاربة، والشركة، والرهن، والبيع، والسلم وغيرها وفق الآتي:

• أقر الإسلام عقد الشركة ووضع لها ضوابط شرعية مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

• والمضاربة أو القراض كان من المعاملات الثابتة في العصر الجاهلي، في رحلتي الشتاء والصيف إلى اليمن والشام، فقريش تقدم المال لمن يتاجر فيه على التراضي في نسبة الأرباح.

• وعقد السلم[1]؛ على الرغم مما ينطوي عليه من غرر، فقد أقره الإسلام لحاجة الناس إليه؛ فقال ﷺ: "من أسلفَ في شيءٍ فليُسلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ"[2].

• عرف العرب القرض بمختلف صوره وأنواعه سواء ربا الفضل، أو ربا النَّسيئة؛ وكان الزيادة فاحشة ومشروطة بدلًا عن الأجل في الدين؛ فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]. وجاء التحريم قطعيًا في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: 275]. وقوله تعالى أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ

---

[1] السلم بيع موصوف في الذمة.

[2] أخرجه البخاري برقم (2240)، ومسلم برقم (1604).

تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: 278- 279].
وقد نصتْ خطبة الوداع على تحريم الربا ووضعه؛ فكان نصها: "إنَّ دماءَكم وأموالَكم عليكم حرامٌ كحُرْمَةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا، ألا إنَّ كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قدمي موضوعٌ، ودماءُ الجاهليةِ موضوعةٌ، وأولُ دمٍ أضعُه من دمائِنا دمُ ربيعةَ بنَ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ، وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبَانَا ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه"[1].

• وفي مجال البيوع أحل الله بعض صوره، وأقر ما كان عليه العرب في الجاهلية، وأبطل نماذج أخرى منها:

1. بيع المنابذة[2] والملامسة[3] وبيع الحصاة[4]؛ فكان أحدهم إذا ألقى ثوبا إلى صاحبه أو وضع عليه حصاة وجب البيع من غير إيجاب أو قبول؛ فنهى النبي ﷺ عنها.

2. بيع النجش[5]؛ وقد ورد نهي النبي ﷺ عن النجش، وقال أيضا: "ولا تناجشوا"[6].

---

[1] صحيح الجامع برقم (2068).

[2] يقول **أنبذ** ما معي وتنبذ ما معك فيشتري كل واحد منهما من الآخر ولا يدري كم مع الآخر.

[3] أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمسًا.

[4] أن يقول: بعتك من هذه الأثواب أو الأرض ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرميها.

[5] وهو أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها ثمنا وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيدفعون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.

[6] ونصه كاملا: "لا يَبْتاعُ المَرْءُ علَى بَيْعِ أخِيهِ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ". أخرجه البخاري برقم (2160).

**أمثلة تشريعية في القصاص والديات:**

• وقد أقر الإسلام نظام العرب في مجال العقوبة على الجناية على غرار القصاص؛ حقنًا للدماء وردعًا للمجرمين، وزجرًا للمقتدي؛ فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]. ولكن الإسلام قصر القصاص على الجاني نفسه خلافًا للجاهلية إذ كانوا يتجاوزون به إلى جميع أفراد القبيلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: 19].

• وقد أقر الإسلام نظام العرب في الديات، وجعله في القتل الخطأ على عاقلة الجاني أي على عصبته من رجال قبيلته يدفعونها في ثلاث سنوات، وفي القتل العمد يتحملها الجاني وحده إذا رضي أولياء المقتول بالدية بدل القصاص.

**أمثلة تشريعية في الدعاوى والبينات:**

• وقد أقر الإسلام العرب في الجاهلية على نظام القسامة؛ وصورتها أن يوجد قتيل في قرية ولا يعرف قاتله، فلقيام الشبهة، يحق لأولياء المقتول تحليف خمسين رجلًا من أهل تلك المحلة خمسين يمينًا ما قتلناه ولا علمنا قاتله، فإن حلفوا لزمتهم الدية وإن أبوا الحلف حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا.

• وكان من عوائد العرب في الجاهلية أن يقيم المدعي البينة على صحة دعواه، فإن لم يتمكن فله أن يحلف المدعى عليه؛ وقد أقر الإسلام هذا التشريع في الحديث المشتهر والذي صار قاعدة مطردة: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"[1].

---

[1] أخرجه الترمذي برقم (1341)، والدارقطني في برقم (4311)، وصحيح الجامع برقم (2897).

## المبحث الثامن: لماذا اختار الله شبه الجزيرة العربية مهداً لرسالة الإسلام؟

وهذا موضوع يحسن طرحه هنا، كما طرحه المؤرخون المسلمون، وعلماء السيرة في مقدمات كتب السيرة وفقهها؛ فنقول وبالله التوفيق:

• يقول سيد قطب -رحمه الله-: "هل كانت مصادفة عابرة أنْ يظهرَ هذا الرسول ﷺ بهذا الدين، في هذا الموضع من الأرض في هذا الزَّمان؟ إن هنالك نظامًا مقدورًا أو قصدًا مقصودًا، وتدبيرًا معينًا، وترتيبًا موضوعيًّا لتلتقي هذه الظواهر كلها حيث التقت؛ كي تؤدي دورًا معينًا ليس أقل نتائجه: تخطيط خريطة العالم في عالم الظاهر، وفي عالم الشعور على هذا الوضع، الذي صارت إليه الأمور منذ ذلك التاريخ البعيد"[1].

• كانت بلاد الفرس تدين بدين المجوس المغرق في عبادة النيران، وكانوا يأخذون بمبادئ مذهبي: الزرادشتية، والمزدكية؛ فكلاهما انحرفتا عن طريق الفطرة والرشاد، واتبعتا فلسفة مادية بحتة لا تقر بفطرة، ولا تعترف بدين[2].

• وأما بلاد الروم على الرغم من كونها كانوا على دين عيسى عليه السلام، فقد حرّفوا الدين وبدّلوا، وطغوا وأفسدوا، واختلفوا مع نصارى الشام ومصر؛ فلم يكونوا أهلًا لتلقي رسالة التوحيد!

---

[1] في التاريخ فكرة ومنهاج، سيد قطب: 49.

[2] فالزرادشتية مثلًا تفضل زواج الرجل بأمه أو ابنته أو أخته، والمزدكية من فلسفتها حلّ النساء، وإباحة الأموال، وجعل الناس شركة فيها، كاشتراكهم في الماء، والهواء، والنار، والكلأ.

• أما اليونان وشعوب أوربا فقد كانت تعيش حياة متوحّشة، تعبد الأوثان، وتقدِّس قوى الطبيعة، فضلًا عن كونها غارقة في الخرافات والأساطير الكلامية المعتمة، التي لا تفيد في دين ولا دنيا.

• أما بقية الشعوب في الهند، والصين، واليابان، والتبت؛ فكانت - على كل حال- تدين بالبوذية؛ وهي ديانة وثنية ترمز لآلهتها بالأصنام الكثيرة، وتقيم لها المعابد، وتؤمن بتناسخ الأرواح.

• وإلى جانب تلك الأمم كان هناك اليهود، وكانوا مشتتين ما بين بلاد الشام والعراق والحجاز، وقد حرفوا دين موسى عليه السلام، فجعلوا الله عز وجل إلهًا خاصًا باليهود، وافتروا الحكايات الكاذبة على أنبيائهم مما شوَّه سمعتهم، وأحلَّوا التعامل مع غيرهم بالربا والغش، وحرَّموه بينهم.

• كانت شبه الجزيرة العربية من حيث موقعها الجغرافي وسط أنظمة حكمت العالم، وكان مناسبًا جدًّا، ويسرًا: أن تحمل رسالة التوحيد إلى العالم من حولها، علاوة على ما امتازت به هذه البقعة من احتلال مكانة وسطى في الكرة الأرضية، وأهمية استراتيجية كبرى كجسر للاتصال بين الشرق والغرب.

• قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: 2]، كانت بيئة أمية هادئة، بعث فيها نبيٌّ أميٌّ، تميزت بالبراءة، والسطحية الساذجة؛ إذ لم تتعقد مناهجها الفكرية والأيديولوجية بالنحَل والملل الضالة، والمذاهب المنحرفة، والفلسفات المتخبّطة التي من شأنها أن تعقّد منهج التلقّي، بدعوى أن الرسالة وليدة حضارة أو فلسفة!

• وجود البيت العتيق، الذي جعله الله أول بيت للعبادة، ومثابة للناس وأمنا!

• اختار الله لرسالته اللغة العربية لما تمتاز به، وهي لغة أهل الجزيرة؛ التي صارت لغة عالمية تميزت بخصائص ألسنية لا توجد في غيرها من لغات العالم!

• ثم تميز العرب في شبه الجزيرة العربية باستعداد فطري خاص في حفظ العلوم، وقصص التاريخ، والأشعار، والأنساب! وتميزوا بوراثة قيم وأخلاق جاء الإسلام لكملها ويتممها؛ من شجاعة، ونخوة، ونجدة، وكرم، ووفاء، وإغاثة الملهوف، وعفة، وكرامة، وعزة.. التي وجدها الإسلام طيعة لانطلاقه وانتشاره!

**المبحث التاسع: اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ:**

مما ينبغي أن يعلم أولًا أن الله ﷻ إنما يختار من يختار لحكمة، وأن العبث يمتنع على اختياره ودينه؛ قال سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: 68]، وهو عندما اختص العرب برسالة الإسلام فلعلمه أن فيهم من الصفات ما يؤهلهم لحمل هذه الرسالة، قال سبحانه: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: 124].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم)، ما يضيء الحكمة من هذا الاختيار فقال: "وسبب هذا الفضل -والله أعلم- ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم؛ وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح. والعلم له مبدأ وهو قوة العقل الذي هو الحفظ والفهم، وتمام وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة، والعرب هم أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة ولسانهم أتم الألسنة بيانًا وتمييزًا للمعاني جمعًا وفرقًا يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل إذا شاء المتكلم الجمع جمع ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر كما نجده في لغتهم من جنس

الحيوان فإنهم مثل يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره من الأصوات والأولاد والمساكن والأظفار إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يستراب فيها.

وأما العمل فإن مبناه على الأخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير معطلة عن فعله ليس عندهم علم منزل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم أيضًا مشتغلون ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب والحساب ونحوهما، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب وما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، وما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم أو من الحروب، فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى الذي ما جعل الله في الأرض ولا يجعل منه أعظم قدرًا وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتهم، فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك الريون عن قلوبهم، واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجيدة فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم بمنزلة أرض جيدة في نفسها.."[1].

[1] اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية.



# الفصل الرابع

## نشأة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور

### تمهيد:

لقد حكمت معايير خاصة في تقسيم أدوار الفقه الإسلامي وأطواره نرصدها وفق الآتي:

**معايير في تقسيم عصور الفقه الإسلامي:**

لا شك أن الفقهاء حين رصدوا أدوار الفقه الإسلامي تباينت عباراتهم، وتنوعت تقسيماتهم بحسب الاعتبارات التي وضعت في الحسبان أثناء عملية السبر والتقسيم، والكل يصدر من مشكاة واحدة؛ وهي المحاولة الجادة للوصول إلى الصواب بالدقة المتناهية المعهودة في فقهائنا، وبين الإجمال والتفصيل اتسعت وضاقت هذه العصور من حيث عددها، وبحسب القوة والضعف أو النشأة والتطور، وبين من راعى الأحداث السياسية والاجتماعية الكبرى التي ألمت بالأمة وكان لها الأثر البالغ في مسارها، بل وفي مسار الفقه نفسه من حيث تقدمه أو تعثره، بل وقال الشيخ الخضري بك:

"تردد الكاتب لتاريخ الفقه والفقهاء بين أن يجعله مبنيًا على العصور المتمايزة وأن يبنيه على أشخاص المجتهدين تبعًا لاختلاف طوابعهم النفسية"[1].

ولاحظ عزيزي القارئ تقسيمات الفقهاء مع مراعاة ما ذكر وفق العرض المقتضب الآتي:

**المعيار الأول:**

قسم العلامة الحجوي الثعالبي (ت 1376هـ) في كتاب: "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"[2]، أدوار الفقه إلى أربعة أدوار:

1. **طور الطفولة**: وهو عصر النبي ﷺ. أي: مِنْ أوّل بعثة النبي ﷺ إلى أن انتقل لجوار ربه.
2. **طور الشباب**: وهو من بعد وفاة النبي ﷺ إلى آخر القرن الثاني.
3. **طور الكهولة**: وهو من آخر القرن الثاني إلى آخر القرن الرابع.
4. **طور الشيخوخة والهرم**: وهو من آخر القرن الرابع إلى الآن.

**المعيار الثاني:**

منهم الدكتور محمد يوسف موسى سار على قريب من هذا المنهاج دون تقيد بالزمان أو الأشخاص في كتاب: "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي"[3]؛ وهو القائل: "الفقه كائنٌ حي، ومن أصدق أمارات الحياة،

---

[1] تاريخ التشريع الإسلامي: 3.

[2] انظر الفكر السامي:1/ 16.

[3] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: 22.

الحركة والنموّ، فلابدّ له إذن من أن يتحرّك ويتسع هنا وهناك، وليس هذا إلاّ التطوّر الذي ينال كل كائن حيٍّ وجد بعد أن لم يكن"[1].

1. دور النشأة الذي كان أيام حياة النبي ﷺ.

2. دور الشباب أيام الصحابة وكبار التابعين.

3. دور النضج والكمال الذي انتهى في منتصف القرن الرابع.

4. دور الشيخوخة والهرم وهو عهد التقليد.

**المعيار الثالث:**

وقسمه بعضهم إلى خمسة أدوار مثل الشيخ مناع القطان[2]:

1. عصر التشريع في عهد الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين.

2. دور التأسيس للفقه، ويشمل العمل الفقهي في العصر الأموي.

3. دور النهضة الفقهية، وتأسيس المذاهب، وتدوين الحديث والفقه.

4. دور التقليد وسد باب الاجتهاد بعد أن استقرت المذاهب.

5. دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر.

**المعيار الرابع:**

وقسمه الشيخ محمد الخضري بك في كتاب: "تاريخ التشريع الإسلامي"[3] إلى ستة أقسام:

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى: 1/ 25.

[2] التشريع والفقه في الإسلام: 25.

[3] تاريخ التشريع الإسلامي: 4.

1. التشريع في حياة النبي ﷺ.

2. التشريع في عهد كبار الصحابة وينتهي بانتهاء الخلفاء الراشدين.

3. التشريع في عهد صغار الصحابة ومن ساماهم من التابعين وينتهي بانتهاء القرن الأول من الهجرة أو بعد ذلك بقليل.

4. التشريع في العهد الذي صار فيه الفقه علما من العلوم، وظهر فيه نوابغ الفقهاء، وينتهي هذا الدور بانتهاء القرن الثالث.

5. التشريع في العهد الذي دخلت فيه المسائل الفقهية في طور الجدل، وظهور المؤلفات الكبيرة، وينتهي بانتهاء الدولة العباسية من بغداد، وإغارة التتر على ممالك الإسلام.

6. التشريع في عهد التقليد المحض، وهو ما بعد ذلك إلى الآن.

**المعيار الخامس:**

وقسمه الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في كتاب: "المدخل الفقهي العام"[1] إلى سبعة عصور:

1. عصر الرسالة أي مدة حياة النبي ﷺ.

2. عصر الخلفاء الراشدين فما بعده إلى منتصف القرن الأول الهجري واعتبر هذين العصرين مرحلة تمهيدية للفقه الإسلامي.

3. العصر الذي أصبح فيه الفقه اختصاصًا واستقل عن غيره من العلوم، وتكونت فيه المدارس الفقهية، وينتهي في أوائل القرن الثاني، وعد هذا العصر المرحلة التأسيسية في الفقه.

---

[1] المدخل الفقهي العام: 1/ 146.

4. العصر الذي بلغ فيه الفقه الأوج من الاجتهاد، والتدوين، والتفريع المذهبي، وتم فيه وضع أصول الفقه وتكامل، وهو من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع. وعد هذا العصر عصر الكمال في الفقه.

5. العصر الذي نشطت فيه حركة التحرير والتخريج والترجيح في المذاهب، وهو من منتصف القرن الرابع إلى سقوط بغداد في أيدي التتار.

6. من منتصف القرن السابع إلى ظهور "مجلة الحكام العدلية" سنة 1293هـ، وعد هذا العصر عصر الانحطاط الفقهي.

7. من ظهور المجلة إلى الآن.

**المعيار السادس:**

والدكتور سعيد محمد الجليدي اختار التقسيم[1] الآتي:

**الدور الأول**: دور التأسيس.

**الدور الثاني**: دور البناء والكمال، وقسم هذا الدور إلى ثلاث مراحل:

1- الفقه في عصر كبار الصحابة: "الخلفاء الراشدين".

2- الفقه في عصر صغار الصحابة وكبار التابعين.

3- الفقه في عصر الأئمة المجتهدين.

---

[1] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي: 58، الطبعة الثانية، 1402هـ، 1993م، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا.

**الدور الثالث**: دور التقليد والجمود، وقسم هذا الدور إلى ثلاث مراحل:

**المرحلة الأولى:** مرحلة الترتيب والتنظيم الفقهي والاجتهاد المقيد.

**المرحلة الثانية**: مرحلة التقليد والجمود.

**المرحلة الثالثة:** اليقظة الفقهية الحديثة.

**المعيار السابع:**

وثمّ من حاول التوفيق بين هذه التقسيمات[1] وفق الآتي:

1. عصر التشريع، ويشمل عصر النبوة.
2. عصر التأسيس والنمو، وهو عصر الصحابة رضوان الله عليهم.
3. عصر الازدهار والعطاء، ويبدأ من عهد التابعين، وينتهي في منتصف القرن الرابع.
4. عصر الاجتهاد المقيد، والتقليد ويبدأ من منتصف القرن الرابع إلى ظهور مجلة الأحكام العدلية سنة 1293هـ.
5. عصر الإحياء والتجديد ويبدأ من ظهور مجلة الأحكام العدلية إلى الآن.

**المعيار الثامن:**

وهو اختيار الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه "خلاصة التشريع الإسلامي"؛ حيث أجمل أدوار الفقه إلى ثلاثة أدوار:

---

[1] انظر المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، د. عمر بن صالح بن عمر: 29. وهو كتاب مقرر للطلاب بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة.

**الدول الأول:** نشأة وتكون.

**الدور الثاني:** نمو ونضج.

**الدور الثالث:** وقوف وجمود[1].

لكنه عند التفصيل قسمه إلى أربعة أدوار هي:

**الأول: عهد الإنشاء والتكوين:**

وهو عهد الرسول ﷺ ومدته: 22 سنة وأشهر من بعثته إلى وفاته؛ وهو على فترتين:

1 – الفترة المكية.

2 – والفترة المدنية.

واعتمد في مصادره على التشريع الإلهي، والاجتهاد النبوي.

**الدور الثاني: التفسير والتكميل:**

وهو عهد الصحابة؛ ومدته: 90 سنة بالتقريب مِنْ وفاة الرسول ﷺ سنة 11هـ. إلى أواخر القرن الهجري الأول.

**الدور الثالث: عهد التدوين:**

وهو عهد الأئمة المجتهدين، وعهد النمو والنضج التشريعي؛ ومدته: 250 سنة مِنْ سنة 100 إلى سنة 350 هـ.

**الرابع: عهد التقليد:**

وهو عهد الجمود والوقوف. ابتدأ من أواسط القرن الهجري الرابع، ولا يعلم نهايته إلا الله.

---

[1] انظر خلاصة التشريع: 5.

**المعيار التاسع:**

وهو اختيار الدكتور إلياس دردور في كتابه "تاريخ الفقه الإسلامي"[1]؛ حيث راعى في تقسيمه المميزات الغالبة والحالة العامة التي تكون عليها تلك الفترة من تاريخ الفق وأهله، وأبى إلا تفريعه إلى سبعة أدوار؛ وهي:

**الدور الأول: دور التأسيس:**

يمتد من البعثة النبوية إلى وفاة الرسول الأكرم ﷺ سنة 11 للهجرة. وقد امتد هذا الدور ثلاثة وعشرين عامًا تقريبًا، شمل فيها الحياة المكية والحياة المدنية، وإن كانت تفاصيل الأحكام التشريعية المتعلقة بشؤون حياة المسلمين، وتنظيم سيرها قد تكونت بالمدينة المنورة.

**الدور الثاني: عصر الصحابة والتابعيين:**

ويمتد من وفاة الرسول ﷺ إلى الثلث الأول من القرن الثاني للهجرة، ويشمل عصر كبار الصحابة بما فيهم الخلفاء الراشدون، وصغار الصحابة وكبار التابعين.

**الدور الثالث: دور التأصيل والتفريع:**

ويمتد حوالي الثلث الأول من القرن الثاني إلى منتصف القرن الثالث، ويشمل مرحلة ظهور أئمة المذاهب الأربعة، ومرحلة كتابة الفقه وتدوينه.

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور، الطبعة الأولى، 1431هـ، 2020م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

**الدور الرابع: دور التطبيق، وهو عصر مجتهدي المسائل:**

ويمتد حوالي منتصف القرن الثالث الهجري إلى منتصف القرن الخامس؛ ويشمل النبضات الأخيرة لعصور الاجتهاد المطلق، ومرحلة غلب عليها جنوح الفقهاء إلى التقليد وغلق باب الاجتهاد.

**الدور الخامس: دور النقد والتنقيح والاختيار:**

ويمتد من متصف القرن الخامس الهجري إلى منتصف القرن السابع الهجري.

**الدور السادس: دور التفقه أو توليد المسائل وابتكار الأنظار والأبحاث:**

وهو أطول الأدوار زمنًا، فهو يمتد من منتصف القرن السابع إلى أوائل القرن الثالث عشر الهجري.

**الدور السابع: دور احتكاك الفقه بالقوانين الوضعية والمدارك الحقوقية الأجنبية:**

وفي هذا الدور محاولات تجديد عظيمة في كتابة الفقه وإعادة صياغته وإخراجه في ثوب جديد بما يتلاءم ومتطلبات العصر. ويمتد من أوائل القرن الثالث عشر إلى الآن.

**المعيار المختار:**

وقد كان اختيارنا توفيقيًا بما رأينا فيه من رصانة وأحقية ووفاء ودقة لكل العصور الإسلامية من لدن عهد الرسالة والبعثة النبوية إلى العصر الحاضر؛ وذلك وفق الآتي:

**الدور الأول: عصر التشريع (عصر الرسالة والبعثة النبوية).**

**الدور الثاني: عصر الصحابة والخلفاء الراشدين.**

**الدور الثالث: عصر التابعين وصغار الصحابة.**

**الدور الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين.**

**الدور الخامس: عصر الجمود والتقليد.**

**الدور السادس: العصر الحاضر (عصر الإحياء والتجديد).**



# الفصل الخامس

## الدور الأول: عصر التشريع

## (عصر الرسالة والبعثة النبوية)

### تمهيد:

يبدأ هذا الدور بالبعثة النبوية قبل الهجرة بثلاثة عشر عامًا، الموافق: 610م، من نزول قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: 1]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾ [المدثر: 1- 7]. ثم تتابَعَ الوحي نحو ثلاث وعشرين سنة، منها ثلاث عشرة سنة بمكة، وعشر سنوات تقريبًا بالمدينة، وينتهي الدور بعد نزول آخر آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]. وبالضبط ينتهي بوفاة المصطفى ﷺ، في ربيع الأول، من السنة الحادية عشرة للهجرة، الموافق: 632م.

### إطلاقات هذا العصر وترجيح عصر التشريع:

ويسمى هذا الدور بعصر النبوة، أو بالعهد النبوي، وحياة النبي ﷺ، وعصر الرسالة، وعصر البعثة، وعصر التشريع، أو عصر التأسيس؛ لأن كل المراحل مؤسسة على هذا العصر، والدور الأول من أدوار التشريع أو الفقه، وهو العصر الأول، عصر البناء والتأسيس، ويسميه الشيخ الحجوي الثعالبي بعصر الطفولة، بحيث إن التشريع هكذا بدأ، وهو يترعرع شيئًا

فشيئًا، كما ينمو الطفل! مع تحفظي على معيار العلامة الحجوي في إطلاق الطفولة على عصر الرسالة والقصد منه سليم واضح، والورع يقتضي استبداله بغية الأدب!

وأنا أوثر مصطلح عصر التشريع؛ لنميز أدوار الفقه الأخرى عن هذا الدور؛ لاعتبارات منها:

• إن التشريع بمعنى إنشاء الأحكام الشرعية لم يقع إلا في هذا العصر ابتداء.

• علاوة على أن مشرع هذه الأحكام هو الله جل جلاله، وأن الحكم لله؛ ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 57]؛ وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13]، فأنزل أحكامه على قلب النبي ﷺ، وبانقطاعه انقطع الوحي؛ فنال هذا العصر هذه الخصوصية التي يجب أن نميزه بها.

• ثم لأنه دور لم يكن فيه اجتهاد الفقهاء، بل هو عصر تجلّت فيه النصوص من الكتاب والسنة، وحَكَمه الوحي، وكل اجتهاد وارد إلا وكانت له مرجعية بنزول الوحي، وحضرة النبي ﷺ.

• لم يكن للنبي ﷺ سلطة في التشريع، بل كان مبينًا لما أنزل الله؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]، وكان مأمورًا أن يحكم بين الناس بما أنزل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49].

• وإذا لم يكن للنبي ﷺ سلطة مطلقة في التشريع: لم يكن لمن جاء بعده من الفقهاء والمجتهدين إنشاء الأحكام الشرعية، وإنما ينحصر

دورهم في البحث عن هذه الأحكام واستنباطها من مصادرها وأدلتها؛ لذلك قالوا: إن المجتهد يكتشف حكم الشرع، ولا ينشئه!

• هذا وقد ميزنا بين الفقه والشريعة، فالشريعة مقدسةٌ، تصيب، ولا تخطئ، بينما الفقه الذي أغلبه ظني، يصيب ويخطئ، فهو إذًا عصر التشريع، أي الشريعة بدل الفقه، والله أعلم.

### عُمْر هذا الدور:

إن عُمْر هذا الدور هو ثلاث وعشرون سنة، أي ثلاث عشرة سنة في مكة المكرمة، مع عشر سنوات في المدينة المنورة. وهو عصر النبوة الذي عاش فيه النبي ﷺ وكبار الصحابة.

### كل العصور مدينة لعصر التشريع:

بناء على أن سلطة التشريع هي لله وحده لا شريك له، وأن ميزة عصر التشريع في نزول الوحي كاملًا، وأن المصدر الأساس في هذا العصر هو القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وأن الاجتهاد كما سيأتي لا يكون في مورد النص، وأنه متطور في مختلف العصور، لكنه مشدودٌ إلى عصر التشريع؛ لأن الاجتهاد في حد ذاته استدلالٌ بالنصوص الشرعية الموجودة في عصر الرسالة، ومحاولة القياس عليها؛ وهي التي تضفي الحجية على بقية الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها!

### أهمية هذا الدور عن بقية الأدوار:

يعتبر هذا الدور أهم الأدوار الفقهية على الإطلاق؛ ولذلك سميناه بعصر التشريع؛ لأن التشريع الإلهي نزل -حصرًا- في هذا العصر، وباعتبار أن التشريع اكتمل في عهد الرسالة بمجرد وفاة النبي ﷺ؛ لقوله

تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وأن النبي ﷺ في هذا الدور تولى كل السُّلَط التشريعية والقضائية والتنفيذية والفتيا، علاوة على تبليغ الرسالة.

وأن الفقه الذي نرصده وتطورَه تباعًا لا ينفك عن أصول التشريع؛ فقد نشأ في حضنه، وأعلن ميلاده في رَحِمه، وترعرع في رحابه، وأن التشريع أساس الفقه في جميع أدواره ماضيًا وحاضرًا ومستقبلًا، وأن الفقه بمعنى الأحكام الشرعية استنبطت من الوحي في هذا الدور، سواء القرآن الكريم في آيات الأحكام، أو السنة المشرفة في أحاديث الأحكام، ومن العلماء من أفرد "أقضية رسول الله ﷺ"[1] بالتأليف، وكذا ما كان من قبيل الرسالة، أو التبليغ والفتوى، والإمامة والقضاء[2]، وأن الاجتهاد الذي حصل من الصحابة في هذا الدور كان مرده إلى الوحيين، بل وحتى اجتهاد النبي ﷺ، يرجع للوحي قطعًا، وكان كل ذلك من أسباب نزول الوحي كما هو واضح في كتب أسباب النزول.

**ماهية التشريع في هذا الدور:**

إن هذا الدور ينقسم من الناحية التشريعية إلى قسمين مهمين:

---

[1] أقضية رسول الله ﷺ، محمد بن فرج المالكي القرطبي، المعروف بابن الطلاع (ت497هـ). دار السلام، الرياض، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط1، 1424ه، 2003م.

[2] الإحكام في تمييز الفتاوى عن القضاء وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي (ت684هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ودار البشائر الإسلامية ببيروت، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، وعناية سلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، ط4، 1430هـ/ 2009م.

1. التشريع بمكة المكرمة.

2. التشريع بالمدينة النبوية.

ولكل قسم مميزاته، وخصائصه وطرقه وفق ما يلي:

**القسم الأول: التشريع في مكة المكرمة:**

وهذه تُشكّل المرحلة الأولى للتشريع في الدور الأول وعصر الرسالة، وهي المرحلة المكية، والتي تبدأ من بعثة النبي ﷺ، وتنتهي بالهجرة النبوية إلى المدينة، وعمرها في خارطة الدعوة ثلاث عشرة سنة.

وقد اتجه الوحي خلال هذه المرحلة إلى ترسيخ العقيدة الصحيحة، واستنبات كلمة التوحيد في أنفس الناس، وتصحيح المفاهيم المغلوطة حول الله جل جلاله، واليوم الآخر، وأركان الإيمان، وتحرير العقل من الأوهام والخرافات والشعوذة والكهانة والتطير، وكل مظاهر الشرك والوثنية؛ من أجل إخلاص العبودية لله وحده لا شريك له، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وإشاعة الأخلاق الحميدة، وتزكية النفس من كل الأدران والأمراض القلبية والباطنية.

والسرُّ في هذا المنهاج التشريعي هو أن العقيدة ذات أولوية خاصة في هذا الدين، بل هي القاعدة الصلبة لما بعدها من أمور تشريعية وأحكام فقهية وتفصيلات وفروع عملية، وكان لا بد من إصلاح العقيدة وتصفيتها من كل الشوائب والشبهات والأباطيل، وجعلها قائمة بحق على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر.

وكانت الآيات القرآنية تركز على العقيدة الصحيحة، بالأدلة والبراهين، بل داعية إلى استعمال العقل والنظر في ملكوت السماوات

والأرض، منكرة عليهم جهلهم بأصول العقيدة والتقليد الأعمى للآباء، والأجداد، وموروثهم الوثني، والخرافي.

ونزلت الآيات تأمر بمكارم الأخلاق وصالحها، كالعدل والإحسان، والوفاء بالعهد، وأخذ العفو، والصدق، والنجدة، والعفة، والكرم، والاعتصام بالطيب منها دون الخبيث، والتعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان، وأن رأس الحكمة مخافة الله تعالى؛ ولأن الأخلاق الفاضلة من لوازم العقيدة الصحيحة والحقة، وأساس العمل الصالح، وتحاشي الأخلاق الذميمة كالزنا، والسرقة، والخيانة، والقتل ووأد البنات، والتطفيف في الكيل والميزان، والنهي عن كل ما هو كفر وتابع للكفر أو بدعة وضلالة.

وأما الأمور التشريعية، فلم تكن غائبة كليًا، وإنما حضرت جزئيًا، فلم تدخل الآيات في التفاصيل، وإنما لقلة النصوص، وكليتها، وإجمالها.

**مقاصد التركيز على العقيدة في التشريع المكي:**

• كان ذلك **لتهيئة المخاطبين لاستقبال هذا الدين الجديد** وإقناعهم به، فبدأ بالأصول حاليًا؛ لأن الفروع لاحقًا، تنبني على أصولها سابقًا.

• **لما كان المسلمون قلة** مستضعفين في الأرض، لا قوة لهم ولا سلطان، لم يكونوا بحاجة إلى الأحكام العملية التفصيلية.

• وهذا ما اضطر بعضهم أن يهاجر من مكة إلى الحبشة فرارًا بدينه، وتخلصًا من أذى المخالفين المشركين.

• وكان **الصراع مع الكفار** في تلكم المرحلة لا يسمح بتشريعات تفصيلية جزئية.

• وأن النظر الثاقب إلى خارطة الدعوة يبين أن **مرحلة مكة كانت للإعداد والبناء والتكوين**، وهذا ما يقتضي التركيز على العقائد ومكارم الأخلاق.

• ثم **إن الدولة لا تنشأ عن طريق الطفرة، وإنما بالتدرج** مع ترسيخ الأسس والدعائم والركائز، وهذا ما حصل تمامًا.

• ولأن أي **تقصير في البنية التحتية للرعية** والجيل المنشود؛ يجعل ما بعده من مكتسبات تنهار؛ لقيامها على جرف هار.

• **وقد تميزت الآيات المكية بقصرها**؛ والمقصد هو تيسير حفظها، والتدرج لمواكبة التشريع لاحقًا؛ لأنهم لم يألفوا شيئًا من ذلك خاصة وأنهم في العهد الأول من الدعوة.

• ولما لم يتميز المجتمع المؤمن عن مجتمع الجاهلية، ناسب أن يكون الخطاب في مكة: ﴿يا أيها الناس﴾ عوض: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾.

• ولما كانت العقائد الفاسدة متأصلة في نفوسهم، والانحلال الاجتماعي متوارثًا عن آبائهم، وكان في طباعهم غلظة وجفوة، وفي نفوسهم كبر وعجرفة وغطرسة، ناسب أن يخاطبهم الله في القرآن المكي بأسلوب الزجر والردع وهو يناسب الطغاة والجبابرة؛ وهو السر والمقصد من قول العلماء: **إن كل آية وردت فيها كلمة: "كلا" المفيدة للردع فهي مكية**.

• وأن **السجدة هي من مميزات القرآن المكي**؛ والمقصد أن يتعود الناس السجود لله بعد أن كانوا يسجدون لغير الله.

• والأمر نفسه **في عرض قصة آدم وإبليس من مميزات القرآن المكي**؛ لأن الأمر يتعلق بأصول الدين، والأخلاق، والخير والشر، والحق والباطل.

• ومع ذلك لم يخل عصر التشريع بمكة من بعض الأحكام العملية التشريعية، كما نذكره تباعًا.

**طبيعة التشريعات التفصيلية بمكة:**

• كانت التشريعات التفصيلية بالمدينة أصلًا، ومع ذلك فكان لها حظها بمكة طبقًا للنصوص القرآنية الشاهدة عليها، وهي برمتها مجملة وقليلة جدًّا بالنظر إلى حجمها في المدينة والقرآن المدني.

• وبالمثال يتضح المقال، كتشريع الصلاة بمناسبة الإسراء والمعراج، لكن التفاصيل الدقيقة تركت للمدينة بعد الهجرة، وكان الغرض ربط الإنسان بخالقه، وإبعاده عن الفواحش والمنكرات؛ فقال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 45]. وتشريع الزكاة كان بمكة المكرمة لنصوص قرآنية منها: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: 24- 25]. لكنها فرضت دون تفصيل للمقادير أو الأنصبة، الزكاة واجبة وهي متروكة بحسب ما تسخو به نفس المزكي، وكل ينفق على سعته، والتفصيل يأتي بالمدينة المنورة.

• هذا، وإن المتأمل في الأحكام التفصيلية التي نزلت بمكة المكرمة كانت في خدمة العقيدة منصبة في حمايتها وترسيخها، لا تنفك عنها بالجملة، وهذا يحتاج إلى بيان: منها تحريم الذبائح التي أُهلّ بها غير الله، ولم يذكر عليها اسم الله، وهذا ما حمل على بيان الأنعام المحرمة في

سورة الأنعام؛ فهي كانت تذبح لغير الله، وكان القوم يتقربون بها إلى آلهتهم الباطلة، وهذا نفسه تشريعٌ بما لم يأذن به الله مطلقًا؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: 121].

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 118– 119]. وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: 145].

والعجيب أن يتناقض الوثنيون في بعض ما يدعون؛ للفوضى التشريعية لديهم، وقد عبر الله عن هذا الوضع المزري المتناقض، فقال عز من قائل: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: 136]. وقال أيضًا: ﴿وَقَالُوا هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَّا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَّا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: 138– 139].

• وحتى بالنسبة للآيات التي حرمت بعض الجرائم؛ فلفظاعتها وخطورتها، وشناعتها وبشاعتها؛ بحيث لا تنتظر مرحلة المدينة لتحرمها، ومن ذلك تحريم وأد البنات، وقتل الأولاد، خوفًا من العار، أو خشية

إملاق، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام:137]. وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 140]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8- 9].

**خصائص التشريع ومميزاته بمكة:**

لا شك أن بتتبعنا النصوص القرآنية التي نزلت بمكة المكرمة، نتبين المميزات الضابطة لها وفق العناصر الآتية:

• لما كان القرآن المكي هو أول ما نزل على محمد ﷺ، فلقد رأيناه يركّز على موضوعين:

1- إصلاح ما فسد من عقائد الناس.

2- القضاء على الرذائل والانحلال لغرس الأخلاق الفاضلة والمبادئ القويمة التي ارتضاها الإسلام[1].

• إن معظم النصوص القرآنية في مكة -كما أسلفنا-، ترجع إلى **التوحيد، وترسيخ العقيدة، وإقامة البراهين عليها، ونبذ الشرك والعبودية لغير الله،** ومجادلة المشركين بالطرق العقلية والآيات الكونية.

• لقد وضعت الآيات البينات في مكة **قواعد عامة للتشريع الإسلامي والأخلاق الكريمة،** وفضح جرائم المشركين في سفك الدماء، وأكل أموال الناس بالباطل، وأموال اليتامى ظلمًا، ووأد البنات، وكل مظاهر الجاهلية في سيء العادات كإهانة كرامة المرأة، وحرمانها من الميراث.

---

[1] المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان: 38، الطبعة الأولى، 1438هـ، 2017م، أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن.

• إن القرآن المكيَّ تميز بأن **آياته قصيرة في معظم الأعم**، للتمكن من حفظها، واستيعابها في تلك المرحلة العصيبة من خارطة الدعوة، ولأن الأمر لم يكن مألوفًا حتى يتعودوا عليه في عهدهم الأول؛ استعدادًا للعهد القادم.

• **ذكر قصص الأنبياء والمرسلين والأمم الغابرة**؛ ليعتبروا بمصير الكفار المحادين لله ورسله، وهذا فيه تسلية للرسول ﷺ لمزيد من الصبر على الأذى واللّأواء، والاطمئنان بالنصر القادم.

• ونظرًا لأن القوم بمكة كانوا غلاظًا شدادًا، ناسب خطابهم بكلمة: **"كلا"** وكل سورة فيها هذه الكلمة فهي مكية، على عكس المدينة المنورة، كان الأنصار مسالمين فاختلف الخطاب معهم.

• صيغة الخطاب في القرآن المكي ﴿**يا أيها الذين الناس**﴾ وتارة ﴿**يا بنى آدم**﴾ وأما الآيات المدني: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلا ما ورد بشأنه الاستثناء؛ ولأن أهل مكة لم يكونوا قد آمنوا بخلاف أهل المدينة الذين دخلوا في دين الله أفواجًا.

• كل **سورة فيها سجدة فهي مكية** إلا سورة الحج فهي مدنية؛ ولعل السرّ هو تعويد الناس على السجود لله بعد أن كانوا يسجدون لغير الله.

• كل سورة فيها **قصة آدم وإبليس** فهي مكية سوى سورة البقرة.

**القسم الثاني: التشريع بالمدينة المنورة:**

•التشريع بالمدينة يبدأ من الهجرة النبوية من مكة إلى المدينة؛ ولذلك يسمي بعض العلماء هذه المرحلة بما بعد الهجرة، وتنتهي بوفاة النبي ﷺ.

•وكانت الهجرة بعد أن هيأ لها رسول الله ﷺ في بيعة العقبة، وبعد أن استعصت مكة وأهلها من أصحاب النفوذ، وصناديد قريش، على نصرة النبي ﷺ، فانتقل إلى المدينة التي أشرقت بقدومه، وقيامه بالدعوة بحرية، وطلاقة، وأريحية كاملة، بل واتخاذها مركزًا لدولة الإسلام.

•وتُعد المرحلة المدنية مرحلة بناء الدولة الإسلامية، من حيث التشريعات والقوانين التي تنظم شؤون المجتمع والدولة.

•وإن أول قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، آخى بين الأنصار والمهاجرين لشدّ اللحمة بين الرعية؛ من أجل أن تكون متماسكة، وشيد المسجد؛ لربط الناس بالله، كما أبرم المعاهدة وصادق على الوثيقة بشأن اليهود الذين يقطنون بالمدينة وضواحيها، وهذا بالضرورة ينم عن وجود قيادة، ومركز قرار، ودولة.

•وبناء عليه، كان الوضع بحاجة أكثر من ذي قبل إلى التشريعات العملية التي يقام عليها صرح المجتمع الإسلامي، وتُساس بمقتضاها شؤون هذه الدولة الفتية.

•وقد تهاطلت التشريعات بما يتطلبه تنظيم الجماعة المسلمة والدولة سواء في الداخل أو في الخارج وفي كل ناحية من نواحي الحياة الاجتماعية، في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة ونظام العقوبات، بل وضعت المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية والنظُم القضائية وكل ما يحتاج إليه النظام الاجتماعي.

•**فمن ناحية الأسرة:** جاء الوحي بتنظيم مفصل ودقيق في غاية الدقة؛ حيث نظم الزواج وأركانه وشروطه، وكل ما يتعلق به من ثبوت النسب والنفقات، فصل في الطرق المنتهية للفرقة والطلاق والخلع وفسخ العقد

عندما تدعو الحاجة إليه، وإنما الطلاق عن وطر، بل وحدد مرّاته بثلاث، وشرع العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها، والحامل، ونفقات الأولاد، كما وضع نظامًا للمواريث وأنصف فيه المرأة التي كانت تحرم حقوقها.

•**وفي ناحية القضاء والحكم:** أمر الناس أن يحكموا بالعدل والقسط، وأن لا يُدْلوا بأموالهم إلى الحكام؛ لأكل أموال الناس بالباطل، وطلب منهم أن يدلوا بالشهادة كما هي ولا يكتموها، وأن من يكتمها؛ فإنه آثم قلبه، وأن يقيموها ولو على أنفسهم أو الوالدين أو الأقربين، ونهاهم عن شهادة الزور؛ لفظاعتها، ولعن الراشي والمرتشي والرائش: الساعي بينهما.

•وجاء التشريع **بنظام الحدود التعازير، والقصاص، والعقوبات** لكل الجنايات والجرائم بمختلف أنواعها مخالفة أو جنحة أو جناية، فشرع الحدود السبعة للزنا والقذف والسرقة والحرابة والبغي والخمر والردة، وأنها لا تقبل التنازل؛ لأن حق الله فيها أكبر، والقصاص ونظام الدية للقتل العمد أو الخطأ أو شبه العمد، وأن حق العبد فيها غالب؛ لذا تقبل العفو، وأما التعازير فإنها غير مقدرة، وأن تصرف الإمام فيها على الرعية منوط بالمصلحة.

•وترك الأمر في مجال **المعاملات على الإباحة** ما لم تتعارض وقواعد التشريع العامة وفق ما تتطلبها حاجات العصر وحال الأمة، وترك للناس فسحة في أن يستحدثوا ضروبا من المعاملات لإصلاح شؤونهم.

•وفي **العلاقات الدولية:** نزلت الآيات بأحكام القتال ومن يجوز قتاله ومن لا يجوز قتاله، وتقسيم الغنائم ومعاملة الأسرى وأحكام المعاهدات

والاتفاقات وإرسال الكتب والرسائل إلى الامبراطوريات الكبرى كالروم والفرس.

•بل وقد عالج التشريع في المدينة بعض **المشاكل الداخلية كظاهرة النفاق والمنافقين** الذين كانوا يتظاهرون بالإسلام، ويبطنون الكفر، ويكيدون للإسلام والدعوة ويصدون عنها الناس صدودًا في الخفاء والكواليس، وقد فضحهم الوحي وكشف خططهم، وأماط اللثام عن أساليبهم في الخداع، والمكر، والتجسس، والتربص بالإسلام الدوائر، وكل ما يبيتونه للدعوة في مختلف مراحلها حتى دخل الناس في دين الله أفواجًا، وحديث القرآن عن المنافقين لم يكن تسجيلًا لأحداث تاريخية فحسب، مضت وانتهت، وإنما كان تسجيلًا لخصائص نفسية، وصفات ذاتية؛ من أجل الدرس والاعتبار.

•والملاحظ أن الأسلوب القرآني بين مكة والمدينة قد تنوع بتنوع الموضوعات، فما هما بالأسلوبين المتعارضين اللذين لا يربط بينها صلة!! وإنما هو أسلوب واحد يشتدّ أو يلين، ويفصل أو يجمل، تبعًا لحال المخاطبين، وهذا سرٌّ من أسرار الإعجاز القرآني[1].

•وكل ذلك ينمُّ عن تطور الدعوة ومشكلاتها والعقبات في طريقها وكيف كان اقتحامها وتجاوزها، وتؤذن بمراعاة السننية والتدرج والمرحلية في التشريع والدعوة والدولة، على أن تكون أخيرًا مفاهيم أساسية في البناء والتغيير.

•وقد تبينت خلال المرحلة المدنية الأصول الثابتة التي أفادت الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وبنصوص التشريع

---

[1] مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح: 223.

العامة ومقاصده الكلية، وكذا أصوله المرنة في المسائل التي قد يتغير حكمها بتغير الزمان والمكان، أو لتخلف العلة التي من أجلها شرع الحكم الشرعي وفي كل المستحدثات والمستجدات من الأمور التي لم يسبق فيها حكم خاص.

•ولا يفهم مما ذكر أن كل ما جاء به التشريع الإسلامي بالمدينة من أحكام هي أحكام جديدة ومن صنعه وحده، بل الحقيقة، إن ثمَّ الأحكام الجديدة التي لم يكن للعرب بها عهد في الجاهلية قبل الإسلام، ومنها الأحكام التي كان لها وجود قبل الإسلام فأقرها وأقر الناس عليها من غير تعديل، ومنها تلكم الأحكام التي أدخل عليها من التعديل بما يجعله متلائمًا مع التشريع ومحققًا لغاياته ومقاصده.

•وبناء عليه؛ فإن الإسلام لم يأت ليهدم كل ما كان عليه الناس من عادات، وما كان عندهم من نظُم، وإنما جاء ليبني مجتمعًا جديدًا وفق منهاج أصيل وحصيف لا يخطئ الصواب، بل ولا يناقض العقول الصريحة والفطَر السليمة؛ لأنه من عند الله، الذي أحاط بكل شيء علمًا، فقيّمت هذه النظم والعادات وفق هذا المنهاج، فما كان منها موافقًا قُبِل وأبقي عليه، وكانت له مصداقية وأحقية، وهنا بالضبط يفعّل دليلٌ شرعيٌ ألا وهو: "شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يرد ناسخ أو ما يعارضه في شرعنا". وأما ما كان محتاجًا إلى تقويم وتعديل وإصلاح عدل ورمم على هذا المنهاج، والأصل كما جاء في الحديث الصحيح: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1]، وفي رواية: "صالح الأخلاق"، أما إن كانت في

[1] وفي رواية "صالح الأخلاق". أخرجه البزار برقم (8949)، والبيهقي برقم (21301). والرواية أخرجها أحمد (8952)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (7978)، والحاكم برقم (4221).

الجاهلية أخلاق فما عليه إلا أن يُتمَّها، لا أن يهدمها، مثل الشجاعة والنجدة والكرم والوفاء بالعهد، ونصرة المظلوم كحلف الفضول الذي شارك فيه النبي ﷺ وقال في حقه: "لو أدعى إليه في الإسلام لأجبت"[1].

**السلطة التشريعية في الدور الأول:**

المشرع هو الله جلَّ جلالُه، وما أطلق على الرسول ﷺ من أنه: الشارع من قبل بعض العلماء، لم يكن إلا تجوزًا؛ لأنه كان مبلغًا عن الله تعالى؛ لذا ليس المقصود بالسلطة التشريعية هنا تشريع الأحكام، وإنما تبليغ الأحكام، وتفسير النصوص، وتنفيذ ما يحتاج إلى التنفيذ كالعقوبات.

ولكنه ﷺ مثّلَ السلطة التشريعية في عهده، بمعنى تبليغ الأحكام، وتفسير نصوصها، وتنفيذ أحكامها، بحيث كانت له وحده من غير نزاع، ولم يجرأ أحد بعده مهما كانت مكانته، وقرابته من بيت النبوة، أو سبقه في الإسلام والهجرة والنصرة وبلاؤه في الإسلام، من كبار الصحابة إذ لم يستقلوا بالتشريع والاجتهاد مطلقًا، في حكم أي نازلة أو واقعة لأنفسهم أو لغيرهم، بل كان المصطفى ﷺ، هو الإمام والقائد وإليه يرجع أمر القضاء والفتوى.

وقد اجتهد النبي ﷺ مُسدَّدًا بالوحي لا محالة، وقد اجتهد الصحابة، وكانت لهم آراء، ولكنه لا يدل على أن غير الرسول كانت له سلطة

---

[1] وفي رواية: "شهدتُ حلفَ المُطَيَّبين وأنا غلامٌ معَ عمومتي، فما أحبُّ أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وأني أَنكُثُه، زاد يعقوبُ في حديثِه عنِ ابنِ عُلَيَّةَ، قال: وقال الزُّهْريُّ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لم يُصِبِ الإسلامُ حِلْفًا إلا زاده شِدَّةً، قال: ولا حِلْفَ في الإسلامِ، قال: وقد أَلَّف رسولُ اللهِ ﷺ بينَ قريشٍ والأنصارِ". أخرجه أحمد برقم (1655)، وابن حبان برقم (4373)، والحاكم برقم (2870) باختلاف يسير.

التشريع؛ والتعليل في ذلك هو أنها جزئيات منفصلة قد وقعت في حالات خاصة، تعذر فيها الرجوع إلى النبي ﷺ إما لبعد المسافة، أو لخوف فوات الأوان والفرصة، علاوة على أن ما صدر منهم لم يعتبر تشريعا إلا بعد إقرار الرسول ﷺ إياه.

**كيف كان ينزل التشريع وما هي طريقته؟**

إن التشريع لم ينفك في تنزله عن حالات ثلاث:

**الحالة الأولى: الجواب على سؤال:**

إن أحكامًا كثيرة نزلت جوابًا على أسئلة طرحت على النبي ﷺ، فتولى الوحي الإجابة عن كل أسئلة الناس، كما انبرى المصطفى ﷺ لمسائل كثيرة تضمنتها كتب أحكام الحديث وفق الآتي:

**أجوبة القرآن الكريم:**

والنصوص القرآنية من الوفرة بمكان نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

• **آيات قسمة الغنائم في غزوة بدر**؛ وذلك بعد أن اختلف الصحابة حولها، فهرعوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن طريقة قسمها، وهنا بالضبط نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: 1].

• **وبيان مصارفها**؛ في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال:41].

• **وبيان أحكام الحيض**؛ فقال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222].

• وقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: 220].

• وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219].

• وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 189].

• وقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217].

• ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: 85].

## أجوبة السنة المطهرة:

وفي السنة المطهرة أسئلة كثيرة تولى النبي ﷺ الإجابة عنها، منها:

• سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نركَبُ البحرَ، ونحملُ معنا القليلَ من الماءِ، فإن تَوضَّأنا به عَطِشْنا! أفنتوضَّأُ من ماءِ البحرِ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "هو الطَّهورُ ماؤهُ، الحلُّ ميتتُه"[1].

• سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الماءِ وما ينوبُهُ منَ الدَّوابِّ والسِّباعِ فقالَ ﷺ: "إذا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحملِ الخبَثَ"[2].

• جَاءَتْ هِنْدُ بنْتُ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، واللهِ ما كانَ علَى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحَبَّ إلَيَّ أنْ يَذِلُّوا مِن أهْلِ خِبَائِكَ، وما أصْبَحَ اليومَ علَى ظَهْرِ الأرْضِ أهْلُ خِبَاءٍ أحَبَّ إلَيَّ أنْ يَعِزُّوا مِن أهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قالَتْ: إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهلْ عَلَيَّ مِن حَرَجٍ أنْ أُطْعِمَ مِنَ الذي له عِيَالَنَا؟ قالَ لَهَا: "لا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تُطْعِمِيهِمْ مِن مَعروفٍ"[3].

• عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: جَاءَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِن وجَعٍ اشْتَدَّ بي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي، أفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لا، قُلتُ: بالشَّطْرِ؟ قَالَ: لا، قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ولَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ"[4].

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (83)، وابن ماجه برقم (386)، وأحمد برقم (8720) باختلاف يسير، والترمذي برقم (69)، والنسائي برقم (59) واللفظ لهما.

[2] أخرجه أبو داود برقم (63) واللفظ له، والترمذي برقم (67)، والنسائي برقم (52)، وابن ماجه برقم (517)، وأحمد برقم (4961).

[3] أخرجه البخاري برقم (7161)، ومسلم برقم (1714).

[4] أخرجه البخاري برقم (5668).

**الحالة الثانية: الجواب على الحوادث وبيان أحكامها:**

والأصل أن تقع واقعة ويحدث حادث، ثم ينزل الوحي بهذه المناسبة، ليبين حكم الله في المسألة، فعلى سبيل المثال:

• عندما عزم أحد الصحابة وهو مرثد الغنوي على الزواج بمشركة وهي عناق، وكانت خليلة له في الجاهلية، فأتته فقالت: ويحك يا مرثد ألا تخلو؟ فقال لها: إن الإسلام حال بيني وبينك وحرمه علينا، ولكن إن شئت تزوجتك، إذا رجعت إلى رسول الله ﷺ استأذنته في ذلك ثم تزوجتك. ولكنه علق ذلك على موافقة النبي ﷺ، فنزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾. [البقرة: 221].

• ومنها مظاهرة أوس بن الصامت من زوجته خولة بنت ثعلبة ومجيؤها إلى رسول الله ﷺ ومجادلتها له في الأمر؛ فنزل قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: 1 – 2].

• عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ، قالَ: خرجنا معَ رسولِ اللهِ ﷺ حتَّى جِئنا امرأةً منَ الأنصارِ في الأسواقِ، فجاءتِ المرأةُ بابنتَينِ لَها، فقالت: يا رسولَ اللهِ، هاتانِ بنتا ثابتِ بنِ قَيسٍ قُتِلَ معَكَ يومَ أُحدٍ، وقد استفاءَ عمُّهُما مالَهُما وميراثَهُما كُلَّهُ، فلم يدَع لَهُما مالًا إلَّا أخذَهُ، فما ترَى يا رسولَ اللهِ؟ فواللهِ لا تُنكَحانِ أبدًا إلَّا ولَهُما مالٌ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: يقضي اللهُ في ذلِكَ، قالَ: ونزلَت سورَةُ النِّساءِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِى

أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ادعوا لي المرأةَ وصاحبَها فقالَ لعمِّهما: أعطِهما الثُّلُثَيْنِ وأعطِ أُمَّهُما الثُّمنَ، وما بقيَ فلَكَ، قالَ أبو داودَ: أخطأَ بشرٌ فيهِ إنَّما هما ابنتا سعدِ بنِ الرَّبيعِ، وثابتُ بنُ قيسٍ، قُتِلَ يومَ اليمامةِ"[1].

• وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: مرّ رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنمًا له، فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 94][2].

• وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالًا، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء، ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء، فأنزل الله تعالى آية التيمم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43][3]. وقد تضمنت الآيات

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (2891)، والترمذي برقم (2092)، وابن ماجه برقم (2720)، وأحمد برقم (14840).

[2] أخرجه البخاري برقم (4591) ومسلم برقم (3025).

[3] أخرجه البخاري برقم (336)، ومسلم برقم (367).

البينات أحكامًا مبتدأة، وتارة يأتيه الحكم بوحي غير متلو، ويترك للنبي ﷺ التعبير عنه بقوله، أو تقريره، في السنة والأحاديث القدسية.

**الحالة الثالثة: النزول ابتداء من غير مناسبة:**

وهذا تبَعٌ لحكمة الشارع، بما يكون مناسبًا، ويرى أن الأوان قد حان لتشريع هذه الأحكام، لحاجة المجتمع الملحة إليها، ولضرورتها للمجتمع الذي يريد تكوينه ونسج خيوطه، ورصّ بنائه، بحيث إن الشريعة لم تكن فقط من أجل سد حاجات الناس وإعطاء الحلول الجاهزة لبعض الوقائع الحاصلة على الأرض، وإنما كي تنتج تعاليمُه مجتمعًا نموذجيًا على منهاجه، ومثاليًا واقعيًا، حتى يظل المثال الرائع لكل مجتمع في المستقبل، تحكمه مؤسسة الشورى في الحياة.

هذا وأن الأحكام التي نزلت بغير مناسبة كثيرة في محكم التنزيل، منها:

• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6].

• وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 183 – 184].

• وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].

• **ومن السنة المشرفة**: ما جاء على هذا النحو متضمنًا التشريعات على غير مناسبة داعية أو سبب، ومنها حديث النبي ﷺ: "مَن أتاكُمْ وأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ علَى رَجُلٍ واحِدٍ، يُرِيدُ أنْ يَشُقَّ عَصاكُمْ، أوْ يُفَرِّقَ جَماعَتَكُمْ، فاقْتُلُوهُ"[1].

**مقصد التشريع في وضع القواعد العامة:**

القرآن الكريم منبعُ الهداية والإرشاد، حجة الله البالغة على الناس جميعًا إلى يوم القيامة، يجب اتباعه والعمل به فيما ورد من أحكام، فهو أصل الأدلة، وإليه يرجع التشريع والحكم، يقول منزله وهو أصدق القائلين: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105].

ويقول عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: 48]. ويقول سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89].

لكن، ليس معنى أن القرآن تبيانٌ لكل شيء، أنه أحاط بجزئيات الوقائع والحوادث، ونص على تفاصيل أحكامها، فإن الواقع يشهد بأنه في الأعم الأغلب، لم يعرض لهذه التفاصيل ولم يعن بالجزئيات، وإنما أتت الأحكام فيه في صورة قوانين عامة ومبادئ كلية، يمكن تحكيمها في كل ما يعرض للناس في حياتهم اليومية، فهي قوانين محكمة ثابتة لا تختلف ولا

---

[1] أخرجه أحمد ومسلم برقم (1852).

يسوغ الإخلال بشيء منها، وعامة كلية يمكن تطبيقها في كل الظروف وفي جميع الأحوال ..كوجوب العدل والمساواة والشورى ورفع الحرج ودفع الضرر ورعاية الحقوق لأصحابها وأداء الأمانات إلى اهلها والوفاء بالعقود والعهود، وما إلى ذلك من المبادئ العامة التي لا يستطيع أن يشذ عنها نظام يراد به صلاح الأمم وسعادتها. فضلًا عن ذلك، فإنه لم يترك التفصيل فيما يراه من الأحكام في حاجة إلى هذا التفصيل، كأحكام المواريث وأحكام الأسرة ومحرمات النكاح، وعقوبات بعض الجرائم؛ لأن هذه الأحكام إما تعبدية ولا مجال للعقل فيها، وإما أنها معقولة المعنى، ولكن مصالحها ثابتة لا تتغير باختلاف الأزمان ولا تتطور بتطور البيئات[1].

## منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام:

أعطى الله عبده ورسوله ﷺ الحق في سن الأحكام التشريعية؛ فقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. فالأحكام القرآنية، والأحكام النبوية الصادرة في هذا العصر إنما هي تشريع، وهذا التشريع أصل في الدين وأساسه.

وكان التشريع يصدر في كثير من الأحيان في صورة قواعد جامعة، وأحيانًا يبين الحكم وعلته، وطرق دلالة النصوص على الأحكام واسعة في كتب الأصول. ولم يكن البحث في الأحكام في زمن الرسول ﷺ مثل بحث الفقهاء في العصور المتأخرة، فترى الفقهاء يبينون بأقصى ما يستطيعون الأركان والشروط والآداب، فيميزون كل واحد عن غيره بدليله، ويفرضون الصور التي تقع ولم تحدث، ويبينون حكم الصور

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج وأحمد فرج حسين: 73- 74.

المفروضة فيما لو حصلت أو وقعت، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر.

كان رسول الله ﷺ يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، وهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء، ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة، أو يتوضأ بماء تغير لونه أو طعمه، أو ريحه بطاهر وقع فيه ونحو ذلك حتى يحكم بالصحة أو الفساد وقلما كان أصحابه يسألونه عن هذه الأشياء[1].

**مقاصد نزول التشريع منجّمًا وعلى فترات:**

إن الله جلّت قدرته لم يفعل شيئًا إلا وله فيه حكمة بالغة؛ لأنه الموصوف بالحكمة، فهو الحكيم العليم، وأن "العبث لا يشرع بناء على القول بالمقاصد"، تمامًا كما قال الإمام الشاطبي، ومن هذه المقاصد في نزول التشريع منجمًا وعلى فترات:

**1. الرحمة بالعباد:**

فإن الناس في الجاهلية كانوا في إباحة مطلقة بلا ضابط أو قيد، فلو أن التكاليف نزلت دفعة واحدة لثقلت عليهم هذه التكاليف، ونفرت قلوبهم عن كل أمر ونهي، واستعصى عليهم قبولها بسهولة، فرحمة بالقوم نزلت التشريعات مراعية هذه الظروف والمشاعر؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر: 45.

2. **تثبيت قلوب المؤمنين على دينهم:**

وهذا مستوحى من قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾[الفرقان: 32].

**3. سنة التدرج:**

• وقد تدرجت الأحكام من الأشد إلى الأخف في معظم الأحيان، وهي سنة التدرج الملحوظة في الخلق والتشريع؛ ولو أن بعض التشريعات نزلت دفعة واحدة لما استوعبتها طاقات الناس لأول وهلة؛ لأن الانعتاق من المألوف يحتاج إلى زمن.

• وأخرج البخاري في صحيحه ما يوضح هذه السنة – التدرج في التشريع– عن عائشة أم المؤمنين، قالت: " إنَّما نَزَلَ أوَّلَ ما نَزَلَ منه سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذَا ثَابَ النَّاسُ إلى الإسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ والحَرَامُ، ولو نَزَلَ أوَّلَ شَيءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقالوا: لا نَدَعُ الخَمْرَ أبَدًا، ولو نَزَلَ: لا تَزْنُوا، لَقالوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أبَدًا، لقَدْ نَزَلَ بمَكَّةَ علَى مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وإنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ: ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: 46]، وما نَزَلَتْ سُورَةُ البَقَرَةِ والنِّسَاءِ إلَّا وأَنَا عِنْدَهُ، قالَ: فأَخْرَجَتْ له المُصْحَفَ، فأمْلَتْ عليه آيَ السُّوَرِ"[1].

**4. الناسخ والمنسوخ مراعاة لتطور الأمة:**

ومن حكمة الله أن كان ينزل التشريعات لمصلحة آنية، ثم تقتضي حكمته أن ينزل بدلًا منها أخرى يكون أصلح لهم في مرحلتهم التي انتهوا إليها، ولا يتصور الناسخ والمنسوخ إلا إذا جاء التشريع على دفعات، ومن ذلك:

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن برقم (4993).

عدة المتوفى عنها زوجها كانت أول الأمر حولًا كاملًا، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]. ثم نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: 234].

**5. تيسير حفظه واستيعابه:**

فقد كان العرب أمة أمية لا يقرأون ولا يكتبون؛ وشرعت الأحكام على فترات ونزل الوحي نجومًا مفرقة؛ كي يسهل عليهم حفظ أصول التشريع ونصوصه ومختلف أحكامه؛ لهذه المصلحة، ولم يشرع الحكم عبثًا مطلقا.

**6. مسايرة الأحداث لتربية الأمة:**

وذلك وفق ما يمر على الأمة من إحن ومحن، ومنح أيضًا، في السراء والضراء، وحين البأس، والقارئ للسيرة العطرة يلحظ هذا البعد التربوي في منهجية التغيير والتزكية.

**مقاصد التشريع في عصر الرسالة:**

إن استقراءنا لمقاصد التشريع الإسلامي في العهد النبوي، وعصر الرسالة، يسفر عن النتائج والحقائق الآتية:

**أولا: المقصد الأسنى هو تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له:**

**وبذلك يتم تنظيم علاقة الإنسان بربه**؛ وهو الجانب الأقوى في حفظ كلية الدين؛ ولو بتشريع الجهاد لحمايته: ﴿حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ

لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]. ولقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]. وقوله تعالى أيضا: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾[البينة: 5]. وكما أطلقها مدوية ربعي بن عامر أمام قائد الفرس: "لقد ابتعثنا الله؛ لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد"[1]، وكذا حين عرض النبي ﷺ نفسه على القبائل فرده أهل ثقيف من الطائف ردا غير جميل، هنالك جاءه ملك الجبال؛ ليطبق عليهم الأخشبين، لكن ينتظر الأمر من المصطفى ﷺ، ولكن كان رده ﷺ يتساوق ومخرجات الدعوة وأهدافها الكبرى: "لعل الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئًا"[2]، وكل التشريعات التي نزلت كانت تصب في هذا الهدف، من تشريع الصلاة والزكاة والصيام والحج من العبادات وكذا من المعاملات أيضًا. والإنسان يشعر بالحاجة الماسة إلى خالقه المدبر لأموره، وضرورة الاتصال به والمثول

---

[1] انظر النص كاملًا وقصته في: البداية والنهاية، ط دار الفكر: 7/ 39- 44، وتاريخ ابن خلدون: 2 / 529- 531.

[2] عن عائشة أم المؤمنين: أنَّها قالتْ لرسولِ اللهِ ﷺ: هل أتَى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ مِن يومِ أحدٍ؟ فقالَ: لقد لقيتُ مِن قومِكِ، وَكانَ أشدَّ ما لقيتُ منهُم يومَ العقبةِ إذ عرضتُ نفسي على ابنِ عبدِ ياليلَ بنِ عبدِ كلالٍ، فلَم يجبْني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأَنا مَهْمومٌ علَى وجهي، فلَم أستفِقْ إلَّا وأَنا بقرنِ الثَّعالبِ، فرفعتُ رأسي، فإذا بسحابةٍ قد أظلَّتني، فنظرتُ فإذا فيها جبريلُ عليهِ السَّلامُ، فَناداني فقالَ: يا محمَّدُ، إنَّ اللهَ ﷻ قد سمِعَ قولَ قومِكَ لَكَ، وما ردُّوا عليكَ، وقد بعثَ اللهُ ملَكَ الجبالِ لتأمرَهُ بما شئتَ فيهِم قالَ: فَناداني ملَكُ الجبالِ: فسلَّمَ عليَّ، ثمَّ قالَ: يا محمَّدُ: إنَّ اللهَ ﷻ قد سمِعَ قولَ قومِكَ لَكَ، وأَنا ملَكُ الجبالِ، وقد بعثَني ربُّكَ إليكَ لتأمرَني أمرَكَ، وبما شئتَ، إن شئتَ أن أُطْبِقَ عليهِمُ الأخشبَينِ فعلتُ، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: "بل أرجو أن يُخْرِجَ اللهُ مِن أصلابِهِم مَن يعبدُ اللهَ، لا يشرِكُ بِهِ شيئًا". أخرجه البخاري برقم (3231)، ومسلم برقم (1795) باختلاف يسير.

بين يديه، والتردد على أعتابه ودق أبوابه، والاحتماء بحماه ومناجاته والإلحاح بدعائه، لا سيما عند الشدائد لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: 62]، والأصل في قضايا التعبد الاتباع، والاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة، وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف، وتمامًا كما جاء في الصحاح من حديث عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[1].

وفي رواية: "من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد"[2].

**ثانيا: تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه:**

ويبدأ ذلك بحفظ كلية النفس، من جهة الوجود بإحلال الطيبات، وتحريم الخبائث، والأمر بالتداوي عند المرض، وعدم التداوي بالحرام، وفي الحديث: "تداوَوا عبادَ اللهِ فإنَّ اللهَ سبحانَهُ لم يضع داءً إلَّا وضعَ معَهُ شفاءً إلَّا الْهرمَ قالوا يا رسولَ اللهِ ما خيرُ ما أعطِيَ العبدُ قالَ خُلُقٌ حسنٌ"[3]، وحرم الانتحار من جهة العدم، وقتل النفس بغير حق، ولأول مرة يعلن التشريع حق الجسد الذي كان الناس يتقربون إلى الله في زعمهم

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود برقم (2697) ومسلم في الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور برقم (1718).

[2] أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور برقم (1718).

[3] أخرجه أبو داود برقم (2015، 3855) مفرقًا، الترمذي برقم (2038)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (7553)، وابن ماجه برقم (3436) واللفظ له، وأحمد برقم (18454) باختلاف يسير.

بالنجاسة وتعذيب الجسد، فقال رسول الله ﷺ: "إن لنفسك عليك حقًّا، وإن لجسدك عليك حقًّا"[1].

**ثالثا: تنظيم علاقة الإنسان مع غيره:**

ممن يشاركه في إقامة حياة اجتماعية: فالإنسان منذ فُطر اجتماعيٌ بطبعه، ميّالٌ إلى إقامة حياة يتساعد على إقامتها مع الآخرين، من أبناء جنسه، فكان لا بد من وجود تنظيم يعرفه ما يأخذ وما يدع، حتى لا تسوء علاقاته مع الآخرين فتفسد الحياة وتتعطل المصالح، وفي معرفة الإنسان ما يأخذ وما يدع وتطبيقه، يسود الوئام والوفاق ويتحقق استخلاف الله للإنسان في الأرض[2].

**رابعا: حفظ كلية العقل:**

وذلك بالتشجيع على العلم، ولم يكن عبثًا أن تكون أول آية تقرع سمع النبي ﷺ هي: ﴿افرأ﴾، ومن ثمة حرم كل مظاهر الشعوذة والخرافات والأمور المبنية على أساطير الأولين، وشجع على العلم، وجعل طلبه فريضة على كل مسلم ومسلمة، ومن التشريعات التي قررت لرعاية العقل تحريم الخمر؛ لأنه يخامر العقل، ويعطل دوره. "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ

---

[1] آخَى النَّبيُّ ﷺ بيْنَ سَلْمَانَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: ما شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أخُوكَ أبو الدَّرْدَاءِ ليسَ له حَاجَةٌ في الدُّنْيَا. فَجَاءَ أبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ له طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، قَالَ: فإنِّي صَائِمٌ، قَالَ: ما أنَا بآكِلٍ حتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فأكَلَ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كانَ مِن آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. فَصَلَّيَا فَقَالَ له سَلْمَانُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فأتَى النبيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذلكَ له، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: "صَدَقَ سَلْمَانُ". أخرجه البخاري برقم (1968).

[2] دراسة تاريخية للفقه وأصوله، د. مصطفى سعيد الخن: 25.

مُسْكِرٍ حَرامٌ، ومَن شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا فَماتَ وهو يُدْمِنُها لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْها في الآخِرَةِ"[1]. وحرمت تحريمًا قاطعًا بالكتاب والسنة والإجماع، وكان تحريمها لحفظ العقل أساسًا، وحفظ المال، والدين والعرض والنفس، والنص القرآني الصريح في التحريم هو: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90- 91].

وفي السنة أحاديث كثيرة بلغت بمجموعها حد التواتر منها: "لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً، يَرْفَعُ النَّاسُ إلَيْهِ فيها أبْصارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُها وهو مُؤْمِنٌ"[2]. وعَنْ سَعِيدٍ، وأَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِثْلَهُ إلَّا النُّهْبَةَ. وانعقد الإجماع على تحريمها ووجوب عقوبة شاربها ولم يقل أحد من المسلمين بحليتها إلا سفيه، أو مجنون، ومن استحلها فقد كفر يستتاب وإلا قتل.

**خامسا: حفظ كلية العرض والنسل والنسب:**

ولذلك نزلت تشريعات تترى لحفظ العرض؛ فحرم القذف، وهو اتهام المحصن بالزنى أو نفي نسبه من أبيه، واعتبره النبي ﷺ من الكبائر، ونزل قرآن يتلى في حد القاذف بغير بينة، وهي ثمانون جلدة في ظهره، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ

---

[1] أخرجه البخاري برقم (5575)، ومسلم برقم (2003).

[2] أخرجه البخاري برقم (2475)، ومسلم برقم (57).

جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]. تضمنت الآية عقوبة بدنية: الجلد ثمانين جلدة وعقوبتين معنويتين تبعيتين وهما: التفسيق ورد الشهادة، بل وعقوبة دنيوية أخروية وهي اللعن أي الطرد من رحمة الله تعالى في الدنيا والآخرة، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور:23-24]. ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19].

عن أبي هريرة أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال: "اجتَنِبوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ. قيل: يا رَسولَ اللهِ، وما هُنَّ؟ قال: الشِّركُ باللهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحَقِّ، وأكْلُ الرِّبا، وأكْلُ مالِ اليَتيمِ، والتوَلِّي يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ"[1].

وكان هذا التحريم الذي نزلت به الآيات بسبب حادث الإفك الذي وقع لأم المؤمنين السيدة عائشة فقالت: لما نزل عذري قام النبي ﷺ على المنبر فذكر وتلا القرآن، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وهم: حسان ومسطح وحمنة[2].

يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة الأنساب من اختلاطها، وصيانة كرامتهم، فيقطع ألسنة السوء، ويسد الباب على الذين يلتمسون للأبرياء العيوب؛ وهذا يفصح أن للكلمة مسؤولية.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (2766)، ومسلم برقم (89).

[2] أخرجه أبو داود برقم (4474)، والترمذي برقم (3181)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (7351)، وابن ماجه برقم (2567)، وأحمد برقم (24066).

وكذا حماية النسل بتحريم الزنا، ووضع الحد للزاني البكر جلد مائة، والزاني المحصن بالرجم، وذلك بالتدابير الوقائية الآتية:

1- مشروعية الزواج والتشجيع عليه ومن مقاصده العفة والإحصان وقد يكون واجبًا إذا خيف العنت.

2- وقوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنى﴾ بالاختلاط والخلوة والصور المثيرة والنظر المريب والخضوع في القول.

3- التأمل في نتائجه كاختلاط الأنساب وتدمير كلية النسل والعرض علاوة على الأمراض الفتاكة[1].

4- ويفسد نظام البيت، ويهز كيان الأسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويشرد الأطفال، ويفضي إلى الجرائم كالانتحار والقتل.

**سادسا: حفظ كلية المال:**

وذلك بتحريم السرقة، ووضع حد صارم لها، بقطع يد السارق، إذا ثبتت في حقه جريمة السرقة؛ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]، وكذا حد الحرابة، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 33- 34].

---

[1] علاوة على الأمراض التي تظهر يومًا بعد يوم، وقد عرفناها في زماننا هذا مثل السيلان والزهري والسيدا معضلة القرن العشرين.

اختلفوا في سبب نزولها وقالوا: هي قصة العُرنيين من عُكل وعُرينة، وهي في صحيحي البخاري ومسلم. وقيل هي في المحاربين وليست في المرتدين.

ظاهر الآية أنها محاربة لله ورسوله وهذا محال؛ لأن الله لا يغالب لما هو عليه من كمال القدرة والتنزه عن الأضداد، وإنما محاربة لأوليائه وتحمل على مخالفة أحكامه والتكليف الذي أمر به الإنسان.

وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"[1].

**سابعا: رعاية الأمن في حياة المجتمع:**

وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[قريش: 2- 3]. وإن مقاصد العقوبات تصب في رعاية الأمن على الأنفس والأعراض والأموال، وفق الآتي: نظرية العقوبات من المقاصد الخاصة، وتندرج في المقاصد العامة والجزئية، فشرعت العقوبة لحفظ المقاصد الضرورية من الدين والنفس والعقل والعرض والنسل والنسب والمال والبيئة والأمن وحقوق الإنسان والعدالة والحريات العامة.

- **تأديب الجاني**، وردعه كقطع يد السارق وجلد الزاني وإعدام الجاني القاتل.

- **إرضاء المجني عليه**، وشفاء غيظه، ولاستيفاء حقهم من القصاص؛ مما يخفف من رغبة الانتقام وأخذ الثأر وثورة النفوس كجر ولي المقتول للجاني بيده للقصاص.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (6874)، ومسلم برقم (98).

• **زجر المقتدي**؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]. ومن رأى السارق تقطع يده والقاتل يقتل، فلن يجرأ على ارتكاب الجريمة.

• والغاية من العقوبة هو **حراسة الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة**؛ ولاستقراره واستتباب الأمن فيه على كل صعيد.

• أن يكون للأوامر والنواهي مفهوم ومعنى؛ حتى لا تضيع عبثًا، وتتبخّر في الهواء.

• العقوبات في ذاتها مفاسد كالجلد والقطع والقتل والحبس؛ وذلك بالنظر إلى الجاني، ولكنها شرعت؛ لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية؛ وهو السر في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

• والجرائم في ذاتها مصالح بالنظر إلى مرتكبيها في سرقة المال، وشرب الخمر، وارتكاب الزنا، والامتناع عن أداء الزكاة، لكنها تفضي إلى المفاسد والإخلال بالنظام، وإفساد الجماعة؛ وهو السرُّ في النهي عنها؛ لا لكونها مصالح للأفراد، بل لكونها تفضي إلى مفاسد الجماعة.

**ثامنا: إقامة العدل بين الناس:**

والعدل ضد الظلم والجور، ويدخل ضمن تحري الحق من غير ميل إلى طرف، وعليه قوام الدنيا والدين، وبه قامت السماوات والأرض، وقد شرع في هذه الملة وكل الملل، وتأمل أوسع آية في جلب المصالح ودفع المفاسد، وتحقيق مقاصد التشريع العامة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[النحل: 90]. وفي الحديث القدسي الصحيح المشتهر

فِيما يرويه نبي الله ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قالَ: "يا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ علَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فلا تَظَالَمُوا"[1] وأمرنا أن نقيم القسط ولو على أنفسنا.

**مميزات التشريع في هذا العصر وخصائصه:**

قام التشريع الإسلامي على أساس جلب المصالح ودفع المفاسد، ورفع الحرج عن الناس، وما كان من مزايا التشريع خلال هذا الدور فهو تابع لهذا الأصل الكبير، ولا يعدو أن يكون مظهرا من مظاهره، ومنها ما ألمعنا إليه سابقا، ومنها ما نذكره تباعا وفق الترتيب الآتي:

**أولا: التدرج في التشريع:**

وقد بيّنا سابقًا أن التدرج كان لمقاصد، كتثبيت قلوب المؤمنين على دينهم، ومسايرة الأحداث لتربية الأمة، ويجعل الأحكام أخف على النفس مما لو نزلت دفعة واحدة، وفيها من التيسير لحفظها ومعرفتها والإحاطة بظروفها، وغيرها مما جرى وفق الحكمة البالغة من حكم الشريعة الغراء.

**أنواع التدرج[2]:**

**1. التدرج الزمني:**

بمعنى أن الأحكام ما كانت تنزل في زمن واحد، وإنما كان منها المتقدم ومنها المتأخر كما هو معروف، فأحكام القانون الإسلامي ما شرعت دفعة واحدة، وإنما استغرق تشريعها طيلة مدة النبوة.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (2577).

[2] انظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان: 94، تاريخ التشريع للخضري بك: 19.

**2. التدرج في أنواع ما شرع من الأحكام:**

• وهذا أمر ظاهر، فإن المسلمين لم يكلفوا بالتكليفات الكثيرة في بدء الإسلام، بل أخذوا بالرفق تيسيرًا على نفوسهم، فجاءت التكليفات قليلة أولًا؛ ليكون كل تكليف سابق تمهيدًا لقبول التكليف اللاحق.

• فالصلاة مثلًا شرعت في أول الأمر صلاة بالغداة وصلاة بالعشي، ثم جعلت خمس صلوات في اليوم والليلة.

• والزكاة ما كان لها حد محدود، وإنما ترك الأمر للمسلم ينفق ما يستطيعه ويشاؤه، ثم عيّنت مقاديرها على سبيل الإلزام.

• والقتال كان في بدء الإسلام غير مأمور به لقلة عدد المسلمين، فأمروا بالعفو والصبر على الأعداء، والإعراض عنهم وترك مقاتلتهم، قال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 106]. ثم لما قوي المسلمون أذن لهم في القتال دفاعًا عن أنفسهم، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: 39]. ثم فرض عليهم القتال فرضًا فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 39].

• والخمر ما حرمت رأسًا، وإنما مهد لها ببيان أضرارها أولًا، ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانيًا، ثم جاء التحريم القاطع أخيرًا وفق المراحل التالية:

**أولًا:** قال تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: 67]. وصف الرزق بأنه حسن دون وصف السكر يشعر بمدح الرزق والثناء عليه وحده دون السكر.

**ثانيًا:** ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219].

**ثالثًا:** ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]. وهو نص في منع المسلم من شرب الخمر في الأوقات التي يستمر تأثيرها إلى وقت الصلاة.

**رابعًا:** ثم نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: 90- 91].

### 3. التدرج بذكر الأحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل بعد ذلك:

فالتشريع المكي فيما تعرض له من أحكام عملية، جاء بشكل كلي ثم جاء التشريع المدني مفصلًا لهذا الكلي[1].

### ثانيا: رفع الحرج ومراعاة التخفيف:

اعلم أن قاعدة رفع الحرج روحٌ تسري في جسم الشريعة كلها كما تسري العصارة في أغصان الشجرة الحيّة، وهي مبنية على رعاية ضعف الإنسان وكثرة أعبائه، وتعدد مشاغله، وضغط الحياة، ومتطلباتها عليه، وشارع هذا الدين رؤوف رحيم لا يريد بعباده عنتًا ولا رهقًا، وإنما يريد لهم الخير والسعادة وصلاح الحال والمآل في المعاش والمعاد[2].

---

[1] الموافقات للشاطبي: 3/ 42- 45.

[2] الخصائص العامة للإسلام: 177.

وبات معلومًا بالاستقراء أن من مميزات التشريع في هذا الدور قاعدة رفع الحرج والتيسير على الناس، ومراعاة التخفيف عنهم، وذلك بالاستقراء والأدلة المستفيضة في الباب على النحو الآتي:

• قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6].

• قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]. ومن الآية استوحيت القاعدة: المشقة تجلب التيسير. وقوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى: 8].

• وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28].

• وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: 157].

• وقول النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري لما أرسلهما إلى اليمن: "يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا"[1].

• وحديث: "ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه"[2].

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن برقم (4341).

[2] "ما خُيِّرَ رَسولُ اللهِ ﷺ بيْنَ أمْرَيْنِ قَطُّ إلَّا أخَذَ أيْسَرَهُمَا، ما لَمْ يَكُنْ إثْمًا، فإنْ كانَ إثْمًا كانَ أبْعَدَ النَّاسِ منه، وما انْتَقَمَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِنَفْسِهِ في شيءٍ قَطُّ، إلَّا أنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ بهَا لِلَّهِ". أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ برقم (6126).

• وقوله ﷺ: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[1].

## أسباب رفع الحرج:

لقد أوضح الجلة من علماء المقاصد وعلى رأسهم الإمام الشاطبي أن من أسباب رفع الحرج عن الناس في التكاليف أمرين مهمين[2]:

**أحدهما: خوف الانقطاع من الطريق،** وبغض العبادة، وكراهية التكليف؛ لذلك وضع الله هذه الشريعة المباركة حنيفية سمحة سهلة حفظ فيها على الخلق قلوبهم من النفرة من تكاليفها وحببها لهم بذلك؛ فلو عملوا على خلاف السماح والسهولة لدخل عليهم فيما كلّفوا به ما لا تخلص بهم أعمالهم.

**الثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف** المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع.. فلو أنه أوغل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به؛ فيكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعًا عمّا كلفه الله به فيقصر فيه، فيكون بذلك ملومًا غير معذور إذ المراد منه القيام بجميعها على وجه لا يخلّ بواحدة منها ولا بحال من أحواله فيها.

## أنواع التخفيف:

إن هناك أنواعًا من التخفيف كما نقيده تباعًا، ولكنها لا تغير من أصل الحكم شيئًا، فالحكم ثابت ودائم، ولكن الظروف والأحوال التي نذكرها لا تغيره، إنما الاجتهاد بالنظر فيها وعاقبة تنزيلها هي التي تتغير.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (7240).

[2] انظر للتفصيل الموافقات: 2/ 136- 143.

أي تغير الفتوى لا الحكم، وأن الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

إن أنواع التخفيف بالتتبع هي على الأنواع الآتية[1]:

1. **تخفيف الإسقاط:** أي يسقط الحكم لظرف طارئ، أو ضرورة ملحة، كأكل الميتة في حال الضرورة، والكذب لإصلاح ذات البين، أو الزوجة.

2. **تخفيف التنقيص:** تنقص التكاليف كقصر الصلاة، وتنقيص ما يعجز عنه المريض والعاجز من القيام والركوع والسجود.

3. **تخفيف الإبدال:** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال العتق بالصوم.

4. **تخفيف التأخير:** كجمع التأخير في الصلوات بين الظهرين أو العشاءين، أو تأخير إيجاب بعض الواجبات في بداية الإسلام ترغيبا فيه كتأخير الصلاة إلى وقت الإسراء والمعراج، وتأخير وجوب الزكاة بتفصيل المقادير والأنصبة إلى ما بعد الهجرة، ويؤخر القصاص إذا كان يفضي تنفيذه إلى فتنة.

5. **تخفيف الترخيص:** وهو الإطلاق مع قيام المانع، والإباحة مع قيام الحاظر، كالتيمم مع الحدث.

6. **تخفيف التغيير:** كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

---

[1] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: 2/ 6- 7، والأشباه والنظائر للسيوطي: 170.

**أسباب التخفيف:**

**السبب الأول: الحاجة:**

وقد عرفها أبو إسحاق الشاطبي فقال: "ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب"[1]. الدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: 173]. وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كبيع السلم أبيح للحاجة.

**السبب الثاني: السفر:**

وهو سبب التخفيف في قصر الصلاة والصيام والجمع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

**السبب الثالث: المرض:**

انطلاقا من النص السابق: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: 184].

**السبب الرابع، والخامس، والسادس: الخطأ والنسيان والإكراه:**

لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

**السبب السابع: الجهل:**

ومن ذلك: من أطلق لفظًا لا يعرف معناه، فلا يؤاخذ بمقتضاه، كأن يتلفظ الأعجمي بلفظ لا يعرف معناه كأن يفيد الكفر أو الطلاق وهلم جرًّا.

---

[1] الموافقات: 2/ 326.

[2] أخرجه ابن ماجه برقم (2045)، والطبراني في (المعجم الأوسط) برقم (8273)، والبيهقي برقم (11787).

**من مظاهر رفع الحرج:**

من مظاهر رفع الحرج في عصر التشريع الأول سنة التدرج، وقد سبق الحديث عنها بما يكفي عن إعادتها، والمظهر الثاني هو النسخ الذي اعترى الأحكام الشرعية لمصالح نتولى الحديث عنها قريبًا، وكذا المظهر الآتي وهو: "قلة التكاليف في الشريعة" وهذا ما نتوقف عنده:

**قلة التكاليف في الشريعة:**

إن الشارع بهذا التيسير ورفع الحرج لم يترك للمكلفين وكافة المخاطبين عذرًا في التقصير في العمل بشريعته ﷻ الغراء، لأنها بنيت على أصول الحكمة والتحليل والضبط والتحديد[1].

ثم إن التكليف الإلاهي في هذا الدور الأول من أدوار الفقه والتشريع لم يأت بتكاليف كثيرة، من شأنها أن ترهق المكلفين، والزيادة في التكاليف والإرهاق حرج والقاعدة: أن الحرج مرفوع شرعًا. ثم إن قضية التشريع ليس غرضها شقاء الإنسان وتعذيبه، بل سعادته والسعي به نحو الكمال، وكل النصوص تشعر بذلك المنهاج القويم القائم على رفع الحرج ومنها:

قوله ﷺ: "إنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ فرائِضَ فلا تُضَيِّعوها، وحَدَّ حُدودًا فلا تَعْتَدوها، وحرَّم أشياءَ فلا تَنْتَهكوها، وسَكَتَ عن أشياءَ رَحْمةً لكم غيرَ نِسيانٍ، فلا تَبْحَثوا عنها"[2].

قال أبو هريرة: خَطَبَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ، فَقالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ قدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حتَّى

---

[1] انظر مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 132.

[2] أخرجه الدارقطني: 4/ 183، والحاكم برقم (7114)، والبيهقي برقم (20217).

قالَهَا ثَلَاثًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لو قُلتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قالَ: ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ علَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذَا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَدَعُوهُ"[1].

**ثالثا: النسخ:**

**تعريف النسخ:**

ويأتي النسخ في اللغة بمعنيين: معنى الإزالة، ومنه نسخت الشمس الظل أي أزالته، ومعنى النقل والتحويل ومنه نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه إلى الآخر.

والنسخ في الاصطلاح هو: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه.

**مقاصد النسخ:**

والمقصد من النسخ هو رعاية المصلحة ورفع الحرج والضيق عن المكلفين وأخذهم بسنة التدرج والرفق. قال أبو حامد الغزالي: "لا بعد في أن يعلم الله تعالى مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له، ويمتنعوا بسبب العزم عن معاص وشهوات، ثم يخفف عنهم"[2].

وإن الله يأمر بالأمر في الوقت الذي يعلم أنه مصلحة فيه، ثم ينهى عنه في الوقت الذي يكون فعله فيه مفسدة على نحو ما يأمر الطبيب بالدواء والحمية في وقت هو مصلحة للمريض، وينهاه عنه في الوقت الذي

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1337).

[2] المستصفى: 1/ 213.

يكون تناوله مفسدة له.. والله أولى بمراعاة مصالح عباده ومفاسدهم في الأوقات والأموال والأشخاص"[1].

ومن الأمثلة على مظاهر الرحمة ورفع الحرج قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:65]. ثم قال بعدها تخفيفًا: ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:66].

## دليل النسخ:

قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 106]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل:101]. وقوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد:39].

وجواز النسخ بالعقل؛ حيث لا يمنع جوازه؛ لأنه لا يترتب على وقوعه محال.

والدليل التاريخي؛ بحيث نسخت الشرائع السابقة بالإسلام.

## لا نسخ بعد عصر الرسالة:

ومن المعلوم من الدين بالضرورة ألّا نسخ بعد عصر الرسالة، وبعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وأضحى من شروط النسخ عند علماء

---

[1] مفتاح دار السعادة لابن القيم: 2/ 416.

الأصول والقرآن، وأن الناسخ هو الدليل الشرعي المتأخر عن المنسوخ، وليس الدليل العقلي كما تبين من خلال التعريف؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 6].

## لا نسخ في الأصول العقدية والأخلاقية والخبرية الصريحة:

واعلم أن لا نسخ إلا في الأحكام الشرعية العملية الثابتة بالنص، وأما الأصول العقدية فلا يقع فيها النسخ وهي المتعلقة بذات الله تعالى وصفاته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ولا يقع النسخ في الأصول العقدية؛ لأنها من الأمور المتفق عليها في الشرائع السماوية، ولا يقع في أصول العبادات والمعاملات، ولا يدخل النسخ الخبر الصريح الذي ليس بمعنى الطلب كالقصص والوعد والوعيد.

## نماذج وأمثلة:

• إن عدة المتوفى عنها زوجها كانت أول الأمر سنة كاملة، وكان على الزوج أن يوصي لها بالنفقة والسكنى وفي هذه المدة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: 240]. ثم جعلت العدة أربعة أشهر وعشرة أيام قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

• نهي النبي ﷺ عن زيارة القبور ثم أباحها بعد ذلك: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة"، وفي رواية: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها"[1].

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1977).

• ونهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي، لأجل الوفود التي جاءت إلى المدينة ثم أباح لهم الادخار بعد ذلك. لقوله ﷺ: "نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم"[1].

• وكانت القبلة أولًا إلى بيت المقدس، ثم جعلت القبلة في الصلاة إلى الكعبة المشرفة.

• وتأمل كيف تدرج النسخ في عقوبة جريمة الزنى وفق الآتي:

1. كانت العقوبة في البداية **بالتوبيخ والإيذاء والتعنيف**؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ [النساء: 16].

2. ثم تدرج الحكم إلى **الحبس في البيوت** في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15].

3. وفي الأخير بين النبي ﷺ لحكم جعل الله السبيل **بجلد البكر الزاني مائة جلدة ورجم المحصن**، قال ﷺ: "قد جعل الله لهن سبيلًا: البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[2]. ونزل قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: 2 – 4].

---

[1] والنص كاملًا قوله ﷺ: "نَهَيْتُكُمْ عن زِيارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، ونَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الأضاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ، فأمْسِكُوا ما بَدا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلَّا في سِقاءٍ، فاشْرَبُوا في الأسْقِيَةِ كُلِّها، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. وفي روايةٍ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، قالَ: كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، فَذَكَرَ بمَعْنَى حَدِيثِ أبِي سِنانٍ" أخرجه مسلم برقم (1977).

[2] أخرجه مسلم برقم (1690).

**رابعا: مراعاة الواقع والمآل:**

• ولذلك فالتشريع كان إما جوابًا على سؤال، أو على حدث وقع لبيان حكمه، أو لغير مناسبة، فالواقع كان حاضرًا في التشريع؛ ولذلك نهى الشارع مراعاة للواقع والمآل عن سب آلهة الكفار حتى لا تكون ذريعة لسب الله عدوًا بغير علم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]. والآية كما قال الشاطبي: "أصل معتبر مقصود شرعًا"[1]، وهو النظر في مآلات الأفعال.

• وكذا حديث النبي ﷺ في قوله لعائشة أم المؤمنين: "لَوْلا حَداثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، ولَجَعَلْتُها علَى أساسِ إبْراهِيمَ، فإنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، ولَجَعَلْتُ لها خَلْفًا"[2].

• ومنها امتناع النبي ﷺ عن قتل بعض المنافقين الذين أبطنوا الكفر وتظاهروا بالإسلام؛ حتى لا يقول الناس: إن محمدًا يقتل أصحابه[3]، والأمثلة أكثر من أن تحصى، وفيما ذكر غنية.

---

[1] الموافقات: 4/ 552.

[2] أخرجه البخاري برقم (1585)، ومسلم برقم (1333).

[3] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأنْصَارِ، وَقالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: ما بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأنْصَارِ، فَقالَ: دَعُوهَا، فإنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَهَا عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ فَقالَ: قدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هذا المُنَافِقِ، فَقالَ: دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ". أخرجه البخاري برقم (4905)، ومسلم برقم (2584).

**خامسا: لا اختلاف في هذا العصر:**

وقد تميز عصر الرسالة بعدم وجود الاختلاف بالمرة؛ لأن النبي ﷺ مثل المرجع الأوحد للفتيا والقضاء، علاوة على أنه المبلغ عن الله أحكام الإسلام مفصلة، فلا مصدر للتشريع في هذا الدول الأول إلا القرآن والسنة المطهرة، وأن اجتهاد الصحابة مرده إلى النبي ﷺ فهو الذي في النهاية يقره أو ينكره، وما كان اجتهادهم –وقد حصل شيء منه– مصدرًا مستقلًّا للفقه الإسلامي في هذه المرحلة، وحيث لا اجتهاد فلا اختلاف ولا تعدد أقوال في المسألة الواحدة، ولا إجماع.

**مصادر التشريع في هذا العصر:**

بناء على ما سلف من عرض وتحليل؛ فإن مصادر التشريع لم تنفك عن ثلاثة مصادر، اثنين فاعلين مستقلين، وهما القرآن والسنة، وثالث غير مستقل، ولكنه تابع لهما، وهو الاجتهاد على النحو الآتي:

**المصدر الأول: القرآن الكريم:**

وهو في اللغة إما من مادة: "قرأ" أي تلا، أو "قرى" أي جمع، أو أنه غير مشتق، لكنه في الاصطلاح: هو كلام الله، المنزل على أشرف المرسلين محمد ﷺ، باللفظ العربي، عن طريق التواتر، بواسطة جبريل أمين الوحي، والمعجز في آياته، والمتواتر في لفظه، والمتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس.

**طبيعة القرآن الكريم في العهد النبوي:**

يتكون من مائة وأربع عشرة سورة، يبدأ من سورة الفاتحة وينتهي بسورة الناس، لم يكن مضبوطًا بالنقط ولا بالشكل ولا العلامات الصوتية والإملائية، ولم يكن مكتوبًا على ما هو عليه اليوم، ولم يكن مجموعًا في

مصحف واحد، بل كان في صحف مفرقة، وكان محفوظًا في الصدور، وكان ممن يحفظونه أبو الدرداء وابن مسعود وسالم بن معقل مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد قيس بن السكن وسعيد بن عبيد ونال هذه الشهرة الخلفاء الراشدون وطلحة بن عبد الله، وحذيفة وأبو هريرة وعبد الله بن السائب وابن عباس عبد الله بن عمرو وابن عمر وتميم بن أوس الداري، وعقبة بن عامر وغيرهم ممن ذكرهم السيوطي في الإتقان والزركشي في البرهان وغيرهم لا محالة؛ إذ صحت الرواية في أن الذين قتلوا في بئر معونة كانوا سبعين رجلًا كان يقال لهم: القراء. ومعظمهم كانوا كُتّابًا للوحي، وكانت تكتب الآيات على كل ما كان العرب يكتبون عليه رسائلهم وأشعارهم منها: الرقاع أو قطع الجلد، واللخاف أي صفائح الحجارة، وكسر الأكتاف، وعلى سعف النخيل وقد توزعت قطعها بين الصحابة قاطبة. وكان الله يلهم نبيه ﷺ بمكان الآيات التي تتنزل، ويقول: لكاتب الوحي: ضع هذه الآية في سورة كذا من موضع كذا.. ولم ينتقل النبي ﷺ إلى جوار ربه إلا بعد أن اكتمل حفظ القرآن على هذا النحو المرتب. وكان جبريل يعارض رسول الله القرآن كل سنة في ليالي رمضان، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، وكان الصحابة يعرضون على رسول الله ﷺ ما لديهم من القرآن حفظا وكتابة كذلك، ولم تكن هذه الكتابة مجتمعة في مصحف واحد، وقد قبض النبي ﷺ والقرآن محفوظ في صدور الرجال ومكتوب في صحفهم، قال الزركشي: "وإنما لم يكتب في عهد النبي ﷺ مصحف لئلا يفضي إلى تغييره في كل وقت، فلهذا تأخرت كتابته إلى أن كمل نزول القرآن بموته ﷺ"[1]. وبهذا يفسر ما روي عن زيد بن ثابت قال: قبض النبي

[1] البرهان للزركشي: 1/ 238؛ وينظر: الإتقان: 1/ 126.

ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء، أي مرتب الآيات والسور في مصحف واحد؛ وهذا ما قام به أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في الدور الثاني من أدوار الفقه الإسلامي.

**تنزلات القرآن:**

عرف القرآن الكريم تنزلاتٍ ثلاثةً هي:

**التنزل الأول: من الله جلّ جلالُه إلى اللوح المحفوظ؛** لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: 21- 22].

**التنزل الثاني: من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا** جملة واحدة في ليلة مباركة هي ليلة القدر من شهر رمضان، فقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:1]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾[الدخان:3]. وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[البقرة:185].

**التنزل الثالث: ومن بيت العزة نزل به جبريل على قلب النبي ﷺ منجمًا** في نحو ثلاث وعشرين سنة. فقال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء: 106]. وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان: 32- 33].

**المكي والمدني:**

لقد تميز القرآن الكريم على مراحل تنزلاته بتنوع آياته بين قرآن مكي وقرآن مدني وفق الآتي:

**القرآن المكي**: هو الذي نزل قبل الهجرة، وإن كان نزوله بغير مكة، وكان أسلوبه إلى الناس بمكة بدل الذين آمنوا بالمدينة، وتميز بقصر آياته وتركيزه على العقيدة وبورود "كلا" في آياته والسجدة، وقصص الأنبياء والأمم الماضية، وقصة آدم وإبليس وكل ذلك جرى لمقاصد رصدنا في تعاريج هذا الفصل.

**وأما القرآن المدني:** فهو الذي نزل بعد الهجرة وإن كان نزوله بمكة، وقد تميز بكثرة التشريعات وخطاب: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ وطول الآيات وذكر الجهاد، والمنافقين، والحدود، والفرائض.

**•المصدر الثاني: السنة النبوية:**

**تعريف السنة:**

السنة في **اللغة** هي الطريقة حسنة كانت أو قبيحة؛ بدليل الحديث: "مَن سَنَّ في الإسْلَام سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَن عَمِلَ بهَا بَعْدَهُ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِمْ شَيءٌ، وَمَن سَنَّ في الإسْلَام سُنَّةً سَيِّئَةً، كانَ عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَن عَمِلَ بهَا مِن بَعْدِهِ، مِن غيرِ أَنْ يَنْقُصَ مِن أَوْزَارِهِمْ شَيءٌ..."[1].

**تعريف السنة في اصطلاح المحدثين:**

هي ما نقل عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خَلقية، سواء كانت قبل البعثة، أو بعدها.

**تعريف السنة في الاصطلاح الأصوليين:**

هي كل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. وهذا التعريف نظر إلى السنة من حيث كونها مصدرًا من مصادر التشريع.

---

[1] أخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي برقم (1017).

**تعريف السنة عند الفقهاء:**

وهي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، والسنة تقابل الواجب وغيره من عناصر الحكم التكليفي الخمسة: الواجب والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

واستعملت السنة عند الفقهاء على ما يقابل البدعة فنقول: طلاق السنة وطلاق البدعة، ونقول فرائض الوضوء وسنن الوضوء.

**حجية السنة النبوية:**

لا خلاف على أن السنة المطهرة أصل عظيم من أصول التشريع الإسلامي ومصدر من مصادر الفقه، ودلت النصوص على حجية هذا الدليل الثاني:

**أ. من الكتاب:**

منها قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة:92]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء:69]. وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر:7]. وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[النساء:65]. وغيرها من الآيات التي تدل دلالة قاطعة على حجية السنة النبوية ووجوب العمل بها.

**ب. من السنة:**

• عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فقال: "يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به، فلن تضلوا به أبدا: كتاب الله، وسنتي"[1].

• وقوله ﷺ: "إني خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبدًا: كتاب الله وسنتي، لن تفترقا حتى يردا عليّ الحوض"[2].

• وقوله ﷺ في حجة الوداع: "فليبلغ الشاهد منكم الغائب"[3] والتبليغ يعم تبليغ قوله وفعله.

• ومن الأحاديث المتواترة: "نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فبلغها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع"[4].

• حديث: "عليكم بسنتي وسنةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْدِيين، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم والأمورَ المُحْدَثاتِ؛ فإن كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ"[5].

**أنواع السنة من حيث متنها:**

تنقسم السنة المشرفة من حيث متنها وانطلاقا من التعريف عند علماء الأصول إلى ثلاثة أقسام:

**1. السنة القولية:**

والسنن القولية هي كل ما نسب للنبي ﷺ من قول، بمعنى هي كل أحاديثه التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات على غرار أحاديثه التالية:

---

[1] أخرجه الحاكم برقم (318) وعنه البيهقي: 10/ 114.

[2] انظر صحيح الجامع للألباني برقم (3232).

[3] أخرجه البخاري برقم (4406)، ومسلم برقم (1679).

[4] أخرجه أبو داود برقم (3660) والترمذي برقم (233) وابن ماجه برقم (230).

[5] أخرجه أبو داود برقم (2695)، والترمذي برقم (2676) وابن ماجه برقم (40).

- "لا ضرر ولا ضرار".
- و"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".
- و"من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه".
- و"بني الإسلام على خمس".
- و"قل آمنت بالله ثم استقم".
- و"الحلال بين والحرام بين".
- و"الحج عرفة".
- و"الدين النصيحة".
- و"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث".
- و"لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".
- و"من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".. وغيرها من الأحاديث النبوية المدونة في كتب المسانيد، والجوامع، والسنن، والمعاجم.

**2. السنة الفعلية:**

والسنن الفعلية هي كل ما صدر عن النبي ﷺ من أفعال تشريعية مثل أدائه ﷺ الصلوات الخمس بأركانها وشروطها، فقال للصحابة: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] فصلوا خلفه يقتدون بأفعاله في الصلاة. وذلك لما حج معهم حجة الوداع، وشرع في أداء المناسك، وهم يقلدونه ويقتدون

[1] "ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم، وعلِّموهم ومروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيؤمُّكم أكبرُكم". صحيح الجامع (893).

به؛ لذلك قال لهم: "خذوا عني مناسككم، فلعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"[1]؛ فأخذوا عنه مناسكهم في الحج فأحرموا بإحرامه، وطافوا بطوافه، وسعوا بسعيه، ووقفوا بعرفة بوقفته، وباتوا بالمزدلفة لما بات بها، ورموا برميه، ونحروا بنحرهـ وهكذا دواليك، على أن السيرة النبوية حافلة بالأفعال النبوية والسنن الفعلية.

### 3. السنة التقريرية:

والسنن التقريرية هي إقراره ﷺ لما يصدر عن بعض أصحابه من أقوال أو أفعال بموافقته وإظهار استحسانه، أو بسكوته وعدم إنكاره واعتراضه؛ لأنه لو لم يرض عما صدر من قول أو فعل لما سكت وأقر فاعله عليه. ومن ذلك ما يأتي:

- إقراره ﷺ لاجتهاد معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه إلى اليمن، فقال له: بم تحكم؟ قال بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[2]. فكان إقرارًا منه على الاجتهاد لضمان مرونة التشريع الإسلامي.

---

[1] وفي رواية: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ يَرْمِي علَى رَاحِلَتِهِ يَومَ النَّحْرِ، ويقولُ: لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فإنِّي لا أَدْرِي لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتي هذِه". أخرجه مسلم برقم (1297).

[2] قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: "إنَّكَ سَتَأْتي قَوْمًا أهْلَ كِتَابٍ، فَإذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إلى أنْ يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فأخْبِرْهُمْ أنَّ اللهَ قدْ فَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ علَى فُقَرَائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطَاعُوا لكَ بذلكَ، فَإيَّاكَ وكَرَائِمَ أمْوَالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ

- وما روي من أن صحابيين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر، فلما قصّا أمرهما على الرسول ﷺ أقرّ كلًّا منهما على ما فعل، فقال للذي لم يعد: "أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك". وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين"[1]. وأقر كلا منهما على اجتهاده.

- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"[2]. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم، فكان إقرارًا.

- إقراره عليه السلام بعض النُّظُم التي كان عليها العرب قبل الإسلام في المعاملات والعقوبات والأحوال الشخصية، وفي إقراره عقود الشركة والإجارة والمضاربة وإقراره إيجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ ونظام القسامة.

---

المَظْلُومِ؛ فإنَّه ليسَ بيْنَهُ وبيْنَ اللهِ حِجَابٌ". أخرجه البخاري برقم (1496) واللفظ له، ومسلم برقم (19).

[1] خرجَ رجلانِ في سفَرٍ، فحضرتِ الصَّلاةُ وليسَ معَهُما ماءٌ، فتيمَّما صَعيدًا طيِّبًا فصلَّيا، ثمَّ وجدا الماءَ في الوقتِ، فأعادَ أحدُهُما الصَّلاةَ والوضوءَ ولم يُعِدِ الآخرُ، ثمَّ أتيا رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرا ذلِكَ لَهُ فقالَ للَّذي لم يُعِد: "أصبتَ السُّنَّةَ، وأجزَأتكَ صلاتُكَ". وقالَ للَّذي توضَّأَ وأعادَ: "لَكَ الأجرُ مرَّتينِ". أخرجه أبو داود برقم (338) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

[2] عن عبد الله بن عمر، قالَ النبيُّ ﷺ لنا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأحْزابِ: "لا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ". فأدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ في الطَّرِيقِ، فقالَ بَعْضُهُمْ: لا نُصَلِّي حتَّى نَأْتِيَها، وقالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لمْ يُرَدْ مِنَّا ذلكَ، فَذُكِرَ للنبيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ واحِدًا منهمْ". أخرجه البخاري برقم (946).

**أقسام السنة من حيث روايتها:**

إن السنة المطهرة من حيث رواياتها تنقسم إلى عدة أقسام لدى علماء الحديث، ولكنا نعرج على ما اعتبره الأصوليون في الأقسام الدقيقة، فهي لا تعدو أن تكون ثلاثة أقسام وهي:

**1. السنة المتواترة:**

وهي السنة التي رواها جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، والتواتر نوعان: تواتر لفظي: وهو ما تواترت روايته على لفظ واحد يرويه كل الرواة مثل قوله ﷺ: "من كذب عليّ متعمدًا؛ فليتبوأ مقعده من النار"[1]، وحديث: "نزل القرآن على سبعة أحرف"[2]، والتواتر المعنوي: كالمسح على الخفين، ورفع اليدين عند الدعاء.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1291)، والشاشي في المسند برقم (216)، والبزار برقم (1276)، وأبو يعلى برقم (966).

[2] عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ يَا عُمَرُ، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ". أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث (4706).

### 2. السنة المشهورة:

وهي السنة التي رواها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان من الصحابة، أو جمع لا يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عصر التابعين وتابع التابعين؛ وذلك مثل قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"[1]، فالراوي الأول عن النبي ﷺ، هو عمر بن الخطاب، ثم رواه عن عمر جمع من التابعين بلغ التواتر، ورواه عن التابعين جمع من تابعي التابعين بلغ حد التواتر أيضًا.

والفرق بين المتواتر والمشهور أن المتواتر يتوفر فيه جمع التواتر في كل الطبقات الطبقة الأولى والثانية والثالثة. أما الحديث المشهور فإن جمع التواتر لا يتحقق في الطبقة الأولى، ولكنه يتحقق في الطبقة الثانية والثالثة.

### 3. السنة الآحادية:

وهي السنة التي رواها عن الرسول ﷺ عددٌ من الصحابة لا يبلغ حد التواتر، ورواها عنهم في عصر التابعين، وتابعي التابعين حدٌّ لا يبلغ حد التواتر أيضًا.

### ملاحظات مهمة بين يدي الموضوع:

### الملاحظة الأولى:

هذا التقسيم الثلاثي بين السنة المتواترة والمشهورة والآحادية هو تقسيم الحنفية، وأما تقسيم الجمهور فهو ثنائي فقط أي: أن السنة قسمان

---

[1] وفي رواية: "الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ، ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فمَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ ورَسولِهِ، ومَن كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إلَيْهِ". أخرجه البخاري برقم (54)، ومسلم برقم (1907).

هما: سنة متواترة، وسنة آحاد، وأن السنة المشهورة لما لم يتوفر فيها التواتر في الطبقة الأولى؛ فهي من صور السنة الآحادية.

**الملاحظة الثانية:**

إن السنة المتواترة بضوابط التواتر عند المحدثين فهي قليلة جدًّا بالمقارنة مع السنن الأخرى خاصة السنن الآحادية فهي من الوفرة والكثرة بمكان.

**الملاحظة الثالثة:**

إن السنة المتواترة مقطوع بصحتها؛ بسبب التواتر من غير خلاف، ولكن السنة المشهورة والآحادية، فمنها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف، ولا يلزم من كونها غير متواترة أن تكون ضعيفة كما يتصور بعض العوام، وبه وجب التنبيه.

**الملاحظة الرابعة:**

إن المحدثين زادوا **المستفيض** وقيل هو بمعنى المشهور، أو أن المشهور أعم من المستفيض؛ لأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وأثنائه سواء، والمشهور ليس سواء ومنهم من جعل المستفيض أعم.

وزادوا **العزيز** وهو ما روى عنهم رجلان وثلاثة، واشتركوا في حديث؛ لقوله تعالى: ﴿وعززنا بثالث﴾ يسمى عزيزًا كما قال البيقوني:

عزيز مروي اثنين أو ثلاثة ** مشهور مروي فوق ما ثلاثة

**الملاحظة الخامسة:**

من مصادر المتواتر:

- كتاب: "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" للسيوطي، وتلخيصه: "قطف الأزهار" للسيوطي أيضًا.

- وللشيخ محمد بن جعفر الكتاني كتاب: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر".

- ومن مصادر الأحاديث المشهورة: "المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة"، للسخاوي.

- وكتاب: "كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"، لإسماعيل العجلوني.. إلخ.

**مرتبة السنة في التشريع:**

إن للسنة المطهرة المرتبة الثانية في الاحتجاج، بعد مرتبة القرآن الكريم، وإن أي مجتهد لا يلجأ للسنة إلا بعد البحث عن حكم النازلة في كتاب الله تعالى أولًا؛ لأنه المصدر الأول من غير نزاع، وهو أصل التشريع الإسلامي، ولأنه قطعي الثبوت، على خلاف السنة؛ فإنها مقطوع بنسبتها إلى النبي ﷺ في الجملة لا في التفصيل؛ لأن معظمها ثبت بطريق الآحاد؛ وهذا ما أثبته حديث معاذ من حيث تراتبية المصادر في التشريع، لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقال له: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله.. وقد أقره النبي ﷺ على مقالته بقوله: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[1].

**بيان السنة للأحكام:**

تعد السنة النبوية بأقسامها الثلاثة المصدر الثاني للتشريع، وهي مكملة للقرآن في بيان الأحكام الشرعية، وهي وحي إلاهي إلا أنه غير متلو وعلاقتها بالقرآن علاقة بيان وشرح وتفسير؛ ولذلك لم يفصلها الشافعي عنه في البيان، واعتبرها هي والقرآن نوعًا من الاستدلال يعد

[1] أخرجه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19).

أصلًا واحدًا وهو النص الذي ورد عن النبي ﷺ سواء كان قرآنًا أو سنة، وكل ما ورد في السنة من أحكام هي بالنسبة للنصوص القرآنية لا تعدو واحدًا من ثلاثة:

1. **أن تكون السنة مقررة ومؤكدة لحكم جاء في القرآن** وفي هذه الحالة يكون للحكم مصدران وعليه دليلان، أحدهما: مثبت وهو النص القرآني، والثاني: مؤيد وهو السنة، تماما كما في قوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[1]. فإن النص موافق ومؤيد لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:29]، وكذلك قوله ﷺ: "استوصوا بالنساء خيرًا؛ فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله"[2]. فإنه مؤكد لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ [النساء:19]. ومن هذا القبيل النهي عن الشرك بالله وشهادة الزور وعقوق الوالدين، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دلت عليها آيات القرآن الكريم.

2. **أن تكون السنة مفصلة لمجمل الكتاب، أو مخصصة لعامه، أو مقيدة لمطلقه، أو توضيح مشكله،** وشارحة ومفسرة لنصوصه؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. والأمثلة أكثر من أن تحصى ومنها: أن الله تعالى أمر بالصلاة في

---

[1] رواه أبو يعلى وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7662).

[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: "استوصوا بالنساء خيرًا، فإن المرأة خلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء". أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام وذريته، (4/ 133)، برقم: (3331)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (2/ 1091)، برقم: (1468).

كتابه من غير بيان لمواقيتها وأركانها وعدد ركعاتها، وعدد الصلوات في كل يوم وليلة؛ فبينت السنة كل ذلك، وقال ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"[1] مبينا الإجمال الوارد في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وكذا في تفصيل الزكاة التي ورد وجوبها مجملًا من غير بيان لمقاديرها وأنصبتها وشروطها، وقد تولت السنة بيان كل ذلك. وبالنسبة لتوضيح المشكل: بيان السنة النبوية للخيط الأبيض من الخيط الأسود في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، على أنه بياض النهار وسواد الليل. وفي تخصيص العام قوله ﷺ: "لا يرث القاتل"[2] فإنه مخصص لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]؛ بحيث إن الآية عامة تدل على أن كل ولد وارث سواء أكان قاتلًا أو غير قاتل، فجاءت السنة وخصصت هذا العموم بغير استحقاق القاتل. وكذا فيما يخص تقييد المطلق في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. ببيان السنة النبوية على أنها يد السارق اليمنى من الرسغ.

3. **أن تكون السنة منشئة لحكم جديد ليس في القرآن نص عليه،** وليس من قبيل الزيادة على النص القرآني، أي أنها تأتي بحكم تفصيلي سكت عنه القرآن فلم ينص عليه ولا على ما يخالفه، ومن ذلك: تحريم السنة أن

---

[1] "ارجعوا إلى أهليكم فكونوا فيهم، وعلِّموهم ومروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي، فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّنْ لكم أحدُكم، ولْيؤمُّكم أكبرُكم". صحيح الجامع (893).

[2] وفي رواية: "القاتل لا يرث". أخرجه الترمذي برقم (2109)، وابن ماجه برقم (2735).

يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، القضاء بالشاهد واليمين، ولزوم الشهادة في الزواج والتفريق بين الزوجين باللعان، وجواز الرهن في الحضر، وميراث الجدة، ويمين المدعي، والشفعة وغير ذلك كثير.

**القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن:**

• أخرج البيهقي عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن، ولا نجد صلاة السفر في القرآن، فقال ابن عمر: "يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمدًا ﷺ، ولا نعلم شيئًا، فإنما نفعل كما رأينا محمدًا ﷺ يفعل"[1].

• وأخرج عن مكحول قال: "القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن"[2].

• وأخرج عن يحيى بن أبي كثير قال: السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضيًا على السنة[3].

---

[1] أخرجه النسائي برقم (1434) وابن ماجه (1066) وسندهما حسن من أجل عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمان، وهو صدوق وثقة وثقه الحاكم والذهبي وابن عبد الرحيم.

[2] رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (88) بسند صحيح، وقال ابن عبد البر في جامع بيان العلم (2352) والقرطبي في تفسيره (1/ 50): روى سعيد بن منصور قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن مكحول: قلت: هذا سند صحيح على شرطيهما. ورواه الهروي في ذم الكلام (2/ 148) والخطيب في الكفاية (21)، وابن نصر في السنة (106).

[3] رواه سعيد بن منصور والخطيب بالأسانيد السابقة، وابن بطة (89)، والهروي في ذم الكلام: 2/ 145، ورواه الدارمي في سننه برقم (607) بسند لا بأس به، وابن نصر في السنة (105) ورواه الحاكم في المعرفة (123)، عن الأوزاعي.

• قال البيهقي: "ومعنى ذلك أن السنة مع الكتاب وقيمة مقام البيان عن الله، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: 44]. لا أن شيئًا من السنن يخالف الكتاب".

• قال العلامة أحمد بن حجر آل بوطامي رحمه الله: "والحاصل أن معنى احتياج القرآن إلى السنة أنها مبينة له ومفصلة لمجملاته؛ لأن فيه كنوزًا تحتاج إلى من يعرف خفايا خباياها فيبرزها، وذلك هو المنزل عليه ﷺ، وهو معنى كون السنة قاضية عليه، وليس القرآن مبينًا للسنة ولا قاضيا عليها، لأنها بينة بنفسها، إذ لم تصل إلى حد القرآن في الإعجاز والإيجاز، لأنها شرح له، وشأن الشرح أن يكون أوضح وأبين وأبسط من المشروح والله أعلم"[1].

**حفظ السنة في عصر الرسالة:**

لقد يسر الله تعالى طرقا لحفظ السنة النبوية كما يسرها لحفظ كتابه العزيز، وقد ساعد على استقرار السنة في أفئدة الناس خلال هذا العصر عوامل منها:

1. **صفاء أذهانهم**، وقوة قرائحهم؛ وذلك أن العرب أمة أمية لا تقرأ ولا تكتب. والأمي يعتمد على ذاكرته فتنمو وتقوى لتسعفه حين الحاجة.

2. كما أن **بساطة عيشهم وبعدهم عن تعقيد الحضارة** ومشاكلها جعلهم ذوي أذهان نقية؛ لذلك عرفوا بالحفظ الناذر والذكاء العجيب.

3. **قوة الدافع الديني**؛ وذلك أن العرب أيقنوا أن لا سعادة لهم في الدنيا ولا فوز في الآخرة ولا سبيل للمجد والشرف ولا إلى المكنة بين

---

[1] سبيل الجنة في التمسك بالقرآن والسنة لابن حجر آل بوطامي البنعلي: 22، ط1، 1430هـ، دار الإمام البخاري الدوحة قطر.

الأمم إلا بهذا الإسلام، فتلقفوا الحديث النبوي بغاية الاهتمام ونهاية الحرص.

4. وقد ضاعف أثر هذا الدافع في نفوسهم **تحريضه ﷺ إياهم على حفظ حديثه** وأدائه إلى الناس؛ ومن ذلك قوله ﷺ: "نضر الله امرئًا سمع مقالتي فبلغها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[1].

5. **مكانة الحديث في الإسلام**؛ فإنه ركن أساسي دخل في تكوين الصحابة الفكري وسلوكهم العملي والخلقي، حيث كانوا يأتسون برسول الله ﷺ في كل شيء، يتلقفون منه الكلمة فتخالط مخهم وعظمهم وكيانهم ثم يصوغونها عملًا وتنفيذًا؛ وهو ما أدى للحفظ للبراءة من العهدة وللتحقق بالاتباع.

6. وكان النبي ﷺ يتبع الوسائل التربوية في إلقاء الحديث؛ بحيث **لم يكن يسرد سردًا متتابعًا**، بل يتأنى في إلقاء الكلام ليتمكن من الذهن، ولم يكن يطيل الأحاديث، بل كان كلامه قصدًا، وقد أشارت إلى هذا الفن في الإلقاء أم المؤمنين عائشة فقالت: "كان يحدث حديثًا لو عده العاد لأحصاه"[2]. وقالت أيضًا: " ما كان رسول الله ﷺ يسرد كسردكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس إليه"[3]. هذا وأن

---

[1] أخرجه الترمذي برقم (2658)، وأبو يعلى في (المعجم) برقم (219)، والطبراني في (المعجم الأوسط)، برقم (5179).

[2] أخرجه البخاري برقم (3765)، ومسلم برقم (2493)..

[3] أخرجه أبو داود برقم (4839)، والترمذي برقم (3639)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (10245)، وأحمد برقم (26209).

رسول الله ﷺ كان كثيرًا ما يعيد الحديث؛ لتعيَه الصدور كما روى أنس فقال: "كان رسول الله ﷺ يعيد الكلمة ثلاثًا؛ لتعقل عنه"[1].

7. **أسلوب الحديث النبوي**، فقد أوتي النبي ﷺ بقوة البيان التي ينذر مثلها في البشر؛ ومن هنا نجد القرآن يسمي الحديث حكمة[2].

8. وأسهم **تناوب الصحابة** النزول على النبي ﷺ في حفظ الحديث؛ وهذا عمر بن الخطاب يقول: إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية ابن زيد –وهي من عوالي المدنية– وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ، فينزل يومًا وأنزل يومًا، فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره، وإذا نزل فعل مثله"[3].

9. وقد هيأ الله تعالى **جمعًا كبيرًا من الصحابة كان لهم الفضل في حفظ الحديث**؛ بملازمتهم النبي ﷺ باستمرار، منهم أربعة آلاف صحبوه قبل الهجرة بمكة وبالمدينة، وثلاثمائة وبضعة عشر في غزوة بدر الكبرى، وكان عددهم في فتح مكة عشرة آلاف، وفي غزوة تبوك ثلاثين ألفًا، وفي حجة الوداع مائة ألف صحابي وصحابية.

10. علاوة على نوعية متميزة من الصحابة الذين كانت لهم روايات لم توجد لغيرهم منهم **أزواج النبي ﷺ** لا سيما فيما يتعلق بشؤون الأسرة والأحوال الشخصية وعملن على إحصاء تصرفات النبي ﷺ وأقواله وأفعاله في حياته الداخلية.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (95) والترمذي برقم (3640).

[2] انظر منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر: 37– 39 (بتصرف).

[3] أخرجه البخاري برقم (89).

11. وكانت فيه فئة أخرى لازمت النبي ﷺ **وكانوا من فقراء المسلمين الذين سموا بأهل الصفة،** وقد بلغ عددهم سبعين رجلًا منهم أبو هريرة؛ لذلك كان على رأس المكثرين في حديث النبي ﷺ.

**تدوين السنة النبوية:**

وهذا المبحث تابع لما قبله؛ لأن كتابة الحديث النبوي في عصر الرسالة كان من أحد العوامل المهمة في حفظ السنة على الرغم مما وقع فيها من اختلاف الروايات، ولأهمية الموضوع كتبت فيه كتب، ورسائل علمية قديمًا وحديثًا، فالخطيب البغدادي له كتاب: "تقييد العلم"، ومحمد زبير الصديقي كتاب: "السير الحثيث في تاريخ تدوين الحديث"، والدكتور محمد عجاج الخطيب له كتاب: "السنة قبل التدوين".

**ثبوت النهي عن كتابة الحديث في عصر الرسالة:**

وقد تعددت طرق الأحاديث ورواياتها عن عدد من الصحابة في وقوع النهي عن كتابة السنة بلغت بمجموعها حد التواتر، ومنها:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: "لا تَكْتُبُوا عَنِّي، ومَن كَتَبَ عَنِّي غيرَ القُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وحَدِّثُوا عَنِّي، ولا حَرَجَ، ومَن كَذَبَ عَلَيَّ -قالَ هَمَّامٌ: أحْسِبُهُ قالَ: مُتَعَمِّدًا- فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[1]. وفي رواية الترمذي: "استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا"[2].

**مقاصد الحظر على كتابة غير القرآن:**

وثبوت النهي عن الكتابة مع صحة الإذن بها، مما أوقع شبهة التعارض التي تصدى لها علماء الحديث بالتوفيق والجمع، وباستقرائنا

---

[1] أخرجه مسلم برقم (3004).

[2] أخرجه الترمذي برقم (2665)، والدارقطني كما في (أطراف الغرائب والأفراد) لابن طاهر برقم (4719)، وجامع الأصول: 8/ 33.

لعامة الكتابة في هذه الجزئية فإنا نخلص إلى أن العلة التي تصلح لذلك هي حتى لا تختلط السنة بالقرآن، المصدر الأول، والخشية من الانكباب على درس الحديث وغير الحديث مما سوى القرآن فيعطل ولو مرحليًّا درس القرآن وقد يفضي –لا قدر الله– لتركه وهجرانه.

قال الخطيب البغدادي: "فقد ثبت أن كراهة الكتاب من الصدر الأول إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره أو يشغل عن القرآن بسواه"[1]

ومع ذلك فقد صحت الروايات عن وجود نماذج كثيرة من تدوين الحديث، نتعرض لها تباعًا.

**أمثلة على تدوين السنة في عصر الرسالة:**

• قال أبو هريرة: "ما مِن أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عنْه مِنِّي، إلَّا ما كانَ مِن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو؛ فإنَّه كانَ يَكْتُبُ ولَا أَكْتُبُ"[2].

• عن أبي هريرة، قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى النبي ﷺ، فيسمع من النبي ﷺ الحديث، فيعجبه ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني لأسمع منك الحديث فيعجبني ولا أحفظه، فقال رسول الله ﷺ: "استعن بيمينك، وأومأ بيده للخط"[3].

• قال عمرو بن العاص: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه! فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك

---

[1] تقييد العلم: 57.

[2] أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم برقم (113).

[3] أخرجه الترمذي برقم (6021).

لرسول الله ﷺ، فأومأ بيده إلى فيه، فقال: "اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق"[1].

• ظهور الصحيفة الصادقة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال ﷺ: حفظت عن النبي ﷺ ألف مثل، وكان عبد الله يعتز بها ويقول: "ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة، والوهط"[2]. والوهط أرض وقفها أبوه عمرو بن العاص في الطائف، وكان يقوم الابن البار برعايتها. وقد انتقلت الصحيفة الصادقة إلى حفيده عمرو بن شعيب، وقد أخرج الإمام أحمد في مسند عبد الله بن عمرو من كتاب المسند قسما كبيرا مما ورد في الصحيفة من أحاديث، وهي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

• وقد قال النبي ﷺ في غزوة الفتح: "اكتبوا لأبي شاه"[3] أي الخطبة التي طلب كتابتها.

• صحيفة علي بن أبي طالب، وإن كانت صغيرة لكنها اشتملت على العقل – أي مقادير الديات– وعلى أحكام فكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر، وعلى أشياء من الجراحات، وحديث: "المدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا نصرا"[4]

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (3646)، وأحمد برقم (6802).

[2] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: 1/ 306.

[3] أخرجه البخاري برقم (6880).

[4] وفي رواية: "المَدِينَةُ حَرَمٌ مِن كَذَا إلى كَذَا، لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، ولَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَن أَحْدَثَ حَدَثًا فَعليه لَعْنَةُ اللهِ والمَلَائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ". أخرجه البخاري برقم (1867)، ومسلم برقم (1366). انظر: جامع الأصول: 8/ 25.

• وصحيفة ابن سعد بن عبادة وروى الترمذي في سننه عن ابن سعد ابن عبادة قال: "وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين والشاهد"[1].

• وما جمع من الأحاديث في المحالفات، والمعاهدات مع القبائل والملوك سوى ما كتب إليهم من المراسلات[2].

• علاوة على كتبه ﷺ إلى أمرائه وعماله فيما يتعلق بتدبير شؤون الأقاليم الإسلامية، وأحكام الإسلام وعقائده وبيان الأنصبة والمقادير الشرعية للزكاة والديات والحدود والمحرمات وغيرها كثير.

**ملاحظتان:**

• إن كل ما كتب من السنة في هذا العصر كان جهدًا فرديًا، ولم يكن جماعيًا أو رسميًا، وكان جزئيًا ولم يكن كليًا وعامًّا، ولم تدون السنة كلها إلا في العصور اللاحقة وخاصة في العصر الذي اصطلح عليه بعصر التدوين وكان بفضل عمر بن عبد العزيز جهدًا رسميًا، ولكن في هذا العصر الذي نحن بصدده كان الاعتماد على الحفظ والاستظهار؛ ولم يكن الصحابة سواء في الحفظ والإحاطة، ولم يثبت أن أحدهم أحاط بالسنة كلها، ولكنهم بمجموعهم كانوا يحفظون جميع السنة.

• لم يقصر الصحابة الكرام في تعهّد السنة النبوية، وكل ما يتعلق بها تعهدًا كاملًا بالحفظ والتدوين كما تعاهدوا القرآن الكريم؛ وقد حكوا أن عمر بن الخطاب ﷺ كانت عنده نسخ العهود والمواثيق ملء صندوق،

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1712).

[2] انظر محمد حميد الله في كتاب: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة: 24- 27.

غير أنها -للأسف- احترقت حين احترق الديوان سنة 82هـ، وما بقي منه تسلط عليه التتار في غارتهم، إلا ما جمعه هنا وهناك محمد حميد الله في كتابه النفيس "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة".

**• ثالثا: الاجتهاد في هذا العصر:**

**تعريف الاجتهاد:**

الاجتهاد في اللغة مأخوذ من الجَهد، بنصب الجيم، والجُهد بضمها، وهو استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الصخرة، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة؛ لعدم المشقة في حملها[1].

وفي الاصطلاح: هو استفراغ الوسع لدرك الأحكام الشرعية[2].

وقد عرفه الآمدي في كتابه: الإحكام فقال: وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه.

وهو أعم من القياس على خلاف تصور الشافعي في التسوية بينهما من كتاب: "الرسالة" حيث يقول فيه: "فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما؟ قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة،

---

[1] انظر مادة: "جهد" في لسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي.

[2] نهاية السول على منهاج الأصول للبيضاوي: 4/ 524، وانظر المحصول للرازي: 2/ 3/ 39. تحقيق د. طه جابر العلواني.

وعليه إذا كان فيه بعينه حكم، اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة عليه سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد القياس"[1].

لكن على هذا الخلاف، فما طبيعة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؟ وهل وقع الاجتهاد ليكون مصدرًا من مصادر التشريع في هذا العصر؟ بكلمة، هل هو مصدر تشريعي مستقل؟ هذا ما نجيب عنه تباعًا.

**مشروعية الاجتهاد:**

إن الاجتهاد مشروع بالكتاب والسنة والعقل وآثار الصحابة:

**1. من الكتاب:**

كل الآيات التي تحث على التفكر والتدبر واستعمال العقل والنظر ونبذ التقليد والجمود، كلها تدل على مصداقية الاجتهاد في هذه الأمة ومنها: قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: 24]، وقوله تعالى أيضا: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22]. وقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]. أمر بالاعتبار على العموم لأهل البصائر، والنبي ﷺ أجلهم في ذلك، فكان داخلًا في العموم، وهو دليل التعبد بالاجتهاد والقياس.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105]. وما أراه الله يعم الحكم بالنص، والاستنباط من النصوص.

---

[1] الرسالة: 477.

وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[آل عمران: 159]. والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي[1].

**2. من السنة:**

حديث معاذ بن جبل، عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وسأله كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله"[2].

وكان رسول الله ﷺ يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن. والحكم بغير القرآن لا يكون إلا بالاجتهاد.

**4. العقل:**

والعقل مظنة التكليف، والله ﷻ كرم به ابن آدم، والاجتهاد من آثاره يضمن خلود الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، وهو السر في كلام أبي حامد الغزالي بصدد ذكر شرف الأصول وفضله، فقال: "إن أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا

---

[1] انظر الإحكام للآمدي: 3/ 140.

[2] أخرجه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19).

هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"[1].

**5. آثار الصحابة:**

إن الصحابة لم يألوا جهدًا في الاجتهاد أمام النوازل الجديدة التي واجهتهم، وقد نقف معهم بهذا الشأن قريبًا خلال الدور الثاني، قال ابن قيم في حقهم: "مثلوا الوقائع بنظائرها، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله"[2].

**أركان الاجتهاد وشروطه:**

لا تتحقق عملية الاجتهاد إلا بتصور ركنين أساسيين هما: المجتهد والمجتهد فيه.

أما المجتهد فيه، فهو: مقاربة الواقعة التي لا حكم لها، بتقصيها، ولأجل تحصيل الحكم الشرعي المناسب لها، علاوة على كيفية تنزيل الحكم المنصوص عليه في الواقع، وقد اجتهد الصحابة، وأدركوا مقاصد التشريع حتى أوقف الفاروق سهم المؤلفة قلوبهم، وكذا لم يقم حد السرقة عام المجاعة، وهذا ضرب من الاجتهاد لا في إلغاء النصوص، بل من الفقه الثاقب والعميق في كيفية تطبيقها على الواقع.

وأما المجتهد فقد اشترطوا له شروطًا نرصد منها:

**1.** الإيمان بالله تعالى، والتكليف بالبلوغ والعقل.

---

[1] المستصفى: 1/ 33.

[2] إعلام الموقعين: 1/ 195.

**2.** العلم بالقرآن الكريم فيعرف مواقع آيات الأحكام والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص، وأسباب النزول، والمكي، والمدني..

**3.** العلم بالسنة النبوية، فيعرف مواقع أحاديث الأحكام، والصحيح منها والضعيف، والجرح والتعديل.

**4.** العلم بمواطن الإجماع والخلاف في الأحكام الفقهية.

**5.** الإحاطة بعلم أصول الفقه؛ لأنه أساس الاجتهاد وقاعدته، وهو مجموع القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

**6.** معرفة اللغة العربية وعلومها وأسرارها وقواعدها في النحو والصرف والبلاغة.

**7.** أن يكون فقيه النفس بأن يحصل الملكة الفقهية التي تعينه على فهم مسائل الفقه واستنباط الأحكام وحضور البديهة فيها والتمييز بين المتشابه من الفروع بإبداء الفروق والموانع والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر بحيث تصبح في النهاية ملكة قائمة في نفسه.

**8.** أن يكون مأمونًا في قوله عدلًا في دينه، بأن يجتنب الكبائر يتحاشى الصغائر والإصرار عليها.

**9.** أن يعرف مقاصد الشريعة بفهم مقاصد الشارع العامة من تشريع الأحكام وأن يكون خبيرًا بمصالح الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعاداتهم.

**10.** أن يكون قادرًا على تخريج الأحكام من المسائل المنصوص عليها في فقه المجتهدين.

11. أن يكون على معرفة بالواقع والظروف التي تحيط به.

**اجتهاد الرسول ﷺ:**

**أولا: الإجماع في اجتهاده ﷺ فيما يتعلق بالمصالح الدنيوية:**

اتفق الفقهاء على جواز الاجتهاد من الرسول ﷺ ولغيره من الأنبياء عليهم السلام، لكن فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وحكى فيه الإجماع ابن حزم الظاهري وغيره، وقد وقع شيء من هذا من قبل نبينا :ﷺ

- حيث أزمع على أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة.
- ونصح الصحابة بعدم تأبير النخل.. إلخ.

**ثانيا: الاختلاف فيما يتعلق بالأمور الدينية والأحكام الشرعية:**

وأما فيما يتعلق بالأمور الدينية والأحكام الشرعية، فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول: عدم الجواز:**

وقد اعتمدوا في استدلالهم على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3- 4]. واستدلوا أيضًا بأن الرسول ﷺ كان إذا سئل عن حكم شرعي وأمر ديني ينتظر الوحي؛ بدليل عندما جاءه رجل بعد الإحرام بالعمرة متضمخًا بطيب، محرمًا في جبة، يسأل عن حكم إحرامه في حاله تلك؟ فنظر إليه الرسول ﷺ ولم يجبه، فجاءه الوحي، فلما سرىّ عنه، التمس الرجل فجيء به، فأمره بالذي جاء به الوحي، فقال: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع

في العمرة كل ما تصنع في حجك"[1]، وقد اختار هذا القول ابن حزم؛ لكونه نفى القياس، وهذا يفضي لا محالة إلى إحالة التعبد بالاجتهاد.

قال ابن حزم: "فإن قال قائل: أيجوز للأنبياء عليهم السلام الاجتهاد؟ فالجواب وبالله التوفيق: إن من ظن أن الاجتهاد يجوز لهم في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها، فهو كفر عظيم، ويكفي في إبطال ذلك أمره تعالى نبيه عليه السلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: 9]. وقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3- 4]. وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاجة: 44- 47]. وأنه ﷺ كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول: "ما أنزل علي في هذا شيء"[2].

---

[1] ونصه كاملًا: أنَّ يَعْلَى قالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النبيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إلَيْهِ، قالَ: فَبيْنَما النبيُّ ﷺ بالجِعْرَانَةِ ومعهُ نَفَرٌ مِن أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، كيفَ تَرَى في رَجُلٍ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ وهو مُتَضَمِّخٌ بطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النبيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فأشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إلى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وعلَى رَسولِ اللهِ ﷺ ثَوْبٌ قدْ أُظِلَّ به، فأدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسولُ اللهِ ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وهو يَغِطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عنْه، فَقالَ: أَيْنَ الذي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟ فَأُتِيَ برَجُلٍ، فَقالَ: اغْسِلِ الطِّيبَ الذي بكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ كما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ. قُلتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قالَ: نَعَمْ". أخرجه البخاري برقم (1536)، ومسلم برقم (1180)، وأحمد برقم (17948)، وابن خزيمة برقم (2670) واللفظ لهم جميعا.

[2] وروى أبو هريرة حديث: "الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلَى رَجُلٍ وِزْرٌ؛ فأمَّا الَّذي له أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبيلِ اللهِ، فأَطَالَ بهَا في مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَما أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَتْ له حَسَنَاتٍ، ولو أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا، فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ له، ولو أَنَّهَا مَرَّتْ بنَهَرٍ، فَشَرِبَتْ منه وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ، كانَ ذلكَ حَسَنَاتٍ له، فَهي لِذلكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ

**والثاني: الجواز،** وهو رأي الجمهور.

**والثالث: التوقف** عن القطع بشيء من ذلك.

**ثالثا: القول بالجواز هو الراجح لدى الجمهور:**

والمذهب الراجح الذي تسنده الأدلة هو القول بالجواز وهو اختيار الجمهور، وأن اجتهاده ﷺ، يحتمل الصواب والتصويب، فإن كان صوابًا عند الله أقر عليه من الوحي، وإن لم يكن هو الصواب عند الله لم يقر عليه، وإنما ينبهه الوحي ويوجهه إلى الصواب، وقد احتجوا بالأدلة الآتية:

• أما استدلال المانعين بالآية من سورة النجم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: 3- 4]. على أنه دال على القرآن الكريم الذي تنزل على قلبه ﷺ ونطق به، والعقل يحيل أن يكون كل ما نطق به النبي ﷺ هو قرآن كريم، ثم إن سياق الآية من السورة يشي بأن الكفار كانوا يكذبون بنسبته إلى الله تعالى، فجاءت الآية في سياق الرد عليهم؛ حيث زعموا أنه افتراه لدافع هوى من نفسه أو علمه إياه بشر، أو أنه أساطير الأولين، وقد بين الله أنه لا ينطق عن الهوى وأن القرآن وحي يوحى. وإن التشريع كله وحي أوحاه الله إليه، قولا أو إلهاما أو اجتهادا؛ فإن الاجتهاد وإن كان من فعله فإنه يسمى وحيا باعتبار الإذن فيه ابتداء وإنكار خطئه وتقرير صوابه انتهاء.

---

حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا؛ فَهِي لِذلكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِي علَى ذلكَ وِزْرٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ، فَقالَ: ما أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيءٌ إِلَّا هذِه الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7- 8]. أخرجه البخاري برقم (2371)، ومسلم برقم (987).

• إذا كان لغيره من الأمة أن يجتهد بالإجماع مع كونه معرضًا للخطأ؛ فلأن يجوز لمن هو معصوم من الخطأ بالأولى.

• وأن الله خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو ﷺ أجل المتفكرين في آيات الله وأعظم المعتبرين بها على الإطلاق.

• وأنه وقع الاجتهاد منه ﷺ والأمثلة كثيرة، لأهميتها نسوق بعضها.

**رابعا: نماذج وأمثلة من اجتهاد النبي ﷺ في أحكام الشريعة:**

• عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا لمعرف" قال العباس: إلا الإذخر؛ فإنه لا بد منه، فإنه للقبور والبيوت، فقال ﷺ: "إلا الإذخر"[1]. ووجه الاستدلال هذه المسارعة في الموافقة بغير انتظار الوحي على ما استثناه عمه العباس؛ ولولاه لشمل التحريم نبت الإذخر، مما أعلمنا بأن هذا الاستثناء صادر من اجتهاد النبي ﷺ.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1834)، ومسلم برقم (1353)، وانظر لفظ مسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها، وفيه: "إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إلَّا مَن عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقالَ العَبَّاسُ: يا رَسولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقالَ: إلَّا الإذْخِرَ"، وقوله: **لا يعضد**: لا يقطع، **وخلاها**: العشب غير اليابس أي الكلأ الرطب، **والإذخر**: نبت طيب الرائحة.

• وفي مسألة قضاء الصوم عن الميت، سألته امرأة عن قضاء الصوم عن أمها، فقال لها: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك"[1]. ووجه الاستدلال هنا هو أن النبي ﷺ استعمل القياس في تقرير الحكم الشرعي مما يفيد أنه صادر عن اجتهاد منه.

• وفي مسألة القبلة حالة الصيام، سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ أنه قبل وهو صائم؟ فقال ﷺ: "أرأيت لو تمضمضت؟!". وفي رواية قال عمر: هششت يومًا فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ففيم؟"[2]. ووجه الاستدلال ما ذكرنا في التعليق على الحديث السابق من استعماله ﷺ القياس في المسألة؛ مما يشي بأنه صادر منه عن اجتهاد.

---

[1] عن عبد الله بن عباس قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قالَ: أَرَأَيْتِ لو كانَ علَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟ قالَتْ: نَعَمْ، قالَ: فَصُومِي عن أُمِّكِ". أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصوم عن الميت برقم (1148).

[2] عن عمر بن الخطاب عن عمرَ ﷺ، قال: هَشِشْتُ يومًا؛ فقبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فأتيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فقلتُ: صنعْتُ أمرًا عظيمًا؛ قبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أرأيْتَ لو تمضمضْتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟ فقلتُ: لا بأسَ بذلكَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ففيمَ؟". أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، والنسائي في الكبرى برقم (3036).

• ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة ومع كل وضوء بسواك"[1]. ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ كان قادرا على الأمر الجازم، فيصير الحكم واجبا بالوضوء والسواك معا عند كل صلاة، وما فعله ﷺ كان مراعاة لقاعدة رفع الحرج عن الأمة، ومنعه المشقة التي تلحق الأمة بسبب ذلك، وهو صادر عن اجتهاد منه.

• ولقد اجتهد النبي ﷺ فقبل الفدية من أسرى بدر، فلامه ربه ﷻ في ذلك؛ إذ قال: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: 67- 68].

• وفي غزوة تبوك أذن النبي ﷺ لجماعة في التخلف عنها بعد أن قدموا له أعذارًا قبلها منهم، ولم يقره على هذا الاجتهاد من يعلم ما في الضمائر والقلوب، وكشف له أن الأولى به أن يتريث في هذا الإذن، وأن المنافقين كانوا أصلًا سيتخلفون عن الجهاد وإن لم يأذن لهم، وفي ذلك قال تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ [التوبة: 43].

• هذا، وقد جاءت المجادلة خولة بنت ثعلبة حينما ظاهر منها زوجها، تعرض عليه ﷺ مشكلتها، فقال لها: ما أراك إلا قد حرمت، ثم أنزل عليه حكم الظهار من مطلع سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾

[1] أخرجه أحمد بإسناد صحيح، وصحيح الجامع برقم (5317). وقوله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علَى أُمَّتي أوْ علَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مع كُلِّ صَلَاةٍ". أخرجه البخاري برقم (887)، ومسلم برقم (252).

[المجادلة: 1]. إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[المجادلة: 3 – 4].

• عن أبي ذر الغفاري ﷺ أنَّ نَاسًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالوا للنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قالَ: أَوَليسَ قدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأْتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ له فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ، أَكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كانَ له أَجْرٌ[1].

## خامسا: اجتهاد النبي ﷺ حق وواقع، لكنه ليس مستقلًا!

يجب أن نلاحظ بدقة ونحن نعرض لهذه الأمثلة من اجتهاد النبي ﷺ، أن اجتهاده ﷺ جائزٌ وواقع وحق؛ لأن الله ﷻ يقره عليه، فإن كان في غير ذلك، فإن الوحي يغيره أو يعدله، مما يؤكد على أنه لا يعد اجتهادا مستقلا؛ لأنه يؤول بالنهاية إلى الوحي، وهذا السر في ارتفاع الخلاف من عصر الرسالة؛ لأنه ﷺ المبلغ عن الله ﷻ وبيده مقاليد الفتوى والقضاء، بل ولا مصدر للفقه والتشريع في هذا العصر إلا للكتاب والسنة.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (1006)، وأحمد برقم (21482).

• **اجتهاد الصحابة في هذا العصر:**

الثابت أن الصحابة اجتهدوا في فهم الأحكام الشرعية، التي أمر بها الوحي كما اجتهدوا في التطبيق والتنفيذ، ولم يكن أحدهم ليقف مكتوف الأيدي حين تعترضه النوازل وهو بعيد عن رسول الله ﷺ، أو حين يتعذر الرجوع إلى الرسول لبعد المسافة أو لخوف فوات الفرصة، بل كان الصحابي يشمر على ساعدي الجد، ويجتهد رأيه، قد يصيب وقد يخطئ، والمهم أنهم –بمجموعهم– اجتهدوا، وهذه نماذج من اجتهاداتهم:

• إقرار النبي ﷺ معاذ بن جبل على الاجتهاد لمّا بعثه إلى اليمن قاضيًا، وقال: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال ﷺ: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله"[1].

• عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ قال: "إذا حكم الحاكم اجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[2]. وهذا يدل على الإذن بالاجتهاد في حق الصحابة، وغيرهم.

• اجتهدوا في فهم النص، وكان من ذلك ما حدث بعد غزوة الخندق، حين أمرهم النبي ﷺ بالتوجه إلى بني قريظة لمحاربتهم بسبب نقضهم العهد بمحالفتهم قريشا ضد المسلمين وقال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة"[3]. فلما كانوا في الطريق حضر وقت الصلاة، فقال بعضهم: يجب أن نصليها في الوقت؛ لأن الذي

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19).

[2] أخرجه البخاري برقم (7352).

[3] أخرجه البخاري برقم (946).

أمرنا من أجله وهو مقصد الحديث هو سرعة النهوض إلى بني قريظة، وليس تأخير الصلاة عن وقتها، وقال فريق آخر: لا نصليها إلا عندما نصل إلى بني قريظة، وهو الظاهر من أمر النبي ﷺ، ففريق هنا نظر إلى المعنى وفريق نظر إلى اللفظ، والعجيب أن النبي ﷺ لم يخطّئ واحدًا من الفريقين.

• خرج صحابيان في سفر فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الآخر، فصوبهما الرسول ﷺ، وقال للذي لم يعد صلاته: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك؛ لأنها وقعت في وقتها والماء مفقود، فالواجب التراب. وقال للذي أعاد: "لك الأجر مرتين"[1]، أجر الصلاة بالتراب وأجر الصلاة بالماء.

• أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة من رمضان في المسجد، فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة؛ فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم ﷺ، فلم أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم. فهذا يدل على أنهم صلوا وراءه ﷺ بدون إذن منه، بل باجتهاد منهم، ولم يقرهم على ذلك خوف أن يفرض عليهم قيام رمضان.

• ثبت أن عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل أصبح جنبًا، وكان الطقس باردًا، فخشي على نفسه من التهلكة؛ فتيمم وصلى بالناس، والمسألة أن الإمام المتيمم صلى بالمأموم المتوضئ، ولم ير في الأمر

---

[1] "أخرجه أبو داود برقم (338) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

بأسا، ولكن بعض الصحابة لم يتقبلوا الأمر فوصل الخبر إلى النبي ﷺ، فسأله، فأجاب باستدلاله: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. فضحك النبي ﷺ مقرًّا بحسن استدلاله واجتهاده.

• ولقد وقع لبعض الصحابة في بداية شرعة التيمم أن أصبح جُنبًا في ليلة باردة، فتمرغ كما تتمرغ الدابة ثم صلى ولم يغتسل، ولم يكن يعرف التيمم؛ فكان الحدث سببًا في نزول آية الغسل. ووجه الاستدلال أن الاجتهاد كان حاصلًا.

• وأخرج البخاري ومسلم عن أنس بن مالك قال: لما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الروم أشار عليه الصحابة أن يتخذ خاتمًا؛ لأن الروم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فأخذ عليه السلام خاتمًا من فضة، فكأني أنظر إلى بياضه في يده[1]، ونقش عليه: "محمد رسول الله" ﷺ[2].

• وثبت أن النبي ﷺ حكّم سعدًا في بني قريظة، فحكم أن تقتل مقاتليهم، وتسبى ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ: "قضيت بحكم الله"[3]. وهذا حكم من سعد بالرأي والاجتهاد.

---

[1] عن أنس بن مالك قال: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، ونَقَشْنَا فيه نَقْشًا، فلا يَنْقُشَنَّ عليه أَحَدٌ. قَالَ: فإنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ في خِنْصَرِهِ. أخرجه البخاري (5874)، ومسلم (2092).

[2] وأخرج مسلم بسنده عن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهُ" أخرجه مسلم برقم (4014).

[3] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ علَى حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فأَرْسَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى سَعْدٍ، فأَتَاهُ علَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِلأَنْصَارِ: قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْرِكُمْ، ثُمَّ قالَ: إنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا علَى حُكْمِكَ، قالَ:

• وقد كان المصطفى ﷺ يعلم أصحابه ويدربهم على الاجتهاد في المرحلة القادمة، ومن ذلك لما سئل عن الزكاة في الحمير؟ فقال: "ما أنزل الله علي فيها إلا هذه الآية الجامعةُ الفاذّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة:7]"[1]. وذلك باندراج الجزئي تحت الكلي، وأن العام حجة قبل ورود المخصص. وقد جاءه رجل فقال له: إن زوجتي ولدت غلاما أسود يريد ملاعنتها، فقال له: هل لك من إبل حمر فيها جمل أورق؟ قال: نعم، نزعه عرق! فقال له: "فكذلك هذا عسى أن يكون نزعه عرق"[2]. وهذا إمعان في تعليم القياس والاجتهاد.

**اجتهاد الصحابة بموافقة النبي ﷺ سنة تقريرية:**

إذا كان اجتهاد النبي ﷺ ليس مستقلًّا على أرجح الأقوال، فاجتهاد الصحابة يكون من باب أولى، ولكنه -اجتهاد الصحابة- يتوقف على موافقة النبيﷺ، فإن حصلت الموافقة، والإقرار، وكان بعلمه ﷺ، فيُعد من قبيل السنة التقريرية، وإلا فإن صوبه ورده إلى الحق، فهو من السنة القولية.

والأمثلة برمتها وغيرها كثير، تفيد جواز اجتهاد الصحابة في عصر الرسالة، غير أنها لا تعتبر مصدرًا تشريعيًا مستقلًّا، إلا بعد إقرار النبي ﷺ.

---

تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذُرِّيَّتَهُمْ، قالَ: فَقالَ النبيُّ ﷺ: قَضَيْتَ بحُكْمِ اللهِ، وَرُبَّما قالَ: قَضَيْتَ بحُكْمِ المَلِكِ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ المُثَنَّى وَرُبَّما قالَ: قَضَيْتَ بحُكْمِ المَلِكِ. وفي رواية: لقَدْ حَكَمْتَ فيهم بحُكْمِ اللهِ، وَقالَ مَرَّةً: لقَدْ حَكَمْتَ بحُكْمِ المَلِكِ". أخرجه مسلم برقم (1768)..

[1] أخرجه البخاري برقم (2733).

[2] أخرجه البخاري برقم (7314)، ومسلم برقم (1500).

**مقاصد اجتهاد النبي ﷺ وإذنه لصحابته به:**

والمقصد الظاهر هو تعليم الصحابة والأمة من بعدهم طريقة الاستنباط، وتدريبهم على الكيفية الصحيحة من أخذ الأحكام من أدلتها الكلية؛ لأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع، وأنها الحنيفية السمحة، ولأن نصوصها محدودة والحوادث ممدودة، فيتطلب الاجتهاد مستقبلًا، وتحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، ونظرًا لتجدد الظروف والحوادث في كل زمان ومكان، فثمة قواعد للتشريع وطرق للاستنباط، ووسائل لتخريج الفتوى للنوازل الجديدة، فكان لزامًا أن يأخذ الصحابة هذه الدروس وكأنها دورات تدريبية للمستقبل، وحتى لا يتهيب الفقهاء من عملية الاجتهاد وفي أي عصر من العصور، وهذا ما يضمن للفقيه أن يواكب كل عصر ومصر ويساير الزمن ويتابع نهضة الأمة بتلبية حاجاتها التشريعية والتقنينية.

وأما حكمة عدم وصول الرسول ﷺ في بعض اجتهاداته إلى الحكم الصحيح عند الله تعالى من أول الأمر، فكانت لدفع الحرج عن الفقهاء حتى لا يتخوفوا من عدم إصابتهم للرأي الصواب، وإرشاد الناس إلى احترام آراء المجتهدين، وعدم التسرع في الحكم عليهم بالخطأ؛ لأن الاجتهاد رأي، والرأي عرضة لأن يصل فيه المجتهد إلى الكشف عن حكم الله تعالى في الواقع، أو لا يصل، لكنه في الحالين مأجور[1].

**تصوير حال الفقه ومصادره في هذا الدور:**

لقد صوّر ولي الله الدهلوي حال الفقل، ومصادره، ومدى إذعان الصحابة الكرام لله ﷻ، ولرسوله ﷺ تصويرًا دقيقًا وافيًّا؛ فقال: "اعلم أن

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي، أ.د. محمد أحمد سراج، ود. أحمد فرج حسين: 54.

رسول اللّه ﷺ لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدونًا، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط، وآداب كل شيء ممتازًا عن الأخر بدليله، ويفرضون الصور يتكلمون على تلك الصور المفروضة، ويحدون ما يقبل الحد، ويحصرون ما يقبل الحصر إلى غير ذلك من صنائعهم.

أما رسول اللّه ﷺ فكان يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي، فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج، فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله ﷺ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد إلا ما شاء اللّه.

وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء. عن ابن عباس رضي اللّه عنهما قال: ما رأيت قوما كانوا خيرًا من أصحاب رسول اللّه ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: 217]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]. ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم.. وكان ﷺ يستفتيه الناس في الوقائع، فيفتيهم، وترفع إليه القضايا، فيقضي فيها، ويرى الناس يفعلون معروفًا، فيمدحه أو منكرًا، فينكر عليه، وكل ما أفتى به مستفتيًا، أو قضى به في قضية، أو أنكره على فاعله، كان في الاجتماعات[1].

---

[1] حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي: 1/ 244.



# الفصل السادس

## الدور الثاني: عصر الصحابة والخلفاء الراشدين

### تمهيد:

يبتدئ هذا الدور من وفاة النبي ﷺ وينتهي في أواخر القرن الأول؛ بنهاية عصر الخلفاء الراشدين، مع ملاحظة أن الصحابة كانت لهم بقية في هذه المرحلة الفقهية. ولما كان وجودهم ضئيلًا، وعددهم قليلًا، وأن دورهم في تسيير شؤون الأمة تناقص بشكل ملحوظ، كما أنهم أدوا ما عليهم في المرحلة السابقة التي قبلها، كان منهجنا الاعتماد على ما قيدناه من حيث رصد أدوار التشريع وضبط مراحلها.

**تعريف الصحابي:**

الصحابة أو الأصحاب والصَّحْب جمع لصحابي، قال ابن حجر العسقلاني: **"الصحابي من لقي النبي ﷺ، مؤمنًا به، ومات على الإسلام"**[1].

• ويشمل التعريف بقيد: **"من لقي"** كل من لقي النبي ﷺ رآه أو لم يره، طالت مجالسته أو قصرت، غزا أو لم يغز.

• وكذا قيد: **"مؤمنًا به"** احترازًا ممن لقيه كافرًا به، أو أسلم بعد ذلك ولم يجتمع به ﷺ بعد الإسلام.

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة: 1/ 10. وانظر نخبة الفكر: 57

• وأما قيد: **"ثم مات على الإسلام"** لإخراج من ارتد منهم بعد ذلك، كعبد الله بن خطل الذي أمر النبي ﷺ بإقامة الحد عليه ولو كان متعلّقًا بأستار الكعبة.

**فوائد معرفة طبقة الصحابة:**

- لم يقع الخلاف: "بين العلماء أن الوقوف على معرفة أصحاب النبي ﷺ من أوكد علم الخاصة، وأرفع علم الخبر، وبه ساد أهل السير"[1].

- إنهم هداة البشرية بهدي النبي ﷺ، وهم أمثلة التطبيق الصحيح لهذه الرسالة الخاتمة، والأنموذج الرائع في التعامل مع القرآن الكريم، وأبطال السيرة النبوية العطرة، ومن معينهم نسترشد وننهل، وعلى منوالهم ننسج ونحاكي.

- "معرفة الحديث المرسل وتمييزه عن المنقطع والموصول، فإذا لم نعرف الناقل للحديث: أهو صحابي، أو ليس بصحابي؛ لا يمكن لنا ذلك"[2].

- فالصحابة هم حلقة الوصل بيننا وبين النبي ﷺ، وهم فقرة مهمة لا يمكن الاستغناء عنها، لا سيما في رصد أدوار الفقه الإسلامي، وهم الذين عاشوا الدور الأول حيث كانوا يتخرجون في مدرسة النبي ﷺ، وفي الدور الثاني صاروا قادة بارعين وشهداء على الأمة.

**مصادر ترجمة الصحابة:**

إن ثمة جملة من المصادر التي عُنيت بتراجم الصحابة، ومن أبرزها:

---

[1] الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: 1/ 8.

[2] منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر: 117.

1. أسد الغابة في معرفة الصحابة، للعز بن الأثير.
2. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر.
3. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني.
4. معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني.
5. التجريد في معرفة الصحابة، للذهبي.. إلخ.

**من هم العبادلة؟**

العبادة هم:

1- عبد الله بن عمر،

2- وعبد الله بن عباس،

3- وعبد الله بن الزبير،

4- وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وميزة هؤلاء أنهم تأخروا في وفاتهم، واستفاد الناس بعلمهم، وحتى إذا اتفقوا على شيء قيل هذا قول العبادلة لميزتهم وشهرتهم، واختلفوا في عبد الله بن مسعود.

**عدد الصحابة:**

هم يزيدون على مائة ألف صحابي، ورواية ابن أبي زرعة: "قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه"[1].

---

[1] التقريب مع التدريب: 2/ 220.

**أول من أسلم منهم:**

- أول من أسلم من الأحرار الرجال أبو بكر،
- ومن الصبيان علي بن أبي طالب،
- ومن النساء خديجة بنت خويلد،
- ومن الموالي زيد بن حارثة،
- ومن العبيد بلال بن رباح رضي الله عنهم.

**آخرهم موتًا:**

آخرهم موتًا هو **أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي**؛ مات سنة 100هـ بمكة. وقبله **أنس بن مالك** سنة 93هـ.

**ما تركة الدور الأول لهذا الدور الثاني؟**

انتهى الدور الأول بانتقال النبي ﷺ إلى جوار ربه، الرفيق الأعلى، وقد أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ولم يترك لهم كتابًا في الفقه جاهزًا؛ لأن ترتشف منه الفتوى في كل النوازل والحوادث، ولم يخلف لهم موسوعة فقهية مدونة تجمع كل القضايا المطروحة، وإنما ترك لهم جملة من الأصول الكبرى، والقواعد، والضوابط التي توزن بها كل القضايا والمستجدات.

لقد ترك فيهم مصدرين من مصادر التشريع تكفل الله بحفظهما على مدار الحياة:

1- كتاب الله ﷻ.

2- وسنة نبيه ﷺ.

فقال رسول الله ﷺ: "تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض"[1]. وفي رواية: "تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله"[2]. بل وترك فيمن بعده ثلة من خيرة الصحابة الذين هم حلقة الوصل بين النبي ﷺ ومن بعده، إنهم الصحابة الكرام، عمدة هذا الدور، وقوام هذه المرحلة؛ لأنهم عاشروا النبي ﷺ في حياته بسرّائها وضرّائها لحظة بلحظة، في سفره وحضره، وقفوا على أسباب النزول، وأدركوا مقاصد التشريع وأسراره من معينه الفياض والذي لا ينضب، شاهدوا أفعال نبيهم، وسمعوا أقواله، سألوه مباشرة فأجابهم، اجتهدوا فصحح اجتهادهم، كيف يمكن أن نتجاوزهم وهم من هم، قد حصلوا الملَكة الفقهية التي عليها المعول في هذه الدراسة، تلكم الملَكة التي يتعرفون بها كل المستجدات والمحدثات والنوازل، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

**منزلة الصحابة وفضلهم على من بعدهم:**

لا نجد وصفًا لهذا الجيل القرآني الفريد ممن نال شرف الصحبة مع النبي ﷺ أدق وأعمق من وصف واحد من طبقة الصحابة أبلى في الإسلام بلاء حسنًا، إنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ حيث قال يصف ذلكم الجيل الرباني: "أولئك أصحاب محمد ﷺ؛ كانوا أفضل هذه الأمة، أبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه،

---

[1] أخرجه الحاكم عن أبي هريرة، الجامع الصغير: 1/ 129.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القدر، باب النهي عن القول بالقدر، والمستدرك للحاكم: 1/ 93 برقم (318) وانظر جامع الأصول: 1/ 186.

فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم"[1].

**إنه عصر الخلافة على منهاج النبوة:**

وهو تمامًا ما أخبر به النبي ﷺ وقد كان هذا العصر عصر منهاج النبوة وقد تمثلوا المنهاج بامتياز؛ ثم نسجوا خيوط الدولة على منهاج النبوة؛ فقال النبي ﷺ: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها.."[2].

**الخلافة ثلاثون عامًا:**

هذا وقد استمرت الخلافة الراشدة بعد الرسول ﷺ ثلاثين عامًا؛ تمامًا كما أخبر النبي ﷺ فقال: "الخلافة بعدي ثلاثون سنة"[3]، وهي الفترة الزمنية نفسها التي حكمها أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان ذو النورين، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعًا.

**الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين:**

وعليه، فقد شكّل هذا الجيل مصدرًا مهمًّا من مصادر التشريع، على أنهم أضحوا قدوة لما بعدهم، وحجة على من سواهم، فقال النبي ﷺ:

---

[1] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: 2/ 72، وانظر جامع الأصول: 1/ 292.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسند حذيفة بن اليمان ﷺ، هداية الرواة، الألباني برقم (5306)، وقال إسناده حسن.

[3] أخرجه أبو داود برقم (4646)، وصحيح الجامع (7257).

"عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور.."[1].

**الفقهاء في الصحابة هم الذين عرفوا بالقراء:**

هكذا تداول الصحابة في صدر الإسلام مصطلح **القراء** بمعنى **الفقهاء**، ولكن بعد تمايز العلوم وتزايلها من أجل التخصص، أطلق عليهم مصطلح الفقهاء، وهنا بالضبط يقول ابن خلدون: "كان أهل الفتيا من الصحابة هم الحاملون للقرآن العارفون بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، وسائر دلالته بما تلقوه من النبي ﷺ، أو ممن سمعه منهم من عليتهم، وكانوا يسمون لذلك **القراء**، أي الذين يقرأون الكتاب؛ لأن العرب كانوا أمة أمية، فاختص منهم من كان قارئًا للكتاب بهذا الاسم؛ لغرابته يومئذ، وبقي الأمر كذلك صدر الملة. ثم عظمت أمصار الإسلام، وذهبت الأمية من العرب بممارسة الكتاب، وتمكن الاستنباط وكمل الفقه وأصبح صناعة وعلما فبدلوا الفقهاء والعلماء من القراء"[2].

**ذكر من اشتهر منهم بالفقه والفتوى:**

لقد اشتهر الجلة منهم بالفتوى والفقه منهم: أبو بكر الصديق الذي كان وقّافًا عند النصوص، وابنته الصديقة زوجة الصادق المصدوق عائشة أم المؤمنين التي كانت تستدرك على كبار الصحابة؛ وأفرد استدراكاتِها العلامةُ بدر الدين الزركشي في مؤلف مستقل بعنوان: "الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة"[3]، وعمر بن الخطاب الذي نشطت عملية

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (4607) والترمذي برقم (2676) وابن ماجه برقم (42).

[2] المقدمة: 411، ط دار الشعب، القاهرة.

[3] الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ط. المكتب الإسلامي)، تحقيق سعيد الأفغاني، 1390هـ، 1970م.

الاستنباط في إمارته، وكان على رأس القائمة من الذين توسعوا في الرأي، وكذا ابنه عبد الله بن عمر الذي عرف عنه الأخذ بالعزائم، فقالوا: تشديدات ابن عمر، واشتهر بالرواية والتمسك بالآثار مع الإقلال من الرأي، وابن عباس المشتهر بالأخذ بالرخص فقيل: رخص ابن عباس، وكذا عبد الله بن مسعود واشتهر بشواذ ابن مسعود، وهو وارث فقه عمر الفاروق، وقد ورّث علمه للنخعي حتى صار حجة لأهل الرأي في العراق ونشأت مدرسة الرأي هناك -والتي تمثلها فيما بعد أبو حنيفة النعمان-، وزيد بن ثابت، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما شهد له النبي ﷺ بذلك، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب الذي لم يأل جهدًا في اجتهاداته، وكان يستشار كثيرًا في النوازل بعد وفاة النبي ﷺ وغيرهم كثير.

قال ابن قيم الجوزية: "الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب النبي ﷺ مائة ونيف وثلاثون نفسًا بين رجل وامرأة، وقسمهم إلى ثلاث طبقات: المكثرون منهم وكانوا سبعة.. والمتوسطون فيما روي عنهم من الفتيا.. والباقون مقلدون جدًّا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان"[1].

## السرُّ في أن أكثرهم كانوا فقهاء:

قال أبو إسحاق الشيرازي في كتابه: "طبقات الفقهاء": "اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء، وذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة خطاب الله ﷻ، وخطاب رسوله ﷺ، وما عقل منها. فخطاب الله ﷻ هو القرآن، وقد أنزل ذلك بلغتهم على أسباب

---

[1] إعلام الموقعين:1/ 222- 238.

عرفوها، وقصص كانوا فيها، فعرفوها مسطورة، ومفهومة، ومنطوقة، ومعقولة. ولهذا قال أبو عبيدة في: "كتاب المجاز": "لم ينقل أن أحدًا في الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول اللهﷺ . وخطاب رسول الله ﷺ أيضًا بلغتهم، يعرفون معناه، ويفهمون منطوقه وفحواه، وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات، وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه، وتكرر عليهم وتحروه"[1].

## أعذار من لم يكن منهم من الفقهاء:

لم يكن الصحابة جميعًا فقهاء. كما أنهم لم يكونوا على مبلغ واحد من العلم بأحوال رسول الله ﷺ، وأقواله، فقد كان منهم الحضري والبدوي، ومنهم التاجر والصانع، والمنقطع للعبادة الذي لا يجد عملًا، ومنهم المقيم في المدينة، ومنهم المكثر من الغياب عنها، فضلًا عن أن الرسول ﷺ لم يكن يجلس من الصحابة مجلسًا عامًّا يجتمع فيه الصحابة كلهم إلا أحيانًا نادرة، وإلا أيام الجمعة والعيدين، وفي الوقت بعد الوقت[2].

## تكييفهم الفقهي للمستجدات في زمانهم:

كان الصحابة -بلا خلاف- حين تنزل بهم الحوادث وتستجد عليهم القضايا، يلتمسون أحكامها -أصالة- في كتاب الله بما حباهم الله

---

[1] انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: 3، وكتاب: تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية للشيخ مصطفى عبد الرزاق: 152، دراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى سعيد الخن: 50.

[2] انظر السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي: 62، ط الدار القومة، مصر، ومقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، ت. د. محمد الدسوقي، ود. ة. أمينة الجابر: 101، ط. دار الثقافة، قطر.

من صفاء الذهن وجودته، وحسن الفهم ودقته، وكمال القريحة، والملكة الفقهية الرصينة، والتي اكتسبوها بفضل معاشرتهم النبي ﷺ، فإن لم يجدوا مآخذها في الكتاب وموارده، تحولوا إلى تقفّر المسألة وتتبعها في معين السنة المطهرة، وإلا لم يألوا جهدًا في استعمال آليات النظر التي تألقوا بها فضلًا من الله وإحسانًا، وقلبوها في بساط الرأي الوجيه، وحللوها في مشرحة القياس واستبطان العلل والمصالح، لكنه تميز في العهد الأول من هذا الدور بالاجتهاد الجماعي المؤسس، وتداول الرأي فيها بالشورى وعدم الاستئثار بالرأي أو الاستبداد بوجهات النظر، وعلمونا أن العبرة بالدليل، ومن أي وعاء خرج، وهنا بزغت ولأول مرة شمس الإجماع:

• كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم، أو وردت عليه المسألة نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسوله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن الرسول ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فيقضي به، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به. وكان عمر يفعل ذلك.

• كان أبو بكر يجتهد برأيه، ويقول: هذا رأيي، فإن يكن صوابًا، فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله.

• وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل كان أبو بكر ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

• وعمر بن الخطاب ﷺ اجتهد برأيه، وكان يقول لكاتبه: قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب. وكتب عمر إلى شريح: "إذا وجدت شيئًا في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، ولم يسن فيه رسول الله ﷺ، فاقض بما أجمع عليه الناس. فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، وما ليس في سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تجتهد برأيك، فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيرًا لك. وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور[1].

• وما ذكره الفاروق ههنا هو عين الرأي المحمود، إن شاء الله، وهو الذي لم ينفك مطلقًا عن معقول النص، ومقاصده، ومآلاته.

## كراهتهم الخوض فيما لم يقع:

وهذا الظاهر من مناقب الصحابة؛ كانوا يكرهون الإجابة عما لم يحدث، والخوض فيما لم يقع، بل ويحذرون من ذلك التحذير الشديد، لئلا يكون مشغلة عن أولويات الأمة في ذلكم العصر، قال العلامة القرطبي: "روى مسلم عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال"[2]. قال كثير من أهل العلم: المراد بقوله: "وكثرة السؤال": التكثير من المسائل الفقهية تنطعًا، وتكلفًا فيما لم ينزل، والأغلوطات، وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك،

---

[1] انظر إعلام الموقعين: 1/ 45 وما بعدها.

[2] أخرجه مسلم برقم (593).

ويرونه من التكلف، ويقولون: إذا نزلت النازلة وُفّق المسؤول لها، قال مالك: أدركتُ أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع الأمير لها من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل، وقد كرهها رسول الله"[1].

وهذه نماذج من اعتراض الصحابة على "الأرائتية" والفقه الفرضي، والسؤال عما لم يكن:

- استفتى رجل أبي بن كعب فقال: يا أبا المنذر، ما تقول في كذا وكذا؟ قال: يا بني، أكان هذا؟ قال: لا، قال: فأعفنا حتى تكون.

- وعن عامر قال: سئل عمار بن ياسر عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمناها لكم.

- عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذروه حتى يكون.

- وقال مسروق: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: فأجمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا.

- قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس فقال: أُحرّج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلًا.

- قال ابن عمر: لا تسأل عمّا لم يكن؛ فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن.

---

[1] تفسير القرطبي: 6/ 336.

**طبيعة الرأي عند الصحابة:**

إن الثابت عند الصحابة عدم لجوئهم إلى الرأي إلا إذا ثبت لديهم بعد التمحيص والتدقيق أن ليس في المسألة نص من الوحيين يحكمها؛ فهنالك يضطرون للرأي الوجيه في المسألة من غير تردد أو عجز.

والرأي ههنا يأتي بمعنى الخير والمصلحة والاجتهاد، والقياس وسد الذرائع مع ملاحظة أن الرأي الذي ذمّوه ليس هو الرأي الذي عملوا به، بل المحمود منه ما ذكره عمر الفاروق في رسالته إلى أبي موسى الأشعري كما نوهنا بها آنفًا، والله أعلم.

وفي هذا عرف ابن قيم الجوزية الرأي فقال: " هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمل، وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غائبًا عنه مما يحس به أنه رأيه، ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه العقول، ولا تتعارض فيه الإمارات أنه رأي وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها"[1].

**قاعدتهم هي إيثار الشرع على الرأي:**

مهما قدم الرأي في طبق من ذهب، فلا يعد سببًا معقولًا في أن يتقدم على الشرع؛ وهو السر في تضليل عامة أهل السنة والجماعة لفرقة المعتزلة الذين قدموا العقل على النقل، وقالوا بوجوب الصلاح والأصلح على الله.

وكذا قصة العقلانيين الجدد، والحداثيين الذين انصب همهم على استئصال الشريعة بالمرة، أو محاولة تطويرها لتتناغم وأهواءهم ومقاصدهم في الحياة، وإذا لم يدرك الإنسان الحكمة من التشريع أو ثقل

---

[1] أعلام الموقعين: 1/ 55.

عليه بعض تعاليمه، فليكن ديدنه أن يرد الأمر إلى الله ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 219]. ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14]. ويتهم نفسه ورأيه؛ وهو السرُّ في قول سيدنا علي رضي الله عنه: "لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"[1]. وهو ما انتبه إليه هذا الجيل الكريم فأمروا الناس أن يتهموا آراءهم في مقابل النصوص ومواجهتها:

• قال سهل بن حنيف: "يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد أمر رسول الله ﷺ لرددته"[2].

• قال عمر: "اتقوا الرأي في دينكم[3]. وفي رواية: "اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر الرسول ﷺ برأيي اجتهادًا"[4].

• وقال الفاروق أيضًا: "أيها الناس إن الرأي إنما كان من الرسول ﷺ مصيبًا وإنما هو منّا الظن والتكلف"[5].

• قال ابن عباس: "إنما هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن قال بعد ذلك برأيه فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته"[6].

• وفي هذه الآثار: السُّؤالُ عمَّا أشْكَلَ على الإنسانِ، وإجابةُ السَّائلِ بأكثَرَ مِمَّا سَألَ عندَ الحاجةِ، والحَضُّ على الأخْذِ بالكِتابِ والسُّنَّةِ، واتِّهامُ

---

[1] أخرجه أبو داود برقم (162)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (119)، وأحمد برقم (737).

[2] أخرجه البخاري برقم (7308).

[3] المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي: 190، وانظر: 192، الأثر رقم (217).

[4] أخرجه البيهقي والطبري والطبراني.

[5] جامع بيان العلم: 2/ 64.

[6] المصدر نفسه: 2/ 32.

الرَّأيِ، والانْقيادُ والتَّسْليمُ لأمْرِ رَسولِ اللهِ ﷺ، كما فيه الحَذَرُ منَ الوُقوعِ في الفِتَنِ.

## أُشربوا أن الشرع هو الأصل ولم يروا عنه بدَلًا:

وذلك للنصوص التي تلقفوها واستوعبوها، وهضموا معانيها وأحسنوا هضمها، وأُشربتها قلوبهم ولم يروا عنها بدلًا، منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

- وقوله تعالى أيضًا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: 153]. وقد خط النبي ﷺ لأصحابه خطا، ثم قال: "هذا سبيل الله، ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله، وقال: هذه السبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه"[1] وقرأ الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: 153].

- ولقد غضب النبي ﷺ غضبًا شديدًا عندما جاءه عمر بنسخة من التوراة يستجيد ما فيها، فقال: يا رسول الله، هذه نسخة من التوراة، فسكت، فجعل يقرأ وجه رسول الله يتغير، فقال أبو بكر: ثكلتك الثواكل، ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ؟ فقال: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، رضينا بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًا. فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لو بدا لكم موسى، فاتبعتموه، وتركتموني

---

[1] أخرجه أحمد برقم (4142)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (11174)، والدارمي برقم (202) ومشكاة المصابيح: 1/ 59.

لضللتم عن سواء السبيل، ولو كان حيًّا وأدرك نبوتي لاتبعني"[1]، وفي رواية: قال: "أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حيًّا ما وسعه إلا اتباعي"[2].

**تميُّزهم بعدم متابعة من خالف النص الشرعي مهما كانت صفته:**

وهذا ديدن الصحابة، ولم يعرفوا الحق بالرجال، وإنما عرفوا الرجال بالحق، فالحق أحق أن يتبع، وكم خالف عمر أبا بكر، في حياته وبعد مماته، فأبو بكر كان يفاضل بين الناس في العطاء، فلما تولى عمر سوى بينهم، وكان أبو بكر يعطي المؤلفة قلوبهم وعمر يرفض، وعاد الصديق لرأي عمر في حياته، وسبى أبو بكر نساء أهل الردة، ولم ير عمر ذلك، فردهن إلى أهليهن في خلافته إلا من ولدت منهن، وقسم أبو بكر الأراضي المفتوحة بين الجيش الفاتحين، وقد خالفه عمر الفاروق؛ حيث وقفها على مصالح المسلمين، وقس على هذا كثيرا، ومن ذلك أيضًا:

- سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج، فأمر بها، فقال السائل: أتخالف أباك؟ فيقول للسائل: "إن عمر لم يرد هذا. ولما أكثروا عليه، قال: فكتاب الله أحق أن يتبع أم عمر؟ وفي رواية: أمر رسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا أم عمر؟ إن عمر لم يقل هذا"[3].

- وأورد الخطيب البغدادي عن ابن عباس ﷺ، يقول له عروة بن الزبير: تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيهن عمرة؟ فيقول له

---

[1] رواه الدارمي برقم:(439) وانظر: مشكاة المصابيح: 1/ 68.

[2] أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان: (177) وضعفه الألباني وحسنه عمر الأشقر فقال: ولكن الحديث حسن عندي؛ لأن له طرقا كثيرة عند اللالكائي والهروي وغيرهما، انظر: المدخل إلى الشريعة: 153، حاشية (2).

[3] رواهما البيهقي بإسناد صحيح.

ابن عباس: أولا تسأل أمك عن ذلك؟ فيقول عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، فيقول ابن عباس: هذا الذي أهلككم، والله ما أرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبي ﷺ، وتحدثوني عن أبي بكر وعمر"[1].

**السرُّ في ذمهم الرأي مع رصد الأسباب الحقيقية:**

وأما ما روي عنهم من ذم الرأي فهو في أغلب الأعم محمول على ما يلي:

• **ذم الرأي الفاسد،** والمجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، فأصحابه يهرفون بما لا يعرفون، وقد لا يفهمون لا في العير ولا في النفير، ومن خاض فيما لا يتقن أتى بالعجائب.

• أو **الرأي في مورد النص،** وكم يحلو اليوم للمتفيهقين أن يتصدروا للفتوى منكرين ما ثبت من الأحكام بدعوى تجاوز الزمان لها، ومن يتمحلون في تأويل النصوص، ولا يألون جهدًا في ليّ أعناقها وإخراجها من ملّتها.

• أو **الرأي الصادر عمن ليس أهلًا له،** أي ما كان قبل النضج وكمال القريحة، وكم قبيح بالمتعجلين في الفتاوى على الهواء أو بالأحرى على الهوى والتشهي دون التحقق من أحقيتها في مظانها والتأكد من نتائجها في مواردها، والأصل ألّا يخطئ قول: "لا أدري؛ حتى لا تصاب مقاتله".

**الرأي مشترك عند الصحابة وليس دينًا ملزمًا:**

أي يكون (بمنزلة الكتاب والسنة): وهو السر في أن الصحابة عامة والخلفاء الراشدين خاصة دأبوا على هذه الخصال النبيلة والقيم العليا في

---

[1] الفقيه والمتفقه: 1/ 145.

عدم تقديس آرائهم، وأن الناس شركاء فيها، مع تقدير وجهات أنظار غيرهم، لكن الأمر الذي لم يكونوا يختلفون فيه هو الوحي كتابًا متواترًا كان أو سنة صحيحة صريحة، وقد نقل ابن القيم الكثير عنهم نختار منها ما يلي:

• لقي عمر الفاروق رجلًا، فقال: ما صنعت؟ قال: قضى عليّ وزيد بكذا، قال: "لو كنت أنا

لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قاله عليّ وزيد".

• فلم يكن أبو بكر يتحرج من أن يعلن أمام الملأ خطابه: ".. هذا رأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان".

• ولما كتب كاتب لعمر بن الخطاب: هذا ما رأى الله ورأى عمر، فقال عمر: "بئس ما قلت، قل: هذا ما رأى عمر، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمن عمر".

• قال ابن مسعود ﷺ في نازلة سئل عنها: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا، فمن الله، وإن يكن خطأ، فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان".

**كراهتهم التسرع في الفتوى وأمنيتهم أن يكفيهم إياها غيرهم:**

وهذا من بركات هذا الجيل وتشبعهم بتعاليم النبوة التي كانوا يصدرون عنها؛ فلم يتجاسر أحدهم على الفتيا وهم يدركون هيبتها، وحتى لا يكتموا الناس علما، أفتوا -إبراء للذمة- وفي النفس شيء، يخشون العجالة المقيتة في عجن الفتاوى- على ما يشكوه زماننا على

طريقة الوجبات السريعة- وإصدارها من غير تروي ولا رباطة الجأش، كانوا يكرهون التسرع في الفتوى، بل وأمنية كل واحد منهم: ودّ أن يكفيه إياها غيره! قال عبد الله بن المبارك: "حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمان بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ، أراه قال في المسجد: "فما كان منهم محدث إلا ودّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا أفتى إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا"[1].

وهذا عبد الله بن مسعود ﷺ سئل عن رجل تزوج امرأة، فمات عنها، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، فاختلفوا إليه شهرًا، أو قال: مرات، قال: "فإني أقول فيها: إن لها صداقًا كصداق نسائها، لا وكس- أي نقصان- ولا شطط -أي زيادة- وإن لها الميراث وعليها العدة، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان".

فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: "يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بروع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت، قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحًا شديدًا حين وافق قضاء رسول الله ﷺ"[2].

**شعارهم: الرجوع للحق فضيلة:**

وهذا ما جعل القوم يتألقون في سماء العز والمجد؛ ولم يكن يضيرهم أن يعلنوا تراجعهم في أي لحظة عن الرأي الخطأ إن لاح لهم وجه الحق وحصحص، وإن درجوا عليه زمانًا وسارت به الركبان:

---

[1] إعلام الموقعين: 1/ 34، وانظر سير أعلام النبلاء للذهبي: 4/ 263.

[2] رواه أحمد وأبو داود برقم (2116) والترمذي برقم (1145) وابن ماجه برقم (1891) والنسائي برقم (3354).

- هذا الخطيب البغدادي في كتابه النفيس: "الفقيه والمتفقه"، عقد ترجمة مهمة ومعبرة في الباب هي: "ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي ﷺ إذا سمعوها ووعوها". وسرد في الباب نفسه الروايات الآتية[1]:

- كان عمر يقول: الدية للعاقلة، لا ترث الزوجة من دية زوجها شيئًا، حتى قال الضحاك بن سفيان ﷺ: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أَشيَم البابي من دية زوجها"؛ فرجع عمر.

- عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء، ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لابن حزم: "في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل"[2] فأخذ به، وترك أمره الأول.

- عن أبي بن كعب أنه روى عن الرسول ﷺ،حديثا مؤداه أن غسل الجنابة، إنما يكون من الإنزال: "الماء من الماء"[3]، ثم رجع عن ذلك عندما بلغه أن الرسول ﷺ قال ما ينسخ حديثه الأول: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل"[4].

---

[1] الفقيه والمتفقه: 1/ 139.

[2] "في دِيةِ الأصابعِ اليَدينِ والرِّجْلينِ سَواءٌ، عَشرٌ مِن الإبِلِ لكلِّ إصبَعٍ". أخرجه أبو داود برقم (4561) باختلاف يسير، والدارمي برقم (2370) مختصرا، وابن حبان برقم (6012).

[3] أخرجه أحمد برقم (21096)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم (337).

[4] أخرجه ابن ماجه برقم (608)، وأحمد برقم (26067)، والشافعي في الأم: 2/ 79.

**الاختلاف بين الصحابة:**

**أولا: لم يختلف الصحابة في عصر النبوة:**

وذلك ما أكدناه في الدور الأول للفقه الإسلامي، وحتى الخلاف الذي وقع كان طبيعيًا وكان وجود النبي ﷺ مهما في حسمه والتقليص منه؛ وهو المرجع لهم في في أحكامهم ونوازلهم وقضاياهم؛ ولأنه ممثل النص الشرعي ولا اجتهاد بله الاختلاف في مورد النص وبحضرة النبي ﷺ بل كان قوله وفعله وتقريره تشريعًا يلزم اتباعه والمصير إليه؛ والصحابة كانوا على أريحية عالية ووعي كامل بالمسألة، لكن بعد وفاة النبي ﷺ وقع الخلاف من غير نزاع؛ لأنه طبيعي في الأمور الفقهية وفق القواعد الشرعية والضوابط الكلية وآليات النظر والاجتهاد، ثم لكون الصحابة غير معصومين، علاوة على أنهم قد اضطرتهم الظروف والملابسات الجديدة إلى الاجتهاد واختلاف وجهات النظر؛ وهذا ما أفضى إلى اختلافهم.

**ثانيا: كان اختلافهم بركة ولو لم يختلفوا لكان الناس في ضيق!**

لقد كان هذا الاختلاف في مسائل فروعية ليس إلا، وبعض الأحكام العملية، وكان الباعث عليه روح الإخلاص وخلة الصدق من غير مباهاة ولا أثرة أو استعلاء وتعصب، والحامل عليه أيضًا هو البحث عن الحقيقة وكان الحوار البناء والسجال العلمي ضربًا من التعاون للوصول إلى الحق والصواب، وتلكم إشعاعات معرفية وومضات حضارية لإعمال الفكر واستثمار العقل لدرك الحكم الشرعي في مختلف شعب الحياة.

روى ابن وهب عن القاسم بن محمد قال: أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: "ما أحب أن أصحاب محمد ﷺ لا يختلفون؛ لأنه لو كان قولًا واحدً لكان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول

أحدهم لكان سنة"[1]. وهكذا صارت الأمة ترفل في نعمة الاختلاف المحمود من غير تعصب ولا استئثار بالرأي، وبفضلهم وسع الله على هذه الأمة فتنوعت الأفكار وازدانت الأنظار وتألق بعدها الفقه الإسلامي في حلته البهية؛ لأنهم وضعوا للأمة الحجر الأساس لعلم الاختلاف ومقاصده.

**ثالثا: ما السرُّ في قلة اختلافهم؟**

أما السرُّ في قلة اختلافهم فيرجع إلى ما يلي:

• فهم خير الناس وخير القرون كما مر معنا قريبًا في فضلهم؛ فمن كان كذلك؛ فإنهم يربؤون بأنفسهم عن الخلاف من أجل الخلاف، وينزهونها عن التعصب للرأي من غير خطام ولا زمام؛ وقد نالتهم بركة دعاء النبي ﷺ معهم، وتبعا لذلك فقد شملتهم عناية الرب تعالى، وتلكم بركاتها، ونفحاتها، وفيوضها، وأنوارها.

• وقد كان الجزء الأكبر من ذلك بفضل تربيتهم على يد خير البرية ومعلم البشرية والذي عاشوا معه دهرًا وعاشروه في كل مراحل الدعوة وخارطتها إلى أن واروه التراب الطاهر، وقد كانوا شهداء على هذا العصر، كما علمهم المصطفى ﷺ كيف يواجهون التحديات المقبلة، ويواجهون مشكلات الحياة برفق ولين واعتصام بالسنة والتفاف حول الخلفاء الراشدين من بعده وعضهم على ذلك كله بالنواجد.

• وقد تميز الجلة منهم بالفقه العظيم الذي ورثوه ولقنوه من نبيهم ومجالستهم له ولما تمتعوا به من صفاء الذهن وجودة الفهم ونقاء السريرة.

---

[1] الاعتصام: 2/ 678.

• وقد أسهمت مؤسسة الشورى في حياتهم، لا سيما في عهدي أبي بكر وعمر؛ ومن ذلك حروب الردة، وجمع القرآن وتدوينه، وتقسيم الغنائم؛ وبالإجماع على مواقع معينة عرفت فيما بعد بإجماع الصحابة، وإجماع الخلفاء الراشدين، وإجماع أهل العترة؛ كل ذلك خفف من احتدام الخلاف على أشده، وهو مسلك نفيس في القضاء على الخلاف من أجل الخلاف فحسب.

• علاوة على تميز الفقه في هذا الدور بصفة العمل والواقعية؛ حيث لم يثقلوا كاهل الأمة بكثرة الاحتمالات والافتراضات التي ستظهر في العراق تباعًا، وبالضبط لدى مدرسة الرأي، وقد أفتوا –رضي الله عنهم– بمقدار حسب ما دعتهم إليه الحاجة، علما أن مع قلة الإفتاء يقل الاختلاف.

• هذا وقد ذكرنا بعض نعوت الصحابة وصفاتهم بالتثبت والتروي، وعدم الاستعجال أو التسرع في الفتوى، وتورعهم عن الفتيا في أغلب الأعم، بل كانت أمنيتهم أن لو كفاهم الفتوى غيرهم؛ وكان بعضهم يحيل على بعض؛ فقل عدد المجتهدين؛ وأكيد أن كل ذلك قلل من حجم الاختلاف ومسائله.

**رابعا: ما أهم أسباب اختلاف الصحابة؟**

إن اختلاف الصحابة كان طبيعيًا وفق سنة الله في الخلق والكون؛ بحيث لم يجر في الأمور القطعية أو الثوابت والمقدسات، وإنما انساب اختلافهم على المساحة الواسعة من القضايا الظنية والاجتهاد في غير مورد النص، وها هي معظم أسباب الاختلاف بينهم نرصدها في العرض والتحليل الآتي:

1. **وقوع حوادث جديدة ونزول نوازل لم يكن لهم بها عهد في الدور الأول زمن النبوة**، ولا مرجع لديهم في الحسم فيها؛ وكان ذلك بسبب توسع رقعة الدولة الإسلامية والخلافة الراشدة، بل ودخول أمم كثيرة على خط الإسلام وانضواؤهم تحت لوائه، وقد استصحبوا معهم عاداتهم التي لم يكن الإسلام مسؤولًا عنها، والعجيب أن لم تبق المسألة في نطاق الأفراد حتى نكيفهم وسلوكهم على مناخ الإسلام والمسلمين بل فتحت دول وانصاع أهلها لبيضة الإسلام؛ وهذا اضطرهم للاجتهاد الفردي والجماعي والاختلاف على كل حال في تأصيل قضاياهم حسب الفهم وحصيلة النصوص المروية؛ وذلك على صعيد الدولة والأمة طبعًا.

2. **تفاوت الصحابة في فهم النصوص الشرعية وفقهها سواء من القرآن أو السنة**؛ ومن ذلك اختلافهم في سبب العدة هل هي ثلاثة أطهار أم ثلاث حيض، وسبب هذا الاختلاف مرده إلى مفهوم (القرء) والمقصود منه في النص القرآني: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]. والقروء جمع قرء واللفظ من الألفاظ المشتركة الدلالة، وتستعمل بمعنى الطهر وبمعنى الحيض، فمنهم من حمله على معنى الطهر كالصحابي الجليل زيد بن ثابت ﷺ ومنهم من حمله على معنى الحيض كسيدنا عمر الفاروق وابن مسعود رضي الله عنهم، ولكل دليله وحجته من القرائن والأحاديث واللغة، والموضوع واسع في كتب أحكام القرآن وتفسير آيات الأحكام.

3. **اختلافهم بسبب آليات الاجتهاد والنظر فيما لا نص فيه**؛ نظرا لكثرة المستجدات التي طرأت واستعجلتهم على الفتوى، ولم تكن لهم فيها نصوص حاكمة، فالنصوص معدودة والحوادث ممدودة، وقد تعددت طرق استنباطهم وكانت الأدلة متنوعة:

▪ اعتمدوا على القياس كما فعل علي بن أبي طالب حين رأى أن يجلد المخمر ثمانين جلدة؛ لأنه إذا شرب الخمر هذى وإذا هذى افترى فقال: أرى أن تقيموا عليه حد المفتري، فقارن المخمر بالمفتري بناء على تشابه في العلة.

▪ واستعملوا المصلحة الشرعية وسد الذرائع ونظرية المآل وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة وهلم جرا في القضايا الأساسية من علم المقاصد، وقد نخصص مبحثًا لذلك، وأكتفي بالمثال الآتي: رأى عمر الفاروق أن من نكح امرأة في عدتها ودخل بها تحرم عليه حرمة مؤبدة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعا للآخرين. ورأى الإمام علي بن أبي طالب أن لا داعي لتحريمها عليه، بل يكفي التفريق بينهما وتعزيره على ما فعل. فالاختلاف هنا مرده النظر والرأي وتقدير الحاجة إلى الزجر بتحريم المرأة على من تزوجها وهي في العدة.

4. **بسبب علم بعضهم بالسنة دون البعض الآخر**؛ إذ لم يكونوا على درجة سواء في معرفة السنة وروايتها؛ وهذا حدث لأن السنة ما كانت مدونة في سفر واحد، كما أن أحدا ما كان يحفظها جملة وتفصيلا، فكانت موزعة فيما بينهم، فمنهم المقل ومنهم المكثر، فقد يعلم بعضهم منها ما لا يعلمه غيرهم، ولذلك كان يسأل بعضهم بعضا. وعليه، فكان كل واحد يفتي بما علمه من سنة النبي ﷺ التفصيلية، ومن فاته شيء من ذلك أفتى بما يمليه عليه اجتهاده الرصين المنضبط؛ وهو السر في أن معظم ذلكم الاجتهاد كان موافقا لحكم السنة المطهرة وربما خالفها، ولكن القوم كانوا وقافين عند النصوص إذا صحت وعندما يحصحص الحق وتلوح معالمه في الأفق وهذه أمثلة على ذلك:

▪ كان عمر لا يرى أن أصابع اليد في الدية سواء حتى بلغته سنة النبي ﷺ القاضية في مساواة اليد في الدية فعدل عن رأيه.

▪ كان ابن عباس ﷺ يرى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين؛ حيث لم تبلغه سنة النبي ﷺ في سبيعة الأسلمية التي أخبرها النبي ﷺ أن عدتها تنقضي بوضع حملها.

▪ وكان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وغيرهما يرون أن المرأة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وقبل أن يفرض لها مهرًا أن لا شيء لها من المهر؛ لأنهم لم تبلغهم سنة النبي ﷺ، وفي بروع بنت واشق الذي جعل لها مهر المثل.

▪ وكان عبد الله بن عمر ﷺ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، وبلغ الخبر عائشة أم المؤمنين، فقالت: يا عجبا لابن عمر وهو يأمر النساء بنقض رؤوسهن أوما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات، وكذا رواية أم سلمة في الموضوع؛ حيث سألت النبي ﷺ قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين.

5. اختلافهم بسبب عدم وثوقهم بالسنة، فقد يجهل أحدهم السنة، فإذا رويت له ربما لا يطمئن بروايتها ولا يثق بروايتها لأي سبب كان، فلا يأخذ بها. فمن ذلك أن عمر بن الخطاب لم يثق بحديث فاطمة بنت قيس

حيث قالت: إن النبي ﷺ لم يفرض لها نفقة ولا سكنى لما طلقها زوجها بائنًا[1].

6. تفرق الصحابة في الأمصار خاصة في عهدي عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب؛ ولا سيما بعد أذن لهم ذو النورين بالارتحال عن المدينة؛ مما أدى إلى انتشار علم الصحابة في الدنيا ومختلف الأمصار؛ وهذا في ذلكم الإبان مع فوائده أدى إلى صعوبة الرجوع إلى الصحابة في الملمات والمستجدات التي استعجلتهم بين الفينة والأخرى.

وصار كل واحد منهم مقتدى به في موقعه، وقد رأى كل صحابي ما يسر الله له من عبادة الرسول ﷺ وفتواه وأقضيته فعقلها وحفظها وعرف لكل شيء وجها من قبل حفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال، وبعد تفرقهم في البلاد، دارت المسائل فاستفتوا فيها فأجاب كل واحد حسب حفظه واستنباطه، فكان أحدهم إذا لم يجد نصا يحكم المسألة المستجدة اجتهد رأيه ولم يقصر، بل سبر غورها وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها لا يألو جهدًا في موافقة غرضه ﷺ؛ فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب[2].

---

[1] تاريخ التشريع الإسلامي للخضري بك: 120- 121، المدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان: 108.

[2] انظر حجة الله البالغة لولي الله الدهلوي: 1/ 298.

**مصادر الفقه والتشريع في هذا العصر:**

من خلال هذا العرض يتبين أن مصادر الفقه الإسلامي لم تعد محصورة في المصدرين الأساسيين: الكتاب والسنة على غرار الدور الأول، وحتى إذا ظهرت فيه -الدور الأول- ملامح الاجتهاد، لكنها لم تكن مستقلة منشئة للأحكام الشرعية ابتداء، وإنما كان مردها إلى النبي ﷺ هو يحسم الخلاف، ويعصم الاجتهاد ويضبط نتائجه، بيد أننا نلحظ لأول وهلة اتساع رقعة مصادر الفقه والتشريع، وانضمت إليها أدلة جديدة ومصادر أصلية وتبعية؛ كلها انبثقت من رحم الاجتهاد فاهتزت وربت، وكانوا يسمون الاجتهاد بالرأي كما مر معنا قريبا من هذا المبحث، ومنها لا محالة أنواع الأدلة التي تميزت تباعا بأسامي اصطلاحية مثل الإجماع والقياس والمصالح والاستحسان مراعاة العرف والعلل والمآل وسد الذرائع وكل معاني المقاصد الشرعية.

وقد كان الإجماع في هذه الحقبة من الزمن في غاية الإمكان لتيسره؛ وذلك أن الصحابة في عهدي أبي بكر وعمر لم يكونوا قد تفرقوا في الأمصار وتوزعوا في الآفاق، بل إن أصحاب الاجتهاد كانت تضمهم بقعة واحدة، ومن السهولة أن يتحقق اجتماع أعضاء المجمع الفقهي في هذا الدور بتعبيرنا المعاصر:

- اعتمدوا **على الكتاب والسنة** وهي تركة الدور الأول؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

- واعتمدوا **على الاجتهاد؛** لقوله ﷺ لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن: بم تحكم (تقضي) قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، وبعدها أقره النبي ﷺ: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله"[1] وأيضًا؛ لأن الحاكم إذا اجتهد فأصاب له أجران إذا اجتهد فأخطأ له أجر، ولما رأوه وفهموه من تعليل الأحكام واعتبار المصالح ودفع المفاسد.

- وكانت لهم مؤشرات **على الإجماع؛** ومن ذلك انطلاقًا من النص القرآني الأخير في الأمر بطاعة أولي الأمر، وقد فسره ترجمان القرآن وحبر الأمة ابن عباس وثلة من المفسرين أنهم العلماء، وقد ذكر النبي ﷺ أن أمته لا تجتمع على خطأ ولا تجتمع على ضلالة، وأن ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن.

**المصدر الأول: القرآن الكريم:**

**أ. القرآن الكريم في عهد أبي بكر:**

لم يكن القرآن في الدور الأول مجموعًا في مصحف واحد أو مدونًا في كتاب شامل كما هو الآن، وإنما كان موزعًا في الصحف ومفرقًا في صدور الرجال، ولما كان النبي ﷺ حاضرًا بين أظهرهم ما كانوا في حاجة ماسة لجمعه ولم يخشوا عليه الضيعة والنسيان، وكان الداعي الآخر هو أنهم بوجوده ﷺ كانوا يترقبون نزول الوحي باستمرار، ولم يكونوا يعلمون أن ما أنزل عليهم في تلكم اللحظة هو القرآن كله وما علموا بذلك إلا بعد وفاته ﷺ وانتقاله لجوار ربه، فكان تزوير ما ليس منه مأمونًا، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحفه.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19).

وبعد انتقال المصطفى ﷺ للرفيق الأعلى، عهدت الخلافة لأبي بكر الصديق، ووقعت فتن منها حروب الردة، وذهب ضحيتها الجلة من القراء والحفاظ وبالضبط في معركة اليمامة وقد بلغ العدد إلى السبعين صحابيًا؛ فألحت الحاجة إلى جمع القرآن والأمر نفسه شغل كبار الصحابة وتنبهوا لخطر داهم يمكن أن يحدق بالأمة في أي لحظة من لحظات الحياة فوقع الجمع الأول وفق هذه الرواية الصحيحة:

روى البخاري في صحيحه بسنده أن زيد بن ثابت قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده. قال أبو بكر ﷺ: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت كتبت الوحي لرسول الله ﷺ فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]. حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر ﷺ.

أخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف بسنده عن علي قال: أعظم الناس في المصاحف أجرًا: أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله.

**لماذا اختار الصديق زيد بن ثابت لجمع القرآن؟**

كان أبو بكر أعلم الناس بمقادير الرجال ومواهبهم، بل وكان من أحرص الصحابة على وضع الرجل المناسب في المكان المناسب؛ من هنا وقع اختياره على زيد بن ثابت بلا منازع؛ لما تميز به الرجل من مناقب حسنة وخصال كريمة، لم تتوفر لغيره إلا نادرا في أقرانه وتأمل الخصائص الآتية في الرجل والتي لمعته وألقته:

- أسلم وهو ابن الحادية عشر من عمره، فترعرع في أحضان الإسلام وتأدب بأدبه وتخلق بأخلاقه، وكذا ظنه أبو بكر الذي لم يكن يحابي في الحق أحدًا.

- كان من كتاب الوحي في زمن النبي ﷺ وكان إذا نزل الوحي بعث إليه فكتبه.

- كان ممن تعلم بأمر من النبي ﷺ لغات اليهود والسريالية، فقال له: "يا زيد، تعلم لي كتاب يهود؛ فإني والله ما آمنهم على كتابي". قال: فتعلمته، فما مضى لي نصف شهر حتى حذقته، وكنت أكتب لرسول الله ﷺ إذا كتب إليهم". وقال له النبي ﷺ: أتعلم السريالية؟ قال: لا، قال: فتعلمها، قال: "فتعلمتها في سبعة عشر يومًا" وهذا كان أكثر الناس احتياطًا لكتاب الله ويعلم خبايا اليهود ويقرأ مكرهم ويفهم خططهم.

- وكان أقرأ الناس للقرآن وأعلمهم بوجوهه، وقد أخرج ابن سعد في الطبقات وابن عساكر في التاريخ عن سليمان بن يسار قال: ما كان عمر وعثمان يقدمان على زيد أحدًا في الفرائض، والفتوى، والقراءة، والقضاء.

- كان أعلم الصحابة بالفرائض حتى قال النبي ﷺ: "أفرض أمتي زيد بن ثابت"[1].

- وكان من الراسخين في العلم، قال ابن عباس: لقد علم الحافظون من أصحاب محمد ﷺ أن زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

**مميزات هذا الجمع:**

- بناء على ما سلف، فقد كان العمل الذي قام به زيد الجمع لما تفرق في الصحف، فأشبه عمله كمن وجد أوراقًا متفرقة فربطها بخيط؛ لأن القرآن كانت بوادر جمعه في الدور الأول.

- لم يكونوا في هذا الجمع يكتفون بمجرد الحفظ زيادة في التثبت، وإنما اعتمدوا على ما يجدونه مكتوبًا، تمامًا كما كان فعل زيد في عدم الاكتفاء في نقل النص ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128]. على حفظه وقد كان من الحفاظ طبعا، ولكنه بحث عن الرقعة الأصلية التي كتب عليها النص حتى وجدها عند خزيمة الأنصاري.

---

[1] وأصله: "أرْأَف أمتي بأمتي أبو بكرٍ، وأشدُّهم في دينِ اللهِ عمرَ، وأصدقُهم حياءً عثمانُ، وأقضاهم عليٌّ، وأفرضُهم زيدُ بنُ ثابتٍ، وأقرؤهم أُبَيُّ، وأعلمُهم بالحلالِ والحرامِ معاذُ بنُ جبلٍ، ألا وإنَّ لكلِّ أمةٍ أمينًا، وأمينُ هذه الأمةِ أبو عبيدةَ بنُ الجرَّاحِ". انظر صحيح الجامع برقم (868)، وأخرجه أبو يعلى برقم (5763)، والبيهقي برقم (12549).

- ثم إن هذا الجمع لم يختلفوا عليه، بل أقره الصحابة جميعهم من المهاجرين والأنصار، فكان إجماعًا قويًّا ومتواترًا قطعي الثبوت.

**افتعال شبهة التحريف في عدم وجود زيد خاتمة التوبة إلا مع أبي خزيمة:**

وهذا ما يحلو لبعض المغرضين من المستشرقين والعلمانيين المشككين في وثاقة النص القرآني أن يروجوه بناء على هذه الشبهة في أن القرآن لم يكن كاملًا في عهد أبي بكر، والذي روجت له مذاهب الشيعة للاستدلال بالباطل على حذف سورة "الولاية"؛ لعلي وغيرها والتشكيك في جمع أبي بكر الأول بإيعاز من عمر وكذا الجمع الثاني في عهد عثمان. والشيعة أصلًا لهم مشكلة مع هذه الشخصيات من الخلفاء الراشدين، ولم يعترفوا إلا بولاية عليٍّ فقط، فكتب النوري الطبرسي كتابه: "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب"، وبقي علمًا من أعلام الشيعة المعدلين عندهم، فلو أن أحدًا من أهل السنة والجماعة شكك في القرآن الكريم أو مجرد آية؛ فإنه يكون قد أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، لا يختلف اثنان في كفره.

**رد هذه الشبهة، وذكر المعنى الصحيح:**

صحيح أن زيدًا لم يجد خاتمة التوبة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: 128]. إلا مع أبي خزيمة؛ ولكن لا يعني هذا عدم تواترها مطلقًا، بل لم يجد من تلقاها مباشرة عن النبي ﷺ وهي كانت موجودة عند من تلقاها بواسطة، بل وعند زيد نفسه وهو من حملة القرآن الكريم وحفاظه، وأما الذين حفظوها مباشرة ومن غير واسطة، كانوا غائبين على الأقل في ذلكم الإبان الذي احتاج فيه إلى شاهد، وكانوا يقرأون بها في الصلوات والتراويح ولم تكن غريبة أو أمرا محدثا البتة، وكل الحفاظ وحملة القرآن

لم يعترضوا على الآية، بما فيهم زيد بن ثابت. بل صرح ﷺ بأنه كان يحفظ هذه الآية بما يزيل ويقتلع أثر الشبهة ولا يدع مجالًا للشك أبدًا في رواية ابن شهاب عند البخاري في جامعه الصحيح؛ قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد سمع زيد بن ثابت يقول: "فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: 23]. فألحقناها في سورتها في المصحف"[1].

هذا، وقد نحا ابن حجر في الموضوع منحى آخر؛ حيث اختار أن المراد بعدم وجود زيد لها إلا عند أبي خزيمة أي مكتوبة؛ لما روته كتب السنة أن زيدًا لم يكن يكتفي بالحفظ دون الكتابة[2]. وقال العلامة الزركشي معلقًا على واقعة: "لم يجدها إلا عند أبي خزيمة": "ليس فيه إثبات القرآن بخبر الواحد؛ لأن زيدًا كان سمعها، وعلم موضعها في سورة الأحزاب بتعليم النبي ﷺ وكذلك غيره من الصحابة ثم نسيها، فلما سمع ذكره وتتبعه للرجال كان للاستظهار، لا لاستحداث العلم.."[3].

**ب. القرآن الكريم في عهد عمر:**

لم يكن فيه جديد على مستوى المصدر الأول ولم تطرأ عليه شيء، فاكتفى الفاروق بالنسخة الأصلية من الجمع الأول واحتفظ بها، وعندما كان قاب قوسين أو أدنى من الموت جعلها وديعة عند ابنته حفصة زوج النبي ﷺ.

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم (4988).

[2] انظر: فتح الباري: 9/ 15.

[3] البرهان في علوم القرآن: 1/ 234.

**ما مصير مصحف حفصة؟**

واحتفظت حفصة بالمصحف، فطلبه منها عثمان بن عفان، ثم رده إليها بعد أن قضى منه وطره، ولم يحرقه كما أحرق النسخ الأخرى، وظل عندها حتى ماتت، علما أنه ﷺ لم يكن يخشى على القرآن منه؛ لأنها لم تكن تسمح بتداوله بين المسلمين، ولما كان مروان بن الحكم أميرًا على المدينة من جهة معاوية أرسل إليها يطلب المصحف فرفضت، فأخذ يسألها وتأبى حتى توفيت. قال سالم بن عبد الله بن عمر: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة – بالأمر الذي لا ينبغي مخالفته– إلى عبد الله بن عمر ليرسلن إليه الصحف، فأرسل بها إليه عبد الله بن عمر، فأمر بها مروان فغسلت غسلًا ثم شققت ثم أحرقت، ثم قال: إنما فعلت هذا؛ لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب.

**ج. القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان:**

وأما في عهد ذي النورين فقد طرأ جديد على المصدر الأول، وتجلى ذلك في أمر الإمام والخليفة الراشد عثمان بنسخه في نسخ كثيرة، وتوزيعها على الأمصار الإسلامية، لكن السبب الظاهر الذي حمل على هذا الجمع هو الخشية من اختلاف المسلمين في قراءة القرآن وفق الآتي:

روى البخاري في صحيحه بسنده عن أنس بن مالك ﷺ: "أَنَّ حُذَيْفَةَ بنَ اليَمَانِ قَدِمَ علَى عُثْمَانَ، وكانَ يُغَازِي أهْلَ الشَّأْمِ في فَتْحِ أرْمِينِيَةَ وأَذْرَبِيجَانَ مع أهْلِ العِرَاقِ، فأفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ في القِرَاءَةِ، فَقالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أدْرِكْ هذِه الأُمَّةَ قَبْلَ أنْ يَخْتَلِفُوا في الكِتَابِ اخْتِلَافَ اليَهُودِ والنَّصَارَى، فأرْسَلَ عُثْمَانُ إلى حَفْصَةَ: أنْ أرْسِلِي

إِلَيْنَا بالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي المَصَاحِفِ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ، فأَرْسَلَتْ بهَا حَفْصَةُ إلى عُثْمَانَ، فأمَرَ زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، وعَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ، وسَعِيدَ بنَ العَاصِ، وعَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، فَنَسَخُوهَا فِي المَصَاحِفِ، وقالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ القُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ: إذَا اخْتَلَفْتُمْ أنتُمْ وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فِي شَيءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بلِسَانِ قُرَيْشٍ؛ فإنَّما نَزَلَ بلِسَانِهِمْ. فَفَعَلُوا، حتَّى إذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إلى حَفْصَةَ، وأَرْسَلَ إلى كُلِّ أُفُقٍ بمُصْحَفٍ ممَّا نَسَخُوا، وأَمَرَ بما سِوَاهُ مِنَ القُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أوْ مُصْحَفٍ أنْ يُحْرَقَ"[1].

وإنما أمر عثمان بحرق الصحف والمصاحف؛ لأنها كتابات فردية لم تكن بإجماع المسلمين، وربما أورث إبقاؤها بلبلة في أذهان المسلمين بالنسبة إلى المستقبل فأراد أن يحمل المسلمين جميعهم على مصحف واحد، قد ضم جميع آيات القرآن الكريم بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن القرآن فقالت: "ما بين دفتي المصحف كلام الله"[2].

- وأما عن الآفاق التي وزعت عليها المصاحف فهي: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وبلاد الشام، والبصرة، والكوفة، واليمن، والبحرين.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (4987)، والترمذي برقم (3104) باختلاف يسير وذكر كلاما للزهري في آخره، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (7934)، وأبو يعلى برقم (92) كلاهما باختلاف يسير.

[2] دراسة تاريخية للفقه وأصوله للدكتور مصطفى سعيد الخن: 61. ط 1404هـ-1984م، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.

- ولقد احتفظ عثمان لنفسه نسخة من هذه المصاحف، وهي المعلومة "بالمصحف الإمام"، ثم جعل بقيتها في جوامع الأمصار، قيل خمس نسخ، وقيل: سبع منها، وقيل نسخ كثيرة، وظلت مراجع يرجع إليها القراء يقرأون ويحفظون، وينقلون من غير تبديل ولا تغيير.

- لقد استغرقت العملية في الجمع خمس سنين ابتداء من سنة 25هـ إلى 30هـ فكان القرآن مجموعًا جمعًا كاملًا ومنسوخًا في نسخ كثيرة وزعت على الآفاق.

**ما حكم تحريق المصاحف؟**

بناء على روي عن فعل عثمان حين حرق المصاحف، استفاد الفقهاء جواز التخلص من أوراق المصحف البالية، وكل الأوراق التي تضم أسماء الله الحسنى، والأحاديث، وكتب العلم الشرعي. قال ابن بطال: في حديث البخاري جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها، وصون عن وطئها بالأقدام، وكرهه بعضهم. قال ابن حجر: هذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت إليه الحاجة إلى إزالته. وهنا قال موسى بن لاشين في اللآلئ الحسان: "والذي تستريح إليه النفس أن الحكم يتبع القصد والنية، فما دام القصد صيانته من الامتهان؛ جاز التخلص منه بأية وسيلة، الحرق، أو الخرق، أو الحك، أو الغسل، أو الإلقاء في البحر، أو إرساله إلى مصانع الورق لتصنيعه من جديد إلى غير ذلك من الوسائل وكل ما يلزم أن تكون الوسيلة كريمة، فلا يلقى في مزبلة، أو في مكان قضاء الحاجة مثلا، أما إذا كان القصد الإهانة، فإن التخلص منه حرام ولو بطريقة كريمة"[1].

---

[1] اللآلئ الحسان في علوم القرآن: 60.

وتحرج من إعادة تصنيعها من جديد؛ لأنه سيخلط بغيره من الأوراق البالية، وكثيرًا ما تكون فيها أوراق نجسة، وكثيرًا ما تسقط من أوراق القرآن على الأرض أثناء الحمل والنقل والتصنيع، وإن بعض العلماء كره غسلها بالماء حتى لا تنزل الغسالة على الأرض فتطأها الأقدام كما ذكره السيوطي في الإتقان[1].

**ما خطة عثمان في نسخ المصاحف؟**

ويمكن أن نختزل الخطة المتبعة من قبل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ وفق الآتي:

- لا يكتب شيء إلا بعد التحقق من أنه قرآن كريم.

- إن هذه العملية هي بالنهاية نقل عن الصحف التي كتبت في عهد أبي بكر، وعملية ترتيب القرآن على وفق ما أوصى به النبي ﷺ.

- لا يكتب شيء إلا بعد العلم بأنه استقر في العرضة الأخيرة.

- لا يكتب شيء إلا بعد التأكد من أنه لم ينسخ.

- لا يكتب شيء إلا بعد عرضه على جمع الصحابة، وقد أجمعوا على أن ما في مصحف الإمام هو القرآن من غير زيادة ولا نقصان.

- إذا اختلفوا في شيء من القرآن كتبوه بلغة قريش، مثل: ﴿التابوه﴾ أم ﴿التابوت﴾ فرفع الخلاف إلى عثمان فقال: اكتبوه ﴿التابوت﴾؛ فإنه نزل بلسان قريش. وقد وحدت لهجات العرب في لهجة قريش.

- يكتفى بالقراءات المتواترة ولا تكتب قراءة غير متواترة.

---

[1] الإتقان في علوم القرآن: 1/ 190 وانظر: دراسات في علوم القرآن، للدكتور محمد بكر إسماعيل: 118، ط2، 1419هـ، 1999م، دار المنار، القاهرة.

- اللفظ الذي لا تختلف فيه وجوه القراءات يرسم بصورة واحدة.

- اللفظ الذي تختلف فيه وجوه القراءات ويمكن رسمه في الخط محتملًا لها كلها يكتب برسم واحد مثل: ﴿فتبينوا﴾ و﴿فتثبتوا﴾ و﴿كيف ننشرها﴾ و﴿كيف ننشزها﴾.

- اللفظ الذي تختلف فيه وجوه القراءات ولا يمكن رسمه في الخط محتملا لها يكتب في نسخة برسم يوافق بعض الوجوه، وفي نسخة أخرى برسم يوافق الوجه الآخر، مثل: ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه﴾ و﴿وأوصى بها إبراهيم بنيه﴾ و﴿لهم جنات تجرى تحتها الأنهار﴾ و﴿لهم جنات تجرى من تحتها الأنهار﴾.

- هذا و"كان لهذا التدوين أثر عظيم في الفقه والتشريع؛ ذلك بأن آيات الأحكام في القرآن بهذا التدوين تواتر نقلها كتابة ومشافهة، وصارت كلها قطعية الورود، وكفي المسلمون عنا الجهود في روايتها وأسانيد رواتها، ولم يطرأ من هذه الناحية فيما بعد أي خلاف"[1].

- بل حفظ نص القرآن من الضياع بالنقص منه أو بالزيادة فيه، بل وحفظ من الاختلاف في طريقة قراءته؛ وكل شيء يجري بقدر، وكانت عناية الله تعالى ترقب هذا الجمع وتتصرف فيه يد الله بلطف لعصمة الأمة من الاضطراب في مرجعيتها العليا كما جرى في الأمم السابقة، ودفعا للاختلاف في كتاب ربها كما اختلفت اليهود والنصارى، ولكن توفيق الله كان من الرحمة التي وسعت كل شيء، والرحمة بالأمة التي ابتعث فيها رسول الرحمة: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ وقوله تعالى:﴿إنا نحن أنزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾.

---

[1] دراسة تاريخية للفقه وأصوله: 62.

**المصدر الثاني: السنة النبوية في عصر الصحابة:**

ما ذكرناه عن القرآن الكريم؛ لشدة حرص النبي ﷺ عليه، كان إجراء منع كتابة الحديث؛ لعلة عدم التباس القرآن بغيره، حتى لو كان سنة مطهرة؛ فقال في الحديث الصحيح: "لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، فمن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه"[1].

هكذا بقي أمر السنة في زمن الصحابة والخلفاء الراشدين، فأوعزتهم للحفظ في الصدور وعدم الكتابة في السطور. توفي النبي ﷺ وهي محفوظة في صدور أصحابه وهم ومن هم في العدالة والضبط! وفضلهم ومنزلتهم في الكتاب والسنة!

• عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: "إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله. وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا"[2].

• ولقد كان لعدم التدوين في هذا العصر أثران[3]:

**أحدهما:** أن علماء الحديث فيما بعد قد احتاجوا إلى بذل الجهود في معرفة رواة الحديث، ودرجات الثقة بهم، فانقسمت الأحاديث باعتبار ذلك إلى قطعية الورود وظنية الورود. وانقسمت ظنية الورود إلى صحيح

---

[1] أخرجه مسلم برقم (3004).

[2] انظر: تقييد العلم للخطيب: 49، وجامع بيان العلم: 1/ 64، وتنوير الحوالك، للسيوطي.

[3] دراسة تاريخية للفقه وأصوله: 63.

وحسن وضعيف، ووضع في ذلك فن الحديث رواية، وألفت فيه المؤلفات، وكان للاختلاف في مراتب الحديث أثره الكبير في الفقه:

**ثانيهما:** أن عدم التدوين لم يجمع المسلمين على مجموعة واحدة من السنة كما جمعوا على القرآن، وهذا فسح المجال للتحريف والزيادة والنقصان عمدا أو خطأ، مما جعل فريقا من المسلمين ينحرف فلا يتخذ من السنة حجة ومصدرا من مصادر الفقه والتشريع.

**منهج الصحابة في التحري والتثبت:**

وبفضل ما أسلفنا ذكره، فقد انتهى المشوار بالصحابة إلى التثبت من صحة الحديث والتحري لكل ما يروى، على الرغم من أن العصر هو عصر الصحابة وهم جميعهم عدول، ومع ذلك، فقد اتخذوا ما يناسب من الاحتياطات والتدابير التي تكفل الصحة في النقول، والتحرز من الوهم والوثوق من صدق نسبتها للرسول ﷺ:

- فقد كان أبو بكر الصديق لا يقبل الحديث من راوٍ إلا إذا أيده شاهد، قال الإمام الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق ﷺ: وكان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئًا وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا، فقام المغيرة، فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس، فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر ﷺ.

- وكذلك عمر الفاروق يطالب الراوي بأن يأتيه بالبينة، وقال في ترجمة عمر: وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في الخبر الواحد إذا ارتاب، فروى الجريري -سعيد بن إياس- عن أبي

نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فأرسل عمر في أثره، فقال: لم رجعت، قال: سمعت رسول الله ﷺ: "إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلو يجب فليرجع"، قال: لتأتني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك. فجاءنا أبو موسى منتقعًا لونه ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا، وقال: فهل سمع أحد منكم فقلنا نعمن كلنا سمعه. فأرسلوا معه رجلًا منهم حتى أتى عمر فأخبره.

- وجاء في ترجمة عليّ رضي الله عنه: كان علي بن أبي طالب إمامًا عالمًا متحريًا في الأخذ بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث، أي للتأكد من صدق روايته وهلم جرًّا.

وقد ترتب على هذا الوضع الآثار التالية:

1. تقليل الرواية عن الرسول ﷺ وشعارهم: "وكفى بالمرء أن يحدث بكل ما سمع"[1].

2. التثبت من الرواية عند تحملها وأدائها، على ما مضى.

3. نقد الروايات وذلك بعرضها على نصوص وقواعد الدين، فإن وجد مخالفًا لشيء منها ردوه وتركوا العمل به.

---

[1] أخرجه مسلم في مقدمة الصحيح، برقم (5)، وأبو داود برقم (4992)، وابن حبان برقم (30)، والحاكم برقم (386) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

# الفصل السابع

## الدور الثالث: عصر التابعين وصغار الصحابة

### تمهيد:

ويبدأ هذا العصر ابتداء من نهاية الخلفاء الراشدين، أو من تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان في عام:41هـ وينتهي بحوالي سقوط الدولة الأموية أو قريبًا منها، في أوائل القرن الثاني الهجري:

**تعريف التابعي:**

التابعي هو "كل من شافه أصحاب رسول الله ﷺ"[1]. أي كل من لقي واحدًا من الصحابة، أو أكثرهم مع كونه مؤمنًا. فيقال للواحد: تابع، وتابعي، وقال الخطيب: "التابعي من صحب الصحابي"، وكلام الحاكم يشعر بأنه يكفي فيه أن يسمع من الصحابة، أو يلقاه وإن لم توجد الصحبة العرفية، والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين[2].

فإذا كان الصحابة قد تربوا على يدي رسول الله ﷺ، واقتفوا أثره، وسلكوا منهجه، وساروا على الطريق الذي اختطه لهم؛ فإن التابعين تربوا

---

[1] في معرفة علوم الحديث للحاكم: 42.

[2] مقدمة ابن الصلاح: 271- 272، تحقيق نور الدين عتر، ط2، 1972م، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

على أيدي الصحابة الكرام الذين نقلوا للتابعين هذا الدين الحنيف مستقيمًا ليس فيه عوج، وعرّفوهم بالإسلام عقيدة وشريعة، فكرة ومنهاجًا، في العلم، والفقه، والفتيا؛ لذلك فإن عصر التابعين هو خير العصور بعد عصري الرسالة والصحابة؛ لأن الأصحاب -على كل حال- ما يزال وجودهم ممتدًا في هذا العصر.

يبدأ هذا العصر مباشرة بعد رحيل آخر الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب ﷺ، أو بعد تنازل الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان عام 41هـ، وينتهي بانتهاء الدولة الأموية أو قريبًا من ذلك، وعلى الرغم من وجود الصحابة في أول هذا العصر غير أنهم كانوا قلة؛ لذا قلنا عصر التابعين وصغار الصحابة والله من وراء القصد.

**فضل التابعين:**

ورد الثناء عليهم في محكم التنزيل وأثبت الله لهم الفضل بعد الصحابة:

• قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

• وكذا في السنة المطهرة، يعتبر التابعون من أفضل القرون وخيرها بعد قرن النبي ﷺ وقرن الصحابة: عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"[1]. وعن عائشة

[1] أخرجه البخاري برقم (6695).

أم المؤمنين قالت: سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الناس خير؟ قال: "القرن الذي أنا فيه، ثم الثاني، ثم الثالث"[1].

• وقد تلقى التابعون تربيتهم على أيدي الصحابة في معظم الأعم كما تلقى في الدور الثاني الصحابة تربيتهم على يدي النبي ﷺ؛ وبدليل أن الصحابة كانت لهم بقية في هذا الدور الثالث، وهم صغار الصحابة الذين عمّروا طويلًا.

• سلك التابعون نهج الصحابة الكرام في الاجتهاد، وطرائق التعرف على الأحكام الشرعية؛ وذلك بالرجوع إلى الكتاب، والسنة، في كل النوازل التي واجهتهم، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإلا اجتهدوا ولم يألوا جهدًا فيما يحقق المصلحة الشرعية الآنية والمآلية.

• عامة الدين الحنيف، والفقه والعلم: انتشر في هذه الأمة عن أصحاب عبد الله بن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله ابن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس[2].

• هذا التابعي الحسن البصري رضي الله عنه لوحده التقى بأكثر من خمسمائة من صحابة النبي ﷺ، علاوة على أنهم انتشروا في البلاد على عهد خلافة عثمان بن عفان ذي النورين رضي الله عنه، وقد سكنوها، ونشر كل واحد منهم علمه في تلكم الديار التي حلوا بها:

- فعلي وابن مسعود أقاما في الكوفة.

- وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت كانوا بالمدينة.

---

[1] أخرجه مسلم برقم (2536).

[2] إعلام الموقعين: 1/ 22.

- وأبو موسى الأشعري كان بالبصرة.
- ومعاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان كانا بالشام.
- وعبد الله بن عباس كان بمكة.
- وعبد الله بن عمرو بن العاص كان بمصر.

وعن هذه الأمصار انتشر العلم في الآفاق[1].

**ذكر طبقات التابعين:**

وقد قسم الحاكم النيسابوري التابعين إلى خمس عشرة طبقة ذكر منها ثلاث طبقات فقط في مطلعها: الذين لحقوا العشرة ممن شهد لهم النبي ﷺ بالجنة مثل: قيس بن أبي حازم سمع العشرة وروى عنهم، بل ليس في التابعين أحد روى عن العشرة سواه. وآخر طبقات التابعين من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة ومن لقي عبد الله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة وهؤلاء من آخر الصحابة موتًا، وصحح بعض أهل العلم[2] أن يكون من هؤلاء الإمام أبو حنيفة؛ لأنه لقي من الصحابة عبد الله بن أنيس وعبد الله بن جَزء الزبيدي وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعائشة بنت عجرد وروى عنهم. وأما الطبقات الثلاث المشتهرة فهم:

1. **طبقة كبار التابعين:** وهم الذين رووا عن كبار الصحابة، وهؤلاء يقع حديثهم موقع حديثي متأخري الصحابة، أكثر ما يوجد عند تابعي.

---

[1] إعلام الموقعين: 1/ 64.

[2] انظر منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر: 148.

2. **وطبقة متوسطي التابعين:** وهم الذين أدركوا هؤلاء الأئمة وأمثالهم، ورووا عن الصحابة وعن التابعين.

3. **وطبقة صغار التابعين:** وهم الذين حدثوا عن صغار الصحابة الذين تأخرت وفاتهم فأدركوا في حال صغر سنهم وكبر سن الصحابة الذين كانوا صغارًا في عهد رسول الله ﷺ.

**ذكر أبرز فقهاء التابعين:**

وهم بحسب المدن التي استقروا بها:

- **ففي المدينة:** هم المشتهرون بالفقهاء السبعة، وكذا في مكة فقهاؤها وهم: عطاء بن أبي رباح، وطاوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وعمرو بن دينار، وعكرمة مولى ابن عباس.
- **وأما البصرة:** ففيها الحسن البصري (110هـ) ومحمد بن سيرين (110هـ)، وكعب بن سور الأزدي.
- **وفي الشام:** أبو إدريس الخولاني (80هـ)، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي (بعد80هـ).
- **وفي مصر:** يزيد بن أبي حبي (128هـ) وبكير بن عبيد الله الأشج (120هـ).
- وكذا في اليمن وغيرها.

**من أفضل التابعين؟**

اختلفوا فيمن له حق الأفضلية على غيره في طبقة التابعين، فاختار الناس أئمتهم بحسب الأمصار وكل يدعي وصلًا بإمامهم، والذي استقر عليه كثير من أهل العلم: هو **سعيد بن المسيب**، كما قالوا أيضًا: **أويس**

**القرني**؛ لحديث في شخصه أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن خير التابعين رجل يقال له أويس.."[1] وهذا طبعًا في الرجال.

وأما الأفضلية في النساء التابعيات فقالوا: حفصة بنت سيرين (بعد 100هـ)، أو عمرة بنت عبد الرحمان (قبل 100هـ)، أو أم الدرداء الصغرى (81هـ).

**من أول التابعين موتًا؟**

إنه أبو زيد معمر بن يزيد قتل سنة 30هـ.

**ومن آخرهم موتا؟**

إنه خلف بن خليفة مات عام: 180هـ.

**مَن المخضرمون من التابعين؟**

المخضرمون من التابعين هم الذين أدركوا الجاهلية في حياة رسول الله ﷺ، وأسلموا ولا صحبة لهم خلافًا لمن عدهم في طبقة الصحابة، واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم أي قطع عن نظرائه الذين أدركوا الصحبة وغيرها، وقد أفردهم البرهان الحلبي في توليف خاص بعنوان: "تذكرة الطالب المعلم بمن يقال: إنه مخضرم"؛ فأحصاهم إذ زادوا على: (150) مخضرمًا، هذا وقد عُني ابن حجر العسقلاني بذكرهم في كتاب الإصابة في تمييز الصحابة، وقد ذكرهم مسلم فبلغ بهم: (20) نفسًا: منهم سويد بن غَفَلة (80هـ)، وعمرو بن ميمون الأودي (74هـ)، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمان بن مل (95هـ).

---

[1] أخرجه مسلم برقم (2542).

**مصادر البحث الفقهي في هذا العصر:**

• هي المصادر نفسها في العصر السابق مع ملاحظة ضمور مصدر الإجماع، وضحالة فاعليته في هذا الدور؛ لتفرق الصحابة في الأمصار، ولم يعد ممكنًا الاجتماع على البت في المستجدات الفقهية، خلافًا للدور السابق الذي كان الصحابة مجتمعين في المدينة في أغلبهم، ولم يرخص لهم بالخروج؛ فأمكن الاجتماع على الفتوى بيسر.

• وقد كان المصدر الأول مجموعًا بين دفتيه وميسورًا في مصحف؛ حيث تم جمع القرآن في الدور الأول على مرحلتين: الجمع الأول في عهد أبي بكر الصديق، والجمع الثاني في عهد عمر الفاروق.

• وأما السنة فكان الإكثار من روايتها على خلاف الدور السابق حيث تهيبوها واحتاطوا لها أكثر كما نفصله تباعًا.

• علاوة على ثبوت مصدر جديد في هذا الدور وهو: عمل الصحابة، فكان التابعون لا ينفكون عن عمل الصحابة وأقوالهم وصارت تعرف فيما بعد عند فقهاء خراسان بالآثار عن الصحابة وهي الأحاديث الموقوفة عليهم كما درج عليه علماء الحديث، وكانوا في الأدوار اللّاحقة ينتقون من أقوالهم حتى قال علماء الأصول: الصحابة ليس بعضهم حجة على بعض، ولكنهم حجة على من سواهم أي على من بعدهم. فإذا كان أثر من آثارهم مما لا سبيل للعقل إليه صار في حكم المرفوع ولو كان موقوفًا عليهم؛ لأن الصحابة عدول ولا يصدرون في مثل هذه الأمور من مجرد عقولهم المجردة، إلا أن يكونوا قد أخذوا ذلك عن النبي ﷺ وإن لم يصرحوا به.

• هذا وقد اختلفت آراء التابعين أو بعضهم عن آراء بعض الصحابة لتغير ظروفهم، وطروء مستجدات عليهم لم تكن فيمن سبقهم، ولمزيد من البيان نفصل القول عن التطورات التي طرأت على الفقه الإسلامي واتجاهاته الجديدة، ورصد الملامح الفكرية والسياسية الاجتماعية لهذا الدور وفق الآتي:

**التطورات في الفقه واتجاهاته الجديدة:**

**1. انقسام المسلمين إلى فرق:**

وذلك على إثر مبايعة علي بن أبي طالب ﷺ خلفًا لمقتل عثمان بن عفان، وقد تصدى له معاوية بن أبي سفيان طالبًا بدم عثمان فامتنع عن البيعة لأسباب رآها مسوغة لموقفه؛ على خلفية أن عليًّا قد خذل عثمان، ولم يقم بما يجب عليه من دفع الثوار عنه ونصرته، وكأنه قصر في أخذ الثأر ممن قتلوه، وقد اتهموه بالرضا بما وقع؛ على اعتبار أن بعضهم من الثوار قد انتظم في جيشه من غير اعتراض منه، وقد وقعت معركة الجمل كانت فيها عائشة أم المؤمنين وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام. ثم وقع نزاع أسفر عن اشتباك الجيشين بين علي أمير المؤمنين والفئة التي يمثلها معاوية في واقعة صفين بأرض الشام، ولما كانت الهزيمة لمعاوية رفعوا المصاحف على أسنة رماحهم راغبين في أن يكون الحكم للقرآن لا للسيف حقنًا للدماء، فرضخ علي أمير المؤمنين للأمر الواقع في أفق وحدة المسلمين؛ وكان سببًا لتصدع الجيش وانقسامه إلى طرفين ووسط غالب:

**الفرقة الأولى: الخوارج:**

لم يرتضوا سياسة عثمان أثناء خلافته، واختلفوا مع علي بسبب قبوله التحكيم، وما ترتب على ذلك من تولي معاوية الخلافة بالقوة، وخرجوا على الجميع، لا سيما على علي وجيشه مخطئين له، بل ومكفرين، فاضطروا لمطالبته الاعتراف بالخطأ والرجوع عنه، فلم يقبل فقام أحدهم للخطبة فيهم وحبب إليهم الخروج من الكوفة إلى قرية قريبة هي حارواء؛ ولذلك سموا بالحرورية كما سموا بالخوارج لخروجهم عليهم، وبالمحكّمة لقولهم: "لا حكم إلا لله" بناء على قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف: 40]، وبالشراة؛ لأنهم اتخذوا قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾[البقرة: 207]، شعارًا لهم وعقيدة يدينون بها ضد كل حاكم لا يحكم شرع الله فيهم، وكان مبدأهم في الخلافة أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة وعزله، وليس شرطًا أن يكون قرشيًا أو عربيًا، بل هي للرجل المناسب والكفء الذي يختاره المسلمون، وليس له أن يتنازل عن الحكم، وإذا انحرف وجب عزله، فإن لم ينعزل وجب قتله، حتى وصف الخوارج بالتشدد في العبادة وإخلاصهم لعبادتهم، وشجاعتهم النادرة.

**الفرقة الثانية: الشيعة:**

وهم الذين رأوا أن الخلافة حقٌّ لعلي وحده وأهل بيته أيضًا لا غير، وأن كل من سلبهم هذا الحق يعتبر ظالمًا! واعتمدوا على أنه ﷺ ابن عم النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء، وأول من أسلم من الصبيان؛ وزادوا لأن الرسول ﷺ قد أوصى له بالخلافة من بعده، وقد عيّنه بالاسم. ومن ثمّ شايعوا الإمام علي وآله من بعده، وأيدوه، واتبعوا أوامره، ولما قتل عليٌّ

على يد الغلاة من الخوارج اعتبروا أن حقه في الخلافة قائم ولا بد – في تصورهم – أن يكون هو أوصى بها لذريته، كما أوصى بها النبي ﷺ له من قبل، وتأولوا نصوصًا في هذا الباب. وكان الخلاف بين السنة والشيعة سياسيًا في نشأته، ولكن أريد له أن يكون عقديًا في قضايا حرجة وخطيرة، لا سيما حين أقحموا موضوع الإمامة في أصول الدين، ومن لم يسلم أن تكون الإمامة في علي وأبنائه فقد كفر؛ لأنه أنكر معلوما من الشيعة بالضرورة، ومن ثمة كان موقفهم من أبي بكر وعمر وعثمان على أنهم اغتصبوا الخلافة، والله المستعان! وكذا قولهم بتعدد المعصومين مثل الأنبياء والمرسلين وزعموا أن الدين لا يؤخذ من غيرهم فهو حصريا على أئمتهم؛ وهذا ما أفضى إلى الاختلاف الواسع في أصول التشريع ومصادره وعليه، الاختلاف في الفروع الفقهية إلى حد التضاد والتعارض.

**الفرقة الغالبة: الجمهور المعتدل:**

وهو قطاع الأمة الإسلامية العريض، والقاعدة الواسعة، والشريحة الأكثر اعتدالًا ووسطية، ابتعدت عن التشدد والتكفير، واستحلال دماء الناس بغير حق، وعلى هذا خيرة السلف، لم يناصبوا العداء لآل البيت، فلم يكونوا من النواصب، ولم يكونوا أيضًا من الروافض الذين كفروا أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعامة الصحابة، ولم يكونوا من الخوارج الذين قتلوا عليًّا، ولم يفلحوا في قتل معاوية، ولم يكفروا الناس بمجرد المعصية.. وهذا الجمهور المعتدل هو الأليق باسم: "أهل السنة والجماعة"، ومنهم ستنبثق المدارس الفقهية في هذا الدور كمدرستي الحديث والرأي، والتي مهدت للدور القادم في مسمى المذاهب الأربعة.

## الفتن والثورات الداخلية:

بناء على ما سبق، فقد تميزت هذه المرحلة بتقلبات وتموجات في عالم السياسة والحكم، ومن ذلك مقتل علي بن أبي طالب ﷺ على يد الخوارج، وبويع مباشرة بعده ابنه الحسن بن علي، وبعد ظهور الأزمة، ولرأب الصدع تنازل الحسن لمعاوية وبايعه حقنًا للدماء، وقد وقع التشاجر الدامي نتيجة الصراع في عصر بني أمية، وبرزت المعارضة بقوة، خاصة المتجسدة في الشيعة والخوارج، في الموقف المناوئ للنظام الأموي المؤسس على الملك العضوض، فأورث بعض المشاكل من الناحية الشرعية والسياسية والاجتماعية، وفعل المعارضة وصب الزيت في الانتفاضة؛ نظرا لغياب الشورى، وتعطيل البيعة الشرعية القائمة على الاختيار لا على التسلط والعنف، وقسوة معاملة عماله، وولاته للناس إلى درجة الاضطهاد والقتل كما أسفرت عن قتل بعض العلماء والمئات بل الألوف من الأنفس الزكية والأبرياء من المخالفين، كما فعل الحجاج بن يوسف الثقفي باغتيال سعيد بن جبير، وغيرهم كثير.

## الصراع بين الفقهاء وبعض حكام بني أمية:

وهو تابع لما سبق، ومن آثاره؛ فلذلك وجب بيانه أكثر؛ لأن للفقهاء ملاحظات على نظام الحكم الذي أبعد النجعة، ولم يوصف نظام بني أمية بالخلافة الراشدة، بل انتهت الخلافة الراشدة باغتيال آخر الخلفاء الراشدين وهو علي بن أبي طالب ﷺ، ولما كان الحديث عن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز دل على وجوده في جزيرة مقطوعة، من قبل ومن بعد، وهذا مع تقديرنا لإيجابيات كثيرة في الفتوحات الإسلامية في ظل الحكم الأموي، لكن الملك العاضّ قد نبه عليه النبي

ﷺ، وعرضه في معرض الذم، وأتبعه بالحكم الجبري، وإن حكام بني أمية أهملوا سنة أسلافهم من الخلفاء الراشدين، وعطلوا إلى حد كبير مؤسسة الشورى في الحكم، واستحدثوا ولاية العهد، فكان الحاكم منهم يجمع الناس في حياته وينتزع منهم البيعة لابنه البيعة، أو أخيه تحت القهر والسلطة، بل قد دب الفساد أحيانًا إلى الأسرة الحاكمة وبعض ورثة الحكم من غير أهلية الإمامة العظمى، فعبثوا بالحكم وتصارعوا إلى درجة الاقتتال على من يحكم ويسود وساسوا الناس على أمزجتهم وأهوائهم، لا على أساس الشرع والمصلحة العامة. وظهر هذا الصراع الذي لم يكن في الدور الأول بين الفقهاء والحكام؛ لأنهم لم تكن سياستهم تطبيقًا عمليًا لاجتهادات الفقهاء ومن هنا كان الفصام النكد.

هنا بالضبط، قام الفقهاء بالنصح للحكام وعدم الانسجام مع توجهاتهم مما جر عليهم المتاعب كمعاملة الحجاج لسعيد بن جبير وأنس بن مالك ومعاملة والي المدينة لسعيد بن المسيب، وكان يزيد بن عبد الملك يسمي الحسن البصري بالشيخ الجاهل.

وقد كان من نتيجة هذا الاضطهاد أن اعتزل مجموعة من الفقهاء الحياة العامة ولزموا المدينة المنورة، واشتغلوا بتأسيس علم الفقه الذي يفترض قيام الحياة العامة عليه؛ ومن هنا أخذ الفقه ينفصل عن الحياة ويتجه صوب ما هو نظري بمعزل عن واقع الحياة العملية.

وقد ظهرت فئة تفترض المسائل والنوازل وإن كانت لا تمت للواقع بصلة فمهدت لمدرسة الرأي في العراق، ولكنه على علاته أسهم في العمق والاستبحار في تدوين الفقه الإسلامي.

## اتساع رقعة الإسلام:

وهذا ما ميز هذا الدور؛ بحيث اتسعت رقعة العالم الإسلامي في العهد الأموي بفضل الفتوحات الإسلامية المباركة اتساعًا كبيرًا، فقد امتدت غربًا إلى بلاد الأندلس، والمحيط الأطلسي، وشرقًا إلى بلاد السند والصين، وشمالًا إلى جبال طورس، وجنوبًا إلى البحر العربي والصحراء الإفريقية. وكان طبيعيًا تبعًا لهذا التوسع والامتداد أن تنضوي تحت لواء الخلافة الإسلامية أجناسٌ كثيرة، ولغاتٌ متعددة، وأعرافٌ وعاداتٌ متنوعة، بل وحاجاتٌ جديدة، ومعاملات مغايرة، ومشكلات ومستجدات على العقل المسلم والعقل الفقهي بالضبط، من جراء أن يعالجها ويقاربها المقاربة الصحيحة حيث لا نص ولا سلف في التطورات الجديدة، فكان أن هبّ الفقهاء لتخريجها في ضوء النصوص المتناهية، وآليات النظر والاجتهاد، بل ومراعاة مقاصد الشريعة العامة وعللها، واعتبار المصالح والبت فيها حسب التزاحم، وطرق الترجيح المعلومة، وما كانت لتضيق بهم النوازل الواقعة فحسب، وإنما افترضوا غيرها مما ليس لها وصل بالواقع، حتى إذا ما وقعت كانوا قد أعدوا لها العدة، وقرروا لها الأحكام المناسبة والثابتة؛ وهذا كان عاملا مهما في اتساع دائرة الفقه الإسلامي لما وجد نفسه على المحك، واضطر للاستنباط وتخريج فتاواه بسبب المستحدثات فلم يضق بحاجة ولم يقصر عن مصلحة.

## اتساع دائرة الفقه الإسلامي:

وهو تمامًا ما خلصنا إليه خلال العرض السابق، وكان تبعًا لاتساع رقعة الإسلامية، وأن البلدان المفتوحة كان لها نصيبها من التاريخ

والحضارة والثقافة، والتقاليد والأحوال الاجتماعية والاقتصادية ونمط العيش وطرائق الكسب وأسلوب المعاملات وهلم جرا؛ مما أكسبها أهمية في أفق التحول إلى الانضواء تحت لواء الخلافة الإسلامية وبالضبط في ظل الحكم الأموي؛ وقد أكثرت على بساط الفقه، ولم يبق الفقهاء مشدوهين أو مكتوفي الأيدي إزاءها، بل رصدوها وهضموها وأحسنوا هضمها، وتداولوها في مخابرهم العلمية ومجالسهم الفقهية، بل وكيفوا كل المستجدات الفقهية؛ بمراعاة أحوال البلدان وعادات أهلها وظروفهم بما لا يخالف قواعد الشريعة ومقاصدها؛ فكانت عاملا قويا في اتساع دائرة الفقه الإسلامي وتنوع اهتماماته وكثرة مسائله.

**تفرق الفقهاء من الصحابة والتابعين في الأمصار الإسلامية:**

كما أسلفنا في الدور الثاني، لم يكن الصحابة يخرجون من المدينة إلا في مهمات سياسية، أو وفادات علمية، لاسيما في عهدي أبي بكر وعمر، ولكن خلال عهد عثمان، فقد أذن لهم بالخروج، والتفرق في الأمصار، واستيطانهم بها؛ مما جعل الناس يقبلون عليهم يستفتونهم ويسألونهم عن الحكم الشرعي في كل ما يحدث لهم من مشكلات وقضايا في الحياة اليومية، علاوة على أن هؤلاء الفقهاء من صغار الصحابة وكبار التابعين لم يكونوا على سواء في العلم ولم يكونوا على درجة واحدة من الفقه أو قدر واحد من الفهم للكتاب والسنة وملكة الاستنباط؛ فتشعبت آراؤهم في المسألة الواحدة كما اختلف قضاؤهم في القضية الواحدة، والأمر قد أدى بلا مين إلى اختلافهم فيما يجتهدون فيه وما يفتون قِبَله، وذلك ما يؤثر في الفقيه ويصبغه بلون البيئة التي نزل بها وعاش فيها، وصارت فيه مدارس انبثقت بحسب الأمصار وخصائص

للفقه حسب كل مدرسة، لأن الناس في هذه الأمصار قد وثقوا في أئمتهم وقد خبروا سيرهم وشاهدوا أحوالهم ومناقبهم.

**قلة الاجتهاد بالشورى وضعف الإجماع:**

كان دليل الإجماع حيويًا في الدور الثاني من عصر الصحابة؛ وكان الخلفاء الراشدون إذا حلت بهم نازلة جديدة جمعوا لها الصحابة فأفتوا تبعًا له بالرأي الجماعي، وكانوا لم يخرجوا من بلادهم شبه الجزيرة العربية، بل لم يأذن لهم أبو بكر وعمر بذلك لهذه المصلحة التشريعية، أما في الدور الثاني –الذي نحن بصدده– فقد تفرقوا في البلاد كما ذكرناه آنفًا، وهذا لم يجعل أمر الشورى ميسورًا بينهم، ولا ممكنا انعقاده، وبذلك تفرقت كلمتهم واختلفت آراؤهم بسبب تفرقهم في البلاد فضلًا عن صعوبة التواصل والمراجعة والمذاكرة، هذا وقد نشأت الفرق الكلامية التي أبعدت الآراء من أن تقربها؛ وذلك في مصادر التشريع وطرق الاستنباط وعملية الاجتهاد.

**شيوع رواية الحديث:**

ندرت الرواية عن الرسول ﷺ في عهد الصحابة خشية الكذب عليه واحتياطًا للسنة المطهرة، وخشية اختلاطه بالقرآن الكريم، أو أن يصدهم عن الاشتغال بالقرآن على الأقل، لكن لم يدم هذا الحال بعد أن تجددت الظروف والملابسات باتساع رقعة الإسلام ودائرة الفقه وأصبحت ملحة على الساحة الفقهية، وكثرت حاجات الناس إلى الحديث، فرحلوا لأجل الحديث الواحد، رحل صغار الصحابة إلى كبارهم، ورحل التابعون إلى الصحابة وهكذا دواليك، فقد أخرج ابن حجر في ترجمة عبد الله بن أنيس من كتاب الإصابة في تمييز الصحابة أن الصحابي ابن الصحابي جابر بن

عبد الله قال: بلغني حديث في القصاص وصاحبه في بغزة فرحلت إليه مسيرة شهر.

وكذا عن جابر بن عبد الله قال: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشتريت بعيرًا ثم شددت عليه رحلي فسرت إليه شهرًا، حتى قدمت الشام فإذا عبد الله بن أنيس.. قال: بلغني أنك سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يحشر الناس يوم القيامة عراة.."[1].

وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن قيس بن كثير أن رجلًا جاء إلى أبي الدرداء في مسجد دمشق فقال: إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ما جئت إلا لهذا الحديث، أي لم يأت لحاجة غيره، فقال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سلك طريقًا يبتغي فيه علمًا سلك الله به طريقًا إلى الجنة..."[2].

**أسباب شيوع رواية الحديث:**

وقد كان من أسباب شيوع رواية الحديث ما يلي:

---

[1] أخرجه البخاري برقم (6527)، ومسلم برقم (2859)، والنسائي برقم (2083)، وأحمد برقم (24588).

[2] عن أبي الدرداء ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا، سلك اللهُ به طريقًا من طرقِ الجنةِ، وإنَّ الملائكةَ لتضعُ أجنحتَها رضًا لطالبِ العِلمِ، وإنَّ العالِمَ ليستغفرُ له من في السماواتِ ومن في الأرضِ، والحيتانُ في جوفِ الماءِ، وإنَّ فضلَ العالمِ على العابدِ كفضلِ القمرِ ليلةَ البدرِ على سائرِ الكواكبِ، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياءِ، وإنَّ الأنبياءَ لم يُوَرِّثُوا دينارًا ولا درهمًا، ورَّثُوا العِلمَ فمن أخذَه أخذ بحظٍّ وافرٍ". أخرجه أبو داود برقم (3641) واللفظ له، والترمذي برقم (2682)، وابن ماجه برقم (223)، وأحمد برقم (21715).

• أن العلة في الامتناع عن روايته خشية التباسه بالقرآن قد زالت، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، هذا وقد تم جمع القرآن جمعًا موثقًا كما وقفنا معه في الدور السابق، إذًا، فلا داعي من الاستمرار على الوضع نفسه من عدم الرواية.

• جدّت أحداثٌ ونوازل استدعت من العقل الفقهي يومئذ بيان الحكم الشرعي فيها؛ وكان هذا البيان موجودًا في رصيد حفظة الحديث.

• إلى جانب أن مسألة الرواية وتدوين الحديث ظلت تراود الصحابة منذ انتقال النبي ﷺ إلى جوار ربه، فأخبر بها الصحابة والتابعون تأثمًا من كتمان العلم، وصح: "بلغوا عني ولو آية"[1] فأخذت الرواية تنتشر أكثر من ذي قبل.

• وكانت بعض الفتن التي ظهرت محكومة بأحاديث مروية فأحييت روايتها كما أنها فتن أخبر عنها المصطفى في الملاحم والفتن وأشراط الساعة وتناقلتها الرواة فأكثروا روايتها في هذا الدور.

**ظهور الوضع في الحديث:**

بدأت سوسة الوضع في الحديث منذ وقت مبكر وقد استغلوا كثرة التحديث في هذا العصر فلفقوا الأحاديث ونسبوها إلى النبي ﷺ وأشاعوها بين المسلمين زورًا وبهتانًا، وكان ذلك لأسباب كثيرة منها:

• **العداوة التي يكنها أعداء الملة** والدين من اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن لا خلاق لهم فصمموا على استئصال شأفة الدين من أنفس الناس باختلاق أحاديث تدعو للسخرية والاحتقار؛ ونسبتها إلى الإسلام حتى تنطبع في قلوبهم صورة قبيحة عن دينهم؛

[1] أخرجه البخاري برقم (3461).

والغرض هو بلبلة أفكارهم وإفساد دينهم وزحزحتهم عن رشدهم، وقد أسسوا لذلك جمعيات وتزيوا بأزياء العلماء وتستروا بالإسلام وتشيعوا لآل البيت، وكانت لهم أغراض دنيئة، وكان من هؤلاء عبد الله بن سبأ اليهودي الذي أظهر التشيع لآل البيت ووضع الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ، قال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث؛ ليفسدوا على الناس دينهم.

• وكان **الاختلاف السياسي** والتعصب المذهبي سببًا في نشر الأحاديث المكذوبة، وقد انتشرت الفرق الكلامية مثل الخوارج والشيعة وغيرهما ووجد فيهم من استحل الكذب لصالح المذهب والنحلة ومن استحل الوضع لتأييد النظام الحاكم أو لرفضه. قال حماد بن سلمة: أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث، وروى أن رجلًا من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول: "انظروا في هذا الحديث عمن تأخذونه؛ فإنا كنا إذا رأينا رأيًا جعلنا له حديثًا"[1].

• **الترهيب والترغيب** والتساهل في أمرهما؛ وكان مدخلهم إليها من خلال القصص الملفقة في ذكر الجنة والنار والقبر والفضائل والأخلاق والسلوك والرقائق والزهد، ومما حذا ببعض الوعاظ إلى ابتكار قصص وروايات للتأثير على عواطف الناس ونيل إعجابهم ونسبوها للنبي ﷺ ومن الوضاعين من اختلق أحاديث في فضائل القرآن، وقد اعترف نوح بن أبي مريم بوضع أحاديث في ذلك، واعتذر بأنه ما فعل ذلك إلا بعد أن رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن وكذا غلام خليل وضع أحاديث في فضائل الأوراد والأذكار، فقال: ما وضعناها إلا لنرقق بها قلوب العامة.

---

[1] انظر تدريب الراوي للسيوطي: 1/ 275.

وقد قيل لأحدهم ألم تسمع حديث: "مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"[1] قال: بلى، ولكنا نكذب له، وليس عليه، والنهي فقط عن الكذب عليه!!

**مقاومة الوضاعين:**

وقد قيّض الله تعالى الجلة من السلف لمقاومة الوضاعين، وكشف زيفهم وعوارهم في الوضع فأرسوا قواعد الجرح والتعديل، وافترعوا موازين في قبول الحديث ورده، والنظر في أحوال الراوي والمروي، وعلم الرجال وتاريخ الرواة فيما بعد فسدّوا وأغلقوا الأبواب على الكذابين وحصروهم في كتب الوضاعين والمجروحين وكانوا لهم بالمرصاد، واشترطوا للحديث حتى يكون صحيحًا أن يكون متصل السند بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

وصار لا يأتيك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، وكلما ظهرت علل الحديث ومناقصه، قالوا: تعيش لها الجهابذة.

وروي عن محمد بن سيرين (ت110هـ) أنه قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما ظهرت الفتنة، قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة، فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع، فلا يؤخذ حديثهم"[2].

**هل كان للوضع أثر على تطور الفقه في هذا الدور؟**

صحيح، فقد كان لظاهرة الوضع أثر بالغٌ على قضية التشريع والاستنباط في هذا الدور؛ بحيث استهلكت الفقهاء الصادقين في مناهضة

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1291).

[2] مقدمة صحيح مسلم: 1/ 15، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الوضاعين، والبحث، والسبر، والنخل، والفحص في الحديث حتى تتبين صحته؛ فيبنى عليه الحكم الشرعي أو ضعفه؛ فيترك؛ إذ ما بني على باطل فهو باطل، وقد كان الفقيه في الدور السابق لا يشغله إلا الاستنباط من الحديث بعد روايته والاطمئنان على صحته، وأما في هذا الدور فانضافت لمسؤولية الفقيه مهمة بحث الحديث إسنادًا ومتنًا حتى يتأكد من صحته قبل أن يشرع في استخراج أحكامه وحِكمه؛ وهذا -ولا جرم- عملٌ مضنٍ أخذ من وقت الفقيه، واستهلكه دهرًا، بل ولم يعجل بقضية التشريع والفقه والدفع بعجلتهما لمزيد من التألق والتطور الذي لا يمس الجانب الثابت فيه والمقدس طبعا، وإنما ينساب على فقط جوانب المرونة والسعة منه أو منطقة العفو.

**تكوين المدارس الفقهية:**

صحيح أن الاتجاهات الفقهية تعددت، فصارت أكثر مما يرصد عادة، ومن ذلك اختلاط المدارس السياسية بالفقهية، كمدرسة الشيعة، ومدرسة الخوارج، وقد عرجنا عليهما في الانقسام السياسي من هذه الدراسة، ليتركز حديثنا على أشهر المدارس في هذا الدور الثالث، على أمل أن نأتي على ذكر ما تبقى من المدارس الفقهية الأخرى في عصر التدوين من الدور الموالي الرابع، وأقصد بأشهر المدارس في هذا الدور الثالث مدرستي المدينة أو الحجاز، والكوفة أو العراق، أي مدرسة الحديث بالمدينة، ومدرسة الرأي أو العقل بالعراق، وكان لنشأتهما أسباب نعرج عليها بتركيز وفق الآتي:

## أسباب نشأة الاتجاهات الفقهية بين أهل الحديث والرأي:

وعند عملية الرصد والمتابعة، نتبين أن ثمة مجموعة من الأسباب منها:

1. تأثر كل مدرسة من المدارس المذكورة بشيوخهم، وأعلام طريقتهم المثلى في الفقه، ورموزهم في الفتوى، فأهل المدينة تأثروا بالصحابة المقلين من الرأي وتخرجوا على أيدي الذين لم تنشرح صدورهم لكثرة الرأي، بله أن يكون الرأي مقابل النصوص، وفي مواردها، وممثل هذه المدرسة من الصحابة هو: عبد الله بن عمر ﷺ، والذي أورث علمه وسماعاته ورواياته إلى الخلف من الذين جلسوا إليه وتأثروا به، على غرار نافع، أو سعيد بن المسيب؛ وعنهما مالك بن أنس الأصبحي رحمة الله عليه.

وأما فقهاء الكوفة، فقد تأثروا بطريقة عبد الله بن مسعود ﷺ وكان ميالًا إلى الأخذ بالرأي يأخذ به ولا يهابه حيث لا نص يحكم المسألة، أي مسألة، وكان مختلفًا تمامًا عن ابن عمر ﷺ، بل كان من المتأثرين بوالده عمر الفاروق ﷺ، وفقهه، واجتهاداته؛ فقد أفضى هذا إلى تخريج فوج من أمثال إبراهيم النخعي، وعنه حماد بن سلمة، ثم حصيلة ذلك كله بمختلف روافده صُبّ في بحر مذهب أبي حنيفة النعمان رحمة الله عليه.

2. وكان طبيعيًا أن تشتهر المدينة بالحديث؛ ووفرة ما بأيديها من الآثار وفتاوى الصحابة؛ لأنها مهبط الوحي، ومهاجر النبي ﷺ، ومعقل الصحابة رضوان الله عليهم؛ فكثرت رواية الحديث فيها والآثار؛ مما أغنى عن الاجتهاد والأخذ بالرأي، حيث لم تدع الحاجة إلى الرأي كما في العراق وغيره من المدن التي شملتها بركة الفتوحات الإسلامية، فنشأ

عن هذا الوضع أن أرسيت معالم مدرسة الحديث بالحجاز عامة والمدينة خاصة؛ لذا وجدنا الكوفة تختلف رأسًا على عقب عن المدينة والحجاز؛ قلّت فيها الرواية للحديث والآثار؛ فاضطر الناس للرأي وإعمال العقل، وفك المشكلات الفقهية الجديدة؛ ولأن العراق كان محل فتنة ومأوى للفرق السياسية؛ فكثر الوضع في الحديث وشدد على قبول السنة بغير إسناد، أو من غير تمحيص ومعرفة بحال الراوي والمروي، فقلت الرواية، وكثر الرأي؛ كل ذلك مهد لنشأة مدرسة الرأي أو العقل بالعراق.

3. وعند رصدنا لهذه الأسباب نجد دورًا للبيئة وبساطة الحياة في المدينة وعدم تجدد الوقائع فيها إلا بالقدر اليسير جدًّا، وعدم اتساع مظاهر الحضارة عندهم، وعلى قلة المحدثات والمستجدات كان يكفي أن تقاس على الإرث الوافر من النصوص من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة؛ والحالة هذه، لم تظهر الحاجة إلى الرأي والإكثار منه، فانصبغت مدرسة المدينة بهذه الصبغة وتركت عليها هذه البصمات. خلافًا للكوفة، فالحياة هنالك معقدة وفي غاية التعقيد، لم تكن تغلب عليها البساطة ولا البداوة؛ لأن العراق بلدٌ ذو حضارة عريقة، وعادات وتقاليد مختلفة تمامًا، وتيارات فكرية، وأجناس متباينة؛ وهذا في النهاية يفضي إلى تنوع القضايا، واختلاف النوازل التي لا يصلح معها إلا الرأي السديد والاجتهاد الرصين؛ فبرع أعلام الفقه في هذه المدرسة في الرأي والاجتهاد والإكثار منهما، قال الأستاذ أحمد أمين في: "فجر الإسلام": "إن العراق قطر مدني كما علمت، قد تأثر إلى درجة كبيرة بالمدنية الفارسية واليونانية، والمدنية تضع تحت عين المشرع جزئيات كثيرة

تحتاج إلى التشريع لا يقاس بها القطر البدوي وما في حكمه، فإذا انضم إلى ما وصل إليهم من الحديث أنتج ذلك لا محالة إعمال الرأي"[1].

4. وعن الأعلام الذين أسهموا في نشأة المدرستين هم في المدينة عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والزبير بن العوام، وبعدهم سعيد بن المسيب (ت94هـ) وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد وغيرهم، هم فقهاء المدينة السبعة، كما سنراه قريبًا، وكان لهم اليد الطولى في نشر الفقه بالمدينة بعد أن تلقوه عن الصحابة الكرام، وبعده كان الإمام مالك كما نتعرف عليه في الدور الرابع الموالي في عصر التدوين. أما مدرسة الرأي فكان عبد الله بن مسعود، وتسلم مقاليد الفقه عنه إبراهيم بن يزيد النخعي؛ وهو الذي نشر الفقه بالعراق، وكان ممن تلقفه عنه حماد بن أبي سليمان (ت96هـ)؛ وهو شيخ أبي حنيفة المشهود له بالبراعة في الفقه والضلوع في الأصول والرسوخ في العلم، وكان لا يشق له غبار في الاستحسان، والقياس، ودقة الاستنباط، والغوص في معاني النصوص.

**أولا: مدرسة الحديث بالمدينة:**

لا شك أن خيوط هذه المدرسة قد تجمعت من خلال العرض السابق، والمدينة المنورة هي مقر الدولة الإسلامية وعاصمة الخلافة، وكان أهلها ورثة الجيل السابق في الفضل والعلم، وكانوا امتدادًا لهم من غير تبديل أو تغيير، وهم مشمولون بخيرية القرون كما نص عليه حديث النبي ﷺ. وتمسكوا بالنصوص ورواية الأحاديث والمأثورات، وحرصوا على عدم تجاوزها إلى الرأي إلا في أضيق نطاق فاتجهوا إلى السنة

[1] فجر الإسلام: 241.

يجمعونها منهم ويروونها عنهم حفظًا في الصدور كما اتجهوا إلى جمع فتاوى الصحابة عامة والخلفاء الراشدين خاصة وكل المأثورات عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة. وقد اعتمد ابن المسيب مسند أبي هريرة كثيرًا، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك الشيء الكثير، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مجمعًا عليه بين علماء المدينة عضّ عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزونه: وهو الذي يقول فيه الإمام مالك عالم الدينة وإمام دار الهجرة: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا. وما اختلفوا فيه أخذ بالأقوى دليلًا وشهرة، وهو الذي يقول فيه: هذا أحسن ما سمعت. وهنا نشأ عمل المدينة الذي جعله مالك أصلًا من أصول مذهبه[1]. وكان من أعلام هذا الدور كثيرون منهم: عبد الله بن عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبا ن بن عثمان بن عفان، وأبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف، وعلي بن الحسين بن علي، ونافع مولى بن عمر، وغيرهم كثير، وكان منهم الجلة من فقهاء المدينة السبعة، وهم:

1. سعيد بن المسيب (ت94هـ).

2. عروة بن الزبير: (ت 94هـ).

3. أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي (ت94هـ).

4. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت98هـ).

5. خارجة بن زيد بن ثابت: (ت99هـ).

---

[1] انظر الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 2/ 317، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور محمد سعيد الجليدي: 130-131.

6. القاسم بن محمد بن أبي بكر: (ت107هـ).

7. وسليمان بن يسار: (ت107هـ).

وقد جُمع فقهاء المدينة السبعة في نظم جميل:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم عن العلم ليست خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وكانت أهم شخصية بين هؤلاء الأعلام الأشاوس شخصية سعيد ابن المسيب. قال الزهري: سعيد بن المسيب هو أفقه الناس. وجاء عن جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أفقههم فقها، وأعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ، وقضايا أبي بكر، وقضايا عمر، وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب. وقد كان قرشيا رحمة الله عليه.

وقد انتهت رياسة مدرسة المدينة إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي من غير منازع.

**ثانيا: مدرسة الرأي بالكوفة:**

وقد مر معنا أن الصحابة كان ممنوعًا عليهم الخروجُ من المدينة إلا للحاجات القصوى، وبحسب مقتضى البعثات والوفادات السياسية والإدارية، لا سيما في عهدي أبي بكر وعمر؛ لأنهما كلما حلّت بهم نازلةٌ سهُلَ عليهم جمْعهُم للبتِّ فيها، ولكن الأمر سيختلف في عهد عثمان بن عفان بعد اتساع رقعة الخلافة الإسلامية، وهنا بالضبط بدأ الصحابة في الخروج والتفرق في الأمصار، وكانت الكوفة بعد تمصيرها واحدةً من المدن الكبرى التي استقبلت وفرةً مِنْ كبار الصحابة ومنهم: عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر،

وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وكان العدد مرشحًا للزيادة خاصة بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وظهور الفتنة، وقد عدَّهُم بعضُ المحققين ممن ترجموا لهم إلى أكثر من ثلاثمائة صحابي، هذا وقد اتخذها علي بن أبي طالب مقرًّا لخلافته؛ مما استقطب إليها عددًا كثيرًا من آل البيت.

وقد أَخَذ التابعون على عاتقهم تَبِعَة الثبات على المنهج من غير تبديل ولا تغيير وكان من هؤلاء: علقمة بن قيس النخعي (62هـ)، وعمه الأسود بن يزيد النخعي، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمداني، ومسروق بن الأجدع (63هـ) وعبيدة السلماني، وشريح بن الحارث الكندي (82هـ).

وجاء بعد هذا الجيل أمثال: حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر السلمي، والمغيرة بن مقسم الضبي، وسليمان بن مهران الأعمش (184هـ).

والحق إن عمر بن الخطاب ﷺ قد أثّر في عبد الله بن مسعود فورث فقهه، وهذا أثّر بدوره في إبراهيم النخعي؛ فصار خيرَ خلف لخير سلف، وهذا صبّ علمه في بحر حماد بن أبي سليمان وهذا من شيوخ أبي حنيفة الذي وفّى.

والدليل على ما أوردناه هو أن ابن مسعود قال: "لو سلك الناس واديًا وشِعبًا، وسلك عمر واديًا وشِعبًا، لسلكتُ وادي عمر وشِعْبه"[1].

وثبت أن عبد الله لم يكن يخالف فقه عمر في شيء حتى قال الشعبي: "كان عبد الله لا يقنت، ولو قنت عمر لقنت عبد الله".

---

[1] أخرجه البخاري برقم (3779).

ودور ابن مسعود في تأسيس هذه المدرسة بدأ مبكرًا، منذ أن أرسله عمر إليها معلمًا وهاديًا ومرشدًا ووزيرًا، فكتب إليهم: "إني بعثت عمار بن ياسر أميرًا، وعبد الله بن مسعود معلمًا ووزيرًا، وهما من النجباء من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر، فاقتدوا بهما، وأطيعوا واسمعوا قولهما، وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي".

وكان إبراهيم أبرز شخصية في هذا الدور ويرجع لها الفضل في إرساء قواعد مدرسة الكوفة، فكان يرى هو وأصحابه من الفقهاء: أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة إلى العباد وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك المصالح، ولها مقاصد وغايات يمكن استقراؤها من النصوص والعمل على إثباتها وتحقيقها بالاجتهاد في التعرف عليها، وإناطة الأحكام عليها؛ فكانوا يبحثون عن تلك العلل والمصالح التي شرعت الأحكام لأجلها، ويجعلون الحكم دائرًا معها وجودًا وعدمًا، وربما ردوا الأحاديث لمخالفتها لهذه العلل، ولا سيما إذا وجدوا لها معارضًا؛ وقد عرف عن منهجهم في الاستنباط عدم التوقف عند النصوص، بل الاجتهاد بالرأي؛ فاشتهر مذهبهم واتجاههم الفقهي بناء على الرأي والعقل.

وقد انتهت رياسة هذه المدرسة إلى الجلة من الراسخين في العلم والفقه في هذا الدور، منهم ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وشريح القاضي.

وقد تسلم -حقيقةً- مفاتيحَ المدرسة، ومقاليدها الإمامُ الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمة الله عليه، بل تُوِّجَتْ به وكُللت بمذهبه.



# الفصل الثامن

## الدور الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين

### تمهيد:

ابتدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري، وشمس الدولة الأموية تؤذن بالأفول، ثم نضج واكتمل، وقد تألقت شمس الدولة العباسية في سماء الأمة الإسلامية، وامتد إلى منتصف القرن الرابع الهجري؛ حيث تجزأت الخلافة العباسية.

• يسمى هذا العصر بالعصر الذهبي للفقه الإسلامي، أو عصر الفقه الذهبي، وعصر النهضة، وعصر المذاهب الفقهية الكبرى، وعصر ازدهار الفقه وتألقه، وعصر التدوين والتأليف، وعصر الأئمة المجتهدين، وعصر النضج والكمال.

• ظهر فيه نوابغ الفقهاء والقراء والمحدثين وأهل اللغة والتأويل والمتكلمين، وبالنسبة للفقهاء الأعلام هم: كبارهم ومؤسسو المذاهب الفقهية الكبرى، ولا زالت قائمة لحد الآن مادام لهم أتباع وما دامت لمذاهبهم قواعد تحكم الفتيا في المذهب وأصحابه.

• ودونت معظم العلوم منها على سبيل المثال لا الحصر: علوم القرآن، والسنة، والفقه، والكلام، وسائر العلوم المختلفة بوجه عام.

• وبالنسبة للفقه، فقد دون وضبطت قواعده، وجمعت مسائله، ولم شعثه، وألفت كتب ومصنفات في أحكامه وقضاياه، حتى صار بناؤه شامخا، وفنه متميزا عن غيره قائما بنفسه؛ حيث تبوأ علم الفقه مكانه بين سائر العلوم، واستقلت مباحثه وفصوله.

**أسباب ازدهار الفقه وخصائصه العامة:**

تتداخل هنا عناصر الأسباب التي أفضت إلى نضج الفقه وكماله في هذا الدور وبين خصائصه العامة؛ فلذلك آثرت أن أدمجهما في مبحث واحد؛ لأهميتهما، وتقاطعهما في آن واحد، فمعظم الأسباب صارت خصائص مميزة لهذا الدور، وإليك عزيزي القارئ أهم هذه الأسباب والخصائص لازدهار الفقه في هذا الدور:

**أولًا: عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء وتشجيعهم:**

وذلك لأن الدولة الأموية اشتغلت بالأمور السياسية والدنيوية أكثر من القضايا الدينية والشرعية؛ لما عرف عهدهم من اضطرابات سياسية ونزاعات طائفية، وهذا كان على حساب الأمور العلمية والأخروية، على عكس تمامًا الدولة العباسية التي اعتنت بالشؤون الدينية؛ لأنها قامت - أصلًا- على أساس الدين ولأجل حمايته، الشيء الذي طبع الحياة برمتها، بل وكل مظاهر الدولة بصبغة الدين، على الأقل في الظاهر، وكان على رأسهم طبقة الفقهاء الذين نالوا امتيازا عندهم وعناية كبرى، وهذا أسهم في أن يكون للعلماء مركز مهم ومتميز وساعد على نبوغهم وتألقهم، وأداء مهامهم ورسالتهم على الوجه الأكمل وكان من مظاهر هذا التشجيع والعناية ما يلي:

• اعتراف الخلفاء بمؤسسة العلماء والإقرار بأهمية وجودهم داخل البلد وفي ظل الخلافة، وعلى أنهم فقرة مهمة لقيام العدل واستتباب الأمن واستقرار الأمة.

• تقريبهم إليهم، والاستئناس بهم، والإنصات لنصحهم، واستشارتهم.

• تكريمهم وهم أحق بهذا التكريم؛ والتبجيل والتقدير، وإجزال العطاء لهم، وقد آثر أبو جعفر المنصور الفقهاء بالعطايا.

• وتنصيبهم في الوظائف المهمة، والمناصب العليا.

• والمصادقة على كونهم المرجعية للأمة في معرفة الأحكام؛ وحث الناس والولاة بالرجوع إليهم.

• طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك أن يؤلف كتابًا يتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، وأن يوطّئه للناس توطئة؛ فمن هنا صنفه الإمام مالك وسماه: "الموطأ" وقد عرضه على أزيد من سبعين شيخًا وفقيهًا من فقهاء المدينة، كلهم واطَأوه عليه، أي وافقوه وأقروه عليه. وقد كان للموطأ شأن كبير لدى الفقهاء قديمًا وحديثًا، وهو بحق كتاب فقه وحديث، ويتجلى في سبب تأليفه دور السلطان في التشجيع على الكتابة.

• بل حاول المنصور أن يجمع الناس على كتاب الموطأ، ولم يفرض هذا الرأي عليه، بل التمسه من مالك، وشاوره حتى يكون دستورًا للدولة تسير عليه في جميع نظمها، لكن الإمام مالكًا كان أكبر من أن تحتوشه الشهرة وحساسية السبق، وكان نظره بعيدًا، وأفقه شامخًا ممتدًّا، فلم يرض بذلك، ورفضه حتى لا يلزم الناس برأيه فقط، فقال: يا أمير

المؤمنين، إن الصحابة بعد وفاة رسول الله ﷺ تفرقوا في المدن الإسلامية وكلهم تبع ما صح عنده عن رسول الله ﷺ ،وكلهم على هدى، فأقنع المنصور واضطره لأن يعدل عن رأيه.

• وقد حاول الخليفة هارون أن يقرب الإمام مالكًا بن أنس إليه مرارًا، وكان يرسل بولديه الأمين والمأمون إلى الإمام مالك ليتعلموا على يديه مع سائر الناس؛ وذلك حين رفض الإمام مالك أن يرحل إليهما بنفسه ويحضر عندهما؛ لتعليمهما في البلاط؛ فقال كلمته المأثورة: "العلم يؤتى ولا يأتي ويُزار ولا يزور".

• وهذا الخليفة المهدي يتعقب الزنادقة، ويشتد في تعذيبهم، بل إنه أنشأ لهم إدارة خاصة تتولى أمرهم، وعقوبتهم، والقضاء عليهم.

• وكانوا يحثون العلماء على تأليف الكتب، ووضع المصنفات في الرد على الزنادقة وأصحاب الأفكار المناوئة للهوية الإسلامية.

• والخليفة هارون الرشيد يقرب إليه أبا يوسف أحد صاحبي أبي حنيفة، ويخصه بالصحبة والملازمة ويعينه في منصب "قاضي القضاة"، ويطلب منه وضع كتاب في نظام الأموال وجبايتها؛ ليكون دستورا، تسير عليه الدولة في هذا الميدان؛ وهو السبب في تأليف كتاب: "الخراج" الذي سارت به الركبان، ويقول في مقدمته: "إن أمير المؤمنين أيده الله تعالى: سألني أن أضع له كتابًا جامعًا يعمل في جباية الخراج والعشور والصدقات، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به، وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم"[1]. وهذا طبعًا بعد أن صدّر كتابه بنصائح ذهبية للخليفة فقال: "وقد كتبت إليك ما أمرت به، وشرحته

---

[1] الخراج، المقدمة.

لك، وبينته، فتفقهه، وتدبره، وردد قراءته حتى تحفظه فإني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك والمسلمين نصحًا ابتغاء وجه الله وثوابه وخوف عقابه"[1].

• وكان المأمون يفتح بابه للعلماء، ويعقد بينهم المناظرات في مجلسه، وكان يستنهض العلماء ويشحذ هممهم للنقاش الجاد والحوار الحضاري البناء، ليس فقط في قضية "خلق القرآن"، بل في قضايا كثيرة، وكان يشترك في بعضها مؤيدًا ومعارضًا أو مستفسرًا، وإن كان المأمون على حسناته، فقد اشتط كثيرًا كثيرًا عندما تبنى رأي المعتزلة في قضية كلامية، هي قولهم بخلق القرآن، وخرج عن منهج السلف وارتكب خطأ جسيما، واقترف إثمًا مبينًا في إكراهه الفقهاء على القول بمعتقد المعتزلة، ومحنة العلماء في سبيل ذلك.

**ثانيًا: حرية الرأي والاجتهاد:**

وهذه ميزة هذا الدور، أكثر من غيره من الأدوار الأخرى، وفاق سابقه في اتساع دائرة الاجتهاد وحرية الرأي، تلكم الحرية في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بحسب الدليل ومقتضى النظر والاجتهاد، سواء الفقيه في فقهه أو المفتي في فتواه أو القاضي في قضائه، بشرط أن يكون أهلًا للاجتهاد وممتلكًا لآليات النظر؛ مما أدى إلى تنوع المدرسة الفقهية واختلاف الأحكام الشرعية، دون وصاية على أحد ولا إكراه في الفقه، ولا إنكار في المسائل الاجتهادية، فكان بعض القضاة يقضون في النازلة الواحدة باجتهاداتهم مختلفة، دون أن تتحكم في عملية الاجتهاد سلطة بالحجر أو القمع والمصادرة. وقد امتدت الحرية لتشمل

---

[1] المصدر نفسه.

حتى غير المجتهدين الذين لم تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، على تقليد أي مذهب من المذاهب الفقهية، وليكن حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا وهلم جرًّا. إذًا، فحرية الرأي والاجتهاد قد شملت المجتهدين والمقلدين من غير المجتهدين.

ولا بد من الملاحظة الأكيدة هنا ونحن نتحدث عن حرية الرأي والاجتهاد حيث لم يكن مطلقا، بل في المسائل الفقهية دون أن يتعداها إلى الأمور السياسية والتي لم يكن يسمح بالخوض فيها مهما كان الأمر. هذا، وقد مر بنا أن أبا جعفر المنصور حاول أن يجمع الناس على رأي الإمام مالك ولم يفلح، وأن المأمون في زمنه امتد الفكر الاعتزالي؛ وكان سببًا في اضطهاد علماء السلف وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل في محنته وفي مسألة فلسفية كلامية، لا علاقة لها بالفقه وكذا وقع لمحمد بن نوح وغيرهم كثير، بل وحتى الإمام مالك لم ينج من المحنة، وقد حذر من الفتيا بعدم جواز طلاق المكره؛ لأن المعارضة اتخذته تكأة لعدم صحة بيعة الإمام بالإكراه، وقد استفسره أحد المعارضين عن حديث: "ليس على مستكره طلاق"؛ فأجاب على رؤوس الأشهاد وعامة الناس، وزعموا أن الإمام مالكًا يلمح ببطلان بيعة الخليفة؛ لأنها كانت بالغلبة والإكراه، والقول ببطلان طلاق المكره تلميح ببطلان تعهدات الخليفة مطلقا، وهذا عرّض الإمام مالكًا لاضطهاده ومحنته، فضرب بالسياط ومدت يده حتى انفكت ذراعه، فلم يقو على القبض في صلاته كما أثبته في الموطأ، ولعله السر في رواية السدل عنه في المذهب كما في المدونة وبعدها في مختصر خليل ثم في متن ابن عاشر. وقد تعرض للمحنة ثلة من الفقهاء لمجرد اتهامهم بميولات سياسية تخالف ما عليه النظام على غرار أبي حنيفة الذي رفض منصب القضاء حين عرض عليه ليجسّ نبض

ولائه، فرفض وكان دليلًا على عدم ولائه وتعاونه، وكذا امتحن سفيان الثوري وعباد بن كثير وغيرهم.

ولعل أول من أراد أن يضع حدًّا لهذا الاختلاف في الأحكام هو الإمام أبو يوسف من موقع قاضي القضاة في أواخر القرن الثاني الهجري؛ وقد كان لا يعين القضاة إلا إذا كانوا حنفية، وقد حجّر واسعًا، أو القضاء فقط بما هو مقتضى المذهب، وقد اعتبر مذهب الدولة لاحقًا.

**ثالثًا: اتساع رقعة الخلافة الإسلامية:**

وقد وصل نفوذ الخلافة الإسلامية إلى أبعد الحدود، امتدت رقعتها لتصل إلى الصين شرقًا والأندلس غربًا، وكانت بهذه البلدان شعوب شتى من مختلف الأجناس والألسنة والقوميات والأديان، دان معظمها للإسلام مع ما لها من حمولات عرفية وتقاليد وعادات وأنماط المعيشة وكل ما يقتضي التكيف والبيئة والمجتمع، تجب مراعاتها ما دامت لا تعارض نصًّا شرعيًا؛ فأفضى هذا الوضع بالجملة إلى تكوثر المشاكل والمسائل التي طرحت على العقل الفقهي بقوة، لتعرف الأحكام الشرعية المناسبة؛ هنا تنوع الاجتهاد، وتكاثر الفقهاء في هذا العصر، وتعاظموا للبت في المستجدات، وبقدر اتساع رقعة الإسلام اتسع النظر الفقهي، وعدد الفقهاء. علاوة على ما للناس من حرص شديد ورغبة أكيدة في معرفة حكم الله تعالى، في معاملاتهم وتصرفاتهم؛ فكانوا يهرعون إلى الفقهاء ويفزعون إلى من يثقون فيهم من أهل الذكر، أهل الحل والعقد، يستفتونهم ويسألونهم؛ كل ذلك دفع بعجلة الفقه إلى الأمام، ونمى رصيد الفقه في هذا الدور، فنضج الفقه وازدهر واهتز وربا، وأنبت من كل زوج بهيج؛ فكان حقا على هذا العصر أن يكون عصرا ذهبيا بلا منازع.

**رابعًا: الرحلات العلمية:**

وكان تبعًا لاتساع رقعة الخلافة الإسلامية في العهد العباسي أن اندمج في منظومتها أجناس كثر انحدروا من أمم مختلفة وما لها من تقاليد وأعراف وثقافات وأديان وحضارات، وهذا قد استتبع تفرق العلماء في أمصار الدولة الإسلامية، وهذا ما جعل الناس يعرضون وقائعهم على فقهائهم، فاختلفت من بلد إلى بلد، وتنوع الفقه الإسلامي، ففي العراق تعرض على أبي حنيفة ونظرائه تقاليد الفرس ووقائعهم، وفي الشام تعرض على الأوزاعي وأصحابه عادات وأقضية ومعاملات رومانية، وفي مصر تعرض على الليث بن سعد والإمام الشافعي وأصحابهما خليط من عادات مصرية ورومانية، وهذا الأمر هو الذي يحكم مختلف الأمصار التي فتحت، وانضوت تحت لواء الخلافة الراشدة.

فاضطر للرحلة العلمية؛ من أجل تعرف ما عند كل إقليم ، إقليم على حدة من أحكام وجرى بها العمل هناك، فرحل العلماء بعضهم إلى بعض، وتأمل في رحلة محمد بن الحسن الشيباني وقد أخذ فقه العراق كله عن الشيخين وغيرهما، رحل إلى الإمام مالك بالحجاز يدرس عليه كتاب: "الموطأ"، وجلس في حلقة الإمام مالك ثلاث سنوات درس فيها فقه الحجاز ومذهب المدينة، ووقف على تراث فقهائه من الأحاديث والأخبار، وقد كان لهذا الأثر البالغ في فقه محمد وهو أحد رواة الموطأ، فجاءت آراؤه متوازنة إلى حد بعيد بين المدرستين، ومثلها رحلة أبي يوسف إلى المدينة أيضًا، وكذا رحلة الشيخ ربيعة الرأي من المدينة إلى العراق، ولذلك كان صاحب رأي في مدرسة الحديث والأثر بالمدينة، ورحلة الإمام الشافعي من الشام إلى المدينة ومنها إلى العراق ثم رحل أخيرًا إلى مصر أرض الكنانة؛ فصقلته الرحلة ليكون له مذهبان: المذهب

القديم بالعراق والمذهب الجديد بمصر، وتغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكان والإنسان، ورحلة أسد بن الفرات من تونس إلى الإمام مالك، فلما أكثر عليه حيث كان منهج إمام دار الهجرة الخوض في العلم الذي تحته عمل، قال: حسبك يا مغربي، إن أردت الرأي فعليك بالعراق؛ وفعلًا رحل إلى العراق وجلس في حلقة محمد بن الحسن الشيباني وقد أحسن قِراه، وأكرم وفادته عليه، ونال عنده رعاية خاصة من الناحية العلمية، فعاد فألفى مالكًا قد انتقل لجوار ربه، فأتى عبد الرحمان بن القاسم بمصر فأخذ عنه، وكانت الحصيلة تأليف: "الأسدية" التي ستكون قاعدة للمدونة الكبرى من قبل الشيخ سحنون.

**خامسًا: ظهور الفقهاء الكبار ذوي الملكات الفقهية الراسخة:**

كان من نعمة الله على هذا العصر أن تميز بوفرة الفقهاء ذوي الملكات الفقهية الراسخة وكثرتهم وتوزعهم على الأمصار الإسلامية، شرقًا وغربًا شمالًا وجنوبًا، ولم تخل العواصم العربية من أعلام كبار، وقيامهم بتنمية الفقه وسد حاجات الدولة من التنظيمات والقوانين، وأنشأوا المدارس الفقهية التي احتضنت نوابغ الفقهاء؛ مما جعل هذا العصر متألقًا بل أكثر العصور نشاطا وحيوية في مجال التشريع، حتى ظل الفقهاء على مر العصور عالة على هذه المذاهب وهؤلاء الأعلام من الفقهاء، وكان من أقطابهم: مالك بن أنس، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وأبو ثور، والطبري، والليث بن سعد، والأوزاعي وغيرهم كثير. وهذا السرُّ في أن هذا العهد هو عصر الأئمة المجتهدين.

**سادسًا: زيادة الفقه التقديري (الافتراضي):**

مما طبع الفقه في العصور الماضية الجانب الواقعي فيها وعدم الخوض في علم ليس تحته عمل، لا سيما في الدورين الأولين، أما الدور الثالث فهو الغالب عليه لا سيما في مدرسة الحجاز، خلافًا لمدرسة العراق التي بدأت فيها مظاهر الفقه الافتراضي، وأما اليوم في ظل الدور الرابع فقد ظهر مذهب الأرأيتيين، وازدادت قوته، وامتدت شوكته بالعراق دائمًا، واعتبر عند أصحابه ضربًا من التبحر في القضايا والعمق في ثناياها، وكان الإمام أبو حنيفة رائدًا في هذا الباب، ورافعًا للواء الأرأيتيين حتى قال رحمه الله: "إنا لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه". ولكن هذا النوع من الفقه الافتراضي قد خاض في مسائل مستبعدة ومستغربة، لا تمت إلى الواقع بصلة فأبعدوا النجعة، جاء في فجر الإسلام لأحمد أمين: "وقد ألجأ إلى ذلك أولًا كثرة ما يعرض عليهم من الحوادث نظرًا لمدينتهم، ثم ساقهم ذلك إلى الجري وراء الفروض، فأكثروا من: أرأيت لو كان كذا؟ فيسألون المسألة ويبدون فيها حكما، ثم يفرعونها بقولهم: أرأيت لو كان كذا؟ ويقلبونها على سائر وجوهها وغير الممكنة أحيانا، حتى سماهم أهل الحديث "الأرأيتيون". قال الشعبي: "والله لقد بغض هؤلاء القوم إليّ المسجد حتى لهو أبغض إليّ من كناسة داري، قلت: من هم يا أبا عمر؟ قال: الأرأيتيون. وقال: ما كلمة أبغض إليّ من أرأيت! وكان مالك بن أنس لا يقدر عليه في السؤال كثيرًا، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد بن الفرات- وكان قد قدم على مالك- وكان أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له:

فإن كان كذا، فأقول له، فضاق عليّ يومًا، فقال: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا، فعليك بالعراق"[1].

وأيًّا كان الأمر، فإن زيادة الفقه التقديري لم يعدم فائدة في تقوية ملكة الفقهاء، وتنمية رصيد الفقه في هذا الدور، ولا يخفى أنه أسهم في التضلع من علوم الفقه، وأن له أثرًا في زيادة حجم الفقه، واتساع دائرته.

**سابعًا: نمو الحركة العلمية بسب الموالي والترجمة:**

لقد ازداد نموُّ الحركة العلمية في العصر العباسي بسبب الداخلين في الإسلام من غير العرب، والقادمين من الحضارات الأخرى إما بعد أسرهم في الحروب الإسلامية، أو بعد فتح بلاد فارس والروم ومصر، وكان لهم فضل كبير في القيام بأعباء الترجمة التي بدأت في عهد المنصور(ت:158هـ) ونشطت أكثر في عهد هارون الرشيد (ت:193هـ) وقد أنشأ "دار الحكمة" وحشد فيها من الكتب غير العربية الشيء الكثير وندب لترجمتها ثلة ممن لهم الخبرة باللغات من الموالي؛ لامتلاكهم اللغات التي كتبت بها العلوم في الحضارات القديمة، والفلسفة والمنطق والطب والكيمياء والرياضيات والطبيعيات والفلك والآداب والثقافات والديانات الأخرى، وعندهم من شعب المعرفة الأخرى ما لم تكن مثلها للعرب، علاوة على تعلمهم العربية وعلومها وثقافتها؛ فامتزجت أكثر من ثقافة وأورثت عقلية جديدة، في التعامل مع القضايا وإنتاج الحكم الشرعي، ولقد كرمت الدولة العباسية الموالي ورفعت من شأوهم، بل وأشركتهم في الحكم والسياسة، خاصة بعد أن كان الأمويون يؤثرون العرب بمناصب الحكم والإدارة، وهذا في العهد العباسي كان له أثر بالغ

---

[1] فجر الإسلام: 241- 242.

في تنمية الفقه والحركة العلمية، وظهور شريحة واسعة من الموالي المجتهدين الذين أحاطوا بالعلوم العربية والشرعية وكان من أشهر هؤلاء الموالي: عكرمة مولى ابن عباس، ونافع مولى ابن عمر، ومحمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، وعبد الرحمان بن هرمز راوية أبي هريرة، وربيعة بن فروخ المشتهر بربيعة الرأي أحد شيوخ الإمام مالك، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومكحول بن عبد الله، ويزيد بن حبيب.. وغيرهم.

وقد كان لهذه الحركة محاذيرها بحيث ترجمت كتب نسجت في بيئات غير إسلامية، فاختلطت بالأسطورة والخرافة والوثنية، وقد وجدها الزنادقة فرصة لترويجها وإن لم يقتنعوا بجدارتها؛ والغرض هو تشويه العقيدة الإسلامية، وهذا الذي دفع بعض الفقهاء لتعلمها وإتقانها للرد على أصحابها بلغاتهم وأقيستهم والمنطق نفسه في الجدل والمناظرة، وما حمل آخرين أهل العلم على تحريم الاشتغال بها، وعلى كل حال، فإن الفقهاء والحالة هذه تنبهوا لأشياء كثيرة وضعوها في الحسبان وهم يؤلفون ويناظرون وكان من شأن ذلك كله أن ينمي حصيلة الفقه ويزيد في حجمه خلال هذا الدور كاملا، ورب ضارة نافعة.

**ثامنًا: صناعة الورق ونسخ الكتب:**

وقد كانت صناعة الورق مظهرًا جليًّا من مظاهر الحضارة الإسلامية ونهضتها، ونشطت عملية التدوين والتصنيف، وسهلت تداول الكتب والانتفاع بها بعد أن كانت تكتب على الحجارة وجلود الإبل وجريد النخل، وكان الحصول على بعضها غير متيسر، فأعطى فرصة لجمع الحديث وتدوين السنة وأصول الفقه والتفسير وعلوم القرآن والفقه مع

تدوين العلوم الأخرى بعد ترجمتها طبعا، وقد كان لابن النديم كلام بديع حول نوع الورق المستعمل وطبيعة النساخ والحبر وهلم جرًّا من كتابه النفيس: "الفهرس".

**تاسعًا: المناظرات والجدل:**

إن أمر الاختلاف كان ظهوره في وقت مبكر، ولم يخل منه حتى عصر النبوة، غير أن الوحي والنبي ﷺ حسماه كلما عرضت المسألة على النبي ﷺ؛ لأنه يمثل التشريع الذي لا يقوم معه اختلاف البتة، وأما في عصر الصحابة والتابعين ومباشرة بعد موت رسول الله ﷺ؛ فقد اتخذ الاختلاف شكلًا آخر، فاختلفوا في مسائل فقهية كثيرة كقتال مانعي الزكاة، وقسمة الأراضي المفتوحة على الفاتحين، وميراث الجدة مع الإخوة وهلم جرًّا ، وحتى وإن اعترى هذا الاختلاف شيء من الجدل والنقاش، فقد كان بغية الإقناع والوصول إلى الحق، وعلى الأقل توضيح وجهات النظر المختلفة بما يلوح من الدليل حسب كل رأي على حدة.

أما في هذا العصر -عصر التدوين- فقد اتسم الجدل والخلاف باتساعه في الفروع وانسيابه على الأصول التي تخرج عليها الفتاوى والأحكام؛ ولذلك كانت المناظرات حول بعض الأدلة المختلف فيها ومصادر التشريع على غرار حجية عمل أهل المدينة، وعمل الصحابي، والقياس ومدى استعماله، وحول الحديث المرفوع، وخبر الآحاد، ودلالات الألفاظ اللغوية الواردة في القرآن والسنة وتحديد معانيها، وحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز، أو الأمر والنهي، وتعارض النصوص مع بعضها، وقد كان جدلهم **شفاهيًا** في حلقات الدروس ومجالس العلم في البيوت والمساجد، ومواسم الحج، ومجالس الخلفاء

وخاصة أولئك الذين تميزوا بإذكاء روح المناظرة والمنافسة، ويشجعون عليها بالعطايا والمنح والتكريمات والجوائز، وكانت أيضًا تتم المناظرات عن طريق **المكاتبة والمراسلة** لا سيما حين تتباعد المسافات مثل ما حصل بين الإمام مالك عالم المدينة والليث بن سعد إمام أهل مصر حول مدى حجية إجماع عمل أهل المدينة، هكذا بدأت المناظرة بين كبار العلماء بمراعاة أخلاقيات الخلاف وآداب المناظرة من جراء التعاون للوصول إلى الحق والصواب واستطلاع الرأي الوجيه والقوي ووزن الحجج والبراهين، وأذكر أن الإمام مالكًا لما لقي أبا حنيفة في موسم الحج وخرج فسئل عن أبي حنيفة فقال: خرجت من عند رجل لو أراد أن يستدل على أن هذه السارية -التي من خشب- على أنها من ذهب لفعل! وقال: اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتًا، وكلمته في مسائل كثيرة، فما رأيت رجلًا أفقه منه، ولا أغوص منه في معنى وحجة، كل ذلك إعجابًا بشخصيته طبعًا، والأمر نفسه حين سئل أبو حنيفة عن مالك فأثنى عليه كثيرًا وقدره تقديرًا.

لكن حين آل أمر المناظرة والجدل إلى الأتباع والتلاميذ صار نوعًا من التعصب المذهبي والانتصار لآراء الرجال وسعيًا بغرض الغلبة والظهور وإفحام الخصوم ليس إلا، بل صار معولًا للهدم فقط هدم أفكار وأحكام الخصوم؛ فخرج عن سكته الصحيحة وتلكأ سواء السبيل علاوة على سوسة الوضع التي تسللت إلى كثير من المناظرات والتي لا تعرب أنها صدرت عن علماء أجلاء للتحريش بين العلماء فحرفت وانحرفت عن خطها السليم مما ينبئك أنها لا يمكن أن تكون صحيحة؛ لكونها غريبة عن العلم وزائدة عن أخلاقه.

ومع ذلك؛ فإن المناظرة حملت الناس على التزود بالعلم وحفظ القواعد وإدراك مآخذ الفقهاء والتسلح بأسلحة مناظريهم من العلم والمعرفة، وهذا كان كافيًا للدفع بعجلة الفقه في هذه المرحلة إلى الأمام وكان عاملًا مهما في إثراء الفقه بالآراء الناضجة والقواعد المهمة والأدلة المدققة، وكان هذا مسهلًا للمتأخرين على معرفة مآخذ الفقهاء القدامى وإدراك نقاط الاتفاق والاختلاف، وكانت المناظرة غذاء لتزكية روح البحث العلمي الحر، وقد وسعت المناظرة الحركة الفقهية أكثر مما نتصور كما أنها قربت أوجه النظر المتباعدة، وهذا ما نلاحظه حتى في الكتابات الفقهية الرصينة كيف غلب عليها تأصيل الحوار النزيه وروح المناظرة الحرة وهو تمامًا ما يلاحظه المدقق في كتاب "الأم" للإمام الشافعي لا سيما في موضوعات اختلف فيها الحنفية مع الشافعية منها حرمة المصاهرة بالزنا؛ حيث قال الحنفية لا يجوز له نكاح أصولها وفروعها كما لا يجوز لها نكاح أصوله وفروعه، وأما الشافعي فقد قال: لا تأثير للزنا في حرمة المصاهرة ونقل ذلك في كتابه الأم، فقال بالحرف: "قال الشافعي: الحرام لا يحرم الحلال استدلالًا بكتاب الله ﷻ والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو في معناه والمعقول والأكثر من قول أهل الظاهر دار السنة والهجرة وحرم الله، قال: فأوجدني ما وصفت؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22]، وقال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]. أفلست تجد التنزيل إنما حرم من سمي بالنكاح أو النكاح والدخول؟ قال: بلى، قلت: أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال شيئًا فأحرمه بالحرام والحرام ضد الحلال؟

قال لي: فافرق بينهما؟ قلت: فقد فرق الله بينهما. قال: فأين؟ قلت: وجدت الله ﷻ ندب إليّ النكاح، وأمر به، وجعله سبب النسب والصهر، والألفة والسكن، وأثبت به الحرم والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة والمهر وحق الزوج بالطاعة وإباحة ما كان محرمًا قبل النكاح. قال: نعم. قلت: ووجدت الله تعالى حرم الزنا؛ فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. فقال: أجد جماعًا وجماعًا فأقيس أحد الجماعين بالآخر. قلت: فقد وجدت جماعًا حلالًا حمدت به، ووجدت جماعًا حرامًا رجمت به، أفرأيتك قسته به؟ فقال: وما يشبهه فهل توضحه بأكثر من هذا؟ قلت: أقل من هذا كفاية وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه قال: ما ذاك؟ قلت: جعل الله تبارك وتعالى اسمه الصهر نعمة فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54]. قال: نعم، قلت: وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار إن لم يعف قال: نعم. قلت: أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياسًا عليه ثم تخطئ القياس وتجعل الزاني لو زنى بامرأة محرّمًا لأمها وابنتها. قال: هذا أبين ما احتججت به منه"[1].

**عاشرًا: التدوين:**

وهذا الدور أصلًا عرف بعصر "التدوين" وقد كان القرآن فيما عرضنا له في عهدي أبي بكر، وعثمان، قد تم جمعه وتدوينه بما لا يدع مجالًا للشك في قرآنيته؛ حيث لم يوضع إلا المتواتر.

---

[1] الأم للشافعي: 136- 137.

**تدوين السنة المطهرة:**

أما حديثنا هنا عن السنة؛ فباعتبارها المصدر الثاني للفقه الإسلامي، واعلم أن السنة كان تدوينها على المستوى الفردي لمن كان يراجعها للحفظ ومن أمن اختلاطها بالقرآن، ولم يتردد الجلة من الخلفاء في الاستشارة لأجل جمع السنة، فلم يروا ذلك، ولم تنشرح صدورهم له؛ لحكمة، وورعا منهم كما نسب لعمر الفاروق، ولكن الفتوى تقدر زمانًا، ومكانًا، وشخصًا.

ولما كان عهد عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد بن حزم: "أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنة، أو حديث عمر، أو نحو هذا فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء"[1]. وكتب عمر إلى الآفاق: "انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه". فتوفي عمر بن عبد العزيز، وقد كتب ابن حزم كتبًا قبل أن يبعثها إليه، وهو والي عمر على المدينة، وقيل: الذي كتب هو ابن شهاب الزهري. كيفما كان الحال، فإن عمر له من الفضل أن سنّ سنة التدوين، فانسابت الكتابة بعده؛ وكان بحق أول تدوين رسمي للسنة والأحاديث، وتميز هذا الجمع الأول بحشر الأحاديث مع أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن غير تبويب، لكن شيئًا من ذلك لم يصلنا.

وكانت طرق التصنيف في الحديث مختلفة وفق الآتي:

**أولا: وضع كل باب على حدة،** وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة.

---

[1] عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: 2/ 129.

**ثانيا: مزج الحديث بالفقه مرتبًا على الأبواب، ومنه**: الموطأ، للإمام مالك، وابن جريج بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن أبي سليمان بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري.. إلخ.

وفي التصنيف على الأبواب، تدخل المجامع والسنن والمصنفات والمستدركات والمستخرجات وفق الآتي:

1. **الجوامع:** وأبرزها: الجامع الصحيح للبخاري، والجامع الصحيح لمسلم، والجامع الصحيح للترمذي.

2. **السنن:** وأشهرها: سنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وتعرف بالسنن الأربعة، فإذا قالوا: الثلاثة فهي دون ابن ماجه، وإذا قالوا: الخمسة: فهي ومسند أحمد، وإذا قالوا الستة: فهي والصحيحان.

3. **المصنفات:** فهي مرتبة على الأبواب بزيادة الموقوف والمقطوع علاوة على المرفوع؛ كمصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني.

4. **المستدركات:** وأشهرها المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري.

5. **المستخرجات:** كالمستخرج على البخاري للإسماعيلي، والبرقاني، وعلى مسلم لأبي عوانة، وأبي جعفر بن حمدان، وعلى الصحيحين لأبي نعيم الأصفهاني، وأبي عبد الله ابن الأخرم.

**ثالثا: التصنيف على المسانيد:** وهي ترتيب الأحاديث على أسماء الصحابة، وهي مجردة عن غيرها من أقوال الصحابة والتابعين، فصنف

على رأس المائتين: عبيد الله العبسي الكوفي مسندًا، ومسدد بن مسهرد، وأسد بن موسى الأموي، ونعيم بن حماد الخزاعي.. ثم بعدهم الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن شيبة، وعبد بن حميد، وأبو يعلى الموصلي، وبقي بن مخلد وغيرهم.

وأهمية هذه الطريقة في التصنيف تتجلى في ضبط الأحاديث عن كل صحابي؛ لتحفظ، وتستنبط منها الأحكام.

**رابعا: التصنيف على الأبواب والمسانيد معا:** كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة.

**خامسا: التصنيف على المعاجم:** وهو الترتيب على أسماء الشيوخ، كالمعاجم الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، لأبي القاسم الطبراني (ت: 360هـ).

**سادسا: تدوين الصحيح المجرد من الحديث دون غيرها:** كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومن فوائده أن توجد الثقة ابتداء بالأحاديث الواردة في الكتاب.

**تدوين علم الأصول:**

ويرجع الفضل إلى الإمام الشافعي من غير منازع ببينة، وقد زعم الحنفية أن الإمام أبا حنيفة أول واضع للأصول في كتاب: "الرأي" واستقر عليه المتأخرون منهم، وقد نسبوا افتراعه لأبي يوسف صاحب كتاب: "الخراج"، كما نص عليه صاحب: "شذرات الذهب"[1] وكذا ابن النديم في: "الفهرست"[2].

---

[1] شذرات الذهب: 1/ 301.

[2] انظر الفهرست.

وكذا نسب المالكية للإمام مالك وضع الأصول، كما في الموطأ، وعبر المراسلة بينه وبين الليث بن سعد حول "عمل أهل المدينة".

وقد نسب الشيعة ذلك لمحمد الباقر، أو جعفر الصادق، والبينة على المدعي، فيبقى الفضل لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ) في كتاب: "الرسالة" الذي حققه العلامة أحمد محمد شاكر[1].

وإن كانت الأصول متفرقة ومركوزة في طبائع العرب والأجيال الأولى، لكن يرجع إليه الفضل في جمعها، وترتيبها، وتدوينها في مصنف الرسالة، وقد بين الشافعي منهجه في الفقه والاستنباط في رسالته هذه؛ حيث تحدث عن القرآن وبيانه والسنة ومنزلتها للقرآن والناسخ والمنسوخ وعلل الحديث والاحتجاج بخبر الواحد والإجماع والقياس والاستحسان وما لا يجوز الاختلاف فيه وما يجوز.

وكان الكتاب بحق حجة في ضبط الفتوى والموازنة بين مدرستي الحديث والرأي، وكانت طريقته معتمدة لدى الجمهور في تقعيد القواعد وتأصيل الأصول من أصولها لا من فروع الفقهاء كما هي طريقة الفقهاء أو الحنفية.

**تدوين التفسير:**

إن مادة التفسير متصلة بالمصدر الأول للتشريع[2] وهو: القرآن الكريم؛ من هنا كانت العناية به مبكرة جدا، وقد ظهرت بوادر مدارس

---

[1] انظر لمزيد من البيان كتابنا: "جزء في التصحيح والضبط" القسم الأول منه حول الإمام الشافعي، وكتابه الرسالة.

[2] انظر كتابي: "التفسير أصوله ومدارسه"، وبالضبط الفصل المتعلق بالتفسير في عصر التدوين.

التفسير في عهد النبي ﷺ حيث تكفل بتفسير عدد من الآيات البينات وهو من قبيل تفسير السنة للقرآن، وتفسير الصحابة كمدرسة ابن عباس في مكة المكرمة؛ ونال ذلك ببركة دعاء النبي ﷺ: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"[1]. وسمي بحبر الأمة وترجمان القرآن، وقد خرجت هذه المدرسة مفسرين وكذا مدرسة ابن مسعود بالكوفة، وأبي بن كعب وعلي بن أبي طالب وغيرهم، لكن حين أذن بالتدوين في هذا العصر الذي نحن بصدده بزغت كتب التفسير لأهميتها معتمدة على الأثر والحديث واللغة والرواية والتاريخ كتفسير ابن جرير الطبري (ت:310هـ) ويعد بحق شيخ المفسرين في كتابه: "جامع البيان عن تأويل آي القرآن" ، وقد بين لنا في هذا المصدر أنواعًا من التفاسير التي ضمنها كتابه مثل: تفسير ابن جريج، وتفسير السدي، وتفسير محمد بن إسحاق، ومن قبل: تفسير سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، وإسحاق بن راهويه، وقد ظهر نوع من التفاسير الذي اصطلح عليه بتفسير آيات الأحكام أو أحكام القرآن، كما نسب للشافعي كتاب: "أحكام القرآن" بجمع وترتيب الإمام البيهقي في هذا العصر، وكتاب "أحكام القرآن" لأبي بكر الجصاص الحنفي (ت: 370هـ).

**تدوين الفقه:**

الفقه كما بيناه هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، قد ارتبطت بالكتاب في مسمى أحكام القرآن، خاصة وكتب التفسير عامة، وكذا ارتباطها بالمصدر الثاني للفقه، وهو السنة المشرفة، وقد تناولت من لأحكام الشيء الكثير خاصة التي صنفت على

---

[1] أخرجه البخاري برقم (143)، ومسلم برقم (2477).

الأبواب الفقهية، وقد كان الفقيه يملي ما كتبه على تلاميذه، ويوعز لهم بالكتابة، وقد تميز أبو حنيفة بالرأي الجماعي حيث كان يتداول المسألة مع أصحابه ثم يخرج حكمها بعد تقليبها من كل جانب.

ويمكن أن نرصد الكتب الفقهية المؤلفة على النحو الآتي[1]:

**أولا:** تدوين الفقه مختلطًا مع الحديث والآراء وأقوال الصحابة والتابعين، والمثال في ذلك هو: كتاب الموطأ، وقد جمع فيه ما ذكر، والأمر نفسه في كتاب: الجامع الكبير لسفيان الثوري، كتاب: اختلاف الحديث للشافعي.

**ثانيا:** تدوين الفقه مجردًا من الأحاديث والآثار مرتبًا على أبواب، كما اشتهر عن الأحناف ومن هذه المؤلفات: كتاب الخراج لأبي يوسف وقد جمع فيه النظام المالي والإداري للدولة الإسلامية، ومن ذلك كتب محمد بن الحسن الشيباني الستة التي دونت فقه أبي حنيفة وهي المعروفة بكتب ظاهر الرواية. وأيضا كتاب المدونة في الفقه المالكي لسحنون، وكذا كتاب الأم للشافعي والذي أملاه على تلاميذه بمصر مصدرا له بالرسالة الأصولية.

**ثالثا:** تدوين الأحكام الفقهية مع أدلتها ووجوه دلالة هذه الأدلة، ثم مقارنة هذه الأحكام بالآراء المخالفة في المذاهب الأخرى، وهي ما تعرف بالفقه المقارن أو كتب الخلاف والخلاف العالي؛ وذلك لأن المقارنة تقتضي ذكر الآراء وتفنيد ما اعتمدت عليه هذه الآراء من أدلة لتأييد الرأي بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من طرق

---

[1] انظر كتاب تاريخ الفقه الإسلامي للدكتورين: محمد أحمد سراج وأحمد فرج حسين: 138.

الاستدلال وصولا إلى القول الراجح في نظر المصنف، والأمثلة كثيرة على هذا الضرب من التأليف من ذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المالكي، وكتاب المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي، وبدائع الصنائع للكاساني، وهو شرح لتحفة الفقهاء للسمرقندي، والمبسوط للسرخسي الحنفي، وشرح الكافي للحاكم الشهيد الجامع لكتب محمد بن الحسن الستة بعد حذف المكرر منها.

ولا بد من ملاحظة أن هذه الكتب ظلت سهلة في عباراتها، واضحة في معانيها والأحكام التي تضمنتها، ولكنها اختصرت اختصارات تلو الاختصارات حتى عادت ألغازًا مشكلة، واضطروا-تباعًا- لشروحها، ووضع الحواشي عليها، والتقاييد، والتقريرات، والتعليقات؛ وذلك في العصر الموالي من أدوار الفقه وهو: عصر الجمود والتقليد وكان شعاره: ليس في الإمكان أبدع مما كان.

**مصادر التشريع في هذا العصر:**

تجلت مصادر التشريع في هذا العصر في الأدلة المتفق عليها أولا: وهي الأدلة المتفق عليها الأربعة:

1- القرآن الكريم،

2- والسنة النبوية،

3- والإجماع،

4- والقياس،

ثم الأدلة المختلف فيها: وهي:

1- قول الصحابي،

2- والاستحسان،

3- والمصلحة المرسلة،

4- وسد الذرائع،

5- والعرف والعادة؛ لوجود أعراف كثيرة الناتجة عن اتساع رقعة العالم الإسلامي.

وأما تخريج الفتوى والتكييف الفقهي فكان وفق الآتي: وذلك أن ينظر المجتهد في النازلة، ثم يحاول أن يجد لها أصلًا في كتاب الله، وإذا لم يجد لها نصًّا من الكتاب نظر في السنة وفق الشروط والضوابط في التعامل معها ولا سيما لارتشاف الأحكام الشرعية، وإلّا قلّب مواقع الإجماع، ونظر في المسألة إن كان لها نظير؛ لتشابه العلل وتساويها لتعدية نفس الأحكام الشرعية في عملية القياس، وإلا استنبط الحكم الشرعي بطريقة الرأي وإعمال الاجتهاد ولم يأل جهدًا؛ مما خلف ثروة تشريعية ضخمة وهائلة كانت تركة لما بعد هذا الدور.





# الفصل التاسع

## مدرسة أهل الحديث ومدرسة الرأي

### تمهيد:

حين نرصد مراحل الفقه الإسلامي، تتبلور الاتجاهات الفقهية في كل مرحلة؛ وهي تشكّل تيّارًا عارمًا بكثافة الأتباع والمقلّدين، وأصحاب كل مدرسة على حدة؛ كما أنها نسبت للمدائن التي نشأت فيها وترعرعت؛ حتى صار مدرستان قبيل نشأة المذاهب الفقهية الكبرى؛ هما:

1- مدرسة أهل الحديث أو الأثر، بالمدينة المنورة، أو في الحجاز.

2- ومدرسة أهل الرأي، أو العقل، بالكوفة، أو العراق.

فما خصائص كل مدرسة، وأصولها، وأعلامها؟

هو ما نجيب عنه عبر هذا الفصل والله من وراء القصد.

### المبحث الأول: مدرسة الحديث:

نتعرض لمدرسة الحديث أولًا، ثم نردفها بمدرسة الرأي ثانيًا، ونبين ها هنا حقيقة مدرسة الحديث، وقيمتها، وأعلامها، وأصول الاستنباط فيها؛ وفق الآتي:

**لماذا سميت بمدرسة أهل الحديث؟**

يعلل هذه التسمية كما هو الظاهر الإمام الشهرستاني فيقول: "وإنما سموا بأصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث، ونقل الأخبار، وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي، والخفي ما وجدوا خبرًا، أو أثرًا"[1].

ولا يخفى ما لها من فضل تدوين السنة، وجمعها، وتصفيتها، وغربلتها من ك ما شابها، وكان لهم الأثر الظاهر في خدمة السنة وعلومها.

**قيمة مذهب أهل المدينة:**

• كانت للمدينة المنورة ميزة خاصة؛ لذلك كانت مهاجر النبي ﷺ مع أصحابه، ومقرًّا للخلفاء الراشدين، ومهما خرجوا وتوزعوا في الأمصار للدعوة إلى الله ونشر تعاليم الإسلام، لكن يفزعون إلى المدينة؛ وكانت ملاذًا لعمر بن عبد العزيز حيث كان يرسل إلى علماء المدينة يسألهم ويستفتيهم.

• وقد كان علماء التابعين يمثلون مدرسة المدينة؛ وهم من الكثرة بمكان؛ ومن أشهرهم فقهاء المدينة السبعة؛ وهم:

1- سعيد بن المسيب (ت: 94هـ).

2- عروة بن الزبير: (ت: 94هـ).

3- أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي (ت: 94هـ).

4- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت: 98هـ).

---

[1] الملل والنحل، الشهرستاني: 1/ 206.

5- خارجة بن زيد بن ثابت: (ت: 99هـ).

6- القاسم بن محمد بن أبي بكر: (ت: 107هـ).

7- وسليمان بن يسار: (ت: 107هـ).

• يقول ابن تيمة: "في القرون التي أثنى عليها الرسول ﷺ كان مذهب أهل المدينة أصحّ مذاهب أهل المدائن؛ فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، ولهذا لم يذهب أحد من علماء الإسلام إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة"[1].

• وقد كانت مهيعًا لطلبة العلم، والرحلة من أجل لقيا مالك بن أنس، وضرب الناس أكباد الإبل لجثوّ الرُّكب بين يديه.

• كما أن الجلة من العلماء أخذوا الموطأ عن مالك من أهل الحجاز، والشام، والعراق، والمغرب، والأندلس؛ فكان للمذهب أهل المدينة شأن عظيم! وانتهت رياسة مدرسة المدينة إلى إمام دار الهجرة وعالم المدينة[2].

• وقد قدمه الجلة من الفقهاء الكبار على غيره؛ فضّله الإمام الشافعي على أبي حنيفة النعمان في مناظرته الشهيرة مع محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

• كما أن الإمام أحمد بن حنبل فضّل مالكًا على سفيان الثوري على الرغم من أن سفيان الثوري كان أعلم أهل العراق بالفقه والحديث.

---

[1] صحة عمل أهل المدينة: 20.

[2] للإمام مالك ترجمة موجزة مع بيان مناقبه، وأصول مذهبه في فصل لاحق.

• في القرون التي ازدانت بها الأمة الإسلامية زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم تألقت أصول مالك؛ فكانت -كما قال ابن تيمية-: "أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقًا وغربًا في الأصول والفروع"[1].

• وهنا تجلّت فيه قيمة مدرسة المدينة؛ قال ابن تيمية: "مالك أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا، فإنه لم يكن في عصره، ولا بعده أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام -الخاص والعام- ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام"[2].

**هل مدرسة الحديث مقصورة على المدينة؟**

• تسمى مدرسة المدينة، أو الحجاز؛ وليس معنى هذا أن أهل الحديث محصورون في جغرافيا المدينة، أو الحجاز.

• بل رجال الحديث ومن على شاكلتهم منتشرون في مختلف البقاع؛ والسبب أن مالكًا الأصبحي وأصحابه ونظراءه من علماء الحجاز كانوا أقوم بمدرسة الحديث!

• وبعد وفاة الإمام مالك ظهر الجلة من علماء الحديث في العراق، وبغداد معقلًا لأصحاب الحديث؛ وقد سكنها أحمد بن حنبل، وأبو عبيد؛ على الرغم من أن العراق والكوفة كانت مركزًا اشتهر به أهل الرأي!

• كما ظهر الجلة بالمشرق وهم أعلام الحديث كأصحاب إسحاق بن راهويه، وأصحاب عبد الله بن المبارك.

• ثم انتشرت المدرسة بالحجاز، والعراق، والبصرة، وخراسان، والمغرب.

---

[1] صحة عمل أهل المدينة: 17.

[2] انظر صحة عمل أهل المدينة، لابن تيمية.

**من أشهر علماء أهل الحديث؟**

وقد آلت زعامة مدرسة أهل الحديث إلى الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، والأئمة الذين اندرست مذاهبهم: سفيان الثوري، وداود الظاهري، وأصحاب إسحاق بن راهويه، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وأشهرهم في القرن الثاني الهجري:

- يحيى بن سعيد القطان.
- وكيع بن الجراح.
- سفيان الثوري.
- سفيان بن عيينة.
- شعبة بن الحجاج.
- عبد الرحمن بن مهدي.
- الأوزاعي.
- الليث بن سعد. وغيرهم.

وأشهرهم في القرن الثالث الهجري:

- علي بن المديني.
- يحيى بن معين.
- أبو بكر ابن أبي شيبة.
- أبو زرعة الرازي.
- ابن جرير الطبري.

- البخاري.

- مسلم.

- النسائي.

- أبو داود. الترمذي.

- ابن ماجه.

- ابن قتيبة الدينوري.. إلخ.

**ما أصول أهل الحديث في الفقه؟**

لا يعني أن أصحاب الحديث لا يستنبطون الأحكام ويستخرجونها، بل حكمتهم قواعد وأصول وفق الآتي[1]:

• لم يكونوا مقلدة، بل تعاملوا مع النصوص، خصوصًا من معين السنة النبوية.

• إذا وجدوا في المسألة قرآنًا ناطقًا؛ فإنهم لا يجيزون التحول منه إلى غيره، فإذا كان القرآن محتملًا لوجوه؛ فالسنة قاضية عليه.

• فإذا لم يجدوا حكم المسألة في كتاب الله ﷻ، فإنهم يأخذون بسنة رسول الله ﷺ، ولا يشترطون عمل الصحابة بالحديث، أو عمل التابعين، وإنما يشترطون صحة الحديث فقط!

• فإذا استفرغوا الجهد في تتبع الأحاديث، ولم يجدوا في المسألة حديثًا؛ أخذوا حينئذ بأقوال الصحابة والتابعين؛ يأخذون بالمتفق عليه

---

[1] انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي: 47، والمذاهب والمدارس الفقهية: 21- 22.

والمجمع عليه وما عليه جمهور الخلفاء؛ فإن وجدوا مسألة فيها قولان؛ فهي مسألة ذات قولين.

• فإن عجزوا عن ذلك تأملوا في عمومات الكتاب، والسنة، وإيماءاتهما، واقتضاءاتهما، وحملوا نظير المسألة عليها في الجواب، إذا كانتا متقاربتين بادي الرأي، لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الأصول، ولكن على ما يخلص إلى الفهم، ويثلج به الصدر.

## المبحث الثاني: مدرسة أهل الرأي:

نعرج الآن على المدرسة الثانية ألا وهي مدرسة الرأي، أو مدرسة العقل بالعراق، والكوفة، نبين حقيقتها، وخصائصها، وطرق الاستنباط فيها، وبعض أعلامها؛ وفق الآتي:

### لماذا سمّيتْ بمدرسة أهل الرأي؟

لا تنفكُّ التسمية في مبناها عن معناها؛ لأنها مدرسة على خلاف مدرسة أهل الحديث والرأي، أي: كانت الأحاديث والآثار عندهم أقل، وتوسعوا في الرأي والنظر، واستعمال القياس؛ لذلك سموها نسبة إلى الرأي والنظر! وهم الذين أكثروا من الرأي في بيان الأحكام الشرعية، وليس معنى هذا -ألبتّة- أنهم لم يكونوا يعتمدون على الكتاب والسنة!

قال الشهرستاني: "وإنما سمّوا أصحاب الرأي؛ لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها، وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار، وقد قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك، فله ما رأى، ولنا ما رأيناه"[1].

---

[1] الملل والنحل، الشهرستاني: 1/ 207.

**بعض أعلام مدرسة الرأي:**

أصحاب الرأي هم:

- أهل العراق عامة، وأهل الكوفة خاصة.
- أبو حنيفة النعمان.
- محمد بن الحسن.
- أبو يوسف.
- زفر بن الهذيل.
- الحسن بن زياد اللؤلؤي.
- ابن سماعة.
- عافية القاضي.
- أبو مطيع البلخي.
- بشر المريسي.. إلخ.

**من أخطاء أهل الرأي:**

وقد تكفل ابن القيم في "إعلام الموقعين" بإحصاء بعض أخطاء مدرسة الرأي، وقد حصرها في خمسة وفق الآتي[1]:

**أولًا: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث:**

ومن أمثلته: اختلافهم في النبّاش الذي يسرق أكفان الموتى، هل تقطع يده؟ والصحيح أنه سارق داخل في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

[1] انظر تفصيلها في إعلام الموقعين مطولًا، وبإيجاز في المذاهب والمدارس الفقهية: 25-28.

﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]. ومنه الاكتفاء بقوله ﷺ: "كل مسكر خمر"[1] عن إثبات التحريم بالقياس في الاسم، أو الحكم.

**ثانيًا: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس:**

وقد تركوا أحاديث كثيرة بالرأي والقياس منها: حديث العرايا، وحديث تغريب الزاني غير المحصن، وحديث المصرّاة.. إلخ.

**ثالثًا: اعتقادهم في كثير من الأحكام الشرعية أنها على خلاف الميزان والقياس، والميزان هو العدل، فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به من هذه الأحكام:**

ومما ظنوه مخالفًا للقياس: المضاربة، والمساقاة، والمزارعة؛ لأنها عندهم من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض، والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض، والمعوّض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين؛ قالوا: هي على خلاف القياس؛ والحق: إن هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوّض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة[2].

**رابعًا: اعتبارهم عللًا وأوصافًا لم يعلم اعتبار الشارع لها، وإلغاؤهم عللًا وأوصافًا اعتبرها الشارع:**

---

[1] ونصه كاملًا: "كُلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ، وكُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ، ومَن شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيا فماتَ وهو يُدمِنُها لَم يَتُبْ، لَم يَشرَبْها في الآخِرةِ". أخرجه البخاري برقم (5575)، ومسلم برقم (2003).

[2] انظر إعلام الموقعين: 1/ 432.

وهذا يظهر من دعواهم أن جملة من الأحكام الشرعية شرعت على خلاف القياس، فهم إنما قالوا هذا لاعتبارهم عللًا مخالفة للعلل التي جاءت النصوص بها.

**خامسًا: تناقضهم في القياس:**

ومنهم أنهم أجازوا الوضوء بنبيذ التمر، وقاسوا عليه في أحد القولين سائر الأنبذة، وفي القول الآخر لم يقيسوا، ولم يقيسوا عليه الخل، ولا فرق بينهما[1]. وقاسوا باطن الأنف على ظاهره في غسل الجنابة؛ فأوجبوا الاستنشاق، ولم يقيسوه في الوضوء الذي أمر رسول الله ﷺ فيه بالاستنشاق، ففرقوا بينهما، وأسقطوا الوجوب في محل الأمر به، وأوجبوه في غيره!



[1] إعلام الموقعين: 1/ 300.



# الفصل العاشر

## الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان

### تمهيد:

إن الدور الرابع هو العصر الذهبي؛ بسبب التدوين، وظهور الأئمة المجتهدين، خصوصًا الأئمة الأربعة، ناسب أن أخصص لكل واحد منهم فصلًا؛ إكرامًا لهم ابتغاء التعريف بهم، وبعض مناقبهم، وأصولهم، واصطلاحات مذاهبهم، وأبد بالإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان؛ لأن سيرة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان طويلة وعريضة، دسمة ومليئة، أُلِّفت في فقهه ومناقبه ومذهبه كتبٌ وفّته بعض حقه، ونظرًا لأن وضوعنا الأئمة الأعلام؛ نوجز ما وسعنا الأمر إلى ذلك القولَ في حقه دون بخس عبر ما يقتضيه مقام التعريج على تاريخ الفقه الإسلامي، والمقدار المطلوب فيه، والتنويه ببعض الفقهاء الأعلام؛ فأقول وبالله التوفيق:

### أبو حنيفة: مناقب وعبقريات:

• هو النعمان بن ثابت بن المرزُبان[1] من أبناء فارس الأحرار، ينتسب إلى أسرة شريفة في قومه، أصله من كابل عاصمة أفغانستان اليوم، أسلم جدُّه المرزبان أيام عمر الفاروق رضي الله عنه، وتحول إلى الكوفة واتخذها سكنًا له، هنا بالكوفة ولد أبو حنيفة سنة 80هـ في عهد عبد الملك بن مروان.

---

[1] المرزبان معناه الرئيس!

• نشأ في أسرة مسلمة صالحة ميسورة وكريمة لعله كان وحيد أبويه؛ وقد كان أبوه خرّازًا يبيع الأثواب في دكّان بالكوفة، وقد خلفه أبو حنيفة في ذلك، وقد حفظ القرآن في صغره.

• وأما عن صورته الخَلقية؛ فقد كان -رحمه الله- أسمر اللون مع ميل إلى بياض، رَبعة من الناس إلى الطول أقرب، جميل الصورة، مهيب الطلعة، طويل اللحية، وقورًا، يتأنّق في ثوبه، وعمامته، ونعليه، حسن المنطق، حلو النغمة فصيحًا، كثير التطيب، يُعرف به إذا ذهب وإذا جاء، نحيفًا ما أبقى عليه خوفُه من الله تعالى وطولُ مراقبته وكثرةُ عبادته فضلًا من لحم بلهَ من شحم![1]؛ وهو السرُّ في قول سفيان الثوري: "ما مقلتْ عيناني مثلَ أبي حنيفة".

• كان قوي البديهة، وقّاد الذهن، ذا موهبة حادة، منذ صغره؛ قال أبو حنيفة: مررتُ يومًا على الشعبي وهو جالس، فدعاني وقال: إلامَ تختلف؟ فقلتُ: أختلف إلى فلان! قال: لم أعن إلى السوق، عنيتُ الاختلاف إلى العلماء، فقلتُ له: أنا قليل الاختلاف إليهم، فقال: لا تفعل، وعليك بالنظر في العلم، ومجالسة العلماء؛ فإني أرى فيك يقظة وحركة. قال:

---

[1] وأسند إلى أبي نعيم قال: كان أبو حنيفة جميلًا، حسن الوجه، حسن اللحية، حسن الثوب، والنعل، والبرّ، والمواساة لكل أحد أطاف به.. كان رحمه الله لبّاسًا يلبس الثياب الغالية الحسنة، يظهر نعمة الله عليه بذلك، ويكرم العلم الذي ينتسب إليه، ويترفّع بذلك عن إظهار الحاجة والعوز إلى أحد. انظر أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غوجي: 67- 68.

فوقع ذلك في قلبي من قوله، فتركتُ الاختلاف -أي إلى السوق- وأخذتُ في العلم، فنفعني الله بقوله[1].

• كان أول ما اتجه إليه من العلوم علم أصول الدين، ومناقشة أهل الإلحاد والضلال، ورد الشبهات عن الشريعة، ناقش الجهم بن صفوان فأفحمه، والخوارج فألزمهم الحجة، ثم اتجه إلى الفقه وبرع فيه، "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين"[2].

• كان أبو حنيفة ﷺ في زيارة شيخه الأعمش يومًا فجاء إلى الأعمش رجلٌ يسأله مسألة في العلم، فقال لأبي حنيفة -رحمهما الله-: أجبهُ، فأجاب، فقال له: ومن أين لك هذا؟ قال: من حديث حدّثنيه هو كذا وكذا، فقال الأعمش: حسْبك، ما حدثتك به في سنة تحدث به في ساعة!! أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة!

• بلغ منزلته بين الأئمة الكبار بشيء من حرصه على التعلم والإفادة ابتغاء مرضاة الله، والتفرغ لتحصيل العلم[3]، واستثمار الوقت في حياته، والإخلاص في العلم، وحرصه على ظهور الحق لا غير، حسن مجالسته للأصحاب ومواساتهم، ومواساته لكافة طلابه وإعانتهم على الطلب والتحصيل، وملاطفتهم بدون استثناء، ومنحهم حرية الكلام الكاملة في

---

[1] عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن يوسف الدمشقي، مخطوط، نقلًا عن أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي: 42.

[2] أخرجه البخاري برقم (71)، ومسلم برقم (1037).

[3] قال مكّيُ بن إبراهيم أحد شيوخ البخاري: كنت أتجر فقال لي الإمام: التجارة بلا علم تورث فساد المعاملة، فما زال بي حتى تعلمت، فما زلت ذكرته وذكرت كلامه وصليت أدعو اه بالخير؛ لأنه فُتح عليّ ببركته أبوابُ العلم. انظر مناقب الإمام، الكردي: 351.

مجالس العلم، وثناؤه على طلابه ونصه لهم، ويعطي العلم من يشتهيه ويحرص عليه، وتأكيده على الفهم، والأدب والاحترام، والتحذير من الجراءة على الله بالقول بغير علم، والعفو عن المسيء، والتحذير من الوقوع في العلماء خاصة؛ لأن لحوم العلماء مسمومة؛ من تكلم فيهم خيف عليه من سوء الخاتمة.

• ضُرب أبو حنيفة بالسياط ليأخذ الدنيا وهو يهرب منها؛ قال الإمام أحمد في حقه: "إنه من العلم والورع وإيثار الآخرة بمحلّ لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط ليلي القضاء للمنصور؛ فلم يفعل! فرحمة الله عليه ورضوانه"[1].

• قال الشافعي: "قيل لمالك: هل رأيت أبا حنيفة؟ قال: نعم، رأيتُ رجلًا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهبًا لقام بحجة"[2]. وقال -الشافعي-: "من أراد أن يتبحّر في الفقه؛ فهو عيالٌ على أبي حنيفة"[3].

• قال شريك بن عبد الله النخعي: "كان أبو حنيفة طويل الصمت، دائم الفكر، قليل المحادثة للناس"[4]. وكان كثير الصلاة، يقوم الليل، ويكثر من قراءة القرآن[5].

• كان أقرب الناس إليه صاحبه أبو يوسف أعرف الناس بدينه وإخلاصه؛ فقال في حق إمامه: "من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله، فقد

---

[1] الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي الشافعي.

[2] مشكاة المصابيح: 3/ 791.

[3] المصدر نفسه.

[4] إحياء علوم الدين: 1/ 28، مشكاة المصابيح: 3/ 791.

[5] انظر المصدرين السابقين.

استبرأ لدينه"[1]. وقال: "كانوا يقولون: أبو حنيفة زيّنه الله بالفقه، والعلم، والسّخاء، والبذل، وأخلاق القرآن التي كانت فيه".

• كان أبو حنيفة أول من أقام المجمع الفقهي، والحلقات النقاشية والدراسية، وعمل الفريق؛ بحيث كان يجتمع عنده أكثر من أربعين رجلًا من رجال العلم في مختلف العلوم؛ يطرحون إشكالات لم يرد حلها بدليل، ويتداولونها بالتعليل والاستدلال والرأي الرصين؛ حتى يصلوا إلى عين الصواب، أو على الأقل حكم واحد.

• عن جرير قال: سمعتُ الأعمش -وجاءه رجل يسأله عن مسألة- فقال: عليك بأهل تلك الحلقة؛ فإنهم إذا وقعت لهم مسألة لا يزالون يديرونها حتى يصيبوها.. يعني حلقة أبي حنيفة رحمهم الله تعالى"[2].

• قال ابن كرامة: كنّا عند وكيع بن الجرّاح -أحد شيوخ البخاري وشيخ الشافعي رحمهم الله- فقال رجل: أخطأ أبو حنيفة، فقال وكيع: كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ، ومعه مثل أبي يوسف، وزفر، ومحمد، في قياسهم واجتهادهم، ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وحفص بن غياث، وحبان ومندل ابني علي، في حديثهم ومعرفتهم به، والقاسم بن معن -يعني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رحمه الله تعالى- في كعرفته باللغة العربية، وداود بن نصر الطائي، وفضيل بن عياض في زهدهما وورعهما!؟ من كان هؤلاء أصحابَه وجلساءَه لم يكن ليخطئ؛ لأنه إذا أخطأ ردّوه إلى الحق"[3].

---

[1] مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، أبو المؤيد موفق أحمد المكي: 386.

[2] جامع مسانيد الإمام الأعظم، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي: 1/ 27.

[3] أورده الخطيب في تاريخ بغداد، انظر جامع المسانيد، الخوارزمي: 2/ 415.

• صحب أبو حنيفة شيخه حمادًا عشر سنين متتابعة، فحاول أن ينفرد بحلقة للتدريس ثم ندم على نفسه وآلى عليها ألّا يفارق شيخه بعد ذلك فلزمه ثمانية عشر عامًا دون انقطاع، حتى مات رحمهما الله.

• قال ابن المبارك: ليس أحد أحقّ أن يقتدى به من أبي حنيفة، كان إمامًا تقيًا ورعًا فقيهًا، به كُشف العلمُ كشفًا لم يكشفه أحدٌ ببصر وفهم وفطنة وتقى[1]. وقال -ابن المبارك-: "ما رأيتُ أورع من أبي حنيفة"[2]. وقال: "ما رأيتُ في الفقه مثل أبي حنيفة"[3]. وقال: "أتذكرون رجلًا عُرضت عليه الدنيا بحذافيرها؛ ففرّ منها"[4].

• قال الثوري: "كان أبو حنيفة أفقه أهل الأرض في زمانه"[5].

• ذكر الذهبي بسنده إلى مجالد قال: كنتُ عند الرشيد، إذ دخل عليه أبو يوسف، فقال له هارون: صف لي أخلاق أبي حنيفة، قال: كان والله شديد الذّبّ عن حرمات الله، مجانبًا لأهل الدنيا، طويل الصمت، دائم الفكر، لم يكن مهذارًا ولا ثرثارًا، إن سئل عن مسألة كان عنده بها علمٌ أجاب فيها، وما علمتُه يا أمير المؤمنين إلا صائنًا لنفسه ودينه -مشتغلًا بنفسه عن الناس- لا يذكر أحدًا إلا بخير، فقال الرشيد: هذه أخلاقُ الصالحين.

---

[1] مناقب البزازي: 1/ 90 وما بعدها.

[2] خلاصة تهذيب الكمال: 354.

[3] المصدر نفسه.

[4] إحياء علوم الدين: 1/ 28.

[5] البداية والنهاية: 1/ 107.

• روى الكرديُّ بسنده إلى ابن المبارك قال: دخلتُ الكوفة، فسألتُ عن أفقه أهلها، فقيل لي: أبو حنيفة، وسألتُ عن أزهد أهلها، فقيل لي: أبو حنيفة، وسألتُ عن أورع أهلها، فقيل لي: أبو حنيفة[1].

• روى الموفّق المكّيُّ بسنده إلى حفص بن عبد الرحمن قال: كان أبو حنيفة يحفظ القرآن، فيختمه في الشهر ثلاثين مرة، وروى بسنده إليه أيضًا أنه قال: كنتُ شريكَ أبي حنيفة ثلاثين سنة، فكان يختم القرآن في ثلاثة أيام ولياليها، وكان يتصدق كل يوم بصدقة.. وقد جمع الموفّق بين القولين، فقال: إن ختم القرآن في اليوم الواحد كان أولًا، ثم حين اشتغل بالأصول، واستنباط المسائل، واجتمع عنده الأصحاب؛ أخذ يختمه في ثلاث[2].

• قال محمد بن الحسن الشيباني: كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى واحدَ زمانه، ولو انشقّت عنه الأرض لانشقّتْ عن جبل من الجبال، في العلم والكرم، والمواساة والورع، والإيثار لله تعالى مع الفقه والعلم.

• قال الشافعي: "ما طلب أحد الفقه إلا كان عيالًا على أبي حنيفة، وما قامت النساءُ على رجل أعقلَ من أبي حنيفة".

• قال الإمام أحمد بن حنبل: "إن أبا حنيفة من العلم والورع والزهد وإيثار الآخرة بمحلّ لا يدركه أحد، ولقد ضُرب بالسياط ليلي للمنصور فلم يفعل، فرحمة الله عليه ورضوانه".

---

[1] مناقب الكردي: 1/ 191.

[2] أبو حنيفة، غاوجي: 70.

• قال يحيى بن سعيد القطان: "لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة"[1].

• قال ابن كثير: "الإمام أبو حنيفة النعمان.. فقيه العراق، وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، وأحد الأركان العلماء، وأحد الأئمة الأربعة، أصحاب المذاهب المتبوعة، وهو أقدمهم وفاة؛ لأنه أدرك عصر الصحابة"[2].

• روى الموفق بسنده إلى عبد الله بن واقع قال: غسل الحسن بن عمارة أبا حنيفة، وكنتُ أصبُّ الماء عليه، فرأيتُ جسمه جسمًا نحيفًا قد أذابه من العبادة والجهد، فلمَّا فرغ الحسن من غسله مدح أبا حنيفة، وذكر بعض خصاله، وتكلّم بكلمات أبكى الجميع، فلما رفعت جنازته لم أرَ باكيًا أكثر من يومئذ[3].

• كان رحمه الله قد أوصى أن يُدفن بأرض الخيزران؛ لأن أرض بغداد غصب، فحمل إليها، وحضر جنازته جمع غفير، قدر بخمسين ألف رجل، وصلي عليه ستّ مرات، آخرها صلاة ولده حماد. وجاء المنصور فصلى على قبره، ومكث الناس يصلون على قبره أكثر من عشرين يومًا. ولما بلغ المنصور أن أبا حنيفة أوصى بأن يدفن هناك -حيث دفن- قال: "من يعذرني منك حيًّا وميّتًا"[4]. مات أبو حنيفة عام 150هـ.

---

[1] البداية والنهاية: 10/ 107.

[2] البداية والنهاية: 10/ 107.

[3] مناقب الموفق: 2/ 176.

[4] مناقب الموفق: 2/ 180.

**من شيوخ أبي حنيفة:**

يُذكر أن شيوخ أبي حنيفة بلغوا أربعة آلاف شيخ؛ فيهم سبعة من الصحابة، وثلاثة وتسعون من التابعين، والباقي من أتباعهم؛ منهم:

- الحكم.
- حماد بن أبي سليمان.
- سلمة بن كهيل.
- نافع مولى ابن عمر.
- يحيى بن سعيد الأنصاري.
- أبو إسحاق السبيعي.
- إبراهيم بن محمد المنتشر الكوفي.
- إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي.
- إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي.
- أيوب السختياني البصري.
- الحارث بن عبد الرحمن الهمداني الكوفي أبو هند.
- ربيعة بن عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي.
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
- سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري.
- سليمان بن يسار الهلالي المدني.
- عاصم بن كليب بن شهاب الكوفي.
- عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني.
- عطاء بن يسار الهلالي المدني.
- عمرو بن دينار المكي.
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

- عبد الكريم بن أبي المخارق البصري نزيل مكة.. إلخ.

**من تلامذة أبي حنيفة:**

لقد أكرم الله أبا حنيفة بتلامذة عظام كانوا بعده جبالًا شامخة في مختلف العلوم خصوصًا الفقه؛ فقرروا المسائل، وقعدوا القواعد، وأصلوا الأصول، وحافظوا على مذهب إمامهم، وذكر المكّي الخوارزمي أن الذين رووا عن الإمام من كبار العلماء سبعمائة وثلاثون رجلًا، كلهم من كبار الشيوخ، رووا عنه وحدثوا في الآفاق.

1- **أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت: 182ه):** الطالب الأول والأهم، تولّى منصب قاضي القضاة في عهد هارون الرشيد.

2- **محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189ه):** راوية المذهب، صاحب التصانيف الكثيرة.

3- **زُفَر بن الهذيل (ت: 158ه):** كان من أصحاب التاريخ الحديثين وأحد أبرز تلامذته.

4- **الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت: 204ه):** كان من تلاميذ أبي حنيفة الكبار.

5- **وغيرهم كثير**[1].

---

[1] وقد روى عنه جماعة؛ منهم: حماد، وإبراهيم بن طهمان، وإسحاق بن يوسف الأزرق، وأسد بن عمر القاضي، وحمزة الزيات، وداود الطائي، وعبد الرزاق، وأبو نعيم، وهشيم، ووكيع.. إلخ.

**آثار أبي حنيفة:**

1- زعم بعض الناس أن أبا حنيفة لم يؤلف كتابًا واحدًا، بالرغم من أنه ﷺ ترك آثارًا كثيرة بعده.

2- أفتى في ثلاث وثمانين ألف مسألة، فكيف لا يكون له كتاب!؟

3- كان عبد الله بن المبارك يحتفظ في بيته بكتب أبي حنيفة أخرج منها المسائل وأطلع عليها الإمام الأوزاعي؛ وهو سرُّ قول ابن المبارك: "لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة؛ لكنت كسائر الناس".

4- إن سفيان الثوري كان قد احتال في كتاب الرهن لأبي حنيفة حتى نسخه.

5- لأبي حنيفة "كتاب الفقه الأكبر" بدأه بأصل التوحيد، ورواه عنه ابنه حمّاد.

6- كتاب الفقه الأبسط، وتلميذه أبو المطيع الحكم عبد الله بن سلمة هو من رواه عنه.

7- الضوابط الثلاثة؛ وهو كتاب في الفقه.

8- كتاب العالم والمتعلم؛ رواه عنه تلميذه أبو مقاتل حفص بن سلم السمرقندي.

9- رسالة في الفرائض؛ علمًا أن معاصريه كتبوا رسائل في هذا الفن.

10- أربع وصايا؛ وصية في أصول الإسلام، وصية إلى ابنه حماد، وصية إلى تلميذه يوسف بن خالد السمتي البصري، وصية إلى تلميذه أبي يوسف.

11- رسالتان إلى عثمان بن سليمان البتّي.

12- مخاطبة مع جعفر بن محمد بن أحمد الرضا.

13- مسند أبي حنيفة برواية أبي يوسف.

14- كتاب الآثار، رواه عنه محمد بن الحسن.. إلخ.

**أصول مذهب الإمام أبي حنيفة:**

جاء في كتاب "الانتقاء" لابن عبد البر أن أبا حنيفة ﵁ قال: آخذ بكتاب الله تعالى، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ؛ أخذتُ بقول الصحابة؛ آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم، ولا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر -أو جاء- إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وسعيد بن المسيب -وعدّد رجالًا- فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا"[1]. ولذلك فأصول مذهب أبي حنيفة هي:

1- القرآن الكريم.

2- السنة النبوية.

3- أقوال الصحابة.

4- الإجماع.

5- القياس.

---

[1] الانتقاء، ابن عبد البر: 1/ 82، ومناقب الموفق: 1/ 82. هذا وكان الإمام أبو حنيفة ﵁ يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقال رحمه الله: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه"، وفي رواية عنه: "حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي"، زاد في رواية أخرى: "فإننا بشر، نقول القول اليوم ونرجع عنه غدا"، وقال رحمه الله: "إذا قلت قولا يخالف كتاب الله تعالى، وخبر الرسول ﷺ فاتركوا قولي".

6- الاستحسان.

7- العرف والعادة.

وهناك من أضاف الحيل الشرعية وغيرها.

**خبر الواحد عند أبي حنيفة:**

اشترط أبو حنيفة للأخذ بخبر الواحد شروطًا؛ هي:

**الأول: ألّا يخالفه راويه،** فإن خالفه فالعمل بما رأى، لا بما روى؛ لأنه لا يخالف مرويه إلا وقد اطلع على قادح استند فيه لدليل.

**الثاني: ألّا يكون مما تعم به البلوى،** فإن عموم البلوى يوجب اشتهاره أو تواتره، فإذا رُوي آحاد فهو علة قادحة عنده.

**الثالث: ألّا يخالف القياس،** وأن يكون راويه فقيهًا، فإن خالف القياس، ولم يكن راويه فقيهًا، فالحديث المعارض لا يقبل إذا عُرفت العلة بنص راجح على الخبر، ووجدت العلة قطعًا في الفرع، ويتوقف الإمام أبو حنيفة إذا وجدت العلة ظنًّا في الفرع، ويقبل الحديث المخالف للقياس إذا لم توجد في الفرع[1].

إذا توفرت هذه الشروط في خبر الواحد فإن أبا حنيفة يأخذ به ولو كان ضعيف السند، ويقدمه على القياس، دون أن يلتفت لسنده الخاص، ولا كونه موافقًا لعمل أهل المدينة؛ لذلك إن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس؛ وهو أصل عنده، وعليه بنى مذهبه؛ من أمثلته[2]:

-تقديمه حديث القهقهة على القياس والرأي.

---

[1] الفكر السامي، الثعالبي، والمدخل إلى الشريعة والفقه، الأشقر: 168.

[2] انظر إعلام الموقعين: 1/ 81.

-تقديمه حديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس.

-جعله أكثر الحيض عشرة أيام مع ضعف الحديث.

-منع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم مع ضعف الحديث.

-وشرط إقامة الجمعة المصر مع ضعف الحديث.

**توسع أبي حنيفة في الأخذ بالقياس:**

من قواعد الإمام أبى حنيفة الأخذ بالقياس والتوسع فيه في غير الحدود، والكفارات، والتقديرات الشرعية، والمراد بالقياس هو تخريج المناط، أما تحقيق المناط وتنقيحه، فهما مبذولان للمجتهد وغيره.

والسبب في توسع الإمام أبى حنيفة في القياس أنه أقل من غيره من الأئمة في رواية الحديث؛ لتقدم عهده على عهد بقية الأئمة، ولتشدده في رواية الحديث بسبب فشو الكذب في العراق وكثرة الفتن[1].

**توسع أبي حنيفة الأخذ بالاستحسان:**

من مذهب الإمام أبى حنيفة التوسع في الاستحسان، وقد ثبت عنه أنه قال: أستحسن وأدع القياس، وكذا ثبت عن صاحبه محمد بن الحسن، وذلك أنه إذا وجد أثرًا يخالف القياس يترك القياس، ويعمل بالأثر، أو يرجع إلى أصول عامّة، وهو ما يعرف عند الأقدمين بالرأي[2].

---

[1] مدخل الأشقر: 169.

[2] الفكر السامي، الحجوي: 1/ 359.

**توسع أبي حنيفة في الأخذ بالحيل:**

من أصول مذهب أبى حنيفة الحيل، ويسمونه المخارج من المضايق، وهو التحيل على إسقاط حكم شرعي، أو قلبه إلى حكم آخر، وقد عاب سائر العلماء على أبى حنيفة أخذه بالحيل، وردَّ مذهبه في هذا بعض من يقول بالرأي، ورد عليه البخاري كثيرًا، وعقد للحيل كتابًا في جامعه الصحيح[1].

**كتب أبي يوسف:**

لأن كتبه وكتب محمد بن الحسن تعد المصادر الأصلية لمذهب أبي حنيفة؛ من مؤلفات أبي يوسف:

1- **كتاب الخراج**؛ وهو أول مصدر في فقه الأموال، وكان بطلب من الخليفة العباسي هارون الرشيد.

2- **كتاب الأمالي**؛ هو عبارة عن أمل أملاها أبو يوسف حين كان يجلس لإلقاء دروس العلم وحوله تلاميذه، رواه عنه تلميذه بشر بن الوليد الكندي، احتوى على ستة وثلاثين كتابًا مما فرّعه أبو يوسف.

3- **كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى؛** جمع فيه أبو يوسف مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وانتصر فيه لآراء شيخه أبي حنيفة، وقد أورده الإمام الشافعي في كتاب "الأم".

4- **الرد على سير الأوزاعي؛** أورد فيه ما اختلف فيه أبو حنيفة والأوزاعي في مسائل تتعلق بالجهاد وانتصر لرأي شيخه.

---

[1] مدخل الأشقر: 169- 170.

**كتب محمد بن الحسن الشيباني:**

**أولًا: كتب ظاهر الرواية:**

اعلم أن هناك كتبًا عند الحنفية يسمونها كتب: "ظاهر الرواية"؛ وهي ستة كتب ألفها محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة:

1- **الْمَبْسُوطُ؛** ويعرف بكتاب "الأصل" وهو أول كتبه تصنيفًا، أملاه على أصحابه وكانت نسخه متعددة، وقيل إن الشافعي استحسنه وحفظه.

2- **وَالزِّيَادَاتُ؛** سمي به لأن محمد بن الحسن كان يختلف إلى أبي يوسف وكان يكتب من أماليه، وهو زيادات على ما أملاه أبو يوسف.

3- **وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ؛** يشتمل على ألف وخمسمئة واثنتين وثلاثين مسألة.

4- **الجامع الكبير؛** وهو جامع كبير لمسائل الفقه اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات.

5- **وَالسِّيَرُ الصَّغِيرُ،** ولما استصغره الأوزاعي وبلغ محمدًا ذلك ألف السير الكبير.

6- **وَالْسير الْكَبِيرُ؛** هو آخر مصنفات الشيباني أعجب الأمير هارون الرشيد.

وقد نظمها ابن عابدين في حاشيته فقال:

وَكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ سِتًّا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِيّ
الْجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالسِّيَرَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ
ثُمَّ الزِّيَادَاتِ مَعَ الْمَبْسُوطِ تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ

كتب ظاهر الرواية ويقال لها أيضًا: (ظاهر المذهب) و(مسائل الأصول): وهي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن –ويقال لهم العلماء الثلاثة– ويُلحق بهم زفر بن الهذيل، والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام، ولكن الغالب الشائع أنْ يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم.

وسُمِّيَتْ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّهَا رُوِيَتْ عَنْ مُحَمَّدٍ بِرِوَايَاتِ الثِّقَاتِ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ عَنْهُ إِمَّا مُتَوَاتِرَةً أَوْ مَشْهُورَةً عَنْهُ، وإذا اختلفت الفتوى عند الحنفية كان الترجيح لما في هذه الكتب، قال في البحر الرائق: "الْفَتْوَى إِذَا اخْتَلَفَتْ كَانَ التَّرْجِيحُ لِظَاهِرِ الرِّوَايَة".

**ثانيًا: كتب غير ظاهر الرواية:**

ثم تأتي كتبه التي لم ترق إلى منزلة كتب الصنف الأول التي أتينا على ذكرها؛ وتعرف بكتب "مسائل النوادر"، أو "غير ظاهر الرواية"؛ وسميت بذلك لأنها لم ترو عن محمد بن الحسن بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة كالكتب الأولى؛ وهي أربعة أسوقها فيما يأتي:

**1- الكيسانيات:** وتعرف بأمالي محمد بن الحسن؛ سميت بالكيسانيات نسبة إلى سليمان بن سعيد الكيساني؛ وهو الذي رواها عن محمد بن الحسن.

2- **الجرجانيات:** وهي مسائل رواها عليّ بن صالح الجرجاني عن محمد بن الحسن؛ فسميت نسبة لراويها.

3- **الرقيات؛** وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن وفرّعها عندما كان قاضيًا بالرّقة؛ فسميت بالرقّيات، وقد رواها تلميذه محمد بن سماعة.

4- **الهارونيات؛** وهي مسائل جمعها محمد بن الحسن لرجل اسمه هارون؛ فسميت نسبة إليه.

**كتب الأحناف المعتمدة من المتأخرين:**

1- **الاختيار لتعليل المختار،** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت 683هـ).

2- **البحر الرائق،** لابن نجيم (ت 970هـ).

3- **شرح كنز الدقائق،** لأبي البركات النسفي (ت 710هـ).

4- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، ويعرف بداماد أفندي (ت 1078هـ).

5- **ردّ المحتار المشهور بحاشية ابن عابدين** (ت 1252هـ)، وهي حاشية على كتاب الدُّرِّ الْمُخْتَارِ شَرْحُ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، للحصكفي (ت 1088هـ).

قال ابن عابدين: "أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين، مثل صاحب الكنز، وصاحب المختار، وصاحب الوقاية، وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة"[1].

---

[1] حاشية ابن عابدين: 1/ 77.

من المخْتَصَرات المهِمَّة لكُتبِ ظَاهرِ الرِّوايةِ المخْتَصَر المسمَّى بـ «الكافي» للحاكم المَرْوزي، قال في فتح القدير وغيره: إن كتاب "الكافي" هو جمع كلام محمد في كتبه الستة، التي هي كتب ظاهر الرواية"ـ. وهو كتاب معتمَد في نقل المذهب، شرحه جماعة من مشايخ المذهب منهم شمس الأئمة السرخسي، وهو المشهور بمبسوط السرخسي.

قال ابن عابدين:

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي
أول شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الائمة السرخسي
مُعتمدُ النقول ليس يعمل بخُلْفه وليس عنه يُعدل

**اصطلاحات أئمة المذهب الحنفي:**

1- **الإمام الأعظم**: يطلق الحنفية هذا اللَّقب على مؤسس المذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.

2- **الشيخان:** اصطلاح الشيخين يطلق على إمام المذهب أبي حنيفة وصاحبه أبو يوسف.

3- **الطرفان:** ويقصد بهذا الاصطلاح الإمام أبو حنيفة، والإمام محمد بن الحسن.

4- **الصاحبان:** ويقصد بهما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

5- **أئمتنا الثلاثة:** ويراد بهم: الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

6- **شيخ الإسلام:** اصطلاح يطلق على من تصدر للإفتاء، وحلّ مشاكل الناس، والإجابة عن تساؤلاتهم، وقد اشتهر به مجموعة من علماء المئة الخامسة، والسادسة.

7- **العامة:** إذا قال الحنفية في كتبهم: قال العامة؛ فإنهم يقصدون بذلك عامة مشايخهم، وقيل: إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق، والكوفة.

**اصطلاحات أعلام المذهب الحنفي:**

- **الأستاذ**: عبد الله السبذموني.
- **الحاكم الشهيد**: محمد المروزي البلخي.
- **الشاشي:** أبو علي أحمد الشاشي.
- **فخر الإسلام:** علي البزدوي.
- **شمس الأئمة:** السرخسي، ويطلقونه على غيره مُقيَّدًا؛ فيقولون: شمس الأئمة الحلواني، شمس الأئمة الكردي، شمس الأئمة الزرنجري، شمس الأئمة محمود الأوزجندي.
- **برهان الدين الكبير، وبرهان الأئمة**: عبد العزيز بن عمر.
- **الصدر الشهيد، أو الحسام الشهيد**: عمر بن عبد العزيز بن مازه.
- **الصدر السعيد**: تاج الدين أحمد بن عبد العزيز.
- **مفتي الثقلين:** عمر بن محمد النسفي.
- **علاء الدين السمرقندي:** محمد بن أحمد السمرقندي.
- **برهان الإسلام:** محمد السرخسي.
- **صدر الإسلام**: طاهر بن برهان الدين.
- **علاء الدين الكاساني**: أبو بكر بن مسعود.
- **برهان الدين صاحب المحيط**: محمد بن الصدر السعيد.
- **جمال الدين المحبوبي**: عبيد بن إبراهيم.
- **الحاكم الأخسيكثي**: محمد بن محمد.
- **تاج الشريعة**: محمود بن أحمد المحبوبي.
- **ابن الساعاتي**: أحمد بن علي البغدادي.

- **حافظ الدين النسفي**: عبد الله أبو البركات.
- **صدر الشريعة**: عبد الله المحبوبي.
- **جمال الدين الزيلعي**: عبد الله الزيلعي.
- **ابن ملك**: عبد اللطيف بن عبد العزيز.
- **حافظ الدين البزازي**: محمد الكردي.
- **ابن الهمام**: محمد بن عبد الواحد.
- **المولى خسرو، أو منلاخسرو**: محمد بن فرافور.
- **ابن كمال باشا**: أحمد بن سليمان.
- **إمام الحرمين**: القاضي يوسف الجرجاني.

**انتشار المذهب الحنفي:**

انتشر مذهب أبي حنيفة انتشارًا واسعًا، وعمّ ربوعًا كثيرة؛ قال ابن خلدون: "وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق، ومسلمة الهند، والصين، وبلاد العجم كلها"[1].

قال أبو زهرة: "وكان المذهب الحنفيُّ غالبًا على أهل أرمينية، وأذربيجان، وتبريز، وأهل الريّ، والأهواز، ثم كان في أول الأمر بإقليم فارس كثير من الحنفية، ثم غلب عليها المذهبُ الشيعيُّ الإثنا عشري، والهند فيها المذهب الحنفي يكاد ينفرد بالسلطان، والمذهب الذي يجاوزه فيها المذهب الشافعي، ولا يتجاوز عددهم مليونًا أو نحوا من هذا، والباقي من الحنفية.. ومسلمو الصين، ويتجاوز عددهم الأربعين مليونًا كذلك أكثرهم من الحنفية، وهكذا ترى ذلك المذهب شرّق وغرّب، وكثر الآخذون به والسالكون لطريقه.. ولو أنه فتح فيه باب

---

[1] مقدمة ابن خلدون: 488.

التخريج لاستخراج العلماء من قواعده أحكامًا صالحة تتّسع لكل البيئات"[1].

ثم كان الفضل لأبي يوسف وغيره في اتصالهم بالخلفاء العباسيين، وتمركز النفوذ عندهم، خصوصًا بعد تنصيبه على ولاية القضاء؛ وقد كانت سببًا في انتشار المذهب!

كما أن الدولة العثمانية الحديثة مكّنت للمذهب الحنفي في مختلف الأقطار التابعة لها، والخاضعة لسلطانها وحكمها.



[1] أبو حنيفة، أبو زهرة: 466.



# الفصل الحادي عشر

## الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة

### تمهيد:

لما انتهينا من ترجمة الإمام أبي حنيفة النعمان؛ ناسب أن ننتقل إلى الرجل الثاني في ترتيب الأئمة الأربعة؛ وهو إمام دار الهجرة، وعالم المدينة، فهو من أوعية العلم، ولنِعْمَ مستودعُ العلم[1]، إنه عالمُ الناس، وكان لا يجاوز الخامسة والعشرين من عمره[2]، مالك بن أنس الأصبحي الميمون المبارَك في الإسلام، الفقيه الفاضل، المتّبع، الفريد، لا يميل به الهوى، ولا تزدريه الحاجة[3]، الذي إذا ذُكر العلماءُ فهو النجم الثاقب، وهو حجة الله على خلقه بعد التابعين[4]، وقد أجمعت طوائفُ العلماء على إمامته، وجلالته، وعظيم سيادته، وتبجيله، وتوقيره، والإذعان له في الحفظ، والتثبت، وتعظيم حديث رسول الله ﷺ[5]، فالقلبُ أصلًا يسكنُ إلى حديثه، وإلى فتياه، وحقيقٌ أن يسكن إليه، فمالك رضي الله عنه عند السادة العلماء حجةٌ؛ لأنه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنه[6]، علمُ مالك علم

---

(1) من شهادة ابن شهاب الزهري في حق مالك.

(2) من شهادة ابن هرمز في حق مالك.

(3) من شهادة الإمام جعفر الصادق في حق مالك.

(4) من شهادة الشافعي في حق مالك.

(5) من شهادة الإمام النووي في حق مالك.

(6) من شهادة الإمام أحمد بن حنبل في حق مالك.

تقيٍّ، مالكٌ أمانٌ لمن أخذ عنه من الأنام[1]، ولولا أن الله استنقذ الأمة بمالك لضلّت[2]، ولو قيل في زمانه: اختر للأمة إمامًا لوقع الاختيار على مالك بلا نزاع[3]؛ وهو كما قال الخطيب التبريزي: "هو شيخ العلماء، وأستاذ الأئمة"[4].

وقد اتفق لمالك مناقبُ ما عُلمت اجتمعت لأحد غيره[5]:

- طول العمر والرواية.
- الذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم.
- اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية.
- إجماع الأئمة على دينه، وعدالته، واتباعه للسنن.
- تقدُّمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده.

وهذا مدخلٌ كريمٌ للتعرف على شخصية مالك الباذخة[6] وفق ما يقتضيه المقام في تاريخ الفقه الإسلامي خلال عصر التدوين، وظهور الأئمة المجتهدين والله من وراء القصد.

**اسمه ونسبه:**

هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل، بن عمرو بن الحارث الأصبحي؛ نسبة إلى أصبح[1] وهو

---

[1] من شهادة الليث بن سعد في حق مالك.

[2] من شهادة عبد الله بن وهب في حق مالك.

[3] من شهادة عبد الله بن المبارك في حق مالك.

[4] مشكاة المصابيح: 3/ 787.

[5] من شهادة الإمام الذهبي في حق مالك.

[6] وقد أفردتُ كتابًا عن عبقرية الإمام مالك، يُطبع قريبًا.

من حمير بن سبأ، وذو أصبح الذي ينتمي إليه مالك كان من قادة اليمن وملوكهم، يتصل نسبه بقحطان.

**والدته:**

وأما والدتُه فهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية[2]. وهي التي حملته على حفظ القرآن، وتوجيهه إلى مجالس العلم خصوصًا مجلس ربيعة الرأي.

**مولده:**

ولد مالك سنة 93هـ، على أشهر الروايات[3] بذي المروة قرب المدينة به عيون ومزارع وبساتين، وكان مولده في خلافة الوليد بن عبد الملك، وقد عاش نحوًا من ست وثمانين سنة.

**نشأته وأسرتُه:**

نشأ الإمام مالك بين أبوين يمني الأصل، ومهنة الأب صناعة النبل وكان مقعدًا يسكن بالجرف؛ وهي أرض زراعية شمال المدينة، تقع في العقيق على بعد ثلاثة أميال.. وأمه أزدية من أشهر قبائل اليمن شجاعة. وقد نشأ في بيت علم وصلاح؛ فأبوه أنس كان صاحب فقه وحديث، وجدُّه مالك بن أبي عامر من كبار التابعين وعلمائهم، كان ثقة في علمه

---

[1] وهذا ابن عبد البر قد استغرب قصر النسب بين الإمام مالك وذي أصبح؛ فقال: "وأنا أستغرب نسب مالك إلى ذي أصبح، وأعتقد أن فيه نقصانًا كثيرًا؛ لأن ذا أصبح قديمٌ جدًّا". التمهيد: 1/ 90.

[2] ترتيب المدارك: 1/ 112. وقبيلة أزد من القبائل اليمنية المشهورة بالشجاعة.

[3] انظر الانتقاء: 10، والتمهيد: 1/ 87، وترتيب المدارك: 1/ 118.

وروايته؛ روى عن عمر بن الخطاب، وعائشة أم المؤمنين، وعثمان بن عفان وغيرهم.

**الإمام مالك: مناقب وعبقريات:**

• صقلت بيئة المدينة مواهب مالك؛ لأنها مدينة الرسول ﷺ التي أشرقت ونوّرت بقدومه.

• لم ترسله أمه إلى حلقات العلم حتى أوصته وصيتها الخالدة قال مالك: "كانت أمي تعمّمني وتقول لي: اذهب إلى ربيعة فتعلّم من أدبه قبل علمه"[1].

• قال عياض: "وهذا يدل على ملازمته الطلب من صغره"[2]، وصرح بذلك مالك نفسه فقال: "كنت آتي نافعًا وأنا يومئذٍ غلام، ومعي غلام، فينزل إليّ من درجة له فيحدثني"[3].

• نقض مالكٌ سقف بيته؛ فباع خشبه في سبيل العلم وتحصيله بأي ثمن[4].

• كان مالكٌ قويّ الحافظة، فما يحدث بشيء إلا حفظه؛ لذا نعته شيخه ابن شهاب بأنه من أوعية العلم، وهو ما يزال في طور التلقّي.

• كان مالك ممعنًا في توقير جناب النبي ﷺ، وتعظيم الشعائر في العلم والدين، وكان إذا أراد أن يحدّث توضأ، وجلس على صدر فراشه، وسرح لحيته، واستعمل أجود ما عنده من الطيب، وجلس جلوس وقار

---

[1] التمهيد: 3/ 4، وترتيب المدارك: 1/ 130.

[2] ترتيب المدارك: 1/ 133.

[3] ترتيب المدارك: 1/ 132.

[4] ترتيب المدارك: 1/ 130.

وهيبة، ثم شرع في التحديث؛ فقيل له في ذلك، فقال: "أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ"[1].

• كان لا يأخذ الحديث عن أحد إلا بعد اختباره وإلا تركه؛ قال: "أتيتُ زيد بن أسلم فسمعتُ حديث عمر أنه حمل على فرس في سبيل الله، فاختلفت إليه أيامًا أسأله، فيحدثني لعله يدخله فيه شك، أو معنى فأتركه، لأنه كان ممن شغله الزهد عن الحديث"[2].

• قيل لمالك: لم تكتب عن عطاء؟ قال: أردت أن آخذ عنه، وأردت أن أنظر إلى سمته، وأمره، فاتبعته حتى أتى منبر النبي ﷺ فمسح الغاشية، والدرجة السفلى -يعني في المنبر- فلم أكتب عنه إذ ذاك؛ لأنه من فعل العامة، والدرجة السفلى والغاشية شيء أصلحه بنو أمية، فلما رأيته لا يفرق بين منبر النبي ﷺ ولا غيره، ويفعل فعل العامة تركته"[3].

• وقد رأى مالك أيوب السجستاني في حجتين ولم يكتب عنه؛ لأنه لم يتبين له حاله بعد، لكنه لما رأى عليه مخايل حب النبي ﷺ تأكد أنه ليس ممن يتعمد الكذب على رسول الله ﷺ فكتب عنه حينئذٍ وفيه يقول مالك: "فلما رأيته في الثالثة قاعدًا في غناء زمزم فكان إذا ذكر النبي ﷺ عنده يبكي حتى أرحمه، فلما رأيتُ ذلك كتبتُ عنه"[4].

• كان مالك يقول: "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذّاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يُتّهم على حديث رسول الله

---

[1] مشكاة المصابيح: 3/ 788، والبداية والنهاية: 10/ 174.

[2] ترتيب المدارك: 1/ 137.

[3] ترتيب المدارك: 1/ 138.

[4] ترتيب المدارك: 1/ 139.

ﷺ، ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحمل وما يُحدّث به"[1].

• كان الإمام مالك من أشدّ الناس تركًا لشذوذ العلم، وأشدّهم انتقادًا للرجال، وأقلهم تكلّفًا، وأتقنهم حفظًا، عارفًا بتفسير الغريب من الحديث، وقد فتح بموطئه الباب للمؤلفين من علماء الإسلام، وعلّمهم كيفية التأليف والتصنيف، وحسن التبويب، فاستحسن طريقَه كلُّ مصنف، ومن أتى بعده، فسلكوه، فهو إمام كل مؤلف، وقدوة كل مصنف"[2].

• كان شديد الاحترام لأحاديث النبي ﷺ؛ فقد سئل مرة عن سماعه من عمرو بن دينار (ت: 125هـ)، فقال: "رأيته يحدث والناس قيام يكتبون؛ فكرهت أن أكتب حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم"[3]. ومرّ بأبي الزناد وهو يحدث فلم يجلس إليه، فلقيه بعد ذلك فقال له: "ما منعك أن تجلس إليّ؟ قال: كان الموضع ضيّقًا فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم"[4].

• لم يجلس للفتيا والدرس حتى شهد له الجلة من شيوخه وهو ما يزال في عنفوان الشباب؛ فقال: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا؛ جلس حتى يتشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل

---

[1] الانتقاء: 16. طبّق ذلك عمليًّا في حياته فقال: "أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئًا من العلم، وإنهم ليؤخذ عنهم العلم، وكانوا أصنافًا؛ فمنهم من كان يكذب في حديث الناس، ولا يكذب في علمه، ومنهم من كان جاهلًا بما عنده، ومنهم من كان يُزنّ برأي سوء، فتركتهم لذلك". الانتقاء: 17، وترتيب المدارك: 1/ 137.

[2] المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، عمر سليمان الأشقر: 136، ط4، 1427هـ، 2007م، دار النفائس، الأردن.

[3] ترتيب المدارك: 1/ 135.

[4] ترتيب المدارك: 1/ 136.

الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلًا جلس، وما جلستُ حتى شهد لي سبعون شيخًا من أهل العلم أني موضع لذلك"[1].

• كان مالك صلبًا في دينه، لا يتنازل عن ثوابته، ولم يرهبه السلطان والجبروت؛ فقد روي عنه أنه قال: "دخلت على هارون الرشيد، فقال لي: يا أبا عبد الله ينبغي أن تختلف إلينا، حتى يسمع صبياننا منك الموطأ. قال: أعزّ الله أمير المؤمنين، إن هذا العلم منكم خرج، فإن أعززتموه عزّ، وإن أذللتموه ذلّ، والعلمُ يؤتى ولا يأتي، فقال: صدقت، اخرجوا إلى المسجد، حتى تسمعوا مع الناس"[2].

• أراد الرشيد مالكًا على الخروج معه إلى العراق فأبى، وأراده أن يحمل الناس على كتاب "الموطأ" فأبى، وبيّن له أن "الموطأ" لم يجمع علم الرسول ﷺ؛ ذلك أن علمه تفرق في الأمصار بتفرق الصحابة[3].

• لقد امتحن الإمام مالك في عهد الدولة العباسية بسبب فتواه بعدم وقوع طلاق المكره، وقد كانوا يكرهون الناس على الحلف بالطلاق عند البيعة؛ وقد رأى الحكام أن الفتوى تنقض البيعة من أساسها.. كما أن امتحانه كان بسبب رفضه ولاية القضاء!

• اتفقوا على أن مالكًا كان أعقل أهل زمانه، وأجمعوا على وصفه بالعاقل، وكان ربيعة الرأي إذا جاء مالك يقول: قد جاء العاقل!

• من حِكَمه ووصاياه:

- "من إذلال العلم أن تجيب كل من سألك".

---

[1] ترتيب المدارك: 1/ 142.

[2] مشكاة المصابيح: 3/ 789.

[3] إحياء علوم الدين: 1/ 27.

- "تعلّموا الحلم قبل العلم".
- تعلموا من العلم حتى لبس النعل.
- كثرةُ الكلام تمجّ العلم وتذلّه وتنقصه.
- الكلام بالباطل يصدّ عن الحق.
- من لم يكن فيه خيرٌ لنفسه؛ لم يكن فيه خيرٌ لغيره.
- ما زهد أحد في الدنيا إلا أنطقه الله بالحكمة.
- من صدق في حديثه؛ مُتّع بعقله.
- مهما تلاعبتَ بشيء؛ فلا تلعبن بدينك.
- سئل مالك عن الداء العضال؟ قال: الحدث في الدين.. إلخ.

**شهادات كبار العلماء على عبقرية الإمام مالك:**

• أجمع أشياخ مالك وأقرانه بله تلامذته على أنه إمام في الحديث، مبرّزٌ في الفقه، موثوق بصدق روايته، طبقت مناقبه وفضائله الآفاق.

• هذا الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان (ت: 150هـ) يشهد بعلوّ كعب مالك حين لقيه وناظره في الحرم؛ وقد روى عن مالك[1]، وقد ألف الدارقطني كتابًا جمع فيه الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك.

• قال ابن مهدي: "ما رأيتُ أحدًا أتمَّ عقلًا، ولا أشدَّ تقوًى من مالك"[2].

---

[1] ترتيب المدارك: 1/ 275.

[2] خلاصة تهذيب الكمال: 303.

• قال الإمام الشافعي (ت: 204هـ): "إذا أردت أن تجمع بين الفقه والحديث هيهات؛ ما تمّ ذلك إلا لمالك". وقال: "مالك حجة الله على خلقه"[1]. وقال: "مالك أعلم بكتاب الله ناسخه ومنسوخه"[2]. وقال: "مالك أستاذي وعنه أخذتُ العلم، وهو حجة بيني وبين الله"[3]. وقال: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحدٌ أمنّ عليّ من مالك"[4].

• قال البخاري: "أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر"[5].

• قال الإمام أحمد (ت: 241هـ): وهو يزكي رأي مالك على رأي غيره قولًا واحدًا، ويثبت إمامته في الحديث والفقه وقد قيل له: "إن الرجل يريد أن ينظر في الرأي ففي رأي من ترى ينظر؟ قال: رأي مالك"[6]. وقال أحمد: "مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه، ومن مثل مالك!؟ متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب"[7]، ويقول: "لا يترك عن مالك حديث ولا كلام إلا كتب"، ويقول: "مالك حافظ متثبت من أثبت الناس في الحديث"[8].

---

[1] تهذيب الكمال: 3/ 3.

[2] ترتيب المدارك: 1/ 131.

[3] ترتيب المدارك: 1/ 130.

[4] جامع الأصول: 1/ 182، إحياء علوم الدين: 1/ 27.

[5] البداية والنهاية: 10/ 174.

[6] ترتيب المدارك: 1/ 155.

[7] ترتيب المدارك: 1/ 154.

[8] ترتيب المدارك: 1/ 155.

• قال أبو داود: "أصحُّ الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، ثم مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة"[1].

• قال يحيى بن معين (ت: 233هـ): "مالكٌ نبيل الرأي، نبيل العلم، أخذ المتقدمون عن مالك ووثقوه، وكان صحيح الحديث"[2].

• قال يحيى بن سعيد القطان: "ما في القوم أصح حديثًا من مالك"[3].

• قال عبد الله بن المبارك (ت: 181هـ): لو قيل لي: اختر للأمة إمامًا.. لاخترتُ مالكًا.

• قال عبد الله بن وهب (ت: 199هـ): "لولا أن الله استنقذنا بمالك والليث؛ لضللنا".

• ومما يشهد له بالأحقية في العلم والفتيا أن شيوخه الذين تتلمذ عليهم رووا عنه، واستفتوه؛ منهم: محمد بن شهاب الزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأيوب السختياني، وهشام بن عروة، وغيرهم.. قال مالك: "قلّ من كتبت عنه العلم، ما مات حتى يجيئني ويستفتيني"[4].

• قال ابن تيمية (ت: 728هـ): "لا ريب عند أحد أن مالكًا ﵁ أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيًا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده

---

[1] الفكر السامي: 1/ 377.

[2] ترتيب المدارك: 1/ 155.

[3] جامع الأصول: 1/ 182.

[4] جامع الأصول، ابن الأثير: 1/ 181.

أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام -الخاص منهم والعام- ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام"[1].

**حوار الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني:**

روى القاضي عياض هذه المناظرة فقال: احتج الشافعي على محمد ابن الحسن في ترجيح علم مالك على علم أبي حنيفة، حين تناظرا في ذلك:

- فقال له الشافعي: الإنصاف تريد أم المكابرة؟

- قال الإنصاف.

- قال الشافعي: ناشدتك الله، فمن أعلم بكتاب الله، وناسخه ومنسوخه؟

- قال محمد بن الحسن: اللهم صاحبكم.

- قال الشافعي: فمن أعلم بسنة رسول الله ﷺ؟.

- قال: اللهم صاحبكم.

- قال الشافعي: فمن أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ؟

- قال: اللهم صاحبكم.

- قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس.

- قال: محمد صاحبنا أقيس.

- قال الشافعي: القياس لا يكون إلا بهذه الأشياء فعلى أي شيء تقيس؟ ثم قال الشافعي: ونحن ندعي لصاحبنا ما لا تدعونه لصاحبكم،

---

[1] مجموع الفتاوى: 20/ 320.

وفي رواية: وصاحبنا لم يذهب عليه القياس، ولكنه كان يتوقى ويتحرى ويريد التأسي بمن تقدمه.

فرحم الله تعالى الشافعي ومحمد بن الحسن فلقد أنصفا، والذي قاله الشافعي هو حق اليقين، فإن الاجتهاد واليقين والقياس والاستنباط إنما يكون على الأصول، فمن كان أعلم بها كان استنباطه أصح وقياسه أحق، وإلا فمتى اختلت معرفته بالأصول قاس على اغترار، وبنى على شفا جرف هار.

وقد احتج بهذه الحكاية الإمام أبو إسحاق الشيرازي على الخراسانيين في اقتصارهم في النظر على المسائل القياسيات المسماة عندهم بالطبوليات، لتنتج الكلام فيها: ومد أنفاس الجدال بين أهلها، وإذا كان باتفاق ما قاله الشافعي وهو الحق وهو قول جماهير العلماء: إن الاجتهاد لا يصح والقياس إلا لمن جمع آلات من علم الكتاب والسنة، وأحكم ذلك على ما يجب، ثم جمع إلى ذلك من آلات الاجتهاد وفهم الألفاظ والمعاني وتصريفها ما لا غنى له عنه، ثم عرف مواضع الإجماع والاتفاق، ومسائل الخلاف والنزاع، فمتى اختل على العالم شيء من ذلك كان حطًا من إمامته، ونقصًا من كماله، ولم يصح له الاجتهاد، ولا ساغ له النظر في الدين إلا باجتماع ذلك. ومتى أخل بأحد هذه القواعد فلا يحل له الاجتهاد في الدين ولا الفتوى بين المسلمين ولا القياس على ما يبلغه.

وقد تقرر استقلال مالك بهذه الأصول على السنة المؤالف والمخالف، ولا يلتفت إلى متعصب نعق آخر الزمان بما أراد به الغض منه في الاجتهاد وما غض إلا من نفسه، مع تصريحه عنه بأنه أعلم علماء

المدينة وأمير المؤمنين في الحديث. هذا وإمامه الشافعي يكذب هجر قوله، وأئمة الهدى وأعلام العلماء ممن ذكرنا وممن سنذكر إن شاء الله تعالى يخالفه ويشهد بتهافته فيما قال وجهله"[1].

**بشارة النبي ﷺ بالإمام مالك:**

وقد ترجم الإمام السيوطي في كتابه: "تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك" فقال: "ذكر تبشير النبي ﷺ بالإمام مالك"[2]؛ فأورد حديث "يوشِكُ أن يضربَ النَّاسُ أكبادَ الإبلِ، يَطلبونَ العلمَ، فلا يجدونَ أحدًا أعلمَ من عالمِ المدينةِ"[3].

وقد تأوله الجلّة من العلماء على مالك بن أنس الأصبحي حتى إذا قيل: هذا قول عالم المدينة فهو المراد.

وكان جمع من السلف يرونه مالكًا، منهم: سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن ابن مهدي، وعبد الملك بن جريج، ووكيع بن الجراح، والإمام الأوزاعي، وغيرهم.

قال الذهبي: لم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكًا في العلم والفقه والجلالة، والحفظ[4].

---

[1] ترتيب المدارك: 1/ 75.

[2] انظر تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك: 22.

[3] أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، برقم (2680)، وقال: هذا حديث حسن، والحاكم في المستدرك: 1/ 280، وأحمد في المسند: 2/ 299، وضعّفه الألباني في ضعيف الترمذي، وضعيف الجامع (6448)، والسلسلة الضعيفة برقم (4833).

[4] سير أعلام النبلاء: 8/ 58 وانظر الانتقاء لابن عبد البر.

قال عياض: لم يشتهر بعالم المدينة من الأئمة غيره، وقال الأوزاعي: مالك عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، ومفتي الحرمين[1].

قال أبو عبد الله الحميدي الأندلسي: أنشدني والدي أبو طاهر إبراهيم:

إذا قيل من نجمُ الحديث وأهلُه؟ أشار أولو الألباب يعنون مالكا
إليه تناهى علم دين محمد فوطّأ فيه للرواة المسالكا
ونظّم بالتصنيف أشتات نشرِه وأوضح ما قد كان لولاه حالكا
وأحيا دروس العلم شرقًا ومغربًا تقدّم في تلك المسالك سالكا
وقد جاء في الآثار من ذاك شاهد على أنه في العلم خُصّ بذاكا
فمَن كان ذا طعن على علم مالك ولم يقتبس من نوره كان هالكا

**شيوخ مالك:**

شيوخ مالك من الكثرة بمكان يصعب ذكرهم، وكان لا يختار من الشيوخ إلا من ارتضاه لدينه وفقهه، فمن شيوخه المشهورين:

- ربيعة ابن أبي عبد الرحمن (ت:136هـ).
- نافع مولى عبد الله بن عمر (ت:117هـ).
- محمد بن عبد الرحمن بن نوفل (ت: 117هـ).
- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري (ت:125هـ).
- هشام بن عروة بن الزبير (ت: 146هـ).
- يحيى بن سعيد القطان الأنصاري (ت: 143هـ).

---

[1] ترتيب المدارك: 1/ 86.

- سعيد بن أبي سعيد المقبري (ت: 123هـ).
- عامر بن عبد الله بن الزبير (ت: 124هـ).
- عبد الله بن دينار (ت: 127هـ).
- أبو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي (ت: 130هـ).
- أيوب السختياني (ت: 131هـ).
- أبو بكر عبد الله بن يزيد المعروف بابن هرمز (ت: 148هـ).
- إسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري (ت: 132هـ).
- زيد بن أسلم (ت: 136هـ).
- زياد بن سعد (ت: 150هـ).. إلخ.

**تلاميذ الإمام مالك:**

كان لمالك تلاميذ كثر من المشرق والمغرب، من الحجاز، والعراق، ومصر، والمغرب، والأندلس؛ بسبب نبوغه، ومكانته العلمية، ومرونة أصوله، وصحة حديثه؛ ومنهم:

- عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري (ت: 127هـ).
- عبد الرحمن بن القاسم (ت: 191هـ).
- أشهب بن عبد العزيز القيسي (ت: 204هـ).
- أسد بن الفرات بن سنان (ت: 213هـ).
- عبد الملك ابن الماجشون (ت: 212هـ).
- محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204هـ).
- عبد الله بن عبد الحكم (ت: 214هـ).. إلخ.

**مؤلفات الإمام مالك:**

للإمام مالك مؤلفات كثيرة؛ منها[1]:

1- الموطأ.

2- رسالة في القدر والرد على القدرية كتبها لعبد الله بن وهب.

3- رسالة في الأقضية، كتبها لبعض القضاة.

4- رسالة في الفتوى، كتبها إلى أبي غسان.

5- كتاب في تفسير غريب القرآن.

6- رسالة في الآداب والمواعظ، كتبها لهارون الرشيد.

7- كتاب المجالسات، كتبه ابن وهب، ودوّن فيه ما سمعه في مجالس مالك من أحاديث وآثار.

8- كتاب فب النجوم وحساب مدار الزمان ومنازل القمر[2].

9- رسالة في إجماع أهل المدينة، كتبها للّيث بن سعد فقيه مصر.

**كتاب "الموطأ" ظروفه ومميزاته:**

حين عرضنا للائحة مؤلفات مالك، يتقدم كتاب الموطأ على كل المؤلفات، وهو أشهر كتب مالك؛ مع التنويه والملاحظات الآتية:

- الموطأ كتابٌ في الفقه والحديث.

---

[1] وقد أفرد القاضي عياض صفحات لمؤلفات مالك في ترتيب المدارك: 1/ 204-207.

[2] قال عنه القاضي عياض: "هو كتاب جيد مفيد جدًّا اعتمد عليه الناس في هذا الباب، وجعلوه أصلًا". ترتيب المدارك: 1/ 204.

• صنّفه الإمام مالك بناء على طلب أمير المؤمنين أبي جعفر المنصور[1].

• وقد لبّى مالك طلب الخليفة؛ وصنّف "الموطأ"، وتوخى فيه الأحاديث الصحيحة، والقوية، وقد مزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعي وما عليه العمل في المدينة.

• لقد استغرق تصنيف الموطأ وقتًا طويلًا جدًّا، أمضى في جمعه وتأليفه وترتيبه أربعين سنة، ولم يفرغ منه مالك إلا بعد وفاة الخليفة "المنصور".

• يروى أن مالكًا عند شروعه في تدوين الموطأ كان يروي مائة ألف حديث، ضمّ الموطأ منها نحو عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه ويسقط منه حتى بقي فيه ألف ونيّف!

• سماه مالك "الموطأ" لمواطأة شيوخه وفقهاء المدينة لما جاء فيه من حديث وفقه؛ قال مالك: "عرضتُ كتابي على سبعين فقيهًا من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه؛ فسميتُه الموطأ"[2]. وقيل "الموطأ" هو الممهّد والمنقح الذي لا يمتنع فهمه على الناس، وقيل كان استجابة لطلب: "وطّئ للناس العلم" فسماه الموطأ!

---

[1] لأنه أراد أن يجمع الناس على كتاب يحاول أن يحسم به الاختلاف الحاصل حينئذ؛ وقد جاء في خطابه لمالك: "ضع للناس كتابًا أحملهم عليه.. ضعه فما أحد أعلم منك.. وفي رواية: ضم هذا العلم ودوّن للناس كُتُبًا وتجنّب فيها شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، واقصد أوسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة" انظر ترتيب المدارك: 1/ 192- 193.

[2] تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، السيوطي: 1/ 7.

• روايات الموطأ كثيرة ناهزت المائة رواية في المشرق والمغرب، وقد وقعت اختلافات في التقديم والتأخير؛ علمًا أن الرواة لم يأخذوا عن مالك في وقت واحد، وصارت كل رواية بمثابة موطأ صاحبها، كموطأ يحيى بن يحيى الليثي، أي روايته، وكذا موطأ أبي مصعب الزهري، وموطأ القعنبي، وموطأ محمد بن الحسن الشيباني، وسعيد الحدثاني.. وغيرهم كثير.

• بيّن مالك منهجه في تصنيف الموطأ فقال: "فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة، والتابعين، ورأيي، وقد تكلمت برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره"[1].

• وأوضح معاني المصطلحات الواردة في الموطأ فقد قيل له: "ما قولك في الكتاب الأمر المجتمع عليه عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم وسمعت بعض أهل العلم؟ فقال: أما أكثر ما في الكتاب برأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله فكثر عليّ، فقلتُ رأيي.. وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلتُ الأمر عندنا؛ فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق، أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم.."[2].

---

[1] ترتيب المدارك: 1/ 193.

[2] ترتيب المدارك: 1/ 194.

• اعلم أن عدد أحاديث الموطأ يختلف باختلاف رواته؛ قال أبو بكر الأبهري: "جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، والتابعين: ألف وسبعمائة وعشرون حديثًا، والمسند منها ستمائة حديث والمرسل مائتان وعشرون حديثًا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين: مائتان وخمسة وثمانون"[1].

**عناية العلماء بالموطأ:**

نظرًا لقيمة "الموطأ" اعتكف عليه الجلة من العلماء حفظًا، وتدريسًا، وبيانًا لأسانيده، وشرحًا لمتنه وغريبه؛ بحجم لم يكن لكتاب آخر؛ قال القاضي عياض: "لم يُعتنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وفضله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه"[2].

**من شروح الموطأ:**

شروح الموطأ كثيرة؛ منها:

1- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر.

2- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، ابن عبد البر.

3- **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة**، أبو الوليد سليمان الباجي.

4- **القبس شرح موطأ مالك بن أنس**، أبو بكر ابن العربي المعافري.

---

[1] تنوير الحوالك، السيوطي: 1/ 9.

[2] ترتيب المدارك: 1/ 198.

5- **شرح الزرقاني** على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي الزرقاني.

6- **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، جلال الدين السيوطي.

**الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه:**

يمكن رصد أصول مالك في الأدلة الآتية[1]:

1- **الكتاب**؛ فأخذ بنصه، ثم بظاهره، وهو العموم، ثم بدليله وهو مفهوم المخالفة، ثم بمفهوم الموافقة، أو المفهوم بالأولى، ثم بتنبيهه وهو التنبيه على العلّة؛ فهذه أدلة الكتاب الخمسة.

2- **السنة**؛ وأدلتها خمسة على غرار أدلة الكتاب.

3- **الإجماع**؛ وهو اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور[2].

4- **عمل أهل المدينة**؛ سواء بطريق النقل أو الاجتهاد والنظر.

5- **قول الصحابي**؛ أي: أقوالهم، وأقضيتهم، وفتاويهم.

6- **شرع من قبلنا**؛ وهو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

7- **القياس**؛ وهو إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم[3].

8- **الاستحسان**؛ وهو العمل بأقوى الدليلين[4].

---

(1) انظر ترتيب المدارك: 1/ 87 وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول: 445، والفروق: 1/ 140، إيصال السالك: 15، الفكر السامي: 1/ 385، الجواهر الثمينة: 115.

(2) شرح تنقيح الفصول، القرافي: 322.

(3) مفتاح الوصول، الشريف التلمساني: 165.

(4) إحكام الفصول، الباجي: 564.

9- **المصالح المرسلة**؛ التي لم يقم دليل من الشارع على اعتبارها أو إلغائها.

10- **الاستصحاب**؛ وهو الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول[1].

11- **الذرائع**؛ وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور[2].

12- **مراعاة الخلاف**؛ خصوصًا بعد ورود النازلة يكون الأخذ بقول المخالف.

13- **العوائد، أو العرف والعادة**؛ وهي غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[3].

14- **الاستقراء**؛ وهو تصفح الجزئيات لدرك أمر كلي.

**شروط العمل بالأدلة العقلية:**

تنقسم الأدلة عند مالك إلى أدلة نقلية وعقلية: فالأدلة النقلية هي: الكتاب والسنة والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابة، وشرع من قبلنا، وأما ما تبقى من سواها كالقياس وما بعده؛ فهي عقلية.

يقول مالك: "وأما ما لم أسمع منه فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم والأمر

---

[1] شرح تنقيح الفصول: 447.

[2] إحكام الفصول: 567.

[3] شرح تنقيح الفصول: 448.

المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[1].

وانطلاقا من هذا النص وغيره يتبين المنهج المتبع عند مالك في العمل بالدليل العقلي؛ وقد عدّ عند التحقيق من شروط العمل بالدليل العقلي؛ وهي[2]:

1- عدم وجود نص من الكتاب على الحكم.

2- عدم وجود نص من السنة الصحيحة التي بلغته.

3- عدم وجود نص على الحكم مما وقع عليه إجماع الصحابة ومن بعدهم إلى عصر مالك.

4- ألا يوجد في المسألة عمل مستمر لأهل المدينة.

5- ألا يوجد فيها قول أحد من الصحابة.

6- ألا يوجد فيها قول بعض التابعين ممن يقتدى بهم.

**عمل أهل المدينة عند مالك:**

احتدم جدل طويل بين مالك وأتباع مذهبه وبين كثير من الفقهاء حول "عمل أهل المدينة"؛ فذهب مالك إلى هذا الأصل بشروطه وضوابطه، وقدمه على خبر الواحد، بحيث "إذا أجمع أهل المدينة على شيء صار إجماعًا مقطوعًا عليه، وإن خالفهم فيه غيرهم"[3]. والمالكية

---

[1] ترتيب المدارك: 2/ 74.

[2] انظر أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى: 1/ 69. ط2، 1430هـ، 2009م، دار التدمرية، الرياض.

[3] المسودة، آل تيمية: 331.

بهذا الأصل يقدمون عمل أهل المدينة المجمع عليه على القياس وأخبار الآحاد الصحيحة[1].

وقد جاءت حجية العمل بأهل المدينة مسندة بالسنة النبوية؛ منها: ما روى أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "اللَّهُمَّ بارِكْ لهمْ في مِكْيالِهِمْ وصاعِهِمْ ومُدِّهِمْ"[2]، يعني أهل المدينة.

وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "أُمِرْتُ بقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يقولونَ: يَثْرِبَ، وَهي المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ. وفي رواية: بهذا الإسْنَادِ، وَقالَا: كما يَنْفِي الكِيرُ الخَبَثَ. لَمْ يَذْكُرَا: الحَدِيدَ"[3]، وقوله ﷺ: "تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأَهْلِهِمْ ومَن أطَاعَهُمْ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لهمْ لو كَانُوا يَعْلَمُون"[4].

ومن الآثار ما رواه القاضي عياض في المدارك، عن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: "المدينة محفوظة بالشهداء، وعلى أنقابها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الدجال ولا الطاعون، وهي دار الهجرة والسنة، وبها خيار الناس بعد رسول الله ﷺ وهجرة النبي ﷺ، وأصحابه، واختارها الله بعد وفاته

---

[1] الفكر السامي: 388.

[2] أخرجه البخاري برقم (6714)، ومسلم برقم (1368).

[3] أخرجه البخاري برقم (1871)، وأحمد برقم (7232)، ومالك برقم (3307). وفي رواية: "أُمِرْتُ بقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يقولونَ: يَثْرِبُ، وهي المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد". أخرجه مسلم برقم (1382)، وأحمد برقم (7370)، والنسائي في (الكبرى) برقم (4247).

[4] أخرجه البخاري برقم (1875)، ومسلم برقم (1388).

فجعل بها قبره، وبها روضة من رياض الجنة، ومنبر رسول الله ﷺ، وليس ذلك لشيء من البلاد غيرها"[1].

ومن المعقول ما استدل به الآمدي في أحكامه[2]:

- بأن العادة قاضية بعدم اجتماع مثل هذه الكثرة من الموجودين في مهبط الوحي، الواقفين على وجوه الأدلة والترجيح، إلا عن راجح.

- بأن المدينة دار هجرة النبي ﷺ ومهبط الوحي، وموضع قبره، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

- وبأن أهلها شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا عارفين بأحوال الرسول أكثر من غيرهم، فَبَعُد أن يخرج الحق منهم.

- وبأن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، وبذلك يكون عملهم حجة على غيرهم.

**أهم مصادر الفقه المالكي:**

**المدونات السبع:**

والمقصود منها: الأمهات الأربع بإضافة الثلاثة بعدها؛ تتم المدونات؛ وذلك وفق الآتي:

**أولًا: أمهات المذهب المالكي الأربع:**

**1- المدونة:**

وهي من أعظم ما ألف في الفقه المالكي بعد الموطأ، ومن مميزاتها:

---

[1] ترتيب المدارك: 1/ 34- 35.

[2] إحكام الآمدي: 1/ 42 وما بعدها.

• أنها المدونة عُدّت الأصل الأول في المذهب وعمدته!

• حيث إنها تحتوي على ما يربو على ثلاثين ألف مسألة.

• كان الفضل لأسد بن الفرات من تونس الذي جمع فقه العراق وفقه المدينة؛ إذ جاء بأسئلة العراقيين وحاول أن يملأها بأجوبة مالك فامتنع عبد الله بن وهب عن الإجابة تورعًا، ثم اتجه إلى عبد الرحمن بن القاسم؛ فأجابه بنص قول مالك مما سمعه منه، أو بلغه عنه، أو بما قاسه على قوله وأصله.

• وقد جمع أسد تلك الأجوبة وحملها معه إلى القيروان، وكانت تسمى "الأسدية" و"كتاب أسد"، و"مسائل ابن القاسم".

• وأخذ سحنون الأسدية من أسد بن الفرات بالقيروان ورحل بها إلى ابن القاسم، فسمعها منه، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع عنها ابن القاسم، وأسقط منها ما كان يشك فيه من قول مالك وأجابه فيه على رأيه.

• رجع بها سحنون إلى القيروان من حيث التأليف على ما كان عليه كتاب أسد مختلفة الأبواب غير مرتبة المسائل؛ وهو السرُّ في كونها كانت تسمى "المختلطة".

• كتب ابن القاسم من سحنون أن يصلح "الأسدية" بعرضها على "المختلطة" فأبى، وترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون.

• غير أن سحنون نظر فيها نظرًا آخر، واعتنى بها، فبوبها وهذّبها، وطرح منها بعض المسائل، واحتج لمسائلها بالآثار، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختاره؛ حتى أصبحت "المدونة" أمًّا لكتب المذهب.

• فإن أطلق علماء المذهب لفظ "الكتاب" انصرف إلى المدونة؛ فهي في الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وقيل: موضعها من الفقه موضع أم القرآن في الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها.

• وقد قامت على المدونة أعمال كثيرة؛ من الشرح، والتعليق، والاختصار منها:

- **مختصر ابن أبي زيد القيرواني** المسمى: "النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات"؛ جمع فيه إلى جانب المدونة: الواضحة، والعتبية، والموازية.

- **تهذيب المدونة،** لأبي سعيد البرادعي (ت: 400هـ)، اختصر المدونة ونال إقبالًا عجيبًا من السادة العلماء.

- **الجامع لمسائل المدونة،** لابن يونس (ت: 451هـ)؛ جمع مسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من الأمهات، وضمّنها اختلاف الأئمة مع بيان أدلة السادة المالكية.

- **التبصرة،** لعلي بن مخلوف (ت: 478هـ)، وهو تعليق على المدونة.

- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،** لأبي الوليد ابن رشد الجد (ت: 520هـ)، وهي عبارة عن مقدمات كان يستفتح بها كتب المدونة.

**2- الواضحة:**

لابن حبيب (ت: 238هـ)؛ وهي جامعة للفقه المالكي المدني والمصري الذي ورثه ابن حبيب، وكانت لها أهمية خصوصًا في بلاد

الأندلس؛ وعُدّت الواضحة من أجلّ مصادر الفقه المالكي، وأمهاته في القرنين الثالث والرابع من الهجرة.

**3- العتبية:**

لمحمد العتبي (ت: 255هـ)، وتسمى "المستخرجة" وقد جمعها المؤلف من سماع ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع عن الإمام مالك، وما سمعه من أصبغ وسحنون وغيرهما عن ابن القاسم؛ وتلقاها العلماء بالقبول، وربما هجروا "الواضحة"؛ علمًا أن لابن رشد الجد عليها كتاب نفيس بعنوان: "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل".

**4- الموّازية:**

لمحمد بن الموّاز "وهو -كما قال ابن فرحون- أجلُّ كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلامًا وأوعبه"[1].

وهذه تمام المدونات الأربع الأولى.

**ثانيا: بقية الدواوين الثلاثة:**

**1- المختلطة، لعبد الرحمن بن القاسم (ت: 191هـ).**

**2- المبسوط أو المبسوطة، لإسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت: 282هـ).**

**3- المجموعة لابن عبدوس (ت: 260هـ)؛** وهي من دواوين المذهب غير أنه توفي ولم يكملها!

---

[1] الديباج المذهب، ابن فرحون: 2/ 166، ودراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني: 152.

**ثالثًا: أشهر المؤلفات في الفقه المالكي:**

مصادر الفقه المالكي أكثر من أن تحصر، غير أن سرد بعضها هاهنا لاتصاله بالحديث عن مذهب مالك، وإن جاءت متأخرة عن هذا العصر؛ ومنها:

1- **الرسالة لابن أبي زيد القيرواني** (ت: 386هـ):

وهي في العبادات والمعاملات فيها العقيدة والفقه والآداب، وتعد من المقررات في تدريس الفقه المالكي، وعليها أكثر من مائة شرح وحاشية[1]؛ من أشهرها:

- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي (ت: 1126هـ).

- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن علي بن محمد بن خلف (ت: 939هـ).

- مسالك الدلالة في شرح الرسالة، لأحمد بن الصديق الغماري؛ وهو من كتب فقه الدليل عند السادة المالكية.

- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الأبي.. إلخ.

**2- المختصر في الفقه المالكي، لخليل بن إسحاق المالكي (ت: 776هـ):**

وقد اختصره من جامع الأمهات، لابن الحاجب، وقد جمع فيه أقوال علماء المذهب، وذكر الخلاف من غير ترجيح، حتى صار المختصر حجة عند السادة المالكية، وقد قامت عليه أعمال كثيرة كان

---

[1] انظر محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي: 195.

آخر ما حققه المحققون المغاربة "فتح الفتاح" لابن رحال المعداني في 72 مجلدًا، ومن تلكم الشروح النافعة:

- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل،** لمحمد الحطاب (ت: 954ه).
- **شرح الزرقاني على مختصر خليل،** لعبد الباقي الزرقاني (1099هـ).
- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني،** لأحمد الرهوني (ت: 1230هـ).
- **الخرشي على مختصر على خليل،** المشتهر بهذا الاسم وأصله: "فتح الجليل على مختصر خليل" لمحمد بن عبد الله الخرشي (ت: 1101هـ).
- **الشرح الكبير على مختصر خليل،** لأحمد الدردير (ت: 1201هـ).
- **منح الجليل شرح على مختصر خليل،** لمحمد عليش (ت: 1299هـ).

**3- كتاب الذخيرة في الفقه، لشهاب الدين القرافي (ت: 684هـ):**

وهو موسوعة في الفقه المالكي المقارن، جمع فيه بين فقه المتقدمين والمعاصرين له، مقارنًا مع الأئمة الثلاثة، وقد تميز بمقدمات نفيسة في فضل العلم وآدابه، وفي قواعد الفقه وأصوله، وقد ختم الذخيرة بكتاب جامع في العقيدة والسنن والآداب.

**4- التفريع، لابن الجلاب البصري (ت: 378هـ):**

وهو من المختصرات الجامعة التي تناولت مسائل فقهية كثيرة بإيجاز، وصار مصدرًا مهمًّا عند السادة المالكية؛ فاختصروه، وشرحوه، ونظموه.

**5- الإشراف على مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي (ت: 422هـ):**

أهميته في المقارنة بين الأئمة الثلاثة مع بيان الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

**6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (ت: 520هـ):**

وهو كتاب في الفقه المقارن، اعتنى فيه ببيان أسباب الاختلاف.

**بعض المصطلحات المستعملة في الفقه المالكي:**

- **الراجح**: وهو ما قوي دليله، ومرادفه الأصح.
- **المرجوح**: وهو عكس الراجح، أي: ما ضعف دليله.
- **المشهور**: ويقابله الشاذ؛ وهو ما كثر قائلوه على المعتمد.
- **المعتمد**: هو القوي سواء أكانت قوة لرجحانه، أم لشهرته.
- **الشاذ**: هو الذي لم يكثر قائلوه؛ وهو مقابل المشهور في الغالب.
- **مشهور مبني على ضعيف**: أي كثر قائلوه رغم أن الرأي ضعيف.
- **المذهب**: ما ذهب إليه إمام من أئمة المذهب، وما به الفتوى.
- **ما به العمل**: العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى القول الضعيف أو الشاذ لمصلحة.
- **الأقوال**: هي أقوال أصحاب الإمام مالك ومن بعدهم من المتأخرين كابن رشد، والمازري.
- **الروايات**: هي أقوال الإمام مالك التي رويت عنه.
- **الاتفاق**: هو اتفاق أهل المذهب.
- **الروايات**: عندهم أقوال مالك.

• **المتأخرون والمتقدمون**: أول طبقات المتأخرين في اصطلاح المذهب، ابن أبي زيد القيرواني ومن بعدهم، والمتقدمون من قبله.

• **المحمّدون أربعة**: الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة مذهب مالك ما لم يجتمع مثلهم في زمان: اثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، واثنان مصريان: ابن عبد الحكم، وابن الموّاز.

• **المدنيون**: من أتباع مالك يشار بهم إلى ابن كنانة، وابن الماجشون، وكطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم.

• **المصريون**: يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ونظرائهم.

• **العراقيون**: يشار بهم إلى القاضيين القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي عبد الوهاب البغدادي، وابن الجلاب، وابن القصار، وأبي بكر الأبهري ونظرائهم.

• **المغاربة**: يشار بهم إلى ابن أبي زيد القيرواني، وابن القابسي، والباجي، وابن عبد البر، وابن العربي، واللخمي، والمغيرة المخزومي، وابن شبلون، وابن رشد، وابن محرز، وابن اللباد، وابن شعبان.

• **الإمام**: في الفقه هو الإمام المازري.

• **الشيخ**: يطلق على ابن أبي زيد.

• **الصقليان**: ابن يونس، وعبد الحق.

• **الأخوان**: ابن الماجشون، ومطرف، سميا بذلك لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام.

• **القاضيان**: القاضي أبو الحسن القصار، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي.

• **الشيخان**: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، وأبو بكر الأبهري.

• **المحمدان**: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز.

• **القرينان**: أشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن نافع، قرن أشهب بابن نافع لعدم بصره.

• **محمد**: إذا أطلق محمد في الفقه المالكي فهو ابن المواز.

• **القضاة الثلاثة**: هم القاضيان أبو الحسن القصار، وأبو محمد عبد الوهاب البغدادي، والقاضي أبو الوليد الباجي.

**انتشار المذهب:**

انتشر المذهب المالكي في مصر أرض الكنانة، وبقي صامدًا في الصعيد لليوم، وانتشر في بلاد الأندلس، وهو المذهب الحاكم في المغرب، والجزائر، وتونس، وليبيا، وشمال السودان، ومالي، وموريتانيا، وبقاياه في الإمارات العربية، وأسرة الخليفيات بقطر، وآل مبارك في شرقية السعودية.. وهكذا.





# الفصل الثاني عشر

## الإمام محمد بن إدريس الشافعي واضعُ علم الأصول

### تمهيد:

وننتقل في هذا الفصل إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي تلميذ الإمام مالك؛ ومؤسس مذهب الشافعية الأكثر انتشارًا في العالم، وهو كما قال الحافظ أبو زرعة الرازي: "ما أعلم أحدًا أعظم منّة على أهل الإسلام من الشافعي".. بل يقول الإمام أحمد بن حنبل: "ما أحد مسّ بيده محبرة ولا قلمًا، إلا وللشافعي في رقبته منّة، ولولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث.. وكان الفقه قفلًا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي".. وقال الجاحظ: "نظرتُ في كلام هؤلاء النبغة؛ فلم أر أحسن تأليفًا من المطلبي، كأن لسانَه ينثر الدرّ".. ولزم أن نتعرض لترجمته، وبيان مناقبه، ومذهبه، وأصوله، واصطلاحاته، والله من وراء القصد.

### كان فضل الله على الشافعي عظيمًا:

لا ريب أن مقام الشافعي من هذا الخضمّ مقامُ المنارة المشعّة في جزيرة منيعة ضخمة، فلقد آتى الله الشافعيَّ من حدة الذكاء، وغزارة المواهب، والرغبة الصادقة، والاستقامة، والتقوى، ما يسّر له أن يطّلع في فترة قصيرة من عمره على جميع ما وصل إلى زمنه من علم:

**فلقد أخذ العلم المكّي** عن: سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، وسعيد بن سالم القداح، وداود بن عبد الرحمن العطّار، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد.

**وأخذ العلم المدني** عن: مالك بن أنس، وإبراهيم بن سعد الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، ومحمد بن سعيد بن أبي فُديك، وعبد الله بن نافع الصائغ، صاحب ابن أبي ذئب.

**وأخذ علم اليمن** عن: مطرّف بن مازن، وهشام بن يوسف قاضي صنعاء.

**وأخذ علم الشام** عن: عمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي.

**وأخذ علم مصر** عن: يحيى بن حسّان صاحب الليث بن سعد.

**وأخذ علم العراق** عن: وكيع بن الجراح، وأبي أسامة حمّاد بن أسامة الكوفيَيْن، وإسماعيل بن عليّة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريَيْن.

كما تلقى **علم أهل الرأي**: عن أحد الصاحبين محمد بن الحسن الشافعي سماعًا منه، وكتب عن كتبه حمل جمل[1].

**صورته الخلقية وحليته:**

كان الشافعي طويلًا، سائل الخدّين، قليل لحمة الوجه، طويل العنق، طويل القصب، أسمر، خفيف العارضين، يخضب لحيته بالحناء حمراء قانية، حسن الصوت والسَّمت، عظيم العقل، جميل الوجه، مهيبًا فصيحًا، من آدب الناس لسانًا، وإذا أخرج لسانه بلغ أرنبة أنفه.. وكان مسقامًا..

---

[1] انظر محمد بن إدريس الشافعي، عبد الغني الدقر: 10.

كان نحيفًا، خفيف العارضين.. قال المزني: "ما رأيتُ أحسن وجهًا من الشافعي إذا قبض على لحيته لا تفضل عن قبضته"[1].

قال أحمد بن حنبل: "كان الشافعي إذا تكلم كأن صوته صنج، أو جرس من حسن صوته"[2].

قال بحر بن نصر: "كنّا إذا أردنا أن نبكي قال بعضنا لبعض: قوموا إلى هذا الفتى المطلبي يقرأ القرآن، فإذا أتيناه استفتح القرآن، حتى يتساقط الناس، ويكثر عجيجهم بالبكاء من حسن صوته، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة[3].

قيل للربيع: كيف كان لباس الشافعي؟ قال: كان مقتصدًا فيه، يلبس الثياب الرفيعة من الكتّان والقطن البغدادي، وكان ربما لبس قلنسوة ليست مشرفة جدًّا، ويلبس كثيرًا العمامة والخفّ. وقال ابن عبد البر: كان الشافعي يعتمّ بعمامة كبيرة كأنه أعرابي: أما خاتمه فقد قال الربيع: ويتختّم في يساره، ونقش خاتمه: "كفى بالله ثقة لمحمد بن إدريس"[4]. وفي رواية ابن أبي حاتم الرازي: "الله ثقةُ محمّد بن إدريس"[5].

**الشافعي: مناقب وعبقريات:**

• هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن عبد المطلب، بن عبد مناف، جدُّ جدِّ رسول الله ﷺ.

---

[1] شذرات الذهب: 2/ 9.

[2] الوافي بالوفيات، الصفدي: 2/ 173.

[3] الوافي بالوفيات: 2/ 172.

[4] تهذيب الأسماء واللغات، النووي: 1/ 65.

[5] آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم الرازي: 276.

• وكانت أمه أزدية، أو أسدية، وقيل: هاشمية على خلاف؛ لكنها بلا خلاف كانت من العابدات القانتات، ومن أزكى الخلق فطرة.

• ولد نهار الجمعة آخر يوم من شهر رجب من سنة 150هـ؛ وهي السنة التي توفي فيها أبو حنيفة، ولد في غزة أو عسقلان؛ وهما إقليم واحد؛ والصحيح قول الشافعي: "ولدتُ بغزّة، وحملتني أمّي إلى عسقلان"[1].

• حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين[2]، صاحب ذهن حادّ، مع قلة اليد، ودعي للتكسب وترك العلم؛ نظرًا لشدة فاقته، لكنه جعل لذته في العلم وطلبه، حتى رزق الله ما رزق فقال: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر"[3].

• وقد حذق الشافعي بالطب، والرمي وركوب الخيل، قال الربيع: "كان الشافعيُّ ذا معرفة تامة بالطب والرمي، حتى كان يصيب عشرة من عشرة.. وكان أشجع الناس وأفرسهم، وكان يأخذ بأذنه وأذن الفرس، والفرس يعدو"[4]. وهذه عادة علماء السلف بإعداد أنفسهم للجهاد والمرابطة في سبيل الله!

• وفي وقت مبكّر جدًّا استهواه تلقف العربية وسماعها من أفواه الأعراب؛ وفي ذلك زينة الفتى، ونمو عقله، ورهافة حسه، وقدرته على الحوار، واكتساب الملكة التي يستطيع بها أن يفقه كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، فقال الشافعي عن نفسه: "خرجتُ أطلب النحو والأدب،

---

[1] توالي التأسيس، ابن حجر: 49. وفيه روايات أنه ولد بمني، أو باليمن، وقيل قبائل اليمن من غزة.

[2] شذرات الذهب: 2/ 9.

[3] توالي التأسيس: 50.

[4] تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 65.

فلقيني مسلم بن خالد الزنجي[1]، فقال: يا فتى من أين أنت؟ قلت: من أهل مكة، قال: أين منزلك؟ قلت: بشعب الخيف، قال: من أي قبيلة أنت؟ قلت: من عبد مناف، قال: بخ بخ!! لقد شرفك الله في الدنيا والآخرة، ألا جعلت فهمك في هذا الفقه فكان أحسن بك"[2].

• قال الشافعي: "حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وقرأت الموطأ وأنا ابن عشر سنين، وأقمت في بطون العرب عشرين سنة، آخذ أشعارها ولغاتِها.." وقال: "ثم خرجت عن مكة، فلزت هذيلًا في البادية، أتعلم كلامها، وآخذ طبعها، وكانت أفصح العرب، قال: فبقيت فيهم سبع عشرة سنة، أرحل برحيلهم، وأنزل بنزولهم، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار، وأذكر الآداب والأخبار وأيام العرب"[3].

• وقد اندفع إلى الفقه بكل قواه، غير أنه لم يهمل العربية وعلومها وأسرارها؛ وهو ما مكّنه من تبريزه فيهما معًا، فكان مفسّرًا بارعًا، وضليعًا في العربية وهو غلام؛ وقد كان سفيان بن عيينة إذا جاءه شيء من التفسير أو الفتيا التفت إلى الشافعي فقال: سلوا هذا الغلام[4]. وكان شيخ الحرم المكي مسلم بن خالد الزنجي أذن له بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة يقول له: "افْتِ يا أبا عبد الله، فقد -والله- آن لك أن تفتي"[5].

• بعد أن التهم الشافعي معظم ما في مكة من علم عن الزنجي شيخ الحرم، ومفتي مكة، وسفيان بن عيينة، فلم ينقع عن غلّته إلا رحيله

---

[1] هو شيخ الحرم المكي فقيه مكة، وعابدها.

[2] المجموع: 1/ 15.

[3] معجم الأدباء: 17/ 566.

[4] وفيات الأعيان: 1/ 566.

[5] المصدر نفسه.

للمدينة للقيا مالك بن أنس، وريث فقهاء المدينة السبعة، وأقام بالمدينة بضعة عشر سنة حتى توفي مالك بن أنس سنة 179هـ، وكان عمره حينئذ تسعًا وعشرين سنة، وقد استوفى علم الحجاز وأحاط به، فقال: "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز"[1].

• كان الشافعي وفيًّا لأهل المدينة وعالمها؛ يقول: "إذا جاء الأثر فمالك النجم"[2]، وأكد أن أصح كتاب بعد كتاب الله هو الموطأ لمالك[3]، وله ثقة كاملة بأحاديث الحرمين عامة، وأحاديث مالك خاصة؛ حتى إنه قال: "إذا جاوز الحديثُ الحرمين؛ فقد ضعف نخاعُه"[4].

• كانت له رحلات علمية باذخة صقلت موهبته ورسخت ملكته الفقهية، إلى اليمن، ثم إلى العراق وغادرها تاركًا أثرا لا يمحى في نفوس من وافقوه ومن خالفوه، وقد اتجه إلى مكة؛ ونبغ في علوم شتى واستوى له الاجتهاد المطلق بعد أخذه علم الحجاز والعراق، وصارت له حلقة في الحرم بمكة، وقد دعاه حافظ العراق عبد الرحمن بن مهدي لوضع رسالة فألف كتاب "الرسالة" التي كان بفضلها واضع علم أصول الفقه، ثم رحل مرة ثانية إلى العراق وكانت له حلقة في الجامع الغربي ببغداد، ثم رحل إلى مصر، وقد أقبل الناس عليه.

---

[1] آداب الشافعي ومناقبه: 205.

[2] آداب الشافعي: 196.

[3] وفي رواية: "ما في الأرض كتاب -من العلم- أكثرُ صوابًا من موطأ مالك". المصدر السابق نفسه.

[4] آداب الشافعي: 200.

• قال مصعب بن عبد الله الزبيري: "ما رأيتُ أعلم بأيام الناس من الشافعي"[1]. وكذا بالأنساب[2].

• قال الكرابيسي: "ما رأيتُ مجلسًا قط أنبلَ من مجلس الشافعي؛ كان يحضره أهل الحديث، وأهل الفقه، وأهل الشعر، وكان يأتيه كبار أهل اللغة والشعر؛ فكلٌّ يتكلم منه"[3].

• قال أبو الحسن الزّيادي: "ما رأيتُ أحدًا أقدر على انتزاع المعاني من القرآن، والاستشهاد على ذلك من اللغة كالشافعي"[4].

• قال الإمام أحمد: "كان الشافعي من أفصح الناس"[5]. وقال -بكل وفاء-: "ما أعلم أحدًا أعظم منّة على الإسلام في زمن الشافعي من الشافعي، وإني لأدعو له في صلاتي: اللهم اغفر لي ولوالدي، ولمحمد بن إدريس الشافعي".

• قال داود بن علي الظاهري: "من تعلّق بشيء من بيانه صار محجاجًا"[6]. وقال: "للشافعي من الفضائل ما لم يجتمع لغيره، من شرف نسبه، وصحة دينه ومعتقده، وسخاوة نفسه، ومعرفته بصحة الحديث

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 60.

[2] انظر الوافي بالوفيات: 2/ 175، وتوالي التأسيس: 60، وآداب الشافعي ومناقبه: 246-249.

[3] تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 61.

[4] توالي التأسيس: 58.

[5] توالي التأسيس: 60.

[6] تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 63.

وسقمه، وناسخه ومنسوخه، وحفظه الكتاب والسنة، وسيرة الخلفاء، مثل أحمد بن حنبل في زهده وورعه، وإقامته على السنة"[1].

• أصيب رحمة الله عليه بالبواسير وما زال ينزف حتى مات آخر يوم رجب، ودفن يوم الجمعة، عن أربع وخمسين سنة، بمقبرة بني زهرة.

**ما سرُّ عدم لحنه في العربية؟**

لعل ثمّ أسبابًا كثيرة منها:

1- الشافعي عربيٌّ قرشيٌّ وحسبه ذلك ليكون فصيح اللسان، صحيح الكلام؛ لأن القرشيين حرصوا على سلامة لغتهم خشية اللحن والعجمة!

2- كان أفصح أهل عصره؛ إذ خرج إلى البادية يشافه الأعراب، ويحفظ لغتهم قال: "خرجتُ من المكتب، فقدمت هذيلًا أتعلّمُ كلامها، وكانت أفصح العرب، فبقيت فيهم سبعة عشر عامًا، راحلًا برحلتهم، ونازلًا بنزولهم، فلمَا رجعتُ إلى مكة جعلتُ أنشد الأشعار، وأذكر الآداب، والأخبار، وأيام العرب.."[2].

3- حفظه القرآن في صغره، واهتمامه ببيانه وبلاغته.

4- تعلُّمه على شيوخ مكة المكرمة، وأغلبهم كانوا على اهتمام بالقرآن ومعانيه، واكتسب منهم هذه الملكة حتى صار حجة في الباب.

---

[1] البداية والنهاية: 10/ 253.

[2] ترتيب المدارك: 383.

5- نظمه الشعر الجيد يختلف عن شعر الفقهاء الضعيف، وقد جُمع له ديوانٌ شعري؛ لاحظ جودة الشعر المفصح عن حنينه إلى بلده ومسقط رأسه "غزّة هاشم" وتركه له وعمره سنتان؛ قال ولله درُّه:

وإنّي مشتاقٌ إلى أرض غزّة وإن خانني بعد التّفرّق كتماني
سقى اللهُ أرضًا لو ظفرتُ بتُربها كحّلتُ به من شدّة الشوق أجفاني[1]

6- بلغ فيها ذروته حتى إن الأصمعي على جلال قدره ورسوخه في العربية قال: "صححتُ أشعار الهذليين على شاب من قريش بمكة، يقال له: محمد بن إدريس"[2]. وقال ابن خلكان: "إن الأصمعيَّ -مع جلالة قدره في هذا الشأن- قرأ عليه -أي على الشافعي- شعرَ الهذليين"[3]. وقال الأصمعي: "قرأتُ شعر الشّنفرى على الشافعي بمكة"[4].

**من وصايا الشافعي وحِكَمه:**

• قال الجاحظ: "نظرتُ في كتب هؤلاء النّبَغة الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفًا من المطّلبي، كأن فاه ينظم درًّا إلى درّ"[5].

• عن الربيع بن سليمان قال: قال لي الشافعي: "يا ربيع، رضا الناس غايةٌ لا تدرك، فعليك بما يُصلحك فالزمه، فإنه لا سبيل إلى رضاهم، واعلم أن من تعلّم القرآن جلّ في عيون الناس، ومن تعلم الحديث قويت حجّتُه، ومن تعلّم النحو هيب، ومن تعلم العربية رقّ طبعُه، ومن تعلم

---

[1] معجم البلدان: 6/ 290.
[2] تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 50، ومعجم الأدباء: 17/ 299.
[3] وفيات الأعيان: 1/ 565.
[4] معجم الأدباء: 17/ 311.
[5] توالي التأسيس: 59.

الحساب جزل رأيه، ومن تعلّم الفقه نبل قدره، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه، وملاك ذلك كله التقوى"[1].

• قال الشافعي: "ما تقرب إلى الله ﷻ بعد أداء الفرائض بأفضل من طلب العلم"[2]. وفي رواية: "طلب العلم أفضل من صلاة النافلة"[3].

• قال: "استعينوا على الكلام بالصمت، وعلى الاستنباط بالفكر"[4].

• قال الشافعي: "من لا يُحبُّ العلمَ لا خير فيه، ولا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة"[5].

• قال الشافعي: "رتبةُ العلماء التقوى، وحليتُهم حسنُ الخلق، وجمالُهم كرمُ النفس"[6].

• قال: "إذا تصدّر الحدثُ فاته علمٌ كثير"[7].

• قال: "من حضر مجلس العلم بلا محبرة وورق، كان كمن حضر الطّاحون بغير قمح"[8].

• قال: "مثل الذي يطلب العلم بلا حجّة، كمثل حاطب ليل، يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلذغه، وهو لا يدري"[9].

---

[1] صفة الصفوة: 2/ 144، والطبقات الكبرى: 2/ 99.

[2] الطبقات الكبرى: 2/ 129.

[3] صفة الصفوة: 2/ 142.

[4] صفة الصفوة: 2/ 142.

[5] توالي التأسيس: 72.

[6] توالي التأسيس: 72.

[7] توالي التأسيس: 72.

[8] توالي التأسيس: 72.

[9] المصدر نفسه: 72.

• قال: "لا يكمل الرجلُ في الدنيا إلا بأربع: الديانة، والأمانة، والصيانة، والرّزانة"[1].

• قال الشافعي: "للمروءة أربعة أركان: حسنُ الخلق، والسّخاء، والتواضع، والشُّكر" وقال: "المروءة عفّة الجوارح عما لا يعنيها" وقال: "الشفاعات زكاة المروءات"[2].

• قال: "لا خيرَ في صحبة من تحتاجُ إلى مداراته"[3].

• قال: "من صدقَ في أخوّة أخيه: قبل عللَه، وسدّ خللَه، وعفا عن زلله"[4].

• قال: "أظلمُ الظالمين لنفسه: من تواضع لمن لا يكرمه، ورغب في مودة من لا ينفعه، وقبل مدح من لا يعرفه"[5].

**من شيوخه:**

كان له شيوخ كثُر؛ منهم:

• مسلم بن خالد الزنجي.
• عمه محمد بن علي بن شافع.
• سعيد بن سالم القداح.
• داود بن عبد الرحمن العطار.
• سفيان بن عيينة.

---

[1] توالي التأسيس: 72- 73.
[2] توالي التأسيس: 72.
[3] الطبقات الكبرى: 2/ 136.
[4] الطبقات الكبرى: 2/ 138.
[5] توالي التأسيس: 72.

- مقاتل بن سليمان.
- مالك بن أنس.
- محمد بن الحسن الشيباني.
- إبراهيم الزهري.
- أسامة بن زيد بن أسلم.
- مطرف بن مازن الصنعاني.
- وكيع بن الجراح.
- يحيى بن حسان التنيسي.
- يحيى بن سعيد القطان، يحيى بن سليم المكي.
- إبراهيم بن سعد الأنصاري.
- إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.
- هشام بن يوسف قاضي صنعاء.
- عمرو بن أبي سلمة.

**أشهر تلاميذ الشافعي ورواة علمه:**

- **الربيع بن سليمان المرادي**: تلميذ الشافعي الأول وراوي كتبه، وملازمُه في مصر.
- **أحمد بن حنبل**: إمام أهل السنة، أخذ عن الشافعي الفقه وأصوله في بغداد.
- **أبو يعقوب البويطي**: خليفة الشافعي في حلقته، صدقه الشافعي جدًّا.
- **المزني (إسماعيل بن يحيى)**: صاحب "المختصر" الجنوبي، وهو من أنصار المذهب.

- **أبو بكر الحميدي:** من قصة أصحابه في مكة وحكم الثقة.
- **أبو علي الزعفراني:** كتب الراوي الشافعي في العراق وأحد أفصح أصحابه.
- **إبراهيم بن خالد أبو ثور:** فقيه بغدادي الكبير الذي استولى عليه.
- **محمد بن عبد الله بن عبد الحكم:** فقيه مصري بارز.

**مؤلفات الشافعي:**

للشافعي الكثير من المصنفات في أصول الفقه وفروعه، أما الكتب التي تجمع أصول الفقه وتدل على الفروع فهي:

1- **كتاب الرسالة؛** وهو أول مصنف أصولي في الباب، ألفه الشافعي بطلب من عبد الرحمن بن مهدي؛ طلب منه أن يضع له كتابًا فيه معاني القرآن، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، وقد سماه الشافعي في مواضع كثيرة من الرسالة بالكتاب، وقد وصلنا برواية الربيع المرادي.

2- **كتاب الأم؛** وهو أعظم مصنفات الشافعي، بوّبه على أبواب الفقه، ومحاوره، ومسائله، وقد أملاه على تلاميذه بمصر؛ وهو برواية الربيع بن سليمان المرادي.

3- **كتاب اختلاف الحديث؛** وهو كتاب ضمّنه رؤيته المكتملة في الترجيح بين الحديثين المتعارضين، وفصل القول في ذلك مع الاحتمالات الواردة.

4- **كتاب جمَّاع العلم؛** وقد أورد فيه مساجلاته مع الذين لا يقولون بحجية الخبر.

5- **كتاب إبطال الاستحسان؛** حيث ناقش فيه أهل العراق الذين يقولون بالاستحسان.

6- **كتاب أحكام القرآن؛** جمعه الحافظ البيهقي من نصوص الإمام الشافعي وتراثه.

7- **مسائل في الفقه؛** سألها أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشافعي، وأجوبته لهما.

8- **الحجة.**

9- **كتاب سير الأوزاعي؛** ضمّنه ملاحظاته على كتاب أبي يوسف في الرد على الأوزاعي.

10- **كتاب الرد على محمد بن الحسن؛** بيّن فيه مخالفة محمد بن الحسن لأحاديث رواها عنه الشافعي، وعارضها محمد بن الحسن أو رجّح عليها دليلًا آخر مثل الاستحسان.

11- **كتاب اختلاف العراقيين؛** ضمّنه ملاحظاته على كتاب أبي يوسف "اخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى".

12- كتاب بيان فرض الله ﷻ.

13- كتاب صفة الأمر والنهي.

14- كتاب اختلاف مالك والشافعي.

15- كتاب علي وعبد الله بن مسعود.

16- كتاب فضائل قريش.

17- ديوان الشافعي.. إلخ.

كان الشافعي يقول: "وددتُ أنّ الناس تعلّموا هذه الكتبَ، ولم ينسبوها إليّ"[1].

**الشافعي مجدد المائة الثانية:**

لا شك أن لكل مائة مجددَها؛ فلعل المائة الثانية كان محمد بن إدريس الشافعي ابن بجدتها، وأحق بها وأهلها؛ قال ﷺ: "إنَّ اللهَ يبعثُ لِهَذِهِ الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ من يجدِّدُ لَها دينَها"[2].

وقد ذكره الإمام أحمد وقال عقيبه: ونظرتُ في رأس المئة الثانية، فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ: محمد بن إدريس. يقول السبكي: وهذا ثابتٌ عن الإمام أحمد سقى الله عهده[3].

**عقل الشافعي الذي برّزه:**

لم يختلف اثنان على عقل الشافعي الجبّار، وذروة هرم تفكيره، فهو ذكيٌّ نافذ الذكاء، مرهف الحس، بصيرٌ بفنون كثيرة؛ وقد وُصف بهذا العقل الكبير منذ صغره، و"كان شيوخ مكة يصفون الشافعي، ويعرفونه من صغره، مقدّمًا عندهم بالذكاء، والعقل، والصيانة، لم تعرف له صبوة"[4].

---

[1] آداب الشافعي ومناقبه: 325.

[2] أخرجه أبو داود برقم (4291)، وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة برقم (149)، والألباني في السلسلة الصحيحة برقم (599).

[3] انظر طبقات الشافعية، السبكي: 1/ 200.

[4] توالي التأسيس: 54.

وقد شهد له القريب والبعيد، فهذا بشر بن غياث المريسي الفقيه المعتزلي تلميذ أبي يوسف يقول: "مع الشافعي نصفُ عقل الدنيا"[1] ويقول: "مار رأيتُ أعقل من الشافعي"[2].

وهذا يونس بن عبد الأعلى فقيه مصر يقول: "ما رأيتُ أحدًا أعقل من الشافعي، لو جُمعت أمةُ محمد فجعلت في عقل الشافعي لوسعهم عقلُه"[3].

**أحقية الإمام الشافعي بالتقليد:**

قال العلامة أحمد شاكر في مقدمة الرسالة: "ولو جاز لعالم أن يقلد عالمًا لكان أولى الناس عندي أن يقلد: الشافعي، فإني أعتقد -غير غال ولا مسرف- أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام في فقه الكتاب والسنة، ونفوذ النظر فيهما، ودقة الاستنباط، مع قوة العارضة ونور البصيرة، والإبداع في إقامة الحجة، وإفحام مناظره"[4].

**الإمام الشافعي واضع علم الأصول:**

- قال الحافظ عبد الرحمن بن مهدي: "لما نظرتُ في الرسالة للشافعي أذهلتني؛ لأنني رأيتُ كلام رجل عاقل، فصيحٍ ناصحٍ، فإني لأكثر الدعاء له، وما ظننتُ أن الله خلق مثل هذا الرجل".
- كتاب "الرسالة": هو أول كتاب شامل في أصول الفقه، بحث فيه الأمر والنهي، والبيان، والخبر، والنسخ، والعلل، والقياس.

---

[1] تهذيب الأسماء واللغات: 1/ 63.

[2] المصدر نفسه: 1/ 61.

[3] توالي التأسيس: 58.

[4] الرسالة، الشافعي: 5، بتحقيق أحمد محمد شاكر.

• اعلم أن مذهب أهل الرأي هو الذي رتب أبواب الفقه، وأكثر من جمع مسائله في الأبواب المختلفة وكان الحديث قليلًا في العراق؛ فاستكثروا من القياس، ومهروا فيه؛ فلذلك قيل في حقهم: (أهل الرأي)

• بينما كان أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق؛ لأن المدينة دار الهجرة، ومأوى الصحابة، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد وغيره من شؤون الدولة أكثر.

• لذلك كان عمل الشافعي حين وضع علم الأصول؛ أن وازن بين مدرستي الرأي والحديث.

• ووضع وثيقة مهمة في علم أصول الفقه.

• وكشف عن أدلة الفقه، وقواعده، وأصوله.

• إن كتاب الرسالة للإمام الشافعي لم يستوف كل أبواب الأصول وقواعده، ولكنه أرسى المبادئ الأساسية التي كانت في مستقبل الأيام منطلق الأصوليين ومستمسكهم في مؤلفاتهم ومطولاتهم.

**طريقة المتكلمين والجمهور:**

إنها أساسًا هي طريقة الشافعية، وتُمسَّى طريقة الجمهور، وطريقة المتكلمين؛ وهذه الطريقة أرسى قواعدها الإمام الشافعي ﷺ، وهي منهجية شرعت بتأصيل الأصول، وتقعيد القواعد بناء على الأصول، لا انطلاقا من الفروع؛ وقد سار على هديها بعده عدد من الفقهاء والأصوليين، والمتكلمين، وتمتاز هذه الطريقة بالبدء بالكلِّي والنزول منه إلى الجزئي، فتبدأ بالقاعدة الأصولية فتنقح وتصفى ويستدل لها بالأدلة الكافية، دون النظر إلى موافقتها للفروع الفقهية المنضبطة بها بادئ ذي بدء، فإذا ما وقفت هذه القاعدة على قدميها أمكن التفريع عليها وضبط

الأحكام بها، ولذلك نرى أن الأصوليين الذين ألفوا على هذه الطريقة لا يعنون كثيرًا بالفروع الفقهية لعدم حاجتهم إليها.

**جريدة لبعض مصطلحات الشافعية:**

وهي اصطلاحات تداولها السّادة الشافعية في مذهبهم الفقهي، ومصنفاتهم الفقهية؛ على مستوى العبارات والأعلام[1]:

**أولًا: اصطلاحات وعبارات:**

• **الأقوال:** وهي اجتهادات الإمام الشافعي ﷺ سواء كانت قديمة، أو جديدة، خلافًا للوجوه المنصرفة لاجتهادات أصحابه، وعلماء مذهبه، والطرق لاختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كما سيأتي.

• **القول القديم:** هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه وهو الأكثر، أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضًا بالمذهب القديم. وأبرز رواته: الزعفراني، والكرابيسي، وأبو ثور.

• **القول الجديد:** وهو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا، أو إفتاء، ويسمى بالمذهب الجديد. وأبرز رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي.

• **الأظهر:** وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال من للإمام الشافعي؛ وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويًّا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام

---

[1] انظر هذه المصطلحات من كتاب الدكتور أكرم القواسمي: "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي"، والمذاهب والمدارس الفقهية، الأشقر: 177- 1179، وللاطلاع على المزيد في مقدمة النووي لمتن المنهاج بشرحه مغني المحتاج: 1/ 12.

الشافعي حينئذ هو الأظهر. ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان.

• **المشهور:** وهو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور. ويقابله الغريب الذي ضعف دليله.

• **الأصحاب:** وهم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرّجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه. ويسمون أصحاب الوجوه.

• **الوجوه (الأوجه):** وهي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها في ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

• **الطرق:** يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد، أو وجه واح، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، ونحو ذلك من الاختلاف.

• **المذهب:** ويطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب؛ وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب.

• **الأصح:** وهو الرأي الراجح من الوجهين، أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي؛ وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويًّا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه

حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجّح عليه لذلك.

• **الصحيح:** وهو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي؛ وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح. ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبّر عنه يقولهم: وفي وجه كذا.

• **النص:** وهو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، وسمي نصًّا؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرّج.

• **التخريج:** بين الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج) مصطلح التخريج فقال: والتخريج هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرّج، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فرقًا.

• **الأشبه:** وهو الحكم الأقوى شبها بالعلة؛ وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

• **صيغ التضعيف:** يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم عددًا من المصطلحات الخاصة ببيان ضعف اجتهادات الفقهية، أو ضعف أدلتها،

ومن أبرزها: قولهم: زعم فلان....: فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه. وقولهم: إن قيل، أو قيل كذا، أو قيل فيه...: فهي إشارة إلى ضعف الرأي المنقول، أو ضعف دليله. وقولهم: وهو محتمل: فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية (محتمَل) فهو مُشعر بالترجيح، لأنه بمعنى قريب. وإن ضبطوها بكسر الميم الثانية (محتمِل) فلا يُشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للتأويل. وقولهم: وقع لفلان كذا: فإن صرحوا بعده بتضعيف أو ترجيح وهو الأكثر فهو كما قالوا، وإن لم يصرِّحوا كان رأيا ضعيفا. وقولهم إن صح هذا فكذا....: فهو عند عدم ارتضاء الرأي.

• **صيغ التوضيح:** ويستعمل فقهاء الشافعية بعض التعبيرات بقصد توضيح مرادهم، أو التنبيه على أمور دقيقة، ومن أبرز هذه التعبيرات: قولهم: محصل الكلام: هو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة. وقولهم حاصل الكلام: هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة. وقولهم: تحريره أو تنقيحه: يستعملها أصحاب الحواشي والشروح للإشارة إلى قصور في الأصل، أو إلى اشتماله على الحشو، وأحيانًا يستعملونها لزيادة توضيح. وقولهم في ختام الكلام: تأمل: فهو إشارة إلى دقة المقام أو إلى خدش فيه، والسياق هو الذي يبين أي المعنين قصده المصنف. وقولهم: اعلم ...: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها. وقولهم: لو قيل كذا لم يَبعُد، وليس ببعيد، أو لكان قريبا، أو هو أقرب:... فهذه كلها من صيغ الترجيح. وقول الرافعي والنووي: وعليه العمل؛ فهي صيغة ترجيح أيضًا. وقولهم: اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه: كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهية. أما قولهم: هذا مجمعٌ عليه: فيستعملونها في الدلالة على مواطن الإجماع

بوصفه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، كما عرّفه علماء أصول الفقه؛ أي اتفاق أئمة الفقه عموما في حكم مسألة. وقولهم: ينبغي: يستعملونها للدلالة على الوجوب تارة، وعلى الندب تارة أخرى، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصد المصنف. وكذا قولهم: لا ينبغي: فتستعمل للتحريم وللكراهة.

**ثانيًا: مصطلحات الأعلام:**

يطلق فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض الألقاب والكنى، ويريدون عددًا من كبار أعلامهم؛ وذلك عوضًا عن ذكر اسم العلم كاملًا، بقصد الاختصار. ومن أبرز هذه الإطلاقات:

- **حيث قالوا الإمام:** يريدون به إمام الحرمين (ت: 478هـ).
- **وحيث أطلقوا القاضي:** يريدون به القاضي حسين (ت: 462هـ).
- **وحيث يطلقون القاضيين:** يريدون بهما الروياني (ت: 502هـ)، والماوردي (ت: 450هـ).
- **وحيث يطلقون الربيع:** يريدون به الربيع بن سليمان المرادي (ت: 270هـ)، وإذا أرادوا الربيع بن سليمان الجيزي (ت: 256هـ) قيدوه به.
- **وحيث يطلقون الشارح مُعرّفًا، أو الشارح المحقق:** يريدون به جلال الدين المحلي (ت: 864هـ)؛ وهو أحد الذين شرحوا المنهاج للنووي. أما إن قالوا شارح من غير تعريف؛ فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان.
- **وحيث قالوا الشيخين:** يريدون بهما النووي (ت: 676هـ)، والرافعي (ت: 623هـ).
- **وحيث قالوا الشيوخ:** يريدون بهم النووي، والرافعي، وتقي الدين السبكي (ت: 756هـ).

• وحيث قال كل من الخطيب الشربيني (ت: 977هـ) وشمس الدين الرملي (ت: 1004هـ) في مصنفاتهما: **شيخنا**؛ فالمراد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: 926هـ).

• أما إن قال الخطيب الشربيني: **شيخي**؛ فمراده شهاب الدين الرملي (ت: 957هـ)، وهو المراد أيضًا من قول شمس الدين الرملي: أفتى به الوالد – رحمه الله–.

• وإذا أطلق الشيرازي (ت: 476هـ) في كتابه المهذب **أبا العباس**؛ فهو ابن سريج (ت: 306هـ).

• وإذا أطلق **أبا سعيد**؛ فهو الاصطخري (ت: 328هـ).

• وإذا أطلق **أبا إسحاق**؛ فهو المروزي (ت: 340هـ).

• وحيث أطلق النووي في كتابه المجموع ذكر **القفال**: فمراده به المروزي (ت: 417هـ).

• أما إذا أراد **القفال الشاشي** (ت: 365هـ) قيده فوصفه بالشاشي.

• وإذا ذكر الشافعية مصطلح **المحمدون الأربعة**: أرادوا بهم:

1- محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي (ت: 294هـ)

2- محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت: 310هـ)

3- محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)

4- محمد بن اسحاق بن خزيمة (ت: 311هـ)

**انتشار المذهب الشافعي في ربوع العالم:**

قال ابن خلدون: "وأما مقلدة الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما في سواها، وقد انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار"[1].

---

[1] المقدمة: 448.

انتشر المذهب الشافعي في كل مكان؛ لقوة شخصية الإمام الشافعي، وقوة أصوله، ووضوحها، فانتشر في مصر أرض الكنانة، وفي العراق، واليمن، والسودان، وبلاد الشام، وما وراء النهر، والهند، واليوم جنوب الهند كلهم شوافع، وفي كردستان، وأرمينية، والقوقاز، وتركستان الشرقية، وفي جنوب شرق آسيا، وأندونيسية، وماليزيا، وفي السواحل الشرقية الإفريقية (وهي تنزانيا وكينيا وأوغندا وجزر القمر ومدغشقر).. إلخ.

**نقلة مذهبه:**

اعلم أن تلاميذه في مصر هم نقلة مذهبه الجديد، ومدوّنوه؛ ومنهم:

1- **المزني** (254ه)؛ وهو أمهر تلامذة الشافعي؛ لأنه لازمه منذ مجيئه إلى مصر، وحتى وفاته.

2- **البويطي** (ت 231ه)؛ وه أكبر أصحاب الشافعي وقد اعتمده في الفتيا.

3- **الربيع بن سليمان المرادي** (ت: 270ه)؛ وهو راوي كتاب "الأم".





# الفصل الثالث عشر

## الإمام أحمد بن حنبل الرجل الصابر الزاهد

### تمهيد:

نصل في ترجمة الأئمة الأربعة من السادة الفقهاء إلى أصغرهم، وآخرهم؛ وهو إمام السنة، أحمد بن حنبل ﵁؛ الذي قال في حقه الشافعي: "خرجتُ من العراق؛ فما خلّفتُ بالعراق رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أتقى من أحمد بن حنبل"[1]؛ وهو -حسب الإمام النووي-: "الإمام البارع المجمع على جلالته، وإمامته، وورعه، وزهادته، ووفور علمه، وسيادته"؛ لأنه -كما أكده ابن حبان: "كان حافظًا متقنًا فقيهًا، ملازمًا للورع الخفيّ، مواظبًا على العبادة الدائمة، أغاث الله به أمة محمد ﷺ؛ وذلك أنه ثبت في المحنة، وبذل نفسه لله، فعصمه الله تعالى، وجعله علمًا يُقتدى به، وملجأ يلجأ إليه". لذا حلّاه الإمام الذهبي بأنه: "شيخ الإسلام، وسيّدُ المسلمين في عصره، الحافظ الحجة، كان إمامًا في الحديث وضروبه، إمامًا في السنة وطرائقها، إمامًا في الورع وغوامضه، إمامًا في الزهد وحقائقه".

---

[1] الإكمال في أسماء الرجال، ومشكاة المصابيح: 3/ 797، والبداية والنهاية: 10/ 335.

**اسمه وكنيته ونسبه:**

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن عليّ بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان[1].

أصله عربيٌّ، ولد في شهر ربيع الآخر سنة 164هـ، فهو بغداديُّ المولد، والنشأة، والوفاة[2].

وحين بلغ أحمد ثلاث سنين توفي أبوه وله من العمر ثلاثون سنة، وتوفي من قبل جده، فلم ير أحمد جده ولا أباه، فكفلته أمه.

**صفاته وهيئته ولباسه:**

كان أحمد بن حنبل رجلًا طُوالًا، رقيقًا، أسمر اللون، كثير التواضع، كان حسن الوجه، ربعة في الرجال، يخضب رأسه ولحيته بالحناء.

كانت ثيابه غلاظًا إلا أنها بيض، وكان له ثوب يؤخذ بالدينار لم تكن له رقة تنكر، ولا غلظ ينكر! وكان يعتم وعليه إيزار، وكانت له جُبّة خضراء فيها رقعة بيضاء من صوف، وله خفٌّ.

يقول عبد الملك الميموني: "ما أعلم أني رأيتُ أحدًا أنظف ثوبًا، ولا أشدّ تعاهدًا لنفسه في شاربه، وشعر رأسه، وشعر بدنه، ولا أنقى ثوبًا وشدّة بياض، من أحمد بن حنبل[3].

---

[1] قال ابن خلكان: هذا هو الصحيح في نسبه، انظر وفيات الأعيان

[2] شذرات الذهب: 2/ 96.

[3] مناقب أحمد بن حنبل: 213.

كان يكتفي بالرغيف، وكان منزله ضيّقًا صغيرًا.

تزوج عائشة بنت الفضل وكان له منها صالح قال أحمد: "أقامت معي أم صالح ثلاثين سنة فما اختلفُ أنا وهي في كلمة"، ثم تزوج ريحانة وهي أم ولده عبد الله واختلفوا هل بعد وفاة أم صالح أم في حياتها!

وكان مترفّعًا عن الناس رغم قلة اليد، عاش ورعًا متعففًا زاهدًا!

**مناقب وعبقريات:**

• ولد الإمام أحمد في مدينة بغداد في ربيع الأول، من سنة أربع وستين ومائة، وتوفي والده وهو ابن ثلاث سنين، فكفلته أمه.

• لم يكن يملك أموالًا يعول بها نفسه وأهله، غير أنه كان عفيف النفس، يخرج إلى الُّلقاط يكسب به مالًا حلالًا، ولا يبالي بأحد؛ واللقاط هو السنبل الذي تخطئه المناجل، ويبادر إليه في العادة الفقراءُ المعوزون يلتقطونه وهو مسموح به.. وكان يؤجر نفسه ليحمل في الطريق ويعين الحمّالين.. وكان ينسخ الكتاب لمن احتاج بأجرة.. كل ذلك كان أجلّ من أن يمدّ يده بالحاجة إلى غيره!

• كان أحمد بن حنبل يمتاز بقوة الحافظة، وقد تضافرت الأخبار في ذلك يؤيد بعضها بعضًا، قال ابن حنبل: «كنت أذاكر وكيعًا بحديث الثوري، فكان إذا صلى العشاء خرج من المسجد إلى منزله، فكنت أذاكره، فربما ذكر تسعة أحاديث أو العشرة فأحفظها، فإذا دخل قال لي أصحاب الحديث: أملِ علينا، فأمليها عليهم فيكتبونها». كما شهد معاصروه بقوة حفظه وضبطه، فقد قيل لمعاصره أبي زرعة: «من رأيت من المشايخ والمحدثين أحفظ؟»، قال: «أحمد بن حنبل»[1]. وقال عبد

[1] ابن حنبل، محمد أبو زهرة: 91.

الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبا زرعة يقول: «كان أحمد بن حنبل يحفظ ألفَ ألفِ حديث»، فقيل له: «وما يدريك؟»، قال: «ذاكرتُه فأخذتُ عليه الأبواب»[1]. وقال: "أحمد بن حنبل حُزمتْ كتبه في اليوم الذي مات فيه، فبلغت اثني عشر حملًا، وكل ذلك كان يحفظه أحمد عن ظهر قلب"[2]. وقال ابن الجوزي: "كان أحمد يذكر الجرح والتعديل من حفظه إذا سئل عنه كما يقرأ الفاتحة"[3].

• كانت عند أحمد شعرات للنبي ﷺ كلّما حزبه أمر وضعها تبرُّكًا راجيًا من الله ألا يخذله مدلّلًا بمحبة رسول الله ﷺ وسنته، متبركًا.. ولقد أوصى ﷺ بأن توضع هذه الشعراتُ واحدة على لسانه، واثنتان كل واحدة على عين كأنه يريد أن يقول: لم أنطق، ولم أعمل إلا بسنتك يا رسول الله، ولم أجعل نظري يقرُّ إلا ما أمرت به، وفرُّ كارهًا مما نهيت عنه[4].

• ما كان أحمد ممن يحب الجدال بطبعه ودينه وورعه، ولكنه يضطرُّ إليه دفاعًا عن الحق حين يلجلج، ولا يجادل إلا الباحثين عن الحق من غير تعنُّت، ولا ولوع بالجدل.

• كان يحب قراءة نافع، وهي قراءة أهل المدينة، لأنه أكثر اتّباعًا؛ قال قالون: "كان نافع من أطهر الناس خلُقًا، ومن أحسن الناس قراءة، وكان زاهدًا جوادًا، صلّى في مسجد النبي ﷺ ستين سنة".

---

[1] مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ابن الجوزي: 73.

[2] المحل، لابن بدران: 37.

[3] المرجع نفسه.

[4] الإمام أحمد بن حنبل، عبد الغني الدقر: 316، الطبعة الرابعة، 1445هـ، 2023م، دار القلم، دمشق.

• صبره وجلده في محنة القرآن على عهد المأمون ومن أتى بعده قال علي بن المديني: "إن الله أعزّ هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبو بكر الصديق يوم الرّدّة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة". قيل: قام مقام النبوة في صبره على ما أصابه من الأذى في ذات الله.

• لقد عرضت عليه ولاية اليمن فرفض!

• كان أول الأمر متّبعًا لمذهب الإمام الشافعي؛ وهو شيخه وتلميذه من جهتين، ثم اختار لنفسه واجتهد، وبارك الله في علمه وروايته وفقهه.

• أخذ عنه الجلة من العلماء البخاري، ومسلم، والشافعي شيخه، وأبو داود وأكثر عنه في كتابه (السنن)، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وولداه صالح وعبد الله.. وخلق كثير.

• قال قتيبة بن سعيد: "لو أدرك أحمد بن حنبل عصر الثوري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد؛ لكان هو المقدّم".

• كان أبو ثور وهو معاصره وأحد أئمة المذاهب في زمانه يفضّل الإمام أحمد على الثوري، ويقول: "أحمد بن حنبل أعلم، وأفقه من الثوري".

• صار أحمد مقياسًا على الخيرية والسُّنّية؛ إذ قالوا: إذا رأيتم الرجل يحبُّ أحمد بن حنبل فاعلموا أنه صاحب سنة.. وإذا رأيتم الرجل يقع في أحمد بن حنبل فاعلموا أنه مبتدع.

• كان أحمد لا يحب الشهرة، إمامًا في السنة، محبًّا للخلوة، محبًّا للفقراء، والتواضع.

• قال يحيى بن معين: "كان في أحمد خصال ما رأيتُها في عالم قط: كان محدّثًا، وكان حافظًا، وكان عالمًا، وكان ورعًا، وكان زاهدًا، وكان عاقلًا"[1].

• قال الشافعي: "خرجت من العراق، فما خلّفتُ بالعراق رجلًا أفضل، ولا أعلم، ولا أورع، ولا أتقى من أحمد بن حنبل"[2]. وكان -الشافعي- يعظم الإمام أحمد ويجلُّه، وقال له: "يا أبا عبد الله إذا صحّ عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه" وعلق ابن كثير على كلام الشافعي فقال: "وقول الشافعي له هذه المقالة تعظيمٌ لأحمد، وإجلالٌ له، وأنه عنده بهذه المثابة إذا صحّ، أو ضعف يرجع إليه"[3].

• قال الخليليُّ: "كان أفقه أقرانه، وأورعَهم، وأكفّهم عن الكلام في المحدّثين إلا في الاضطرار".

• كان أحمد مهيبًا صدّاعًا بالحق، لا يساوم أحدًا على دينه، تهابه الشيوخُ، والأقرانُ، والحُكّامُ والسوقةُ، في المسجد، والبيت، والسجن.

• قال الذهبي: انتهت إليه الإمامةُ في الفقه، والحديث، والإخلاص، والورع.

• كان يختم القرآن كل سبع ليال.

---

[1] البداية والنهاية: 10/ 336.

[2] انظر: الإكمال في أسماء الرجال، ومشكاة المصابيح: 3/ 797، والبداية والنهاية: 10/ 335.

[3] البداية والنهاية: 10/ 327.

• في يوم الجمعة الثاني من ربيع الأول من سنة 241هـ، توفي أبو عبد الله أحمد بن حنبل عظيم القرن الثالث، وأعظم سند للسنة وأهلها، توفي عن عمر سبع وسبعين سنة[1].

• كان بفراسته يقول: "بيننا وبينكم الجنائز"، فكثير من المبتدعة لم يخرج معهم إلا القليل، لكن الإمام أحمد صلى عليه ألف ألف وثلاثمائة ألف، وفي رواية: وسبعمائة ألف!

## شيوخ الإمام أحمد بن حنبل:

روى أحمد بن حنبل عن كثير من العلماء والأئمة ورواة الحديث، وقد جمعهم ابن الجوزي في كتاب «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» في الباب الخامس «في تسمية من لقي من كبار العلماء وروى عنهم» وقد رتبهم على الحروف الأبجدية، ومنهم[2]:

1- **أبو يوسف**؛ صاحب أبي حنيفة هو أول من سمع منه وإن لم يسمع منه إلا قليلًا.

2- **وهشيم بن بشير** سنة 179هـ، وكان عمره 16 سنة، ولازمه حتى مات هشيم عام 183هـ، وكان أعظم شيخ أثر فيه من حيث الحديث[3].

3- **ومحمد بن إدريس الشافعي**، ولعله شيخه المبرّز له في الفقه الإسلامي، وقد اكتشفه في مكة وآثر مجلسه على مجلس ابن عيينة، وكان

---

[1] انظر البداية والنهاية: 10/ 326.

[2] قد أورد ابن الجوزي 414 شيخًا، وامرأة واحدة روى عنها هي أم عمر بنت حسان بن زيد الثقفي، وللتفصيل انظر مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي: 33- 54.

[3] وهشيم روى عنه: مالك بن أنس، وشعبة، والثوري، وهم أكبر منه سنًّا. قال الإمام أحمد عن شيخه هشيم: "كان كثير التسبيح، ولازمته أربعًا أو خمسًا ما سألته عن شيء هيبة له إلا مرتين". انظر تهذيب التهذيب: 11/ 61- 62.

يقول: إذا سألت عن مسألة لا أعلم فيها خبرًا، قلتُ فيها بقول الشافعي؛ لأنه عالم قريش، وذكر الحديث: "قدِّموا قريشًا ولا تَقَدَّموها، وتعلَّموا من قريشٍ ولا تُعَلِّموها، ولولا أنْ تَبْطُرَ قريشٌ لأخبرْتُها ما لخيارِها عندَ اللهِ تعَالَى"[1].

4- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم أبو إسحاق الزهري.

5- والمعتمر بن سليمان أبو محمد التيمي.

6- ويحيى بن سعيد أبو سعيد القطان.

7- وعبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد الأزدي.

8- ووكيع بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي.

9- ويزيد بن هارون أبو خالد الواسطي.

10- وعبد الرزاق بن همام.

11- والوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي.

12- وسفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي.

13- وإسماعيل بن إبان أبو إسحاق الورَّاق الأزدي.

14- وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه.

15- وبشر بن السري أبو عمرو البصري.

16- وثابت بن الوليد أبو جبلة الزهري.

---

[1] أخرجه الطبراني كما في (مجمع الزوائد) للهيثمي: 10/ 25 بلفظه، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (1519) مختصرًا، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (4382).

17- وعبد العزيز بن أبان أبو خالد الأموي.

18- وعمر بن أيوب أبو حفص العبدي.

19- وعلي بن إبراهيم البناني المروزي.

20- وأحمد بن إبراهيم بن خالد.

21- وإبراهيم بن إسحاق بن عيسى أبو إسحاق الطالقاني.

22- وأنس بن عياض.. إلخ.

**تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل:**

ليس من السهل أن يُحصى تلاميذ مدرسة الإمام أحمد بن حنبل من الذين جلسوا إليه، وأخذوا عنه، وكتبوا حديثه، وسجلوا فقهه، وارتحلوا إلى حلقته من مختلف بقاع الأراضي الإسلامية، فقد كانت مدرسته في الفقه والحديث واحدة من المدارس الكبرى التي خرَّجت الكثير من العلماء والفقهاء والمحدثين، وقد روى عنه مشايخه والأكابر[1]، ومنهم:

---

[1] من مشايخه:

- المحدث الكبير عبد الرزاق بن همّام الصنعاني صاحب كتاب "المصنف" روى عن أحمد بن حنبل.
- عبد الرحمن بن مهدي الذي وضع له الإمام الشافعي الرسالة في أصول الفقه.
- الإمام الشافعي وكان يقول لأحمد: يا أبا عبد الله إذا صحّ عندكم الحديث فأعلمني به أذهب إليه حجازيًّا كان أو شاميًّا، أو عراقيًّا، أو يمنيًّا".
- معروف الكرخي.
- إسماعيل بن علية.
- أبو زكريا يحيى بن عبد الحميد الحِمّاني.
- قتيبة بن سعيد.
- خلف بن هشام.

1- عبد الملك الميموني.
2- وأبو بكر المروذي.
3- ومهنا بن يحيى الشامي.
4- وأبو بكر الأثرم.
5- وإبراهيم بن هانئ.
6- وابنه إسحاق بن إبراهيم بن هانئ.
7- وحرب بن إسماعيل الكرماني.
8- وإبراهيم بن إسحاق الحربي.
9- وبقيّ بن مخلد.
10- وعبد الوهّاب بن عبد الحكم الوراق.
11- وإسحاق بن منصور التميمي المعروف بأبي يعقوب الكوسج.
12- وأبو داوود السجستاني.
13- ومحمد بن إسماعيل البخاري.
14- ومسلم بن الحجاج النيسابوري.
15- وصالح وعبد الله ابنا الإمام أحمد، وعمه إسحاق، وابن عمه حنبل.. إلخ.

**مؤلفات الإمام أحمد بن حنبل:**

1- **المسند،** وهو أوسع مؤلفاته؛ وأجمع كتب السنة للحديث، قد قام الإمام أحمد بجمعه طوال أيام حياته، وضمَّنه ثلاثين ألف حديث

---

- علي بن المديني.
- أحمد بن أبي الحواري.
- محمد المصفّى.. وغيرهم من الشيوخ.

حسب رواية أبي الحسن بن المناوي، وذهب قوم إلى أن عدد أحاديث المسند أربعون ألفًا، على أن أحاديث المسند قد انتقيت من سبعمئة وخمسين ألف حديث[1]؛ رويت من أكثر من سبعمئة صحابي، وكان الإمام أحمد يُملي الأحاديث على خاصته وخصوصًا ولده عبد الله، كما كان يسجل بعضها في كثير من الأحيان بنفسه، ولكنه توفي قبل أن يُخرج العمل الكبير للناس بنفسه، فقام ابنه عبد الله على إعداده، وإضافة بعض ما سمع من أحاديث صحيحة نصَّ على أنه أضافها بعد وفاة أبيه.

2- **العلل ومعرفة الرجال**، برواية ابنه عبد الله، وقد أظهر فيه أحمد مهارته في الفهم والحفظ ومعرفة المشتبه من أسماء الرواة وألقابهم، وأوطانهم، وشيوخهم، وأحاديثهم.

3- **مسائل الإمام أحمد**، برواية ابنه عبد الله، وآخر برواية ابنه أبي الفضل صالح، وآخر برواية أبي داود السجستاني؛ وهو يحوي إجابات أحمد على أسئلة تلاميذه في مسائل مختلفة من الفروع والأصول، ودوّنها تلاميذه، وجمعها أبو بكر الخلّال في كتاب: "الجامع لعلوم الإمام أحمد".

4- **الأسامي والكنى**.

5- **سؤالات أبي داود**.

6- **أصول السنة**.

7- **العقيدة**، برواية أبي بكر الخلال.

8- **الورع**، برواية المروذي.

---

[1] يقول أحمد: "جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة ألف حديث" المدخل، لابن بدران: 37.

9- **الرد على الجهمية والزنادقة.**

10- **الزهد.**

11- **الأشربة.**

12- **طاعة الرسول ﷺ.**

13- **فضائل الصحابة.**

14- **فضائل عليّ.**

15- **كتاب الوقوف والوصايا.**

16- **أحكام النساء.**

17- **كتاب الإيمان.**

18- **جوابات القرآن.**

19- **المناسك.**

20- **الرسالة في الصلاة.**

21- **كتاب الفتن**.. إلخ.

**لماذا لم يجعله بعض العلماء ضمن أئمة الفقه؟**

لقد اتفق أهل عصر الإمام أحمد بن حنبل على إمامته في الحديث، غير أن بعض أهل العلم لم يجعلوه في سلسلة أئمة الفقه؛ من أمثال: ابن جرير الطبري، والطحاوي، والدبوسي، والنسفي، والغزالي، وابن قتيبة، والمقدسي، وابن عبد البر وغيرهم.

وإن ابن النديم في "الفهرست" ذكر الإمام أحمد في الفن السادس من المقالة السادسة ضمن أخبار فقهاء المحدّثين، وكتّاب الحديث، ولم

يخصص له ما خصصه لمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وداود وأصحابهم[1]. ولعل من الأسباب الحاملة على هذا:

1- كان الإمام أحمد بن حنبل مبرّزًا في الحديث، وسُلّمت له الإمامة فيه دون الفقه؛ لأنه صاحب (المسند) الذي ضمّ أكثر من ثلاثين ألف حديث من غير المكرر انتقاها من 750 ألف حديث.

2- لم يكن منهمكًا في الفقه، والنوازل، والإفتاء كغيره من أئمة الفقه، وقد برع في الحديث وسلموا له في ذلك!

3- غير أن أتباعه بتقصي أصوله، وفتاويه، ومسائله، جعلوه في زمرة المجتهدين، وأئمته، وجمعوا أصوله، ومسائله في أكثر من عشرين سفرًا!

4- وقد كتب المتأخرون عن أصوله ومذهبه وأصالته.

5- علاوة على أن الجلة من العلماء -قديمًا وحديثًا- وصفوه بالفقه والعلم الغزير؛ منهم:

• قول الشافعي السابق: "ما خلّفتُ في العراق أحدًا يشبه الإمام أحمد ابن حنبل". أي في العلم، والفقه، والحديث!

• قال أبو زرعة: "ما رأيتُ مثل أحمد بن حنبل في فنون العلم، وما قام به أحد مثل ما قام به أحمد"[2]. والفقه أبرز فنون العلم وأدقها.

• قال عبد الرزاق: "ما رأيتُ أفقه ولا أورع من أحمد بن حنبل"[3].

---

[1] الفهرست: 285.

[2] حلية الأولياء: 9/ 164.

[3] أحسن المحاسن، إبراهيم بن أحمد الرقي: 221، المذاهب والمدارس الفقهية: 182.

• قال أحمد بن سعيد الرازي: "ما رأيتُ أسود رأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ، ولا أعلم بفقهه، ومعانيه من أحمد"[1].

• وقد شهدوا بأن الإمام أحمد بن حنبل: "إمام في ثماني خصال: إمام في الحديث، إمام في الفقه، إمام في اللغة، إمام في القرآن، إمام في الفقر، إمام في الزهد، وما قام به أحد بمثل ما قام به أحمد"[2].

• قال الخلال: "كتب أحمد فقه الرأي وحفظها، ثم لم يلتفت إليها، وكان إذا تكلم في الفقه تكلم كلام رجل قد انتقد العلوم، فتكلم عن معرفة"[3].

• قال أبو الوفاء ابن عقيل: "ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الجهال أنهم يقولون: أحمد ليس بفقيه، لكنه محدث وهذا غاية الجهل؛ لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بما سلموه له من الحفظ، وشاركهم، وربما زاد على كبارهم"[4].

• يقول ابن تيمية: ".. حنبل وأحمد بن الفرج كانا يسألان الإمام أحمد عن مسائل مالك وأهل المدينة، كما كان يسأله إسحق بن منصور وغيره عن مسائل سفيان الثوري وغيره، وكما كان يسأله الميموني عن مسائل الأوزاعي، وكما كان يسأله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن

---

[1] المدخل، ابن بدران: 37.

[2] طبقات الحنابلة، أبو يعلى الفراء: 1/ 5.

[3] المدخل، ابن بدران: 37.

[4] المدخل، ابن بدران.

مسائل أبي حنيفة وأصحابه؛ فإنه كان قد تفقه على مذهب أبي حنيفة واجتهد في مسائل كثيرة رجح فيها مذهب أهل الحديث .."[1].

• قال الشيخ محمد أبو زهرة: "إنه يحق لنا أن نقول: أحمد إمام في الحديث، ومن طريق هذه الإمامة في الحديث كانت إمامته في الفقه، وإن فقهه آثار في حقيقته، ومنطقه، ومقاييسه، وضوابطه ولونه ومظهره، .. وما أثر عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنه كان فقيهًا غلب عليه الأثر ومنحاه"[2]. وقال: "ولكن النظرة الفاحصة لدراساته وما أثر عنه من أقوال وفتاوى في مسائل مختلفة تجعلنا نحكم بأنه كان فقيها غلب عليه الأثر"[3].

**فقهه وأصول مذهبه:**

إن أصول الاستنباط التي اعتمدها الإمام أحمد بن حنبل، وبنى فتاويه عليها، ثم صارت أصولًا للمذهب الحنبلي وأصحابه من بعده هي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفتوى الصحابي، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والمصالح، والذرائع. وقد ذكر ابن القيم أن الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاويه خمسة وهي:

**أولًا: النصوص قرآنًا وسنّة،** فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه كائنًا من كان؛ ولذلك قدم النص على فتاوى الصحابة.

**ثانيًا: ما أفتى به الصحابة ولا يُعلم مخالف فيه،** فإذا وجد لبعضهم فتوًى ولم يعرف مخالفًا لها لم يتركها إلى غيرها، ولم يقدّم عليها عملًا ولا

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية: 34/ 114.

[2] ابن حنبل: حياته وعصره وآراؤه الفقهية، أبو زهرة: 178.

[3] المرجع نفسه.

رأيًا، ولا قياسًا، ولم يقل إن في ذلك إجماعًا، بل يقول من ورعه في التعبير: «لا أعلم شيئًا يدفعه».

**ثالثًا: إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة**، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ: قيل لأبي عبد الله: «يكون الرجل في قومه فيُسأل عن الشيء فيه اختلاف»، قال: «يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه».

**رابعًا: الأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه**، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل، ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه. قال ابن قدامة: "مراسيل أصحاب النبي ﷺ مقبولة عند الجمهور"[1].

**خامسًا: القياس للضرورة**، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص، ولا قول الصحابة، أو واحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف، ذهب إلى القياس؛ فاستعمله للضرورة كما قال ابن القيم، وقد رُوي عن الإمام أحمد أنه قال: «سألت الشافعي عن القياس فقال: إنما يُصار إليه عند الضرورة»[2]. وقول أحمد بالقياس واعتباره حجة في الأحكام الشرعية.

**سادسًا: العمل بسدّ الذرائع** التي ظهرت في فروع كثيرة، وقد نقلت عنه[3].

---

[1] أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة، عبد الله بن عبد المحسن التركي: 3/ 423، مؤسسة الرسالة، بيروت.

[2] ابن حنبل، محمد أبو زهرة: 237- 238، والأئمة الأربعة، مصطفى الشكعة: 4/ 217- 236.

[3] انظر إعلام الموقعين: 3/ 135 وما بعدها.

**ملحوظة:**

اعلم أن أصول الإمام أحمد بن حنبل لم تقتصر على أربعة، ولا على خمسة؛ كما هو مبيّنٌ في أصول فقه الحنابلة[1]. فأصول الاستنباط عند الإمام هي:

1- الكتاب.
2- السنة.
3- الإجماع.
4- قول الصحابي.
5- القياس.
6- الاستصحاب.
7- المصالح المرسلة.
8- سد الذرائع[2].

**اصطلاحات المذهب الحنبلي:**

لقد اعتنى السادة الحنابلة بمصطلحات المذهب، وإمامه، والأصحاب، وغيرهم ووفق الآتي[3]:

مصطلحات الأصحاب في نقل المذهب:

للأصحاب اصطلاحات خاصة متداولة في كتبهم يحسن الإشارة إليها هنا، وهي قولهم:

- **النص والمنصوص**: هو الصريح في الحكم بما لا يحتمل غيره.

---

[1] انظر المسودة، آل تيمية: 450- 455، والفكر السامي: 3/ 19.

[2] انظر المذاهب والمدارس الفقهية: 188- 189.

[3] انظر مصطلحات المذهب الحنبلي، موقع الملتقى الفقهي، على رابط الشبكة الفقهية الآتي: *https://feqhweb.com › threads*

• **الرواية**: هي الحكم المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في المسألة.

• **الوجه**: هو الحكم المنقول في المسألة لبعض أصحاب الإمام المجتهدين فيه ممن رآه، فمن بعدهم جاريًا على قواعد الإمام، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه.

• قولهم بعد ذكر المسألة: **"وعنه"**، فهي عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر لكونه معلومًا.

• **التخريج**: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه والتخريج بمعنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى وكان المخرج والمحتمل مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين جاز نقل الحكم، وتخريجه من كل واحد منهما إلى الأخرى، ما لم يفرق بينهما، أو يقرب الزمن.

• **الاحتمال** في معنى الوجه، إلاّ أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال تبين أن ذلك صالح لكونه وجهًا، وكثير من الاحتمالات في المذهب للقاضي أبي يعلى الفراء في كتابه المجرد وغيره. والاحتمال يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساو له. والقول يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج.

• قولهم **ظاهر المذهب**: المراد بذلك مذهب الإمام أحمد والظاهر: البائن الذي ليس يخفي أنه المشهور في المذهب، كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور.

• **التوقف**: هو ترك القول في المسألة لتعارض الأدلة، وتعادلها عنده، فله حكم ما قبل الشرع من حظر، أو إباحة، أو وقف.

• قولهم: **المذهب كذا**، المراد منه: المأخوذ به في المذهب كذا. قال ابن حمدان: قول أصحابنا وغيرهم **"المذهب كذا"** قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك، واستنباطهم إياه من قوله، أو تعليله.

• وقولهم **"على الأصح"**، أو: **"الصحيح"**، أو: **"الظاهر"**، أو: **"الأظهر"**، أو: **"المشهور"**، أو: **"الأشهر"**، أو: **"الأقوى"**، أو: **"الأقيس"**، فقد يكون عن الإمام أحمد رحمه الله، أو عن بعض أصحابه. وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئًا، أو قال: **"هو حسن"** فهو للندب، وإن قال **"يعجبني"**، فهو للوجوب.

• إن أجاب عن شيء، ثم قال في غيره: **"هذا أهون"**، أو: **"أشد"**، أو: **"أشنع"**، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق. وقال في الرعاية: "إن اتّحد المعنى وكثر التشابه، فالتسوية أولى، وإلاّ فلا"، وقيل في قوله: **"هذا أشنع عند الناس"** يقتضي المنع، وقيل لا". وقال في آداب المفتي: "الأولى النظر إلى القرائن في الكلّ، وما عرف من عادة الإمام أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن وحمله على أصح المحامل وأرجحها، وأنجحها، وأربحها".

• قوله: **"أخشى"**، أو: **"أخاف أن يكون"**، أو: **"ألا يجوز؟"**، أو: **"لا يجوز"**، أو: **"أجبن عنه"**، مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى. وقال المرداوي: "قوله أجبن عنه للجواز، وقيل يكره"[1].

---

[1] وقال في تهذيب الأجوبة: "جملة المذهب أنه إذا قال أجبن عنه، فإنه أذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها، ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد" وكذلك إذا قال: "إني لا نفزعه"، أو: "لأتهيبه"، أو: "لا أجترئ عليه"، أو: "لأتوقاه"، أو: "من الناس من يتوقاه"، أو: "إني لأستوحش منه". فهذه الألفاظ تدلّ على توقّفه في المسألة لتعارض الأدلّة لديه.

• وما أجاب عنه بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة، فهو مذهبه.

• وما رواه من سنة، أو أثر، أو صحّحه، أو حسّنه، أو رضي عن سنده، أو دوّنه في كتبه ولم يرده، ولم يفتِ بخلافه، فهو مذهبه. وإن أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت، فليس رجوعًا.

• وإن نصّ على حكم مسألة ثمّ قال: "ولو قال قائل، أو ذهب إلى كذا- يعني حكمًا بخلاف ما نص عليه - كان مذهبًا، لم يكن ذلك مذهبًا للإمام".

• وإن نُقل عن الإمام في مسألة قولان، فإن أمكن الجمع، ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد، فهما مذهبه. وإن تعذّر الجمع، وعلم التاريخ، فمذهبه الثاني لا غير، صحّحه في تصحيح الفروع. وإن جهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من الأدلّة، أو قواعد مذهبه، ويخصّ عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في الأصح.

• **(نصًا)** المراد: نسبته إلى الإمام أحمد رحمه الله.

**مصطلحات الأصحاب عن بعضهم:**

1- **غلام الخلال:** أبو بكر عبد العزيز بن جعفر (ت:363هـ).

2- **أبو حفص**: عمر بن إبراهيم العكبري، المعروف: بابن مسلم (ت:387هـ).

3- **القاضي**:

- يُطلق عند المتقدِّمين على: محمد بن الحسين الفرَّاء (ت:458هـ)، المعروف بأبي يعلى، وشيخ المذهب.

- يُطلق عند المتأخِّرين ويُراد به: علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، يُلقَّب بالمجتهد، والمنقح.

4- **ابن ثابت**: ويُعنون به الخطيب البغدادي (ت:463هـ).

5- **البناء:** أبو علي الحسن بن أحمد (ت:471هـ)، ويلقَّب بابن البناء.

6- **الفخر**: أبو محمد إسماعيل البغدادي المأموني (ت:610هـ)، المعروف بابن الوفاء، وبابن الماشطة.

7- **الموفَّق**: أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت:620هـ)، صاحب المغني، وثمة عدة اصطلاحات له: (أبو محمد المصنِّف – الشيخ – شيخنا – شيخ الإسلام – شيخ المذهب).

8- **الجوزي**: أبو المحاسن يوسف بن عبد الرحمن الجوزي (ت:656هـ).

9- **الشارح**: أبو عمر عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:682هـ)، سمع من عمه موفَّق الدين، وقرأ عليه المقنع.

10- **النَّجم**: أحمد بن حمدان النميري الحراني القاضي (ت:695هـ).

11- **القطب**: محمود بن مسعود الشيرازي (ت:710هـ)، (قطب الدين).

12- **تقي الدِّين**: أبو العبَّاس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت:728هـ)، وثمة عدة اصطلاحات له: (الشيخ – شيخنا – شيخ الإسلام).

13- **قاضي الأقاليم**: عبد العزيز بن علي التميمي، ابن العز المقدسي (ت:846هـ).

14- **تاج**: تاج الدين محمد بن شهاب البهوتي.

15- **فارضي**: شمس الدين محمد الفارضي (ت:981هـ).

16- **الفتوحي**: أحمد بن عبد العزيز، المعروف بابن النجَّار (ت:949هـ)، ويُلقَّب بالشِّهاب.

17- **الجراعي**: إسماعيل بن عبد الكريم الجرادعي (ت:1202هـ).

18- **أبو يعلى الصغير** هو ابن أبي خازم (ت:560هـ) وهو ابن ابن القاضي أبي يعلى[1].

19- **الناظم** هو محمد بن عبد القوي المقدسي (ت:699هـ) ناظم المقنع، والمفردات، والآداب.

20- **المنقح** هو القاضي علاء الدين المرداوي صاحب التنقيح المشبع. ويسمونه أيضًا: المجتهد في تصحيح المذهب.

**اصطلاحات الكتب في المذهب الحنبلي:**

• **الشرح**: يريد به المرداوي شرح المقنع؛ المشهور بالشرح الكبير؛ لعبد الرحمن بن قدامة المقدسي.

• **الانتصار**، أو كتاب الخلاف الكبير: اسمان لكتاب واحد؛ لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:510هـ).

• **رؤوس المسائل**، أو كتاب الخلاف الصغير: أيضًا هذان اسمان لكتاب واحد؛ لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:510هـ).

---

[1] قال الشيخ بكر أبو زيد: وقد وهم ابن بدران رحمه الله في ذكره أن المراد بأبي يعلى الصغير صاحب الطبقات. اهـ.

• **الفتاوى**: يُقصد به فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ويُعرف أيضًا بمجموع الفتاوى، أو المجموع.

• **الفصول**، أو كفاية المفتي: اسمان لكتاب واحد؛ لأبي الوفاء ابن عقيل (ت:531هـ).

• **الشافي**: أُلِّفت عدَّة كتب عند الحنابلة بهذا الاسم، وهي:

✓الشَّافي؛ لغلام الخلال (ت:363هـ).

✓الشَّافي في شرح المقنع؛ لعبد الرحمن بن قدامة، المشهور بالشرح الكبير(ت:682هـ).

✓الشَّافي؛ للضرير (ت:684هـ).

✓الشَّافي؛ للنابلسي(ت:855هـ).

• **عوض**: ويقصد هامش على متن منتهى الإرادات؛ لأحمد بن عوض المرداوي وقد لازم الشيخ عثمان بن أحمد النجدي.

• **فيروز**: ويقصد حاشية ابن فيروز الإحسائي (ت:1216هـ) على شرح الزاد.

**انتشار مذهب أحمد:**

كان الإمام أحمد بن حنبل أقل حظًّا من غيره من الأئمة الأعلام انتشارًا؛ حيث إنه لم يخرج عن حدود بلاد شيخه بالعراق إلا بعد القرن الرابع، وقد كان الأمر لافتًا لدى ابن خلدون، وأبي حامد الغزالي حيث قال: "وأما أحمد بن حنبل فأتباعه أقلّ من أتباع هؤلاء، يعني: مالكًا، والشافعي، وأبا حنيفة"[1]. وقال ابن خلدون: "فأما مقلدة أحمد بن حنبل

---

[1] إحياء علوم الدين: 1/ 28.

فمقلده قليل، وأكثرهم بالشام، والعراق من بغداد، ونواحيها؛ وهم أكثر الناس حفظًا للسنة، ورواية الحديث"[1].

غير أن الزمان دار، وأصبح للحنابلة انتشار في شبه الجزيرة العربية، ودول الخليج؛ لعل من أبرزها انتشار الدعوة الإصلاحية من قبل الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بلاد نجد؛ مجدّدًا العقيدة على مذهب السلف، وإحياء مذهبهم، والانتصار لمذهب الإمام المعروف بإمام السنة، صاحب هذه العقيدة السلفية؛ وقامت المملكة العربية السعودية على هذا المذهب الحنبلي، والعقيدة السلفية، ولم تبخل في طباعة كل ما له علاقة بالمذهب طباعات فاخرة بما فيها كتب ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية. وقد صار للمذهب الحنبلي من الزّخم ما لم يكن لغيره من المذاهب الأخرى؛ فأعيدت طباعة كل ما يتصل بالمذهب: أصول المذهب، وفروعه، ومتونه، وشروحه، ومختصراته بعناية فائقة، ومنقطعة النظير.



[1] المقدمة: 448.



# الفصل الرابع عشر

## المذاهب المندرسة

### تمهيد:

حين أتينا على المذاهب الأربعة والتعريف بأئمتهم؛ كان لزامًا أن نعرّج على المذاهب المندرسة التي اندثرت مع أصحابها؛ ولم يكتب الله لها البقاء بالتفاف الأصحاب والتلاميذ على الإمام، والحفاظ على تراثه، وأصوله، ولكن بقيت آراؤهم منثورة في الفروع، والتفاسير، وشروح الحديث؛ ونسلط الضوء على كل إمام مع شيء من الاختصار والتركيز:

**مذهب الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت 157هـ):**

• على الأرجح وُلد الأوزاعي في بعلبك، وعاش فترة من صباه في قرية الكرك البقاعيَّة يتيمًا فقيرًا، ثُمَّ انتقل مع أُمِّه إلى بيروت. وكان قبل ذلك قد عاش مع عائلته في دمشق، وتنقَّل بين حلب، وحماة، وقنسرين، وسواها. أُطلق عليه اسم «الأوزاعي» نسبةً إلى «الأوزاع» وهي قبيلة يمنيَّة حميريَّة من بطن ذي الكلاع من قحطان.

• قام الأوزاعي منذ صباه برحلات رفدته علمًا وحِلمًا وصبرًا، فسافر إلى اليمامة ثم البصرة، فالكوفة؛ وبذلك العراق عامة، ثمّ إلى الحجاز، ومقابلة العلماء أمثال الثوري، ومالك، وعاد إلى دمشق بعد هذه الجولة للدرس والفُتيا، فحدّث بها وصار قبلة لطلاب العلم.

• لقد كانت لشخصية الأوزاعي الفذة وآرائه القيمة مكانةٌ سامية لدى أهل الشام والأندلس؛ فانتشر مذهبه فيهما، وكان أهل الشام يعملون به قبل أن يغلب عليهم المذهب الشافعي ثم الحنفي[1].

• والأوزاعيُّ كان أكبر مرجع في الفقه لأهل الشام في عصره.

• قال أبو زرعة الدمشقي: "وإليه فتوى الفقه لأهل الشام؛ لفضله فيهم، وكثرة روايته"[2].

• وحدث ولا حرج عن سعة فقهه، وإجاباته المحررة عن الأسئلة الفقهية؛ لذا قال المعقل: «أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها»[3]. وقال الخليلي في الإرشاد: "أجاب عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه"[4].

• كان الأوزاعي -بلا منازع- أول من جمع الحديث بالشام.

• تجنب الأوزاعي الإيغال في الرأي، وتحاشى -قصارى جهده- طريقةَ الكوفيين في الاستنباط والاستخراج، وقد سلك -رحمة الله عليه- مسلك الحجازيين المحدثين، ففقهُه يغلبه حديثُه؛ قال الإمام الشافعي: "ما رأيت رجلًا أشبه فقهه بحديثه من الأوزاعي".

---

[1] إلى أن أدخل القاضي أبو زرعة محمد بن عثمان الثقفي الدمشقي مذهب الشافعي إلى دمشق، وكان يهب لمن يحفظ «مختصر المزني» مائة دينار، فبدأ في الانحسار، إلا أنه بقي شائعًا في الشام حتى المائة الرابعة من الهجرة!

[2] تهذيب الكمال، المزي: 6/ 218.

[3] سير أعلام النبلاء: 7/ 111، البداية والنهاية: 10/ 116.

[4] : تهذيب التهذيب: 6/ 217.

• كان الأوزاعي كثير الاتباع والاعتناء بآراء السلف؛ فيقول: "عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوه لك بالقول؛ فإن الأمر ينجلي وأنت على صراط مستقيم".

• على الفقيه ألّا يتتبع الرخص؛ فإن من يتبع رخص المذاهب، وزلاتِ المجتهدين، يرق دينه ويضعف عمله؛ فقال الأوزاعي: "من أخذ بقول المالكيين في المتعة، والكوفيين في النبيذ، والمدنيين في الغناء، والشاميين في عصمة الخلفاء، فقد جمع الشر".

• الإمام الأوزاعي بدأ يفتي وعمره إذ ذاك خمس وعشرون سنة، وقيل: نبغ الأوزاعي في تحصيل العلوم، حتى إنه جلس للفتيا سنة 113هـ.

• يروى في سبب حمل ملك الأندلس على المذهب المالكي: أن الإمام مالكًا سأل عن سيرته بعض الأندلسيين، فذكروا له منها ما أعجبه، فقال: نسأل الله تعالى أن يزيّن حرمنا بملككم، أو قال كلامًا هذا معناه؛ وذلك لأن سيرة بني العباس لم تكن مرضيّة عند مالك، ولقي منهم ما لقي مما هو مشهور، فلما بلغ قوله الأندلس -مع ما علم من جلالة مالك ودينه- حمل على مذهبه وترك مذهب الأوزاعي[1].

• توفي الأوزاعي في بيروت سنة 157هـ، وكانت جنازته كبيرة وقيل: إن من شارك فيها من النصارى واليهود كان أكثر ممن شارك من المسلمين، حتى إنَّ قسمًا من هؤلاء أشهر إسلامه يومها، ودُفن الأوزاعي في قرية «حنتوس» جنوب بيروت، وشُيِّد على قبره مقام ومسجد عُرف

---

[1] وظلّ أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي إلى أن أدخل زياد بن عبد الرحمن اللخمي مذهب مالك إلى الأندلس، فساد فيها حتى اندثر مذهب الأوزاعي تمامًا من الأندلس في زمن الحكم الربضي!

بِمسجد الإمام الأوزاعي، ومع مُرور السنوات تغيَّر اسم القرية حتَّى أصبحت تُعرف بـ«الأوزاعي»، وشكَّلت جُزءًا من بيروت الكُبرى مع مرور الزمن.

- **من حِكَمه:**

- إذا أراد الله بقوم شرًا فتح عليهم الجدل، ومنعهم العمل.

- لا ينبغي للإمام أن يخص نفسه بشيء من الدعاء، فإن فعل فقد خانهم.

**مؤلفاته:**

لم يذكر أهل السير والتراجم جريدة مؤلفاته؛ ولعل السبب يرجع إلى أن كتبه احترقت زمن الرجفة؛ وهي زلزلة عظيمة أصابت الشام سنة 130هـ ثلاثة عشر فُنداقًا، فأتاه رجل بنسخها، فقال يا أبا عمرو! هذه نسخة كتابك، وإصلاحك بيدك، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا.

ومن الممكن أن يكون فيها بعض الكتب التي ألّفها بنفسه؛ فقد قال عبد الرزاق: "أول من صنف ابن جريج، وصنف الأوزاعي".

هذا وقد ذكر ابن النديم في الفهرست كتابين له:

1 – كتاب السنن في الفقه.

2 – وكتاب المسائل في الفقه[1].

وأما **"كتاب سير الأوزاعي"**؛ فقد كتبه الأوزاعي في السير ردًّا على أبي حنيفة، ولكنه لم يصلنا، غير أن مضمونه تحدر إلينا من كتاب الأم للشافعي.

---

[1] الفهرست، ابن النديم: 434.

**لماذا اندثر مذهب الأوزاعي؟**

لم يُكتب لمذهب الأوزاعي البقاء، فاندثر بعد أن لم يهتم تلامذته بتدوينه، والحفاظ عليه، فحل مكانه المذهب الحنفي والشافعي في الشَّام، وحلّ المذهب المالكي في المغرب والأندلس.

نجد أن محمدًا نجل الإمام الأوزاعي (ت بعد 190هـ) كان زاهدًا عابدًا، ولم يروِ عن أبيه إلا الآثار الأخلاقية؛ طبقًا لابن عساكر!

**كانت إمامته مسلّمة:**

• ويكفي لبيان مكانته العلمية ترجيح الإمام مالك بن أنس (ت 179هـ) فتوى للأوزاعي على فتواه هو نفسه، إذ يروي أبو زرعة الدمشقي (ت 281هـ) رجوع مالك عن فتواه تلك قائلًا: "أصاب الأوزاعي"! بل إن الإمام مالكًا قدّم الأوزاعي على سفيان الثوري وأبي حنيفة -حين سُئل عنهم- قائلا: "كان أرجَحَهم الأوزاعيُّ".

• وأشاد الإمام الذهبي (ت 748هـ) -في "سِيَر أعلام النبلاء"- بتراث الأوزاعي الفقهي؛ فقال: إن "له مسائل كثيرة حسنة ينفرد بها عن المذاهب، وهي موجودة في الكتب الكبار، وكان له مذهب مستقل مشهور عمِل به فقهاءُ الشام مدةً، وفقهاءُ الأندلس، ثم فَنِيَ"!

• يقول ابن تيمية (ت 728هـ) في "مجموع الفتاوى": "والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المئة الرابعة"!

• قال ابن عساكر: "احترقتْ كتب الأوزاعي زمن الرجفة، وكانت ثلاثة عشر قُنْداقًا -والفنداق: الدفتر الكبير-؛ فأتاه رجل بنُسَخها فقال: يا أبا عمرو، هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك! فما عرض لشيء منها

حتى فارق الدنيا"!! والرجفة المقصودة هنا هي زلزال ضرب سواحل الشام سنة 130هـ.

### مناظرة الأوزاعي والثوري:

تأمل كيف لجأ الأوزاعي في بعض المسائل الفقهية التي تعارضت فيها الآثار الواردة في المسألة الواحدة إلى ترجيح الرأي كمسألة رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع منه التي تناظر فيها الأوزاعي وسفيان الثوري في مكة؛ حيث رأى الأوزاعي ترجيح حديث الزُهري عن سالم عن أبيه قوله: «رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وبعدما يرفع، ولا يرفع يديه بين السجدتين»[1]، فيما احتج الثوري بحديث يزيد بن أبي زياد الهاشمي عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قوله: «أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود»[2]. فغضب الأوزاعي وقال للثوري: «أتعارض حديث الزُهري بحديث يزيد ابن أبي زياد، وهو رجل ضعيف؟» فاحمرّ وجه الثوري وقال للأوزاعي: «لعلك كرهت ما قلت؟»، قال الأوزاعي: «نعم»، ثم قال الأوزاعي: «قم بنا حتى نتلاعن عند الركن أينا على الحق»، فسكت الثوري.

### الأخذ بإجماع الصحابة وآثارهم:

كان الأوزاعي يأخذ بعمل الصحابة وآثارهم، بلْهَ إجماعهم؛ وكان بناء عليه يرى عدم جواز شراء شيء من الأرض الموقوفة على المسلمين

---

[1] وفي رواية "أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كانَ إذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ورَفَعَ ذلكَ ابنُ عُمَرَ إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ". أخرجه البخاري برقم (739)، ومسلم برقم (390).

[2] أخرجه أبو يعلى برقم (1690)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 224، باختلاف يسير، وابن أبي شيبة برقم (2440).

بعد فتحها، فقال الأوزاعي: «أجمع رأي عمر وأصحاب النبي ﷺ لما ظهروا على الشام على إقرار أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها، ويؤدون خراجها إلى المسلمين. ويرون أنه لا يصلح لأحد من المسلمين شراء ما في أيديهم من الأرض طوعًا ولا كرهًا، وكرهوا ذلك مما كان من اتفاق عمر وأصحابه في الأرضين المحبوسة على آخر هذه الأمة من المسلمين لا تباع ولا تورث، قوة على جهاد من لم تظهر عليه بعد من المشركين».

وكان الأوزاعي يرى وجوب العدة على المرأة إذا خلا بها الرجل بعد العقد عليها وإن لم يُصبها، ثم طلقها؛ محتجًّا بقضاء الخلفاء الراشدين، وزيد، وابن عمر: «أن العدة تجب على كل من خلا بها زوجها، وإن لم يمسها». وهو ما لم يره الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49].

**استعمال القياس:**

لقد أخذ الأوزاعي بالقياس في بعض المسائل كقوله بأن الصائم لو أفطر بالأكل والشرب؛ فقد وجب عليه ما يجب على المفطر بالجماع من القضاء والكفارة.

**العمل بسد الذرائع:**

وعمل أيضًا بسد الذرائع مثل إفتائه بأن زكاة الغنم لا تسقط إن باعها صاحبها قبل أن يحول عليها الحول فرارًا من الزكاة، خوفًا من أن يتعمد الأثرياء اللجوء إلى ذلك لإسقاط زكاتهم.

**مذهب الإمام الليث بن سعد (ت 175هـ):**

• كان إمام أهل مصر، ومفتيها، وكان فقهه واسعًا ومنتشرًا، ولكن اندرس؛ لعدم وجود تلاميذ يحفظون مذهبه، ويجمعون تراثه الفقهي والعلمي.

• قال عبد الله بن وهب (ت 197هـ) تلميذ مالك بقوله: "كلُّ ما كان في كُتُب مالك من عبارة: «وأَخْبَرَنِي مَن أرضَى مِن أهل العلم»، فهو يعني به الليثَ بْن سعد"! وقال الشافعي (ت 204هـ): "الليث أفقه من مالك بن أنس إلا أنه ضيّعه أصحابُه".

• أما تصانيفه فيقول الذهبي عنها: "وهو إمام حجة كثير التصانيف"! إلا أنها اندثرت وبقي منها جزءٌ صغير طُبع ضمن كتاب "الفوائد" لابن منده (ت 475هـ)، كما نُشِر جزءٌ من أماليه بعنوان: "مجلسٌ من فوائد الليث بن سعد".

• ومن تلاميذ الليث ابنه شعيب (ت 199هـ) الذي يصفه ابن يونس الصدفي (ت 347هـ) -في تاريخه- بأنه كان محدّثا فقيهًا مفتيًا، وحفيده الفقيه المحدث عبد الملك بن شعيب (ت 248هـ)، ومن تلاميذه كذلك كاتبه: عبد الله بن صالح الجهني (ت 222هـ/ 838م)، وحماد بن صفوان بن عتاب الغافقي الذي يقول السمعاني في حقه: إنه "كان جليسًا لليث بن سعد، وكان يحفظ مذهبـه"! وإسحق بن بكر بن مضر (ت 228هـ/ 843م) الذي "كان يُفتِي في حلقة الليث بقوله".

• وبهذا اندثر فقه الليث، وإن بقيت سيرته العلمية والفقهية مبثوثة في بطون الكتب، ومنثورة في أمهات الفروع.

**مذهب الإمام سفيان الثوري (ت 161هـ):**

• هو شيخ المحدثين بالكوفة، تميز بالجمع بين الحديث والرأي؛ وقد اندرس مذهبه بتبني أتباعه مذاهب أخرى، وعدم وجود من يحفظ تراثه بتدوينه.

• اعلم أن سفيان بن سعيد الثوري كان محدِّثا ثبْتًا وفقيهًا كوفيًا عظيمًا، حتى قال عنه الإمام سفيان بن عيينة (ت 198هـ): "ما رأيتُ رجلًا أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري"! ووصفه العِجْلي (ت 261هـ) -في كتابه "الثقات"- بقوله: إنه "ثَبْتٌ فِي الحَدِيث، فَقِيه، صَاحب سنة وَاتِّبَاع، وَكَانَ من أقوى النَّاس بِكَلِمَة شَدِيدَة عِنْد سُلْطَان يُتَّقَى"!!

• فقد ظلَّ سفيان الثوري قرونًا معترفًا به ضمن "أصحاب المذاهب الخمسة المتبوعة"، لكن بحلول مطلع القرن الخامس الهجري اندثر مذهبه في بغداد، ثم إن عبد الغفار بن عبد الرحمن الدِّينَوَري (ت 405هـ) كان آخر من أفتى على مذهب سفيان الثوري ببغداد في جامع المنصور، وكان إليه النظر في الجامع والقيام بأمره.

• ومن تلامذته النعمان بن عبد السلام البكري (ت 183هـ) الذي كان عابدًا زاهدًا محدّثًا متفقهًا، وهو الذي أدخل مذهب الثوري إلى أصفهان؛ كما أن المذهب السفياني ظهر بخراسان وتحديدًا عاصمتها نيسابور؛ فكان من أعلامه هناك "الإمامُ الزاهد القدوة الصادق أبو أحمد النَّيْسابوري الجُلودي (ت 368هـ) راوي "صحيح مسلم"، وظهر مذهبه كذلك بالشام أسوة بمذهب الأوزاعي.

**ما أسباب اندثار مذهب الثوري؟**

- قلة عدد التلاميذ الجادّين، وضعف الهمة فيمن بعدهم، وضحالة الضبط والتدوين في ضياع المذهب.

- اعلم أن مذهب الثوري أضاعته النزعات الزهدية لطلابه من الدرجة الأولى؛ إذ فرّطوا في الحفاظ على مذهبه الفقهي، وتراثه العلمي[1].

- أفادنا الإمام الذهبي -في السِّيَر- بأن الإمام الثوري أوصى بحرق كتبه بعد موته! وبذلك انقطع المذهب، واندثر!

- علاوة على ملاحقات السلطة له في آخر عمره العلمي؛ مما حدّ من عطائه، وحرمه التعليمَ بحرية، والاستكثار من الطلاب، وأربك تواصل أجيال المذهب وتراكم تراث العلم والنظر الفقهي فيه[2].

- قد تؤدي منازعات البيئة الفقهية إلى عزل المذهب والإجهاز عليه في مهده؛ كما وقع بين الحنابلة -متحالفةً مع الظاهرية- وبين الطبري، رغم أنه كان -بشهادة الإمام المحدّث ابن خزيمة- مظلومًا في هذا الخلاف.

---

[1] على سبيل المثال لا الحصر؛ فإن تلميذه المبرّز عُبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي (ت 182هـ) الذي يخبرنا الخطيب البغدادي (ت 463هـ/ 1072م) -في "تاريخ بغداد"- بأن تلاميذ الثوري أرادوا "إجْلاسه في حلقة سفيان فأبى".. فلو جلس هو وغيره لبقي أثر الثوري ممتدًّا!

[2] وقد أراد الخليفة العباسي المنصور (ت 158هـ) تولية الثوري القضاء فامتنع، وهرب من الكوفة أواخر 155هـ فبقي مستترًا عن السلطة متنقلًا خفيةً بين العراق والحجاز حتى مات بالبصرة 161هـ.

- حسب طبيعة العلاقة بين الأمراء والعلماء؛ فقد طارد العباسيون سفيان الثوري إلى درجة لم يتمكن معها من التحديث، ويروي الخطيب البغدادي طرفًا من ذلك فيقول: "بعث الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور الخشّابين -حين خرج إلى مكة (حاجًّا سنة 158هـ) فقال: إن رأيتم سفيان الثوري فاصلبوه، قال: فجاءه النجّارون ونصبوا الخشب، ونودي عليه: سفيان"! ثم نجا من الموت بسبب موت المنصور المفاجئ بمكة!!

**مذهب الإمام محمد بن جرير الطبري (ت 157هـ):**

•إن محمد بن جرير الطبري هو آخر العقول الفقهية التي استقلت باختياراتها المذهبية، وأسس مدرسة فقهية مستقلة، طويلة الأمد.

• وقد ضَمّن تراثَه الفقهي كتابَه غير المكتمل المسمَّى: "تهذيب الآثار"، والذي وصفه الخطيب البغدادي بأنه "لم يكن في معناه مثله"، مشيدًا بكثرة العلوم التي أتقنها الطبري، ومؤكدًا انفراده باختيارات فقهية خاصة به.

•منع الحنابلةُ دخولَ الناس على الطبري والسماع منه، وهو ما انتقدهم عليه الإمام المحدّث ابن خزيمة (ت 311هـ) فقال -وفقًا للخطيب البغدادي- عن الطبري: "لم أعلمْ على أديم الأرض أعلمَ من محمد بن جرير، ولقد ظلمتْه الحنابلةُ"!!

•لقد وشوا بابن جرير متهمين إياه بتأويل بعض الصفات الإلهية، كما راج بين العامة أن الطبري يجيز المسح على الرجلين، فاتهمه العامة بالتشيع!! مع أن الذهبي قال: إن "تفسير هذا الإمام مشحونٌ -في آيات

الصفات- بأقوال السلف على الإثبات لها لا على النفي والتأويل، وأنها لا تشبه صفات المخلوقين أبدًا".

•منع بعض الحنابلة دخولَ الناس على الطبري والسماع منه، وهو ما انتقدهم عليه الإمام المحدّث ابن خزيمة (ت 311هـ) فقال -وفقًا للخطيب البغدادي- عن الطبري: "لم أعلمْ على أديم الأرض أعلمَ من محمد بن جرير، ولقد ظلمتْه الحنابلةُ"!!

•قال المؤرخ تاج الدين ابن الساعي (ت 674هـ) -في "الدُّرّ الثمين في أسماء المصنفين": "إن الطبري كان "له مذهب في الفقه اختاره لنفسه، وصار أحد رؤساء الأئمة.. وقد تخرَّج بكلامه جماعةٌ من أهل العلم، وانتشر علمه في الآفاق"!

**مذهب الإمام أبي ثور (ت 240هـ):**

• مذهب أبي ثور؛ فصاحبه هو: إبراهيم بن خالد الكلبي (ت 240هـ) الذي قال الخطيب البغدادي: إنه "كَانَ أحد الثقات المأمونين، ومن الأئمة الأعلام فِي الدين، وله كتب مصنفة فِي الأحكام جمع فِيهَا بين الحَدِيث وَالفقه". وقال فيه الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ) أقوالًا يقرّظه فيه، منها جوابه لمن سأله عن مسألة في الفقه: "سَلْ -عافاك الله- غيرَنا! سَلِ الفقهاءَ، سَلْ أبا ثور"!

• وكان أبو ثور ينتمي إلى المذهب الحنفي، ثم لقي الإمام الشافعي حين زار العراق فأخذ عنه؛ وفي ذلك يقول الخطيب البغدادي: "كان أولًا يتفقه بالرأي، ويذهب إلى قول أهل العراق -أي: الحنفية-، حتى قدِم الشافعي بغدادَ فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث". لكن أبا ثور لقوة حجته، وتبحره في الفقه، سرعان ما تميَّز بمذهب خاص به عن كلا

المذهبين السابقين؛ وقد استحدث لنفسه مذهبًا مشتقًّا من مذهبيْ الشافعي القديم بالعراق والجديد بمصر.

• وقد وصفه الحافظ ابن عبد البر الأندلسي (ت 463هـ) في "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء"؛ فقال: "لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ يَذْكُرُ فِيهَا الاخْتِلافَ وَيَحْتَجُّ لاخْتِيَارِهِ، وَهُوَ أَحَدُ الْمَذْكُورِينَ فِي الْفُقَهَاءِ". ثم أوضح أنه كان "أَكْثَر مَيْلا إِلَى آراء الشَّافِعِيِّ.. فِي كُتُبِهِ كُلِّهَا".

• يقول النووي (ت 676هـ) في "تهذيب الأسماء واللغات": "ومع هذا الذي ذكرته من كون أبي ثور من أصحاب الشافعي، وأحد تلامذته والمنتفعين به والآخذين عنه، والناقلين كتابه وأقواله؛ فهو صاحب مذهب مستقل، فـلا يُعدّ تفرُّدُه وجهًا في المذهب". وأوضح النووي أن قوله هذا هو قول "الأئمة المصنِّفين في اختلاف مذاهب العلماء"، واصفًا مذهب أبي ثور في كثير من المسائل بأنه "قوي، أو أقوى من مذهب الشافعي دليلًا"!

• ومن كبار تلاميذه: عُبيد الله بن محمد بن خلف البزّاز (ت 293هـ) الذي يقول ابن الجوزي -في "المنتظم": إنه "كان عنده فقه أبي ثور"، ومنهم العلامة الجُنيد بن محمد البغدادي (ت 298هـ) الذي كان ممن جمعوا بين الفقه والتصوف والحديث، وكان يخبر عن توثق علاقته بشيخه أبي ثور فيقول: "كنتُ أفتي فِي حلقة أَبِي ثور الكلبي الفقيه ولي عشرون سنة"!! ومنهم الحسنُ بن سفيان الشيباني النسائي (ت 303هـ) الذي يصفه ابن عساكر بأنه كان "أديبًا فقيهًا أخذ الأدب عن أصحاب النضر بن شُمَيْل (ت 204هـ) والفقه عن أبي ثور".

• لم يدم مذهب أبي ثور تاريخيًّا زمنًا طويلًا، يقول الذهبي في "السِّيَر": "انقطع أتباع أبي ثور بعد الثلاثمئة". وأما جغرافيًا؛ فقد انتشر مذهب أبي ثور خارج موطنه العراق انتشارًا محدودًا، فكان "أكثر أهل أذربيجان وأرمينية يتفقهون على مذهبه"؛ كما يخبرنا ابن النديم الذي أورد عناوين مصنفات من تراثه الفقهي.

**مذهب الإمام داود الظاهري (ت: 270هـ):**

• هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الظاهري، المعروف بالأصبهاني الحافظ المجتهد، كان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا متقلِّلًا، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته. كان معجبًا بالإمام الشافعي، حيث صنَّف في فضائله والثناء عليه كتابين.

• ثمَّ صار صاحب مذهب مستقلٍّ، وله تصانيف عديدة منها: «كتاب الأصول»، و«كتاب الإجماع»، و«كتاب خبر الواحد وبعضه موجب للعلم»، و«كتاب العموم والخصوص»، و«كتاب إبطال القياس»، توفي ببغداد سنة 270هـ.

• وأجمع العلماء على أن داود بن علي هو أول من أظهر القول بالظاهر، فيقول الخطيب البغدادي: "إنه أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام..."[1].

• وأجمع المؤرخون على أن داود بن علي بصير بالفقه، عالم بالقرآن، حافظ للأثر، من أوعية العلم، له ذكاء خارق وفيه دين متين.

• يقوم مذهب داود بن علي من حيث أصولُه المعتمدة: على العمل بظاهر القرآن والسنة، فالمصادر الشرعية هي النصوص فقط، فلا علم في

[1] تاريخ بغداد: 8/ 369- 370.

الإسلام إلا من النص الشرعي؛ ولذلك رفض القياس والاستحسان وبقية الأدلة العقلية؛ ولذلك اتجه داود إلى ظاهر السنة؛ وكانت كتبه مملوءة بها؛ لأن فقهه هو فقه النصوص بشكل عام، وفقه الحديث بشكل خاص.

• إن الأساس الذي يقوم عليه مذهب داود الفقهي في استنباط الأحكام؛ هو إبطال الاجتهاد بالرأي، والاقتصار على النص، والإجماع؛ يقول: "والحكم بالقياس لا يجب، والقول بالاستحسان لا يجوز"[1]. إن الأصول هي الكتاب، والسنة، والإجماع فقط، ومنع أن يكون القياس أصلًا؛ وقال: "أول من قاس إبليس"[2].

• وقد استقر المذهب الظاهري بما جاء به داود، وصار له تلاميذ وأتباع، مثل ابنه محمد، وزكريا الساجي، ويوسف بن يعقوب الداودي، وعباس بن أحمد وغيرهم.

• وقد أدى هذا المذهب إلى جمود فقهي عصيب، وشذوذات في الفتاوى وكذا في المنهج الاستنباطي! ومن أمثلة جمودهم: قولهم بعدم جواز أن تنطق البكر برضاها وقبولها الزواج؛ لأن الظاهر في الحديث: "تستأذن البكر وإذنها صماتها"[3].. فعليها أن تصمت! في حين راعت الشريعة نفسيتها بصماتها فإن تكلمت كان كفحوى الخطاب من باب أولى!

---

[1] طبقات الشافعية: 2/ 46.

[2] الملل والنحل، الشهرستاني: 1/ 206.

[3] ونص الحديث: "لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ". أخرجه البخاري برقم (5136)، ومسلم برقم (1419).



# الفصل الخامس عشر

## الدور الخامس: عصر التقليد والجمود

### تمهيد:

في منتصف القرن الرابع الهجري -تقريبًا- انتهى الدور العظيم من أدوار الفقه الإسلامي، دور الأئمة المجتهدين وعصر التدوين؛ حيث كان الفقه في نمو وازدهار مستمر وحيوية دافقة، وكان وراءه فقهاء عظماء يمدونه بأسباب نمائه، وقوته، وحياته، وازدهاره كما أسلفنا، وامتد هذا الدور-الخامس- من نهاية القرن الرابع إلى أواخر القرن الثالث الهجري مع ظهور مجلة الأحكام الشرعية، ويمكن تقسيم هذا الدور إلى مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:**

وبدأت هذه المرحلة -خلال دور التقليد والجمود- من نهاية القرن الرابع الهجري إلى سقوط بغداد عام: 656هـ في منتصف القرن السابع الهجري على يد هولاكو، وهذه هي المرحلة الأولى من عصر الجمود والتقليد.

- **المرحلة الثانية:**

وتبدأ هذه المرحلة من سقوط بغداد على يد هولاكو في منتصف القرن السابع الهجري، وتستمر إلى أواخر القرن الثالث عشر تقريبًا وتعتبر أطول مرحلة في تاريخ الفقه الإسلامي.

وإجمالًا، يعد هذا الدور بمرحلتيه عصرًا لركود الفقه؛ حيث دبّ إليه الضعف، وجنح الفقهاء إلى التقليد، والتزموا مذاهب معينة لم يحيدوا عنها قيد أنملة، وبلغوا من التقليد مبلغًا انتهى بهم إلى سد باب الاجتهاد والدعوة إلى التقيد بالمذاهب الموجودة، فمن تجاوزها فقد أتى بالرزية!

**ملاحظات مهمة:**

- لم تكن العصور المتقدمة؛ حافلة بالمجتهدين فقط، بل كان فيهم المجتهدون، ودون ذلك من المقلدين!
- كان المقلدون يشكلون التيار العام من العوام؛ لأنهم لم يشتغلوا بدراسة القرآن، والسنة، وقواعد الاستدلال، والاستنباط!
- أما في هذا العصر -عصر التقليد والجمود- فقد صار الجميع، أو الغالب مقلدين؛ فعوض الاجتهاد والدراسة الرصينة للكتاب والسنة، وقواعد الاستنباط، ودراسة مآخذ الأئمة؛ كان الاعتكاف على فقيه واحد، ومحاولة فهم رأيه، واجتهاده في أحسن الأحوال!
- والغالب في المقلد أخذ كلام الفقيه دون تعليل، أو معرفة بالدليل!
- وهذا الجمود لم ينشأ من فراغ؛ بل حكَمته أسباب، وتراكمات نذكرها في محلها!
- وحتى سدُّ باب الاجتهاد لم يكن سيّئًا في عمومه، بل كان يستهدف المتجرّئين عليه، دون استيفاء شروطه وآلياته!
- أما غلق باب الاجتهاد بالمرة؛ فليس له مسوغٌ شرعًا البتّة، بل يفضي إلى اطّراد الفوضى!

**معنى التقليد:**

التقليد اصطلاحًا هو: العملُ بقول الغير من غير حجة[1]. على عكس الاجتهاد[2]. أي: أن المجتهد يبذل جهده، وأقصى ما عنده لاستخراج الحكم الشرعي دون أن يضطر للجوء إلى فقيه آخر، وقد ينتهي إلى ما يخالف به غيره من المجتهدين، أو يتفق معهم أو بعضهم، أما المقلد فلا يلجأ إلى الأدلة الشرعية لمعرفة الحكم، بل يلجأ إلى مجتهد يأخذ الأحكام الشرعية منه، من غير أن يعرف حجته في المسألة، وأدلتها.

إذن؛ فالتقليد هو: أخذ للقول من غير معرفة بدليله، أو هو الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، فالمقلد يعتبر قول إمامه حجة مطلقة، سواء أكانت أقواله صوابًا موافقة للسنة، أو خطأ قد جاءت الآيات والأحاديث بضدها[3].

إذًا، فالمجتهدون من الفقهاء هم الذين يتعاملون مع الكتاب، والسنة بالدراسة والاستنباط؛ لدرك الأحكام الشرعية المناسبة، بالنظر إلى ظواهر النصوص ومعقولاتها، وأما المقلدون من الناس، فهم الذين لم يتمكنوا من دراسة الكتاب والسنة مباشرة، ولم يصلوا إلى درجة الاجتهاد، أو مرتبة الاستنباط، وعليه، فهم عالة على الفقهاء المجتهدين، والغريب أن انساق معهم بعض الفقهاء في هذا العصر، ولم يرتفعوا إلى الإبداع والابتكار، وإنتاج الفتوى بناء على آليات الاجتهاد التي قد حصّلوها،

---

(1) حاشية التفتزاني في مختصر المنتهى: 2/ 305، وإرشاد الفحول، الشوكاني: 265.

(2) الاجتهاد: بذل الجهل لتحصيل الحكم الشرعي في مسألة معينة من خلال الأدلة الشرعية، أو: استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. انظر حاشية التفتزاني على مختصر المنتهى: 2/ 289، وإرشاد الفحول: 250.

(3) إعلام الموقعين: 2/ 179.

وصار لديهم شعار: أن "ليس في الإمكان أفضل مما كان"، وداروا بفلك الموجود فقط.

**موقف الفقهاء من التقليد:**

**القول الأول:** ذهب جماعة من أهل العلم إلى **أنه لا يجوز مطلقًا**، قال القرافي: "مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد"[1]، وادّعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد، قال: ونقل عن مالك أنه قال: "أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه"[2]، قال ابن حزم: فها هنا مالك ينهى عن التقليد، وكذلك الشافعي، وأبو حنيفة وقد روى المزني عن الشافعي في أول مختصره: أنه لم يزل ينهى عن تقليده وتقليد غيره[3].

كان الإمام الشافعي يقول: "كل مسألة يصح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عن أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي"[4].

واشتهر عنه قوله: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"[5].

**القول الثاني: يجب التقليد مطلقًا** سواء كان قادرًا على الاجتهاد أم غير قادر، قال الشوكاني: "وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم؛ فإن التقليد جهل وليس بعلم"[6].

---

[1] إرشاد الفحول، الشوكاني: 2/ 761.

[2] المصدر نفسه: 2/ 761.

[3] المصدر نفسه: 2/ 761.

[4] مناقب الشافعي للبيهقي: 1/ 473، وتوالي التأسيس: 108.

[5] انظر المصدرين السابقين، ومقدمة صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني.

[6] إرشاد الفحول: 2/ 762.

**القول الثالث:** قال في جمع الجوامع: لا يقلد عالم وإن لم يكن مجتهدًا؛ لأن له صلاحية أخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي.

**القول الرابع: يجوز التقليد للقاضي**؛ لحاجته إلى فصل الخصومة المطلوب إنجازه بخلاف غيره.

**القول الراجح:**

والمعتمد عند الجمهور التفصيل: وهو أنه يجب على العامي، ويحرم على المجتهد، وبهذا قال الجلة من علماء السلف وأتباع الأئمة الأربعة، قال الشوكاني: "ولا يخفاك أنه إنما يعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين، وهؤلاء هم مقلدون، فليسوا ممن يعتبر خلافه، لا سيما وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم"[1].

**شبهات الموجبين للتقليد ومناقشتها[2]:**

1. احتج الموجبون للتقليد بقوله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:43]. فأوجب السؤال على من لم يعلم بأن يسأل من يعلم؛ وهذا التقليد بعينه. والجواب أن المراد من سؤال أهل الذكر هو السؤال عن حكم الله في المسألة، لا عن آراء الرجال.

2. أنه وقع الإجماع على عدم الإنكار على المقلدين. وهذا لا يعدو أن يكون إجماع المقلدين في العصور المتأخرة ابتداء من عصر التقليد الذي نحن بصدده، أما الأئمة الأعلام فكلهم منعوا التقليد كما أسلفت، أما القرون الثلاثة الأولى، فلا محل فيه عندهم للتقليد، وإنما كان المقصر

---

[1] المرجع نفسه:2/ 762.

[2] انظر سبيل الجنة بالتمسك بالقرآن والسنة، لابن حجر آل بوطامي البنعلي: 61- 64، (بتصرف).

منهم يسأل العالم عن المسألة التي تعرض له، فيفتيه بالنصوص التي يعرفها من الكتاب والسنة، وهذا ليس من التقليد في شيء.

3.احتجوا بحديث: "ألا سألوا إذ لم يعلموا؛ إنما شفاء العي السؤال"[1]. والجواب أنه لم يرشدهم ﷺ في حديث صاحب الشجّة إلى السؤال عن آراء الرجال، بل أرشدهم إلى السؤال عن الحكم الشرعي الثابت عن الله ورسوله ﷺ. ولهذا دعا عليهم لما أفتوا بغير علم، فقال ﷺ: "قتلوه قتلهم الله"[2]؛ لأنهم أفتوا بآرائهم، فكان الحديث حجة عليهم لا لهم.

4.كما احتجوا أيضًا بحديث العسيف الذي زنى بامرأة مُستأجِرِه، فقال أبوه: سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني مائة جلدة، وأن على امرأة هذا الرجم، وهو ثابت في الصحاح[3]. قالوا: فلم ينكر عليه تقليد من هو أعلم منه. والجواب أن والد العسيف سأل علماء الصحابة عن حكم مسألة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ولم يسألهم عن آرائهم، ومذاهبهم.

5.واحتجوا بقول الرسول ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوًا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور"[4]. وفي الرواية الأخرى: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر"[5].

---

(1) أخرجه أبو داود (337) وابن ماجه (572) عن ابن عباس وله شاهد عن جابر، رواه أبو داود (336)، والدارقطني برقم (729)، والبيهقي: 1/ 227.

(2) أخرجه أبو داود برقم (336)، والدارقطني: 1/ 189، والبيهقي برقم (1115).

(3) أخرجه البخاري برقم (2695) ومسلم برقم (1697) وأبو داود برقم (4445) والنسائي برقم (5410) والترمذي برقم (1433) وابن ماجه برقم (2549) عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

(4) أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

(5) أخرجه الترمذي برقم (3662)، وابن ماجه برقم (97)، وأحمد برقم (23293).

وزعموا أن تقليد الخلفاء، والاقتداء بشيخي الصحابة تقليد، وتقليد غيرهم جائز، والجواب أن تقليد الخلفاء الراشدين كان بأمر من النبي ﷺ، وقد خصهم بهذا الفضل.

**تنبيه مهم:**

إن التقليد الذي عرجنا عليه يطال المنتسبين للمذاهب وأتباعها من المتأخرين والذين عرفوا بالتعصب، ولم يخل منه مذهب من المذاهب، أما بالنسبة للأعلام الكبار فهم مصابيح الهدى، وكان ابن تيمية أفرد تقديرهم بالتوليف في كتاب: "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، فلا يعني عدم التقليد، الطعن فيهم، بل هم كما قال الشاعر:

أئمة حق كالشموس اشتهارهم  فما انطمسوا إلا على من به عمى

**مظاهر التقليد في هذا العصر وخطورته:**

الغريب في هذا العصر أن أصبح طالب العلم والفقه لا يبدأ مشواره الدراسي مباشرة من الكتاب والسنة وعلوم الآلة، وإنما يبدأ بكتب المذهب ويعتكف على طريقة إمامه لمأخذ فقهه، وحتى إذا أتم كتب المذهب صار فقيهًا، وبالتالي إن علت همته في التصنيف فلا تنفك عن كتب الإمام والمذهب إما أن يكون اختصارًا، أو شرحًا، أو جمعًا لما تفرق في المذهب، أو حاشية، أو تقييدًا، أو طررًا، أو تقريرًا، وحتى إذا ووجه بنازلة جديدة، فلا يفتي بما هو خارج المذهب، ويكتفي بعرض أقوال المذهب؛ وقد ضعفت همم الفقهاء وأحسوا في أنفسهم تقصيرًا وعجزًا عن اللحاق بكبار المجتهدين وعلى الأقل في العصر السابق، وهذا كان السر في توقف حركة الاجتهاد، والسر في تسمية هذا الدور بالتقليد والجمود.

وما أقبح الجمود والركود!! وحتى الماء الذي يركد يصبح آسنًا لا يصلح للوضوء والطهارة، والعالم المقلد هو الذي تجمدت فيه المياه ولم تتحرك، بل توقفت خلافًا للعالم المجتهد الذي أضحى نهرًا رقراقًا وشلّالًا متدفقًا يتجدد ماؤه كل حين بإذن ربه.

قال أبو طالب المكي: "إن الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديمًا على ذلك في القرنين الأول والثاني"[1].

وقد توقف التقليد في حدود المذاهب الأربعة حتى أوجب بعضهم اتباع واحد من هؤلاء دون الخروج عليهم ولو مع الدليل! وهي عبارة الشيخ إبراهيم اللقاني صاحب الجوهرة:

فواجب تقليد حبر منهم  كذا حكى القوم بلفظ يفهم

قال ابن خلدون: "ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليدهم لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول، واتصال سندها بالرواة، ولا محصول اليوم

---

[1] ضحى الإسلام: 2/ 173.

للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده، قد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة"[1].

وهذا ما أفضى إلى وضع قصرت فيه الهمم عن الاجتهاد، واستفحل التقليد، وأصبح الجمود ضربة لازب في هذا العصر وسمته البارزة؛ حتى صار المسلمون يشتغلون بكتب المتأخرين في المذهب عوض صاحب المذهب وكبار أصحابه، وعامة المتقدمين منهم، وانطفأت شموع العلم وخمدت أنوارها، وقد أجاد ابن العربي المعافري وصف هذا الوضع في الأندلس فقال: "وبقيت الحال هكذا، فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل وذلك بقدر الله، وجعل الخلف منهم يتبع السلف حتى آلت إلى الحال إلى أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه"[2].

**ظهور المختصرات والحواشي وعكوف الناس عليها:**

أصبحت المختصراتُ ظاهرةً في هذا العصر لا سيما المرحلة الثانية منه؛ حيث اعتكف الناس عليها وتركوا الأصول والأمهات، وكثرت الشروح لها، والحواشي، وشروح الشروح وفق الآتي:

ففي المذهب الحنفي كان أول مختصر للطحاوي (ت321هـ)، ثم ألف الكرخي (ت340هـ) مختصرًا، ثم تلميذه الجصاص الرازي (ت370هـ)، ثم أبو الحسن القدوري (ت428هـ)، وتتابع تأليف المختصرات، بل وتنافسوا في ذلك، وكانت على حساب كتب فقهائهم

---

[1] مقدمة ابن خلدون: 448.

[2] الفكر السامي للحجوي: 2/ 177.

الأوائل، هذا وقد اشتكى ابن عابدين في حاشيته المعروفة من شدة اختصار الكتاب الذي يشرحه إلى درجة بلوغه حد الألغاز[1].

وقد كان كتاب: "بداية المبتدي" لبرهان الدين المرغيناني (ت593هـ)، فقد شرحه مؤلفه في كتاب: "هداية المهتدي"، ثم شرحه أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت786هـ) في كتاب: "العناية" ثم شرح "الهداية" الكمال بن الهمام (ت861هـ) في كتاب: "فتح القدير"، ثم جاء سعد جلبي (ت945هـ) فكتب حاشية على الهداية والعناية معا.

وفي المذهب المالكي اعتكف الناس على مختصر سيدي خليل (ت776هـ) وشروحه وحواشيه، والتقريرات عليه، وهو اختصار لاختصار اختصار المدونة، أي أن ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) اختصر المدونة، وقد قام أبو سعيد البرادعي باختصاره وتهذيبه، ثم جاء أبو عمر عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (ت646هـ) فاختصر تهذيب البرادعي، ثم جاء ابن إسحاق أخيرًا فاختصر مختصر ابن الحاجب، وكتب الله له الخلود والبقاء إلى اليوم هذا، وما زال يدرس في كثير من المعاهد الدينية؛ وقد تركوا الأصول كالموطأ، والمدونة الكبرى، قال العلامة الحجوي: "من زمن خليل إلى الآن زادت العقول فترة، والهمم وكودًا، وتخدرت الأفكار بشدة الاختصار والإكثار من الفروع التي لا يحاط بها والصور النادرة، فاقتصروا على خليل وشروحه، حتى قال الناصر اللقاني: "إنما نحن خليليون إن ضلّ ضللنا"، قال أحمد السوداني: وذلك دليل دروس الفقه وذهابه، فقد صار الناس من مصر إلى

---

[1] انظر حاشية ابن عابدين: 1/ 2.

المحيط خليليين لا مالكية.. فمن زمن خليل إلى الآن تطور الفقه إلى طور انحلال القوى وشدة الضعف والخرف الذي ما بعده إلا العدم"[1].

وأما في المذهب الشافعي فقد كانت العناية في عصر التدوين بكتب الشافعي لما فيها من أصول وفقه رصين وأدلة قوية وعلم غزير، واعتنوا فيما بعد بالمختصرات فالتفوا على مختصر المزني ثم في هذا العصر عصر التقليد والجمود أهملوا كتب المتقدمين واكتفوا بكتب الشيخين أبي إسحاق الشرازي وأبي حامد الغزالي، ونظروا إليها على أنها بمثابة النصوص من الكتاب والسنة، واعتكف المتأخرون على مختصر أبي شجاع وقد بلغ الغاية في الاختصار، وهو السبب في أن وضع الشيخ الشربيني له شرحًا لفك ألغازه وحل إشكالات ألفاظه فسماه: "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، ثم ظهر الشيخ الشبراوي فوضع حاشية على شرح الشربيني.

وأما في المذهب الحنبلي فقد ألف ابن قدامة كتاب: "المقنع" في فقه الإمام أحمد بن حنبل، وقد أطلق فيه روايتين؛ ليتعود قارئه ترجيح الروايات، واختصره بعد ذلك شرف الدين أبو النجا (ت960هـ) في كتابه: "زاد المستقنع"، وقد اعتنى الحنابلة المتأخرون بهذا المختصر أكثر من غيره، وقد اختصره منصور بن يونس البهوتي، واكتفى فيه بالاقتصار على المذهب الراجح.

**سد باب الاجتهاد:**

ولقد كان "سدّ باب الاجتهاد" السمة البارزة لا سيما بعد القرن الرابع الهجري في عصر التقليد والجمود، وخاصة حين وُسّد أمر العلم

---

[1] المرجع نفسه: 2/ 245.

إلى غير أهله وقد اقتحم لجته من لا يملك مبادئه، وتصدروا للفتوى من غير زمام ولا خطام، وأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا، وأفتوا الناس بالفتاوى الباطلة التي لا تقوم إلا على الجهل والهوى والتشهي، فكثرت ادعاءات الاجتهاد من أصاغر العلماء، ونطق الرويبضة الرجل التافه يتكلم في أمر العامة؛ مما اضطر بعض أهل الفضل من العلماء لإغلاق باب الاجتهاد؛ حرصًا على تحصين الفتوى ورعاية للفقه الإسلامي، ودفعًا لفساد الناس وأدعياء الفقه؛ وحفظًا لدين الله. "وأفتى علماء المذاهب الأربعة بإقفال باب الاجتماع لقصور الهمم عن اكتساب مجموعة الصفات والعلوم اللغوية والشرعية بالقدر الذي يؤهل للاجتهاد في أحكام الشريعة"[1].

والعجيب أن ينضاف مسوغ غير معقول بدعوى أن في آراء الأئمة المجتهدين غنية وكفاية فلا بد من التقيد بها ولا يسوغ تجاوزها إلى غيرها وحتى يكون حماية للشريعة من هؤلاء الجهلاء والأدعياء ولكن مهما كانت المبررات ظاهرة فإن باب الاجتهاد لا يحق لأحد سده وإغلاقه فهو ماض إلى يوم القيامة، وبدل أن يغلق كان حريًا أن تضبط شروطه وضوابطه، ولا يحق لأحد أن يتصدر للفتوى إلا بعد إجازة الفقهاء الكبار له، وتوافر الشروط كاملة فيه، فمن توفرت فيه الشروط حق له ان يجتهد وإلا يحرم التخبط بغير علم، والأصل إشاعة العلم وإطلاق باب الاجتهاد لأصحابه فإنه يعود على الأمة بالخير لا محالة وأما إغلاقه فدونه خرط القتاد ومهما قدمت بين يديه من معاذير، وكان جديرا أن يقف الفقهاء الأجلاء العاملون الورعون أمام أدعياء الاجتهاد بالمرصاد وكشف عوارهم وليس الإفتاء بسد باب الاجتهاد وهذا له عواقب وخيمة.

---

[1] المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا: 1/ 176.

## فتح باب الاجتهاد لأهله:

ويمكن أن نتساءل: لمن يا ترى يفتح باب الاجتهاد؟ ومن له الحق في اقتحام لُجته؟ يقول صاحب عمدة التحقيق: "وأرى أن هذه القضية ذات إفراط وتفريط فينبغي فيما أراه أن ينهج الفريقان جادة الاعتدال، فلا يسوغ لنا فتح باب الاجتهاد لأدعياء العلم الدجالين الذين يتبجحون بالدعاوى الطويلة العريضة، ويتلمظون بالأقوال الجزلة الضخمة، وهم فارغون لم يتذوقوا من علوم الشريعة ووسائلها سوى قطرات من بحر ضخم؛ لأن فتح هذا الباب لكل طالب الولوج يؤدي بأرباب التشهي والأهواء المتفرقة إلى العبث بالشريعة والفوضى في الدين، وهذا مما لا يقول به عاقل، ولا يرضى به مسلم غيور على دينه، كما أن تشديد أنصار التقليد في إقفال باب الاجتهاد، وحظره مطلقًا وإقامة الحواجز المنيعة دون أن تلمسه ولو من بعض المنافذ في الجملة، وتعصبهم لأقوال فقهائهم ومتفقهتهم بدون إعمال روية ولا تدبر أدى إلى ضرر محسوس، جر على المسلمين ما هو مشهود من الجمود والانحطاط والتقهقر على أن هذا التشديد المفرط مخالف لدين الله تعالى ويكفيه معرة ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة وتعطيل الاستفادة منها وعدم التبصر بأنوار هديهما سوى التعبد بتلاوة الكتاب والتبرك برواية الحديث فحال بين أنوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراء رجال غير معصومين ولا من السلف الصالحين المشهود لهم، فضعفت مدارك العقول واستخذت النفوس لاعتيادها على التقليد والجمود"[1].

[1] عمدة التحقيق لمحمد سعيد الباني: 70، طبعة المكتب الإسلامي.

**محاربة المقلدين للمجتهدين:**

ولقد أعلن المقلدون، أو معظمهم في هذا الدور حربًا ضروسًا لا هوادة فيها على كل من سولت له نفسه الاجتهاد والخروج من ربقة التقليد؛ باتهامهم بإنشاء مذاهب جديدة، أو ابتداعهم بدعًا محدثة، ومخالفتهم الإجماع، ونعتهم بنعوت غريبة يندى لها الجبين، وقد فتنوا أيما فتن في حياتهم، وهذا ما حصل لشيخ الإسلام ابن تيمية فسجن ومات وراء القضبان محبوسًا في محنته.

ولم ينج منها تلميذه المحقق ابن قيم الجوزية، فقد سجن مع شيخه غير ما مرة.

ولأجل العلم وافتراع بعض فنونه والاجتهاد، تعرض الإمام الشاطبي لألوان الأذى واعترضته محن وإحن في مسيرته العلمية حتى أفصح عنها فقال:

بليت يا قوم والبلوى منوعة  بمن أداريه حتى كاد يرديني
دفع المضرة لا جلب لمصلحة  فحسبي الله في عقلي وفي ديني

وكذا وقع للشيخ الشوكاني علامة اليمن؛ حيث وشى به المقلدون عند أمراء بلده، وقد استحسنوا سجنه أو سفك دمه عند السلطان، ولكن الله سلم، وأخرجه سالمًا من فتنة عارمة بصنعاء في زمانه، بل غانما؛ إذ مكن الله له ونفع به.

وفي أوائل القرن الثالث عشر اتهم علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي بتهمة "الاجتهاد"، وألفت له محكمة خاصة، دعي للمثول أمامها، وفتشت كتبه، وصودرت فترة من الزمان[1].

**الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة:**

ظهرت أهمية الاجتهاد في الكتاب والسنة وفي جيل الصحابة والتابعين وعصر التدوين فأثمر هذا التراث الفقهي الرائع والنفيس، وما فتحه الله ورسوله لا يحق لأحد أن يتصرف فيه، أو أن يعلن إغلاق بابه، فهي محادة لله ورسوله، وبات ثالث مصادر التشريع بعد الكتاب والسنة كما مر معنا في نص حديث معاذ بن جبل. بل وصار من أمارات خلود الشريعة وصلاحيتها لكل عصر ومصر لكل زمان ومكان؛ ذلك أن النصوص نهائية محدودة معدود، وأن الوقائع غير نهائية وممدودة، و"إنَّ اللهَ يبعثُ لِهَذِهِ الأمَّةِ على رأسِ كلِّ مائةِ سنةٍ من يجدِّدُ لَها دينَها"[2]، وهذا السرُّ في أن العلامة السيوطي ألف رسالته النفيسة بعنوان: "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض". أما الزعم بعدم وجود من يصلح لهذا المنصب، فهو رجم بالغيب! يفنده الواقع التاريخي ولو في عصور الانحطاط والتقليد والجمود؛ لذا عقدنا ثبَتا لأعلام مجددين في هذا الدور من أمثال ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، والشاطبي، والعز بن عبد السلام، والصنعاني، والشوكاني، وغيرهم.

---

[1] انظر كتابه قواعد التحديث: 1/ 25.

[2] أخرجه أبو داود برقم (4291)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

**نقطة نظام:**

• الإفتاء بسد باب الاجتهاد -مهما أضفيت عليه من مبررات- سيء في بابه، وأسفر عن نتائج مخيبة للأمل، لم تخدم الفقه الإسلامي!

• قال ابن خلدون: "وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه، لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه، ولا بدينه"[1].

• كان المقلدة الجامدون على ضعف مطبق من الثقة بالنفس؛ فاكتفوا بالانضمام إلى قافلة المقلدين؛ قال ابن خلدون: "فصرّحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء"[2].

• أخذهم بالاحتياط التام بعدم الخروج عن الأئمة الأعلام الأربعة؛ وذلك طلبًا للسلامة بعدم الخروج عن أمر الجماعة، والاكتفاء بالانتساب إلى الموجودين والرضى بمذاهبهم، تحصينًا لأنفسهم؛ وإلا نبذهم المجتمع بسلطة عوامه في عقله الجمعي؛ قال ابن خلدون: "ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود، منكوص على عقبه، مهجور تقليده"[3].

• لا يعني هذا عدم وجود مجتهدين البتّة؛ بل وجد ضربٌ منهم تقيدوا في اجتهادهم بأصول مذهب معين، وهو الاجتهاد المقيّد، لا المطلق، وهم كثُر على جلال قدرهم ظلوا متمذهبين، مقلدين!

---

[1] المقدمة: 355.

[2] المقدمة: 355.

[3] المقدمة: 355.

• على الرغم من وجود أعلام مقلدين غير أنهم قدموا أعمالًا خدمت المذهب المتبع؛ فاختصروا كتب المذهب المطولة، وعللوا أحكام المجتهدين التي بقيت دون تعليل، وكتبوا في الخلاف، وأكثروا التأليف في المذهب!

• كثر التأليف في هذا العصر في الحواشي، والاختصار، والتعليل، والاجتهاد المقيد، وتنظيم مسائل المذهب، والتأليف في الخلاف، والترجيح بين الروايات المختلفة عن إمام المذهب!

**ظهور المذاهب الفقهية:**

بناء على ما سبق، فقد تمايزت المذاهب الفقهية، وأصبح لكل مذهب أنصاره وأتباعه من العلماء والعوام، ولم يكن ذلك معلومًا في العصور الماضية، وقد لا حظنا أن الناس اجتمعوا على المذهب الواحد وأقواله وكتبه، إلى درجة التعصب المذهبي وصار في بعض الأحيان بنوع من الولاء والبراء فالحب والبغض في المذهب وأن كل منتسب لغير مذهبه يظنون به الظنونا وكأنه انتسب إلى نحلة وملة غير ملة الإسلام، وقد استقر الناس على المذاهب الأربعة بامتياز:

مذهب الإمام أبي حنيفة، ومذهب الإمام مالك، ومذهب الإمام الشافعي، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد ظهرت مذاهب غيرها منها:

مذهب عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي (ت157هـ)، ومذهب سفيان بن سعيد الثوري (ت161هـ)، ومذهب داود بن علي الظاهري (ت270هـ)، ومذهب محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، ومذهب الليث بن سعد (ت175هـ)، ومذهب إسحاق بن راهويه (ت238هـ)،

ومذهب الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد (ت240هـ)، ومذهب سفيان بن عيينة (ت198هـ)، ومذهب الإمام الحسن البصري (ت110هـ)، وغيرهم. بيد أنها انقرضت لعدم وجود أتباع يحافظون على المذهب، وقال الإمام الشافعي في حق الليث بن سعد: "الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به"[1] والظاهر أن الظاهرية بقيت لمدة وانتصر لها في الأندلس ابن حزم الأندلسي وقد زاحمت المذاهب الأربعة.

**أسباب الجمود وفشو التقليد:**

والحالة هذه من الركود والتقليد وتوقف حركة الاجتهاد؛ فإن معظم الأسباب ترجع إلى ما يلي:

**1. ضعف الدولة العباسية وتقهقر السلطان السياسي وانقسام الدولة الإسلامية إلى عدة مماليك ودويلات صغيرة:**

فتقطعت أوصالها وأجزاؤها إربًا إربا؛ حيث تناحر فيها الملوك والولاة، وقامت بينهم الحروب واندلعت الفتن ما ظهر منها وما بطن، وكان له الأثر البالغ على مسار الفقه الإسلامي؛ جاء في كتاب: "ظهر الإسلام": "ففي سنة 324هـ كانت البصرة في يد ابن رائق، وفارس في يد علي بن بويه، والري والجيل في يد أبي علي الحسن بن بويه، والموصل وديار بكر وربيعة في أيدي بني حمدان، ومصر والشام في يد الإخشيديين ،وإفريقية والمغرب في يد الفاطميين، وخراسان وما وراء النهر في يد الساميين، وطبرستان وجرجان في يد الديلم، وخوزستان بيد البريدي،

---

[1] وقال أبو زرعة الرازي: سمعت يحيى بن بكير يقول: الليث أفقه من مالك، ولكن الحظوة لمالك -رحمه الله-. انظر سير أعلام النبلاء: 8/ 157.

والبحرين واليمامة وهجر بيد القرامطة، ولم يبق للخليفة إلا بغداد وما حولها وحتى هذه لم يكن له فيها إلا الاسم"[1].

وهذا الانقسام كان طبيعيًا أن يشغل ولاة الأمور بالحروب ومحاولة إخمادها واستهلك الجميع في هذه الدوامة فلم يعد الفقهاء يجدون من التشجيع ما كانوا يجدونه في العصر الماضي؛ ففترت الهمم وضعفت الملكات وقل الإنتاج الفقهي وآثر القوم الجمود والتقليد وعدم الاجتهاد فتوقفت الحركة العلمية والاجتهادية توقفا مريعًا حتى باتت السمة البارزة لهذا العصر.

ولا شك أن قيام الدولة الإسلامية في أبهى صورها، قوية ومتماسكة، يسهم في استتباب الأمن والاستقرار، ويفضي إلى انتعاش الحياة العلمية وازدهار نهضتها الحضارية، وأن تحللها وانهيارها يلقي بظلالها القاتمة على المشهد العلمي والفقهي والحضاري، وهذا ما أورث ضحالة فقهية وعطالة فكرية، وقد انتبه العلامة ابن خلدون لهذا فعقد فصلًا لبيان: "أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران وتعظم الحضارة" فقال: "والسبب في ذلك أن تعليم العلم من جملة الصنائع، والصنائع إنما تكثر في الأمصار، وعلى نسبة عمرانها في الكثرة والقلة والحضارة والترف تكون نسبة الصنائع في الجودة والكثرة؛ لأنه أمر زائد على المعاش، فمتى فضلت أعمال أهل العمران عن معاشهم انصرفت إلى ما وراء المعاش من التصرف في خاصية الإنسان وهي العلوم والصنائع"[2].

---

[1] ظهر الإسلام: 1/ 91.

[2] مقدمة ابن خلدون: 434.

**2. تمكين السلاطين لتقليد إمام المذهب الذي اعتنقوه:**

كان ابن حزم رحمه الله يقول: مذهبان انتشرا بالرئاسة والسلطان: الحنفي بالمشرق، والمالكي بالمغرب.

وتأمل ما ذكره الإمام الشعراني في الميزان: "محمد الدهان النحوي كان حنبليًا، انتقل إلى مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا حين طلب الخليفة نحويًا يعلم ولده النحو، ثم إنه تحول شافعيًا حين شغرت وظيفة النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ألا ينزل فيها إلا شافعي المذهب، ولم يكن هناك أحد أعلم بالفقه والنحو منه"[1].

قال سيد سابق: "وكان مما ساعد على انتشار هذه الروح الرجعية ما قام به الحكام والأغنياء من إنشاء المدارس وقصر التدريس فيها على مذهب أو مذاهب معينة، فكان ذلك من أسباب الإقبال على تلك المذاهب، والانصراف عن الاجتهاد، محافظة على الأرزاق التي رتبت لهم، سأل أبو زرعة شيخه البلقيني قائلًا: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل آلته؟ فسكت البلقيني، فقال أبو زرعة: فما عندي أن الامتناع عن ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء وامتنع الناس عن إفتائه، ونسبت إليه البدعة! فابتسم البلقيني ووافقه على ذلك"[2].

وقد قال صاحب عمدة التحقيق: "أدركنا كثيرًا من الشوافع الذين تحنفوا مع تعصبهم من قبل للمذهب الشافعي ليتولوا القضاء الشرعي في

---

[1] الميزان: 1/ 13.

[2] فقه السنة: 1/ 13.

عهد سلطان الدولة العثمانية على بلادنا، كما اتصل بنا عدد كثير من الأسر في الربوع العربية أنهم تحنفوا بعد أن كانوا شوافع أو حنابلة لتولي الوظائف الشرعية من قضاء أو فتيا في عهد الدولة المذكورة"[1].

هذا وكانت الدولة العباسية قد مكنت للمذهب الحنفي لا سيما في القضاء، وكذا الدولة العثمانية مكنوا للمذهب الحنفي، وقد عمل الأمويون في الأندلس على نشر المذهب المالكي والأيوبيون على نشر المذهب الشافعي والدولة السعودية وبعض دول الخليج على نشر المذهب الحنبلي.

**3. المبالغة في التهيب من الاجتهاد:**

الغلو في الاحتياط والمبالغة في التهيب هي المشكلة في الإسفار عن ظاهرة التقليد، وإن كان التهيب من الفتوى له أصل في العصور الأولى لا سيما في عصر الصحابة، وفي الأثر: "أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار"[2]، وكذا لما تصدى للفتيا من ليس من أهلها وقعت المشكلة، وسد باب الاجتهاد وتوقف الاستنباط، وظهر التقليد، فقال النبي ﷺ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[3].

قال ابن خلدون: "ووقف التقليد في الأمصار عند الأئمة الأربعة.. وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم

---

[1] عمدة التحقيق: 79.

[2] أخرجه الدارمي في كتاب العلم باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم (159).

[3] أخرجه البخاري برقم (100)، ومسلم برقم (2673).

ولما عاق الناس الوصول إلى رتبة الاجتهاد ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين.. واعتبر أن مدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده"[1].

وهكذا حجروا على أنفسهم ما وسعه الله عليهم مع كفايتهم وقدرتهم على الاجتهاد المستقل؛ وكان ذلك بسبب ضعف الثقة بالنفس واتهام معلوماتهم بالعجز والقصور بل والتهيب من مخالفة ما ألفه الناس قاطبة، فآثروا العافية وركنوا للراحة وأخلدوا إلى الأرض على الرغم من أنه مسلك غير موفق بالمرة؛ لما فيه من تجافي ما كان عليه السلف الصالح في العصور الماضية، وتأمل كيف حمل الفاروق عمر القضاة على إعمال العقل والاجتهاد فجاء في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري: "ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"[2].

وفي هذا دعوة لإعمال آليات النظر وحث على الاجتهاد الواسع الذي يتغيى الصواب وعدم الجمود على رأي واحد تبين خطأه؛ لذا قال مالك: كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وكم كان أبو حنيفة شجاعًا حين قال: هم رجال ونحن رجال نجتهد كما اجتهدوا.

---

[1] مقدمة ابن خلدون: 332.

[2] إعلام الموقعين: 1/ 72.

**4. تدوين المذاهب وثقة الناس بها:**

فقد كان تدوين المذاهب سببًا في نجاحها مما جرّ الجمهور للتمركز عليها والتحلق حولها، والاستغناء عن تكلف عناء البحث والتنقيب والتفتيش من جديد، وقد هيأ الله لكل مذهب من يدونه ويحفظ وجوده وبقاءه، فقال الإمام الشافعي: "الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به"[1]. والمعنى أنهم لم يقوموا بتدوين آرائه وبثها بين الناس؛ مما يساعد على التقليد والتقيد بالموجود، وبات معلومًا أن المذاهب تنمو وتربو بجهود أتباعها، ومذهب أحمد بن حنبل لم يكن عند بعض الفقهاء مذهبًا فقهيًا اعتبارًا لأحمد محدثًا وليس فقيهًا وهو ما أثبته الطبري في كتاب: "اختلاف الفقهاء" وابن عبد البر في الترجمة للأئمة الثلاثة دون أحمد في كتاب: "الانتقاء" وكذا لوحظ على ابن رشد الحفيد في: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" ولكن قال أبو زهرة: "وقد وجد رجال علوا به -أي بمذهب أحمد-، وساروا به إلى الطريق الأمثل، فأوجدوا فيه حياة تتسع لأحكام الحوادث في كل الأزمنة والأمكنة"[2].

"إن المذاهب دونت تدوينًا كاملًا مع تشذيب مسائلها وتنظيمها وتبويب مسائلها الواقعية؛ مما جعل النفوس تستروح إلى هذه الثروة الفقهية الهائلة والاستغناء بها عن البحث والاستنباط"[3].

---

[1] الأعلام للزركلي: 5/ 248.

[2] الإمام أحمد لأبي زهرة: 279.

[3] المدخل لدراسة الشريعة، د. عبد الكريم زيدان: 132.

**5. تأثر التلاميذ بأئمتهم وتدوين آرائهم:**

هذا وقد ذكر فضيلة الشيخ الخضري بك أن من أسباب سريان موجة التقليد: تأثر التلاميذ بأئمتهم وإعجابهم بطريقتهم، ومن ثم تدوينها والدفاع عنها، وتقييد القضاء بمذهب معين وتدوين المذاهب[1].

وكان طبيعيًا أن يتأثر الطلاب بشيوخهم، وأمرنا شرعًا أن نعرف للعالم قدره، وأن نحفظ لمن علمنا حرفًا وداده، وأن نكون عبيدًا لمن أسهم في تعليمنا لأهمية العلم والتعليم وخطورة الجهل، لكن لا أن نبقى أسرى لأحكامهم وإن أخطأوا، وضلوا وزلوا، فالتحرر له مكانته في التشريع والاجتهاد وبؤس التقليد المشاكس للدليل، والاتباع الأعمى من غير إبصار، ولو من غير اقتناع، فكم أساء من قال: "نحن خليليون إن ضل ضللنا"، أو من قال: "الأصل في كل آية تخالف قول أصحابنا؛ فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق"[2].

وهذا التقليد ليس من مقاصد التشريع ولا من طبيعته، بل أضحى الاجتهاد من خصائص هذا الدين وكذا المرونة والسعة. والتعصب المذهبي ممقوت، والمذاهب الفقهية قد ملأت على الناس في هذه المرحلة مشاعرهم، وحلت في سويداء قلوبهم إلى الحد الذي جعل بعضهم انتصارًا لإمام ما، لا يستجيز لنفسه أن يبت في مسألة فقهية بما يخالف ما انتهى إليه إمامه، وحتى اعتبروا أن من لم يأخذ بأقوال أئمتهم مبتدع خارج عن الحق والصواب، وهذا ما أفضى إلى انحسار الاجتهاد

---

[1] تاريخ التشريع: 327 – 332.

[2] انظر رسالة الكرخي المطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي: 116.

وانتشار التقليد؛ إذ لم يتمكن أحد من الظهور بمظهر المجتهد مخافة رميه بالابتداع وتعرضه -تبعًا له- لسخط الناس، وكل ذلك أثمر موت روح النبوغ، وضعف ثقة الفقهاء بأنفسهم، بل وضعف ثقة الناس بهم أيضًا.

**6. ضعف الثقة بالقضاة وتقييد القضاء بمذهب معين:**

بل وعدم وجود نظام للسلطة التشريعية، وكما مر معنا في النص السابق من كلام الشيخ الخضري ما يفيد أن تقييد القضاء بمذهب معين من عوامل انتشار التقليد، واضطر القضاة أن لا يحيدوا عن المذهب المتبع لتقلدهم هذه المناصب ولحفظ مراتبهم: "وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من المناصب، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استيفائه"[1]. فأضحت ولاية القضاء محلًّا للمساومة حيث وُسّد هذا المنصب من ليس أهلًا له؛ وأفضى هذا التحول إلى انحراف القضاة في كثير من الأحكام عن العدل والحق، وتزعزعت الثقة من قبلهم.

هذا وقد كانت المذاهب قد دونت في مصنفات ومختصرات، وبات تناول الأحكام منها سهلًا ويسيرًا وانتشرت بمعظم الأقاليم الإسلامية حتى صارت الأمر الغالب وسمة هذا العصر فمال أصحاب كل إقليم وقطر أن يكون القاضي من أهل مذهبهم المتبع وإمامهم المتبع فتحققت هذه الرغبة وألزم القضاة بأحكام الأئمة السابقين طبقًا لسد باب الاجتهاد وأن ليس في الإمكان أبدع ولا أفضل مما كان، وكل ذلك أسهم في فشو التقليد واستفحال المقلدة؛ ولما تم تقييد المفتين والقضاة بأحكام الأئمة السابقين فعالجوا الفوضى بالتقليد والجمود.

---

[1] تاريخ التشريع: 329.

على خلاف العصور الماضية فقد كان يختار القضاة على كفاءاتهم وتمكنهم من فهم الكتاب والسنة ورسوخ الملكة الفقهية لديهم ومدى امتلاكهم القدرة على استنباط الأحكام الشرعية تمامًا كما جاء في رسالة عمر الفاروق إلى أبي موسى الأشعري: ".. الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله فاعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق"[1]، علاوة على اشتهارهم بالصلاح والتقوى وثقة الناس بهم ثقة كاملة وفي غاية القوة والرسوخ.

**7. أمراض خلقية فشت بين العلماء:**

خصوصًا ما سماه النبي ﷺ بداء الأمم التحاسد والأنانية، فكان إذا اقتحم أحدهم لجة الاجتهاد يكون قد فتح عليه بابًا واسعًا من الفتنة والتشهير والحط من مكانته؛ مما يحملهم على تسفيه رأيه وتفنيد فتواه لشجبه وغيره عن الاجتهاد والتقوقع على الموروث الفقهي المذهبي إيثارا للسلامة ودرءا لمفسدة التجريح.

**ثبَت لفقهاء هذا العصر**

على الرغم من طغيان التقليد والجمود، وسريانهما على مفاصل الحياة خلال هذا الدور، فإن الأمة لم تكن في يوم من الأيام عقيمًا، بل هي ودود ولود، أنجبت المجتهدين الكبار الذين وإن لم يتحرروا في اجتهاداتهم مطلقًا، أو إلى أبعد الحدود، ولكنهم أفادوا الأمة وأثروا الجانب الفقهي والتشريعي بمصنفاتهم وفتاويهم وعطائهم وإشعاعهم، وثمّ أعلام أفذاذ ولدوا في عصر التقليد والجمود؛ ولأنهم جددوا

[1] الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام، وكذا في إعلام الموقعين: 1/ 85.

واجتهدوا، بل انعتقوا من أسر المذاهب في استنباطاتهم وما أسفرت عنه اجتهاداتهم أذكر أبرز هؤلاء:

• ابن تيمية (ت728هـ) الذي كان مجددًا يستخرج الحكم الشرعي من أصوله وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، فلم يتردد لشجاعته واقتداره، وإن كان على حساب المذاهب الفقهية المعتبرة، ولما له من وفرة المصنفات التي تفيض علمًا وتتألق بالفقه الحي والمستقل، وفي طليعتها: "مجموع فتاويه" التي صدرت في سبعة وثلاثين مجلّدًا.

• ابن قيم الجوزية (ت751هـ) التلميذ البار لابن تيمية، والسائر على خُطاه، والمرتب لبعض ما أفتى به ابن تيمية في اختياراته، فحمل على التقليد والمقلدين، والحيل وأربابها، وكان بعد أن اختار طريق الحق والتجديد، لا يركن للتقليد أو الجمود، بل يفعّل الفقه وطرق الاستنباط، ويعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال؛ فهو صاحب "زاد المعاد"، و"إعلام الموقعين"، و"مدارج السالكين".

• الإمام أبو شامة (ت665هـ) صاحب كتاب: "المؤمل في الرد إلى الأصل الأول"؛ حيث رفض إغلاق باب الاجتهاد، ودعا إلى التحرج من الفتيا، وعدم التقيد بآراء الأئمة الأربعة مع بقاء الاجتهاد مفتوحًا إلى يوم القيامة.

• العز بن عبد السلام (ت660هـ) وهو سلطان العلماء، وافق أبا شامة في دعوته، واعتبر أن الأئمة ليسوا معصومين، أو رسلًا لا يمكن مخالفتهم البتة؛ فرفع لواء التجديد في ظل عصر الجمود، وهو صاحب "قواعد الحكام في مصالح الأنام"، وغيرها من المؤلفات النافعة المنيفة.

•أبو إسحاق الشاطبي (ت790هـ) الذي أضفى على الفقه والأصول مسحة جديدة؛ تجلّت في علم المقاصد من كتابه النفيس: "الموافقات"؛ فكان أحق بها وأهلها؛ حيث أرسى قواعدها واعتبرها شرطًا آخر من شروط الاجتهاد، كما تفنن في ضبط السنن والبدع في كتابه النفيس: "الاعتصام".

•محمد بن إسماعيل الكحلاني الشهير بالصنعاني (1182هـ) وهو صاحب كتاب: "سبل السلام".

•محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ)، وكان مجددًا في الفقه والأصول باليمن، وهو صاحب الاجتهادات العظيمة التي لم تتقيد بمذهب من المذاهب، وهو صاحب كتاب: "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، وكتابي: "نيل الأوطار"، و"السيل الجرار".

ونذكر نماذج من هؤلاء – وإن على سبيل السرد– الأعلام بحسب هذه المذاهب الفقهية المعتبرة وفق الآتي:

**1. فقهاء الحنفية:**

1. أبو زيد بن عمر الدبوسي السمرقندي (ت430هـ) وهو صاحب كتاب: "تأسيس النظر".

2. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت593هـ) وهو صاحب كتاب: "الهداية".

3. عمر بن محمد الخبازي (ت691هـ) وهو صاحب كتاب: "شرح الهداية في الفقه"، وكتاب: "المغني في أوصل الفقه".

4. أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ) وهو صاحب كتاب: "كنز الدقائق في الفقه"، و"منار الأنوار في أصول الفقه".

5. محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861هـ) وهو صاحب كتاب: "فتح القدير في الفقه"، وكتاب: "التحرير في أصول الفقه".

6. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت970هـ) وهو صاحب كتاب: "البحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه"، وكتاب: "الأشباه والنظائر".

7. حمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي (ت1088هـ) وهو صاحب كتاب: "الدر المختار في شرح تنوير الأبصار في الفقه".

8. محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي (ت1119هـ) وهو صاحب كتاب: "مسلم الثبوت في أصول الفقه".

**2. فقهاء المالكية:**

1. القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) صاحب كتاب: "الإشراف على مسائل الخلاف"، و"المعونة".

2. أبو الوليد ابن رشد الحفيد (ت595هـ) صاحب كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد".

3. أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت610هـ وقيل 616هـ) صاحب كتاب: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة".

4. خليل بن إسحاق الجندي (ت776هـ) صاحب "مختصر سيدي خليل".

5. أبو إسحاق بن موسى الشاطبي (790هـ) صاحب كتاب: "الموافقات"، في الأصول والمقاصد وكتاب: "الاعتصام" في السنن والبدع.

6. أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ) صاحب كتاب: "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب".

7. علي بن محمد الأجهوري (1066هـ) صاحب الشروح على مختصر خليل "الكبير"، و"الوسيط".

**3. فقهاء الشافعية:**

1. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ) صاحب كتاب: "المهذب".

2. محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) صاحب "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز" في الفقه، و"المنخول"، و"المستصفى" و"شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل".

3. يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) صاحب كتاب: "المجموع"، و"روضة الطالبين".

4. علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (ت756هـ) صاحب كتاب: "طبقات الشافعية"، وكتاب: "شرح المنهاج في أصول الفقه".

5. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت850هـ) صاحب "الحاوي"، و"الإقناع" في الفقه.

6. جلال الدين السيوطي (ت911هـ) صاحب كتاب: "الحاوي للفتاوي"، وكتاب: "الأشباه والنظائر".

7. محمد بن محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت1004هـ) صاحب كتاب: "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".

**4. فقهاء الحنابلة:**

1. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت458هـ) صاحب كتاب: "العدة في أصول الفقه".

2. محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت510هـ) صاحب "الهداية" في الفقه، و"التمهيد" في أصول الفقه.

3. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) صاحب كتاب: "المغني" في الفقه، و"روضة الناظر وجنة المناظر" في علم الأصول.

4. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت728هـ) صاحب "مجموع الفتاوى".

5. ابن قيم الجوزية (ت751هـ) صاحب "زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"إعلام الموقعين"، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية".

6. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (884هـ) صاحب "المبدع شرح المقنع" في الفقه، و"مرقاة الوصول إلى علم الأصول".

**عمل الفقهاء وجهودهم التشريعية في هذه المرحلة:**

ليس ما ذكرناه من إيثار التقليد وسد باب الاجتهاد يعني التوقف نهائيًا عن الإبداع والاجتهاد، فقد ظهرت للفقهاء في هذه المرحلة من هذا الدور أعمال نافعة وجهود تشريعية كان لها الأثر في تنمية الفقه وتكميل المذاهب الفقهية وتنظيمها، وجمع شتاتها وتعليل مسائلها وقد كثرت المناظرات المذهبية والمساجلات العلمية إلى حد التشاحن والتقاطع؛ مما حمل الجلة من العلماء على الكتابة في آداب المناظرة وقواعد الجدل، بل وكثر التأليف في مختلف العلوم الشرعية إلى حد بعيد حتى قال الشيخ مصطفى الزرقا: "وقد بلغ النتاج الفقهي في مدى هذا العصر على أيدي كبار المؤلفين المذهبيين مبلغًا يجل عن التحديد والتصوير"[1]، في الأصول والفقه والحديث والتخريج والقواعد والخلاف، والفتاوى والنوازل، ويمكن رصدها وفق العناصر المهمة الآتية:

- **تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم:**

وكان طبيعيًا تبعًا لعكوفهم على الفروع الفقهية المروية عن أئمتهم، وتتبعها: أن يستخرجوا عللها، ويستنبطوا الأحكام على أسسها، والتراث المتروك، والتركة الموروثة كان هائلًا لما فيه من أحكام المسائل من غير ذكر تعليل فكانت هذه أمانة على كاهل فقهاء هذه المرحلة؛ فاستنبطوا العلل وضبطوها وقد أمكن لهم أن يحكموا في النوازل والواقعات التي لم يرد فيها حكم عن الأئمة السابقين؛ وذلك بطريق القياس أو مراعاة المصالح أو سد الذرائع وغيرها من الأدلة الشرعية، وعلى كل حال، ظهر ما يسمى بالاجتهاد المذهبي أو "علماء التخريج"؛ لأن اجتهادهم كان

---

[1] المدخل الفقهي العام: 1/ 183.

أصلًا يقوم على الأصول التي وضعها إمام المذهب ولا يتعدونها، وعلاوة على ذلك، فقد استخلصوا القواعد الأصولية المهمة، وكان لهم الفضل في الإضافة العلمية في تعدد مباحث الأصول، وكان أكثر المشتغلين بذلك هم فقهاء الحنفية؛ لأن اعتماد مذهبهم كان على كتب محمد بن الحسن الشيباني، والتي كانت في معظم الأعم خالية من التعليل، فاجتهدوا في الأصول التي اعتمد عليها أئمتهم في استنباطهم الأحكام، ومن أجل الاستعانة بها على مواجهة مخالفيهم من الشافعية في حلبة المناظرة، الشافعية الذين كفاهم الإمام الشافعي كثيرا من العناء بما دونه خاصة في كتاب: "الرسالة"، و"الأم" وما أملاه على أصحابه من أصول مذهبه.

أما المالكية والحنابلة فالظاهر بالاستقراء أنهم كانوا في غنى عن هذه المعارك، ولم يعنوا بالمناظرة والجدل التي حمي الوطيس فيها بين الشافعية والحنفية أكثر من غيرهم.

قال العلامة ابن خلدون في توصيف بعض مظاهر هذا الدور: "وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية لا محصول -اليوم- للفقه غير هذا... ولما صار مذهب كل إمام علمًا مخصوصًا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم"[1].

- **الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب:**

ومن أعظم ما قام به فقهاء هذه المرحلة بحثهم في الآراء المختلفة في مذاهبهم وعملوا على الموازنة بينها وبيان الراجح من المرجوح فيها

---

[1] المقدمة: 332.

والقوي من الضعيف؛ إذ قد يكون الناقل لقوله ناقلًا قولًا رجع عنه ولم يعلم برجوعه، وقد يكون بين القولين المختلفين فرق دقيق هو سبب اختلاف القولين وقد يكون مأخذ أحد القولين قياسًا والآخر استحسانًا. فقام الفقهاء بترجيح هذه الأقوال كل ذلك في ضوء ما استوعبوه من أصول المذهب وقواعده، أو لشهرة ناقله بالضبط وكمال الحفظ، ومن ذلك:

• تقديم الحنفية ما جاء في ظاهر الرواية على ما جاء في غيرها عند الظواهر، وترجيح رواية محمد بن الحسن الشيباني، وأبي يوسف على رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي، وعيسى بن أبان وغيرهما.

• وترجيح الشافعية رواية المزني والمرادي على غيرهما، ثم ترجيح رواية المرادي على المزني عند تعارضهما.

• وأن الجديد مقدم على القديم قال النووي في المجموع: "كل مسألة فيها قولان للشافعي -رحمه الله- قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه، واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا يفتى فيها بالقديم.."[1].

• وأن نقل العراقيين مقدم عن نقل الخراسانيين، قال النووي في المجموع: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا"[2].

---

[1] المجموع: 1/ 66.

[2] المصدر نفسه: 1/ 69.

• ومن ذلك أيضًا ترجيح المالكية رواية ابن القاسم عن مالك على سائر الروايات كذا قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: "إذا اختلف الناس عن مالك فالقول ما قال ابن القاسم.. وقال أبو الحسن الطنجي (ت734هـ): قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها؛ لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك ﷺ وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها"[1].

• وفي المذهب الحنبلي كتب العلامة المرداوي كتاب: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد" وقد جاء في المسودة لآل ابن تيمية: "إذا وردت عن الإمام أحمد روايتان، فإذا لم يعلم تاريخهما اجتهدنا في الأشبه بأصوله والأقوى في الحجة فجعلناه له مذهبًا، وكنا في الأخرى شاكين، وإن علمنا التاريخ فمذهبه الأخيرة عند بعض أصحابنا.."[2].

**• التقعيد الفقهي:**

لعل أبرز ظاهرة علمية تنم عن عمل نافع لفقهاء هذا الدور- على الرغم من اتسامه بالركود والجمود والتقليد- هي ظاهرة التقعيد الفقهي بعد أن كان التأليف مقتصرًا على الفروع والجزئيات؛ ولها أهمية كبرى منها تكوين الملكة الفقهية، والقدرة على التخريج والإلحاق، قال ابن نجيم: "بالقواعد الفقهية يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[3]، علاوة على كشفها لأسرار التشريع ومقاصده، وتسهيل عملية

---

[1] تبصرة الحكام: 1/ 55- 56.

[2] المسودة لآل تيمية: 527.

[3] الأشباه والنظائر: 10.

الاجتهاد والاستنباط واستيعاب الفروع الفقهية؛ بحيث تلم شتاتها لتنتظم في عقد واحد متسق في ضوء القاعدة، وقد تغني عن حفظ أكثر الجزئيات.

والقاعدة: هي حكم كلي أو أكثري منطبق على جميع جزئياته، وإذا كانت قاعدة فقهية فهي: قضية فقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، وإن كان بعضهم عبر عن صفة الكلية بالأغلبية؛ لأن أكثر قواعد الفقه أغلبية وليست كلية؛ لورود بعض الاستثناءات عليها عند التطبيقات، وظهرت كتب عرفت بالأشباه والنظائر وأخرى بكتب الفروق، فثمة فروق دقيقة بينها وبين القاعدة الأصولية والفقهية وكذا القاعدة والضابط وهلم جرا؛ مما نرجئ الحديث عنه بشيء من التفصيل أثناء حديثنا عن التقعيد الفقهي والقواعد الشرعية في فصل مستقل من هذه المقدمة في دراسة الفقه الإسلامي وأسوق بعض المصنفات المفردة في القواعد حسب المذاهب:

**المذهب الحنفي:**

قام أبو طاهر الدباس بجمع سبع عشرة قاعدة كلية، ثم جاء الكرخي المعاصر للدباس (ت340هـ) فأخذ قواعد الدباس وأضاف إليها جملة من القواعد، وكان من الأوائل الذين ألفوا في القواعد أبو زيد الدبوسي (ت430هـ)، ألف كتاب "تأسيس النظر"؛ وقد اشتمل على ست وثمانين قاعدة، ومنهم أيضًا:

- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت970هـ).
- الفوائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة الحسيني (ت1305هـ).
- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ت1357هـ).

**المذهب المالكي:**

• قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (ت660هـ).

• كتاب الفروق، لأبي العباس القرافي (ت684هـ).

• القواعد، لأبي عبد الله المقري (ت758هـ).

• إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي (ت914هـ).

**المذهب الشافعي:**

• المجموع المذهب في قواعد المذهب، للعلائي (ت761هـ).

• الأشباه والنظائر، للسيوطي (ت911هـ).

**المذهب الحنبلي:**

• القواعد الكبرى والصغرى، لسليمان بن عبد القوي الطوفي (ت710هـ).

• القواعد النورانية، لابن تيمية (ت728هـ).

• القواعد الفقهية، لابن قاضي الجبل (771هـ).

• القواعد، لابن رجب الحنبلي (795هـ).

**• التأليف في السنة المشرفة:**

إن السنة هي المصدر الثاني في التشريع الإسلامي، غير أن بعض الفقهاء لم يعنوا العناية المطلوبة بها؛ فأقحموا ما كان ضعيفًا شديد الضعف، أو موضوعًا في فتاواهم وفروعهم الفقهية، ولم تتوقف العناية بها

في هذا الدور على الرغم من كونه عصر الجمود والتقليد، فقد قيض الله تعالى من جمعها واستوعبها في مدونات حديثية كان لها الأثر على الأجيال بعدها، وهي إما تجميعية للأحاديث ومحاولة الإحاطة بأكبر عدد ممكن منها، أو تخريجية لكتب الفقه المتداولة؛ لأنها لم تسلم من تسلل الضعيف والموضوع؛ وذلك وفق الآتي:

### 1. جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير (ت606هـ):

وقد جمع فيه أحاديث الكتب الستة المعتمدة وهي: الموطأ لمالك، وصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، وسنن النسائي، وقد جردها من أسانيدها، ولم يثبت إلا اسم الصحابي راوي الحديث، ووضع كل حديث في الباب الذي يناسبه، هذا ورتب أبواب الكتاب على حروف المعجم.

### 2. مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي (الثامن الهجري):

وقد جمع فيه الأحاديث الواردة في كتب الحديث مثل: صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وموطأ مالك، والأم للشافعي، ومسند الإمام أحمد، وسنن الترمذي، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، وسنن الدارقطني، وسنن البيهقي، والتجريد للصحاح الستة لرزين، واعتمد الخطيب ما ورد في مصابيح السنة للبغوي، وزاد عليه ما أغفله البغوي من عدم إسناد بعض الأحاديث فأسندها، ورتب الكتاب على أبواب الفقه.

### 3. المطالب العالية لابن حجر العسقلاني (ت852هـ):

وكانت إرادة العلامة ابن حجر أن يجمع كل ما وقف عليه من أحاديث الرسول ﷺ، في المسانيد منها المسانيد الثمانية كاملة، ومنها

غيرها وقعت له غير كاملة، والمشهورات من كتب الأصول الستة؛ وهي: الصحيحان، وكتب السنن الأربعة. وقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية.

**4. جمع الجوامع أو الجامع الكبير للإمام السيوطي (ت911هـ):**

وكانت نية السيوطي أن يكون أكبر مصنف في حديث رسول الله ﷺ، وقد جمع فيه أحاديث واحد وسبعين كتابًا من كتب الحديث، وقد قسم الكتاب إلى قسمين:

**الأول**: في الأحاديث القولية؛ ورتبها على حروف المعجم.

**والثاني**: في الأحاديث الفعلية ورتبها على مسانيد الصحابة، ولكن المنية اخترمته قبل إتمامه، وبلغت حوالي: اثنين وأربعين ألف حديث.

**5. الجامع الصغير وزياداته للإمام السيوطي (ت911هـ):**

وقد أخذه من الأصل الجامع الكبير، ورتبه على حروف المعجم، ووضع له ذيلًا سماه: "زيادة الجامع" وقد ضم الشيخ يوسف النبهاني الزيادة إلى الجامع في كتاب مفرد سماه: "الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير" وقد انبرى الشيخ الألباني ليفصل بينهما من حيث الصحيح والضعيف في كتابين:

**الأول**: "صحيح الجامع الصغير وزيادته".

**والثاني**: "ضعيف الجامع الصغير وزيادته".

**6. نصب الراية في تخريج أحاديث البداية لجمال الدين الزيلعي(762هـ):**

وأما كتاب الهداية فهو في فقه الأحناف للمرغيناني (ت593هـ)؛ لما فيه من أحاديث صحيحة، وأخرى غير صحيحة؛ فاتجهت العناية لتخريجها وتحقيقها.

**7. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر(ت852هـ):**

وهو تخريج لأحاديث كتاب "شرح الوجيز" لأبي القاسم الرافعي الشافعي.

**• التأليف في أصول الفقه:**

والملاحظ خلال هذا الدور لا سيما في مرحلته الأولى: اتساع الكتابة في مادة أصول الفقه، ولعل أبرزها على سبيل المثال لا الحصر ما نثبته في هذا الثّبَت:

- **التقريب والإرشاد**، للقاضي لأبي بكر الباقلاني المالكي (ت403هـ).

- **العمد**، للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ت415هـ).

- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، لعبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، القاضي أبي زيد الدبوسي (ت430هـ).

- **المعتمد في أصول الفقه**، لمحمد بن علي الطيب المعتزلي (436هـ).

- **شرح الرسالة**، لأبي محمد الجويني (ت438هـ).

- **القواطع**، لأبي المظفر السمعاني (ت489هـ).

- **البرهان، والتلخيص، والورقات،** لأبي المعالي الجويني إمام الحرمين (ت478هـ).

- **العدة في أصول الفقه،** لأبي يعلى الفراء شيخ الحنابلة (ت458هـ).

- **كتاب "اللمع"**، و**"التبصرة"** لإبراهيم بن علي أبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ).

- **"المستصفى من علم الأصول"، و"المنخول من تعليقات علم الأصول"، و"شفاء الغليل في بيان مسالك التعليل"**، لأبي حامد الغزالي (ت505هـ).. إلخ.

**• التأليف في الفقه عامة والفقه المقارن خاصة:**

على الرغم من كون هذا الدور هو عصر الجمود والتقليد، لكنه أنجب العلماء الفطاحل الذين كانت لهم إسهامات فقهية أثْروا بها المادة التشريعية، لا سيما تلكم المدونات الكبرى التي عنيت بالأدلة والفقه المقارن بالموازنة بين بين آراء الفقهاء وبيان أسباب الاختلاف وهو ما يسمى بعلم الخلاف، وقد عرضت هذه المدونات أقوال السلف وعلماء الأمصار، وبينت الصحيح من الضعيف والقوي من الهزيل والراجح من المرجوح نسوق منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

**1. المحلى، لابن حزم (ت456هـ):**

هو من آخر كتب ابن حزم، وله "الايصال" وهو أكبرها، و"الخصال" أوسطها، و"المحلى" يليهما و"المجلى"، أصغرها؛ وهو كتاب نفيس في بابه، وموسوعة فقهية لم يؤلف على نمطها مثلها؛ حشد فيها النصوص من الكتاب والسنة، وفقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم

إلى الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وكان على مذهب أهل الأندلس لم ير الإمامَ أحمد بن حنبل فقيهًا بل محدثًا، برعت في محلّاه شخصيته الفقهية، ولم يكن مقلدًا، على الرغم من إنكاره للقياس والتعليل، وكان شديد الوطأة مع مخالفيه في الرأي خاصة عند مناقشته للحنفية والمالكية، كان يصحح ويضعف ويرجح ويقارن ويعدل ويجرح، ويدلي بالأدلة والحجج وكان قويًا عملاقًا في حجاجه لولا ظاهريته التي جعلت مذهبه ينقرض مع مضي الوقت بعده، وقد أعد في أحسن حلة من قبل الشيخ محمد المنتصر الكتاني بعنوان: "معجم فقه ابن حزم"[1]، وقد لخص منهجه في مقدمة الكتاب فقال: "اقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار؛ ليكون مأخذه سهلًا على الطالب والمبتدئ، ودرجًا إلى التبحر في الحجاج، ومعرفة الاختلاف، وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع فيه الناس، والإشراف على أحكام القرآن، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ، وتمييزها مما لم يصح، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم عن غيرهم، والتنبيه على فساد القياس، وتناقضه، وتناقض القائلين به"[2].

**2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحف (ت595هـ):**

وهو كتاب نفيس لأبي الوليد ابن رشد الحفيد؛ حيث امتاز بإيراد الخلاف العالي، والفقه المقارن، والجميل في الكتاب أنه تفرد بذكر أسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة، وإن كان حضور المذهب الحنبلي فيه ضعيفًا؛ وفاقًا لمذهب الأندلس الذين اعتبروا أحمد بن حنبل صاحب "المسند" محدثًا، وإمامًا للسنة.

---

[1] نشر لجنة موسوعة الفقه الإسلامي بكلية الشريعة، دمشق، طبع دار الفكر.

[2] المحلى لابن حزم: 1/ 2.

### 3. المغني، لابن قدامة (ت620هـ):

وهو كتاب أثبت أن للإمام أحمد بن حنبل مذهبا فقهيًا راسخًا، لمشاركة صاحبه في مختلف العلوم الشرعية، وتنوع توليفاته التي بلغت ثمان وعشرين مؤلفًا لكن أفضلها مطلقًا كتاب "المغني"، وقد شرح فيه مذهب أحمد، واختياره، مبينًا ما وقع فيه الاختلاف، وما أجمع عليه، حتى صار موسوعة في الفقه المقارن، وقد ذكر كل مذهب على حدة من مذاهب الأعلام مرفقًا بالأدلة ومختصرًا في معظم الأعم، غير أنه بناه على شرح مختصر أبي القاسم الخرقي.

### 4. المجموع شرح المهذب، للإمام النووي (ت671هـ):

الإمام النووي حجة في الفقه الشافعي بدون منازع، وله باع واسع في الحديث ورجاله، تكفل في هذا السفر العظيم بشرح المهذب للشيرازي، وفسر ما فيه من آيات وأحاديث، وتكلم على ما فيه من آثار وفتاوى وأشعار، وبين الصحيح والضعيف من الأحاديث الواردة فيه، والمقبول والمردود، وخرجها أحسن تخريج بعزوها إلى الكتب التي أخرجتها، وكان إذا احتج رحمه الله بحديث ضعيف بين ضعفه ثم أورد من الأحاديث الصحيحة ما يصلح شاهدًا إن وجد، كما كشف عن ألفاظ اللغات وأسماء الأصحاب من العلماء والرواة بحسب الحاجة مختصرا، وقد فصل القول في الأحكام الشرعية لكن بلغة سهلة وعبارة سلسة وبين الخلاف في مذهب الشافعية ما اتفقوا عليه وما انفردوا به وبين رجحان الراجح وضعف الضعيف، ولكن الظاهر كما أماط اللثام عنه من خلال المقدمة للمجموع أنه كان يرجع في نقل الأقوال إلى كتب أصحابها مع ذكر مذاهب السلف بأدلتها ونقل من كتاب الإجماع لابن المنذر ما تيسر

نقله في حكاية الإجماع، والعجيب أن صدر الكتاب بمقدمة ضافية عز نظيرها ذكر فيها طرفا من أخبار ومناقب الإمام الشافعي، علاوة على فضل العلم وأقسامه وآداب العالم والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآدابها، كما ذكر فصولا مهمة في الحديث والإجماع وأقوال الصحابة ونحو ذلك.

هذا ولم يكتب للعلامة النووي أن يستكمل فصوله كاملة، فوصل إلى كتاب البيوع باب الربا، وانتقل إلى جوار ربه، واستكمل بعضها تقي الدين السبكي وتوفي قبل استكماله أيضًا، وقد طبع مع حاشيتين: هما كتاب: "فتح العزيز شرح الوجيز"، للإمام الرافعي والثاني: تخريج أحاديث كتاب الرافعي المعروف باسم: "تلخيص الحبير" لابن حجر.

**5. رد المحتار، لمحمد أمين ابن عابدين (ت1252هـ):**

وهو من أجمع كتب الحنفية المتأخرين، قال فيه: "وبذلت الجهد فيما هو الأقوى وما عليه الفتوى، وبيان الراجح من المرجوح؛ مما أطلق في الفتاوى أو كتب الشروح"[1].

- **التأليف في النوازل والفتاوى:**

وكثر هذا الصنف من التأليف في عصر التقليد لا سيما في المرحلة الثانية منه، والمفتي هو: "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه، وقيل هو المخبر عن الله بحكمه"، وعليه، فها هي نماذج منها على سبيل المثال:

- **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن الصفدي (ت461هـ).

---

[1] حاشية ابن عابدين 1/ 3 – 4.

- **الفتاوى العتابية**، للعتابي (ت586هـ).

- **الفتاوى الظهيرية**، لظهر الدين أبي بكر (ت619هـ).

- **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت728هـ).

- **الفتاوى السراجية**، لسراج الدين الهندي (ت773هـ).

- **الفتاوى التتارخانية**، لابن علاء الدين (ت800هـ).

- **الفتاوى البزازية**، لابن بزاز الكردي (ت827هـ).

- **كتاب الحاوي**، للفتاوي للعلامة السيوطي (ت911هـ).

- **فتاوى شيخ الإسلام**، زكريا الأنصاري (ت926هـ).

- **كتاب الفتاوى الكبرى**، لابن حجر الهيثمي (ت974هـ).

- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ).

- **فتاوى الرملي** الشافعي (ت1004هـ).

- **الفتاوى الهندية**، المعروفة أيضًا باسم: "الفتاوى العالمكيرية" في الفقه الحنفي تنسب للملك "محمد أورنب زيب"، الملقب باسم: "عالمكير" أي فاتح العالم، وكان ملكًا صالحًا حكم الهند ما بين (1069هـ- 1119هـ).

- **الانتصار للمذاهب:**

لقد قام الجلة من العلماء في هذه المرحلة بنصرة المذهب الذي يعتنقونه وعملوا قصارى الجهد على تأييده بمختلف الوسائل المتاحة والدعاية له ومحاولة ترويجه ونشره، ومن ثمّ انتهجوا ما يلي:

**1. أكثروا من وضع الكتب في مناقب الأئمة:**

والغرض من تأليفها هو الانتصار للمذهب بذكر مناقب الإمام وفضله وعلمه وحسن استنباطه، وإحاطة مذهبه وكراماته؛ وذلك حتى يحملوا الغير على اتباعه والتمذهب بمذهبه وليكشفوا عن تقدمه وتفوقه علمًا وعملًا على غيره من الأئمة؛ وقد كان هذا مدعاة لضعاف القلوب على الوضع في الحديث بسبب التعصب المذهبي، وكم غالى بعضهم في تبجيل الإمام وتقديسه، وكأنه المعصوم الذي لا يخطئ، وكم اتهم بعضهم لغيرهم من الأئمة بأنهم خالفوا الكتاب والسنة، وخاضوا في موارد النصوص، واجتهدوا في القطعيات، وهكذا تفننوا في تقوية شوكة المذاهب ونفوذ كلمتهم وتأمل رواية ابن خلكان في الترجمة السلطان "محمود بن سُبُكتكين"، ما فعله القفال الشاشي المروزي، والراجح أنه أبو بكر عبد الله بن أحمد (ت417هـ) بمحضر السلطان: فقد توضأ فلم يحسن الوضوء، وصلى فلم يحسن، أي لبس جلد كلب مدبوغًا، ولطخ ربعه بالنجاسة، وتوضأ بنبيذ التمر، وكان في صميم الصيف في المفازة، واجتمع عليه الذباب والبعوض، وكان وضوؤه منكسًا منعكسًا، ثم استقبل القبلة وأحرم بالصلاة من غير نية، وكبر بالفارسية: "دوبر كك سبز"، ثم نقر نقرتين كنقرات الديك من غير فصل، وقال: هذه صلاة أبي حنيفة. وتوضأ فأسبغ الوضوء، وصلى كأحسن ما يصلي الناس، وأتى بالأركان، والهيئات، والسنن، والآداب على وجه الكمال والتمام، وقال: هذه صلاة

الشافعي لا يجزئ دونها، وكان هذا سببًا لانتقال السلطان محمود عن مذهب الحنفية إلى مذهب الشافعية ونصرة مذهبه.

**2. تتبعوا مواضع الخلاف وصنفوا فيها كتبًا:**

وقد تتبعوا خلال هذه المرحلة مواضع الخلاف، بل وصنفوا فيها كتبًا مفردة يذكرون فيها المسائل المختلف فيها بين المذاهب، وكان كل فريق يرجح مذهب إمامه واختياراته حتى ولو أدى إلى نوع من التكلف والتعسف والتحيل والشطط ولي أعناق النصوص وتأويلها تأويلًا ينبو عن الذوق السليم والمنطق المستقيم وقواعد الأئمة أنفسهم، بل وقد انجرّ معظمهم إلى اتهام غيرهم في المذاهب الأخرى بالمخالفة لنصوص الكتاب أو السنة، وبنوا على ذلك أن القاضي لو قضى بها ينقض حكمه؛ لأن تلك المسائل ليست محلًّا للاجتهاد ولا موردًا من موارده.

وقد ألف العلماء في هذا العصر جملة من المؤلفات في مسائل الخلاف كالخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه وبين أبي حنيفة ومالك، مثل كتاب: "اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى" لأبي يوسف، وكتاب: "تأسيس النظر" للدبوسي (ت430هـ).

وقد ألفت في المسائل الخلافية بمعنى الخلاف العالي أو الفقه المقارن جملة من الكتب التي تعرض للأدلة وتناقشها وترجح الصحيح منها حسب القواعد والأصول والأدلة ومن ذلك كتاب: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد الحفيد (ت595هـ) من المالكية، وكتاب: "المجموع شرح المهذب" للنووي (676هـ) من الشافعية، وكتاب: "المغني" لابن قدامة (ت620هـ) من الحنابلة.

### 3. شيوع المناظرات والجدل:

لم يأل فقهاء هذه المرحلة جهدًا في التباري والتسابق في حلبة الجدل التنافس في اللدد والخصومة بينهم في المجالس، بل وبمحضر الأمراء والكبراء وعلى رؤوس الأشهاد، ودارت رحاها في العراق وخراسان وبين الحنفية والشافعية غالبا، وتميزت هذه المرحلة بزيادة المناظرات عما كانت عليه من قبل، وكانت محل مطاولة ومقاولة لم تراع فيها آدابها وأخلاقياتها في أغلب الأعم بما في ذلك الوصول إلى الحق، والرجوع إليه عند انتصاب الدليل، وانبلاج الصبح لا سيما وأن كل هم المناظر منحصر في الانتصار للمذهب وترويج أحكامه أصاب أم أخطأ فالأمر سيان، على خلاف ما كان عليه السلف في العصور السابقة، ولعل أصدق صورة لما كانت عليه مناظرات الفقهاء في هذه المرحلة هو ما نقله ابن السبكي عن أبي حيان التوحيدي من قوله: سمعت الشيخ أبا حامد الغزالي يقول لطاهر العباداني: لا تقلق كثيرًا لما تسمع مني، في مجالس الجدل، فإن الكلام يجري فيها على ختل الخصم ومغالطته، ودفعه ومغالبته، فلسنا نتكلم لوجه الله خالصا، ولو أردنا ذلك لكان خطونا إلى الصمت أسرع من تطاولنا في الكلام، وإن كنا في كثير من هذا نبوء بغضب الله تعالى: فإنا مع ذلك نطمع في سعة رحمة الله. وهذا السر في أن أدرج أبو حامد المناظرة من غير ضوابط في الأخلاق الذميمة فقال: "واعلم أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام، وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس، والمماراة واستمالة وجوه الناس –هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس– ونسبتها إلى الفواحش

الباطنة من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة من الزنا، والقذف، والقتل، والسرقة.."[1]

هذا، وقد انبرى الجلة من العلماء في هذا العصر للتأليف في آداب المناظرة وأخلاقيات إجرائها وبيان قواعد الجدل فيها، فعلى سبيل المثال، يقول أبو حامد الغزالي في آدابها من كتابه الإحياء[2]:

- إخلاص المُناظرة لله.
- ألّا ينشغل العالم بالمناظرة حتى يكون فرغ من فروض الأعيان.
- ألّا يرى فرض كفاية أهم منها.
- أن يكون المُناظر مجتهدًا.
- ألا يناظر إلا في مسألة واقعة أو قريبة الوقوع.
- أن تكون المناظرة لطلب الحق.
- وأن تكون المناظرة في الخلوة أحبَّ إلى المناظر من المناظرة في المحافل.
- وألّا يمنع مناظره من بيان رأيه وبيان خطئه.
- وأن تكون مع من يتوقع الاستفادة.

**عصر الجمود والتقليد: خلاصة وتكثيف:**

أحاول أن أكثّف ها هنا مميزات هذا العصر في نقاط:

- ضعف الدولة الإسلامية.
- تقييد القضاء بمذهب معين.
- عموم التقليد، وكان سيد الموقف خلال هذا العصر!
- ضعف ثقة الفقهاء بأنفسهم.

---

[1] إحياء علوم الدين: 1/ 45.

[2] إحياء علوم الدين: 1/ 43 (بتصرف).

- طلبهم السلامة، وعدم الخروج عن على الجماعة، وأخذهم بالاحتياط غير اللازم.
- حدوث فوضى في الاجتهاد!
- سدُّ باب الاجتهاد.
- انعدام الاجتهاد المطلق.
- غلبة الاجتهاد المقيد.
- كثرة المناظرات الفقهية لحد التشاحن والتطاحن.
- التأليف في الخلاف.
- الترجيح بين الروايات المختلف عن إمام واحد.
- ظهور المتون، والشروح، والحواشي، والمطولات!
- ظهور المختصرات، واختصار المختصر!
- ظهور كتب الفتاوى والمسائل والتخريج على المذاهب.
- الانقطاع عن كتب الكبار!
- اقتصار القراء على كتب المتأخرين.
- كثرة الإنتاج الفقهي والأصولي.
- كثرة الشروح والحواشي، والشرح على الشرح، والحاشية على الحاشية!
- ضحالة التجديد في هذا العصر!
- ومع ذلك توجد استثناءات من ظهور أئمة مجتهدين كالعز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، وابن تيمية (ت: 728هـ)، وابن القيم (ت: 751هـ)، والشوكاني (ت: 1250هـ)، وغيرهم.



# الفصل السادس عشر

## الدور السادس: الفقه في العصر الحاضر

## (عصر الإحياء والتجديد)

### تمهيد:

وهو عصر اليقظة الفقهية، أو النهضة الفقهية في العصر الحديث، ويبتدئ من نصف القرن الثالث عشر الهجري، وبالضبط مع ظهور مجلة الأحكام العدلية عام: 1293هـ الموافق لعام: 1876م وحتى اليوم، وقد تميز بما يبعث على الأسى من جهة كإقصاء الشريعة الإسلامية عن مسرح الحياة، اللهم إلا بقيتها فيما سموه بالأحوال الشخصية.

وبما يبعث على الأمل لطباعة الكتب العلمية وتحقيق تراث عظيم، وتأسيس مجمعات فقهية كبرى، وتكوين موسوعات فقهية، ومحاولات تقنين الفقه الإسلامي وتقعيده، وصياغة نظريات فقهية ومعاجم..

**تعريف التجديد وذكر مشروعيته:**

**التجديد في اللغة:**

مصطلح التجديد ينحدر من مادة: "جدّد"، فنقول: جددت الشيء تجديدًا، وهو جديد ومجدود، أي مقطوع، وبالنسبة للثوب الجديد يكون

المعنى كأنه ناسجه قطعه الآن، وسمي كل شيء لم تأت عليه الأيام جديدا[1].

**التجديد في الاصطلاح:**

وفي الاصطلاح، فالتجديد هو: إحياء ما اندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وما خفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة[2].

وعليه، فلا ينساب التجديد على الثوابث، والنصوص القطعية، كما لا يفهم منه تغيير حقائق الدين، أو ليُّ أعناق الشريعة والنصوص لتطاوع الأمر الواقع، وتواكب ظروف المرحلة والعصر، وإنما التجديد في الفقه خاصة؛ بإحياء الجوانب المهمة في تراثه، وتجديد التعامل معه بتحريره وتأصيله، وزرع نسمة الحياة فيه، بتجديد الوسائل النافعة والاستفادة بالإمكانات المتاحة اليوم.

**مشروعية التجديد:**

والأصل في التجديد المشروعية؛ نرتشفها من معين السنة المطهرة، حيث ثبت الحديث الصحيح في قول النبي ﷺ: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[3].

---

[1] انظر مادة: "جد" من لسان العرب لابن منظور، وتاج العروس للمرتضى الزبيدي، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس.

[2] فيض القدير للمناوي: 1/ 20.

[3] أخرجه أبوداود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، والحاكم في المستدرك: 4/ 522، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 148.

وأن كل مائة سنة لا تخلو من مجدد، سواء كان واحدًا من الأمة أو مجموعة من العلماء، في الفقه والسياسة الشرعية، والحكم، وهلم جرا، وفيه كانت رسالة العلامة السيوطي: "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض".

**بوادر التجديد وملامح النهضة الفقهية في العصر الحديث:**

**أولا: طباعة الكتب الفقهية:**

إن ظهور الطباعة كان فتحًا جديدًا على البحث العلمي عامة والفقهي خاصة؛ وأن الفقه الإسلامي قد استفاد كثيرًا من هذا الاختراع الجديد، حيث أعيد طباعة كتب ومصنفات في مختلف العلوم، لا سيما النسخ التي نفذت ولم تكن منها إلا أعداد يسمع بها ولا ترى، واليوم قد عرفت النور بعد التحقيق، وقد كانت حبيسة الرفوف تشكو من الرطوبة والأرضة والديدان والخرم المضيع لها.

وبحق، كانت الطباعة مَعلمًا من معالم النهضة الحديثة على كل صعيد بما فيه النهضة الفقهية التي نحن بصددها، ويكفي أن تجول في معرض دولي من معارض الكتاب لترى آثار التحقيق والطبع والنشر والتوزيع ومدى الإقبال على الكتاب الإسلامي والكتاب الفقهي الرصين من التراث التليد، أو في القضايا الفقهية المعاصرة، وكم أنجزت من رسائل فقهية عبر برنامجي: الماجستير والدكتوراه، ونشر بعضها مدعومًا بفضل بعض الوقفيات، ووزارات الأوقاف، ومعاهد كبرى، ومراكز البحوث، والدراسات.

ويمكن التمثيل لها بكتب مثل:

- "البيان والتحصيل"، لابن رشد الجد في أزيد من عشرين مجلدًا.

- والذخيرة، للقرافي في أربعة عشر جزءًا.

- ونهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني في أكثر من عشرين جزءًا، ظل فيه شيخنا المحقق عبد العظيم الديب زهاء خمس وعشرين سنة.

- وكتب النوازل، كنوازل البرزلي.

- ونوازل المهدي الوزاني الكبرى والصغرى معًا.

- ومجموع فتاوى ابن تيمية.

- والمغني، لابن قدامة.

- والإنصاف، للمرداوي.

- والفروع لابن مفلح.

- فتح الفتاح في شرح مختصر خليل، لابن رحال المعداني في اثنين وسبعين مجلدً.. وغيرها كثير.

**ثانيا: تقنين الفقه الإسلامي**

**تعريف التقنين:**

التقنين من مادة: "قنن" تقنينًا وقانونًا، وقانون كل شيء: أي طريقه ومقاسه، وأصل الكلمة يونانية استعملت بمعنى القاعدة، ثم بمعنى مقياس كل شيء ثم استعملها الناس فيما عرف بالنظم الوضعية، أي: "مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الناس في المجتمع"[1].

---

[1] أصول الأحكام الشرعية ومبادئ الأنظمة، د. عبد العزيز علي النعيم: 6، والمدخل للعلوم القانونية، د. سليمان مرقص: 7- 8.

غير أن مصطلح القانون استعمل في تراثنا الفقهي لدى ابن الجوزي في كتابه المشتهر: "القوانين الفقهية" أو التراث الطبي لدى ابن سينا في كتاب: "القانون في الطب"، ولكن لم يتداول كثيرًا إلا في العصر الحديث؛ نظرًا للتأثر بالحضارة الغربية واستيراد مصطلحاتها.

والمراد بالتقنين هنا هو الإلزام، وقد اعترض بعض الفقهاء على المصطلح داعيًا لاستبداله بمصطلح: "التدوين". أي تدوين الأحكام الشرعية، والشيخ بكر أبو زيد كتب: "التقنين والإلزام عرض ومناقشة" والخلاصة في اختيارنا أن التقنين من حيث الاصطلاح هو:

**صياغة الأحكام الشرعية على شكل مواد في عبارات سهلة وإلزامية لأجل تنفيذها والعمل بمقتضاها.**

**دوافع التقنين ومسوغاته:**

ولا جرم أن من هذه الدوافع والمسوغات ما يلي[1]:

**1.** تطور العلاقات الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي، وتولد أنواع جديدة منها في هذه الأقطار، منها ما هو عرفي محلي، وما هو مقتبس عن البلاد الأوربية كأنواع الشركات القانونية، والطرائق التجارية كتجارة التوصية (القومسيون) والتأمين، والتعهدات الشرعية الأخرى.

**2.** الحاجة إلى اعتبار "الشروط العقدية" التي تمنع أنواعًا منها: الاجتهاد الحنفي المعمول به، وبعض الاجتهادات الشرعية الأخرى.

---

[1] المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا: 1/ 76-77، والمدخل إلى دراسة الفقه، لعمر بن صالح: 169، ومدخل لدراسة الشريعة للقرضاوي: 300- 301.

3. اتجاه الدولة إلى ربط العقود والتصرفات العقارية بنظُم شكلية تجعلها تحت مراقبة الحكومة لأغراض مالية وقانونية وسياسية مما أنشئ لأجله السجل العقاري وما يتعلق به.

4. الحاجة إلى تنظيم الطرائق والأصول التي يجب اتباعها في المعاملات والدعاوى وفصل الخصومات، وتنفيذ الأحكام ونحوها كقانون أصول المحاكمات وقانون التنفيذ.

5. ما صحب هذا التطور الاقتصادي المدني الكبير من جمود الفقه على أيدي المتأخرين وشلل حركته التوليدية بعد انقطاع طبقات المجددين والمخرجين التي اتسع الفقه ونما على أيديها في الماضي حتى آل أخيرًا إلى دراسة حفظية نظرية، لا إنتاجية علاجية.

6. بناء "مجلة الأحكام" من الفقه الحنفي وحده، فإن المذهب الواحد مهما اتسع، لا يمكن أن يفي بجميع الحاجات الزمنية والمصالح المتطورة التي قد يفقد علاجها التشريعي في ذلك المذهب، ويوجد في غيره من الاجتهادات الأخرى.

7. إيجاد قانون إسلامي المرجعية والنظريات والمبادئ والأهداف، لا يأخذ من القوانين الوضعية إلا فن الصياغة لا غير.

8. إيجاد قانون إسلامي يملأ الفراغ القانوني الشرعي بلغته المبسطة وعرضه الميسر وترتيبه المنهجي؛ فيلبي حاجيات الواقع المعاصر، ويواكب العودة لمرجعية الشريعة الإسلامية، وهيمنتها على جميع شؤون الحياة، ويعيد للأمة استقلاليتها؛ ذلك بأن الاستقلال الفقهي والقانوني شرط لتحقيق الاستقلال السياسي.

**9.** المخزون التراثي في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه يعد مصدرًا خصبًا يمدنا بكثير من الأحكام القانونية التي تتماشى مع أحدث المبادئ القانونية، وأرقى النظريات التي تفتقدها الشرائع والديانات الأخرى.

**10.** ما عليه بقية العلوم الأخرى من تطور مستمر، ومواكبة لظروف الحياة، هذه الدوافع مجتمعة تدعونا إلى تقنين الفقه.

**مزايا التقنين الفقهي ومقاصده:**

- إنه يعد طريقًا لحياة الفقه في هذا العصر، وهو الوسيلة الوحيدة لوضعه موضع العمل والتطبيق.
- إنه ييسر الاطلاع على هذا الفقه والتعرف عليه، والاشتغال بدراسته من قبل طلبة العلم والباحثين من القضاة والمحامين، وبدونه تظل هذه الأحكام حبيسة الكتب التي ليس من السهل الاستفادة منها.
- التقنين يجمع القواعد المتعلقة بفرع من فروع القانون في مدونة واحدة.
- ثم يبوب هذه القواعد ويرتبها على أساس علمي منطقي.
- ثم يرفع ما بين القواعد من تناقض.
- وهذا يؤدي إلى سهولة التعرف على هذه القواعد.
- توحيد القانون في بلد واحد؛ وذلك بإصدار القواعد القانونية الخاصة بكل فروع القانون في مدونة تطبق في كل أرجاء الدولة.
- وبذلك يعرف الناس حقوقهم، وواجباتهم في أمور المعاملات.
- ويسهل على أولي الأمر تطبيقها، وعلى القضاة الحكم بمقتضاها في القضايا والمنازعات التي تعرض لهم.

• ويعتبر أساسًا لثقافة مقننة، والثقافة أساس الحضارة الراقية، وهو السبيل إلى وحدة الأمة.

• الإعانة على دراسة القانون المقارن، إذ بعد أن يدون القانون في مجموعة بينة الحدود والمعالم تسهل مقارنته بالقوانين في الدول الأخرى، وهذه المقارنة تظهر مزايا وعيوب كل قانون. والواقع المشاهد اليوم أن المشرع -في بلد ما- لا يقدم على وضع تشريع إلا بعد أن يراجع نظيره في البلاد الأخرى، مما يترتب عليه التقارب بين قوانين البلاد المختلفة ولذلك أثره الحميد بين بني البشر.

• إلقاء الضوء على الخطوة التالية لتطور القانون إذ إنه بتسجيله المرحلة التي وصل إليها القانون وقت التقنين يبين خطة السير في المرحلة القابلة وبذا يسير القانون في المستقبل على هدى الماضي؛ فيكون متصل الحلقات واصلًا المستقبل بالحاضر، والحاضر بالماضي.

• أنه يحقق للأمة استقلاليتها حاضرًا ومستقبلًا؛ ذلك بأن الفقه الإسلامي يعتمد على الشريعة الإسلامية، والشريعة الإسلامية نور يضيء للأمة طريقها؛ قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15- 16].

• إن غيبته قد دفعت السلطات الاستعمارية لملء هذا الفراغ بقوانين من وضعهم يحتكم إليها المسلمون؛ بما تمثله هذه القوانين من تكريس للتبعية الفكرية، وتجسيد للاستعمار العسكري[1].

---

[1] تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر: 201، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي لعمر بن صالح: 169- 170، تقنين الفقه الإسلامي لمحمد زكي عبد البر: 23- 25.

**عيوب التقنين الفقهي وتحفظات بعض العلماء عليه:**

1. وقد جنح لهذا الرأي بعض المعاصرين؛ بذكر بعض عيوب التقنين الفقهي ومساوئه، على أنه يجمد الأحكام القانونية، ويوقف الاجتهاد؛ لأنه يلزم الناس والقضاة جميعا باتباع مذهب واحد، أو مادة واحدة، أو فصل واحد، وهو أيضا من نوع الحجر على الأحكام؛ لأنه يمنع من النظر في غير ما قنن، وإن التقنين ينقل العلماء من النظر في الأحكام من خلال النصوص في الكتاب والسنة إلى دائرة ضيقة هي القواعد القانونية المقننة، ويجعل النصوص الشرعية مجرد مصدر تاريخي للقانون الإسلامي المقنن، وهذا يجعل الفقهاء الأتقياء يتحرجون من التقنين، خاصة وأن المقنن يجزم بنسبة الأحكام إلى الله، وقد لا يكون الأمر كذلك.

2. ويتأكد ضرر هذا التقنين إذا لاحظنا أن التطبيق العملي لبعض القوانين قد يظهر قصورها عن الحاجة أو عدم ملاءمتها وقد تكون صالحة ثم تتغير الأوضاع وتتبدل الأحوال فتفقد صلاحيتها وتبقى جامدة ملزمة ولا يستطيع القاضي إزاءها أن يتصرف أو يخرج عنها.

3. علاوة على أن الشريعة الإسلامية أصلًا هي بمعنى من المعاني مقننة ومدونة وأن الرجوع إلى أحكامها أمر سهل وميسور.

4. وقد ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أبعد الحدود في أن التقنين مستورد من الغرب وهو من التقليد والمحاكاة للغرب وأهله الذين أمرنا أن نخالفهم وأن نخالف اليهود والنصارى والمشركين، وحتى على الفرض جدلًا، بالتسليم على أنه من وسائل النهضة واللحاق بركب

الحضارة المتقدمة، فالواقع يكذبه ويفنده؛ حيث إننا نشاهد اليوم بعد هذه المدة الطويلة أن التقنين أمر شكلي ليس إلا!

وحتى في الغرب دعوات لمحاربة التقنين من كبار رجال القانون وعلى رأسهم سافيني *Savigny*، الألماني، فقد نشر في سنة: 1814م رسالة باسم: "اتجاه العصر نحو التشريع والقضاء" بين فيها مضار التقنين وعيوبه.

**5**. ويتبع ذلك أن التقنين سيخلق لدى القضاة نوعًا من التكاسل والاتكال على القانون المدون دون تجشم الرجوع إلى مصادر الفقه والتنقيب فيها عن الحكم ودليله ومرجحات الأخذ بهذا الرأي دون غيره مما يوسع أفق القاضي ويجعله على صلة دائمة بالفقه وأصوله ومصادره.

ولو كانت أحكام الشريعة الإسلامية نافذة قائمة لصلح حال المسلمين، ولأصبحوا في طليعة الأمم، وهذا لم يحصل بمجرد التقنين[1]!!

**ترجيح التقنين ورد شبهات المعترضين:**

• ما قدم من لائحة التحفظات والاعتراضات على "التقنين" لا يعني قوتها ورجحانها على غيرها، وأرى أن معظمها قائمة على التخمين والاحتياط، وأتصور أن المبالغة في الاحتياط قد يعطل مصالح كثيرة جدًّا، ومنها أن ما ذكر عن القضاة بتقييدهم عبر قوانين، فهذا قد يسري على القضاة المتميزين الذين تضلعوا من العلوم الشرعية، ولكن الواقع يرده،

---

[1] انظر تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر: 201- 203، ومدخل لدراسة الشريعة للقرضاوي. (بتصرف).

بوجود قضاة في معظم الأعم بضاعتهم الفقهية مزجاة، فضلا عن القدرة على الاستنباط، بل يكون من المصلحة تقييده بالمادة القانونية.

• وأن المتقاضين يكونون على علم بما يتجه إليه الحكم سواء أكان لهم أم عليهم خلافا للحالة التي ينعدم فيها التقنين.

• وليس معنى التقنين الجمود على المسطرة وغياب الاجتهاد؛ وهذا السر في وجود المذكرات الإيضاحية والتفسيرية لكل مدونة أو قانون للرجوع إليها، وكان الدكتور السنهوري بعد أن وضع القانون المدني المصري الجديد، انبرى لشرحه في تسعة مجلدات ضخام، وسماه "الوسيط" ظهر في: (1500) صفحة، وكان يأمل في شرح أوسع وأكبر بعنوان: "المبسوط".

• بل وفي التقنين مواد مرنة تطلب من القاضي الرجوع إلى الشريعة، أو إلى العرف والعادة، أو قوانين العدالة؛ وهذا ما ضمن عدم جمود القضاة على المادة القانونية فحسب.

• وإذا كان القاضي يحكم بمذهب الدولة ولا يجوز الخروج عنه فمن باب أولى أن يقيد بقانون يتفق عليه ثلة من العلماء الثقات في مسمى التقنين!!

• علاوة على مزايا التقنين ومقاصده النبيلة التي أسلفنا ذكرها وضبطها.

**رأي جمهور الفقهاء من المعاصرين:**

لم يكن ممن تحفظ على التقنين إلا ثلة يسيرة من العلماء المعاصرين، على أن الرأي الغالب مع تقنين الفقه الإسلامي، وإلزام القضاة والناس بها وهذه طائفة منهم:

• **الشيخ علي الخفيف رحمه الله:**

بعد أن ساق ما كان عليه الخلفاء منذ وفاة النبي ﷺ فالأمر يختلف عنه اليوم فقال: "أما في زماننا فقد جمعت السنة وعرفت، فلم يترك منها شيء، ثم لم يكون ما ستلزم به دولة من الأحكام الشرعية بمضيع عليها حكمًا إلا ما يرى أن غيره خير منه. وإذا كان ولي الأمر أن يختار من المذاهب ما يرى المصلحة فيه وكان رد ذلك إلى رأيه وتقديره أمرًا جائزًا فأولى لأن يكون ذلك إلى هيئة تتكون من الفقهاء الموثوق بهم أهل النظر والبصر بالأمور، إذ إن اختيارهم أحكم وأوثق وبخاصة إذا وثق بموافقة ولي الأمر. ومن المصلحة ألا يترك للقضاة اختيار في الأحكام، وإنما يكون اختيارهم حسبما تقتضيه المصلحة في الجزاءات التعزيرية بين حد أعلى وحد أدنى، كما هو الحال في القوانين الوضعية وليس في ذلك خروج عن الشريعة الإسلامية لأنه تقدير عقوبات تعزيرية متروك إلى القاضي ليراعي فيه الجريمة وآثارها وحال من اقترفها"[1].

• **الشيخ محمد أبو زهرة:**

قال رحمه الله: "ونحن نرى أن استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمرًا سائغًا فقط، بل أصبح واجبًا محتومًا؛ لأننا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه الناحية مؤديًا إلى أن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع عن الإسلام ولم يتفق معه، وبين أيدينا العبرة.."[2].

---

[1] نقلا عن الإسلام وتقنين الأحكام، عبد الرحمان القاسم: 23- 24، الطبعة الأولى، 1966م.

[2] العقوبة لأبي زهرة: 84- 85، والمرجع السابق.

• **الشيخ محمد حسنين مخلوف:**

يقول رحمه الله: "ولا شك أن في تقييد القضاء الشرعي بأحكام مستمدة من المذاهب الفقهية المدونة القائمة على الأصول الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومفرغة في قالب قانوني منسق محكم ضمانا لتحقيق العدالة وتيسيرًا على القضاة وطمأنينة للمتقاضين وبعدا عن مظان الريب ونوازع الشهوات وذلك كله مصلحة ظاهرة توجب شرعًا أن نسلك في هذا الزمن بالأحكام الفقهية العملية مسلك التقنين المحترم الواجب التطبيق"[1].

• **الشيخ فهمي أبو سنة:**

تساءل: هل للإمام تحديد الجرائم وتقدير العقوبات ولو على وجه التقريب له؟

وأجاب فضيلته: نعم، له ذلك، بل يجب عليه لأمرين:

**الأمر الأول**: أن ولايته على الأمة نظرية توجب عليه أن يسلك بها ما فيه العدل والمصلحة.

**والأمر الثاني**: أن سلطة القضاء ملك له، وهو الذي يعطيها للقضاة نيابة عنه، فله الإطلاق للقضاة وله تقييدهم بنوع من العقوبات"[2].

• **الشيخ يوسف القرضاوي:**

قال رعاه الله: "ولا بد لنا إذا أردنا وضع قانون مستمد من الشريعة.. أن ننظر بعين إلى الشريعة وفقهها الرحب، وبأخرى إلى العصر وحاجاته

---

[1] الإسلام وتقنين الأحكام: 5.

[2] العرف والعادة، لفهمي أبي سنة: 192

المتجددة ومشكلاته المتعددة.. وإنما يتم ذلك إذا سبق عملية "التقنين" ما ذكرناه من ضرورة الدراسة المقارنة للفقه.."[1].

• **الشيخ محمد زكي عبد البر:**

قال رعاه الله: "نحن نرى رأي الفقهاء وما جرى عليه العمل من جواز إلزام القاضي بحكم معين. ذلك إلى أنه لم يعد سبيل للحفاظ على تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد التي تطبقها ولا لتطبيقها في البلاد الإسلامية التي لا تطبقها وتريد تطبيقها إلا بالتقنين. فالتقنين هو الوسيلة العصرية لتطبيق القوانين الآن بحيث لم يعد الآن إمكان التطبيق عن طريق الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، لما يلقاه الباحث فيها بعسر. وفي عدم اتباع هذه الوسيلة فتح السبيل أمام التقنيات الأجنبية للدخول في البلاد الإسلامية التي ما زالت تحكم بالشريعة الإسلامية.. وننبه أن المقصود هو تقنين الفقه الإسلامي وعدم الخروج عليه"[2].

**ضوابط التقنين الفقهي وشروطه:**

على أن القانون الذي ننشده نشترط فيه بعض الشروط المهمة:

**1.** منها: ألا يلتزم مذهبًا واحدًا معينًا –فضلا عن الراجح فيه– لا يخرج عنه؛ ففي ذلك تحجير ما وسع الله من شرعه وتضييق دائرة الفقه الرحبة.

**2.** ومنها: أن يختار واضعو القانون من بين مذاهب الفقه الإسلامي –ابتداء من فقه الصحابة والتابعين فمن بعدهم– ما يرونه أرجح دليلًا،

---

[1] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: 301.

[2] تقنين الفقه الإسلامي: 62.

وأوفق بمقاصد الشريعة، وأليق بتحقيق مصالح الناس، ودفع الحرج والعنت عنهم.

**3.** ومنها: أن ينظر في القانون –كلما مضت مدة معقولة– في ضوء التطبيق العملي، والنظر في ملاحظات القضاة والمحامين والمهتمين بشؤون القانون بصفة عامة لتعديل ما يحتاج إلى تعديل وإضافة ما يحتاج إلى إضافة.

**4.** وإنما يتم التقنين، إذا سبقته دراسة مقارنة للفقه داخل مذاهبه واجتهاداته العديدة وخارجها مع القوانين العالمية وإحياء الاجتهاد جزئيا وكليا فرديا وجماعيًا انتقائيًا وإنشائيًا والعمل على تنظير الفقه وتأصيله.

**5.** وهذا يحتم علينا السعي إلى تكوين جيل من العلماء الذين يجمعون بين الثقافة الشرعية الأصيلة –مستمدة من الينابيع الأولى– وبين الثقافة القانونية الحديثة، يستطيعون القيام بتجديد الفقه دون أن يفقد أصالته[1].

**6.** وأخيرًا تكوين لجنة لوضع المشروع ثم تكوين لجنة أكبر عددًا لمراجعة التقنين، وحتى بعد انتهاء المشروع وخروجه إلى حيز التطبيق، تلزم مراجعته من حين لآخر كي يظل متطورا مع الحياة متسقا مع المعاملات التي تجد وكل المستجدات.

**مجال التقنين في الفقه:**

إن فقهاءنا درجوا في كثير من الأحكام الشرعية والفروع الفقهية والمسائل الاجتهادية على التفريق بين **نوعين** من تلكم المسائل:

---

[1] مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي: 308– 310، وانظر: 301– 302؛ (بتصرف).

1. **الواجب ديانة:** وهي التي تبقى أصلًا بين العبد وربه، دون تدخل من القضاء، وهذا يجب رعايته واحترامه من الناحية السلوكية في مقام الورع، ولكن في داخل النفس، ومكنون الضمير، بمنأى عن القضاء، وبالتالي لا يشمله التقنين، وبكلمة، ليس مجالا من مجالات التقنين.

2. **الواجب قضاء:** وهي تلكم المسائل التي تقبل بطبيعتها أن تكون محل القضاء ومجالًا للقضاء، وهو النوع الذي يدخل في نطاق التقنين خلافًا للأول أي ما كان ديانة.

**لغة التقنين وأسلوبه:**

يجب في اللغة التي يستعملها المشرع في التقنين أن تكون:

1. **واضحة،** فاللغة الغامضة تجعل القانون مغلقًا.
2. **دقيقة،** فاللغة غير الدقيقة تجعل القانون مبهمًا.
3. ويجب أن يكون للتشريع لغة فنية خاصة به يكون كل لفظ فيها موزونا محدد المعنى.
4. ويجب أن **يأخذ اللفظ معنى واحدًا** في كل جنبات التقنين، فلا يتغير معناه من مكان إلى مكان في نفس التقنين، بل يلتزم معناه في كل استعمالاته.
5. ويجب أن تكون **لغة التقنين بسيطة** يفهمها جمهور الناس ولا يتنافى هذا مع كونها فنية دقيقة.
6. **تجنب التناقض** في العبارات.
7. **تجنب التكرار** إلا لضرورة أو فائدة ولسبب معروف.
8. استعمال العبارة **المناسبة للحكم**.

9. **وتجنب الإكثار من الإحالة** من نص إلى نص إلا لضرورة[1].

**الروح العامة للتقنين:**

وذلك من خلال تحقق سمتين أساسيتين:

**• السمة الأولى: غلبة الروح العملية فيه على الروح العلمية أو الفقهية:**

وذلك لأن المقصود بالتقنين هو وضع الأحكام القانونية في متناول الجميع، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

- تجنب إيراد التعريفات والتقسيمات الفقهية، ومجال ذلك الفقه وليس التشريع.

- تجنب الصيغ الفقهية والتعميمات المجردة إلا لمقتض.

- تجنب ذكر الأسباب التي أوجبت اختيار حكم ما، وإيراد الدليل على صحتها، أو أمثلة توضح الحكم، فهذا مجال الفقه، وليس التشريع.

- تجنب التصريح بانضمام المشرع إلى المذهب الشخصي أو المذهب المادي في الالتزام أو لمذهب الإرادة الباطنة أو الظاهرة في العقد، بل يترك ذلك للفقه يستخلصه من مجموع النصوص.

- وترك التفصيلات والجزئيات والاقتصار على وضع القواعد حتى يكون التقنين من المرونة بحيث يستطيع القضاء والفقه مسايرة المعاملات المتغيرة، وهي تفصيلات.

- هجر القواعد الجامدة إلى المعايير المرنة ما أمكن حتى يترك للقاضي المجال عند التطبيق لوضع الحلول المناسبة لظروف كل واقعة

---

[1] انظر تقنين الفقه الإسلامي للدكتور محمد زكي عبد البر: 94- 96.

ولا يحبس القانون في نصوص جامدة دون التطور. ولذلك قالوا: "إن القانون وضع ليأمر، ولم يوضع ليعلم، وهو في غير حاجة للإقناع".

• **السمة الثانية: ألا يحاول المشرع الإحاطة في التقنين بكل شيء:**

وذلك بوضع المجال واسعًا لتطور القانون، ويجعل عباراته مرنة تتسع لتفسيرها على وضع يتغير بتغير الظروف وحسب ما تمليه المصلحة، وتحاشي الإحاطة بكل شيء[1].

**نشأة التقنين وتطوره في التاريخ الإسلامي:**

ومن المتفق عليه أن تقنين الفقه الإسلامي لم ينشأ بطريق الطفرة، ولم يكن وليد العصر الحاضر، بل هو ممتد في جذور التاريخ الإسلامي العريق، كانت بوادره في النص القرآني الذي ضم بين دفتيه أحكامًا فقهية، في مسمى آيات الأحكام، وقد جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، وفي عهد عثمان بن عفان ذي النورين.

وقد تكفلت السنة النبوية المطهرة بجمع الأحكام الفقهية في مسمى أحاديث الأحكام، وقد جمع الحديث بأمر من خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز، وفي عصر التدوين بشكل كامل، وكان من السهل على الفقهاء والقضاة أن يرجعوا إلى هذه الأحكام لأنها كانت محفوظة في الصدور، قبل السطور.

وكان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور من أوائل من فكر بأن يجمع الناس على موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ويحملهم على التزامه والتقيد به، ويكون قانونًا للدولة يسير عليه القضاة والمفتون، لكن الإمام مالكًا رفض – رضي الله عنه-؛ لأن الصحابة تفرقوا في الأمصار،

[1] انظر تقنين الفقه الإسلامي: 90- 93.

ولكل منهم علمه وفقهه؛ ولأن الموطأ لم يجمع السنة كلها، قال الإمام مالك: "لا تفعل هذا؛ فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم منهم بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم، فقال: لعمري، لو طاوعني على ذلك، لفعلت"[1].

وإن هارون الرشيد قد أمر القاضي أبا يوسف صاحب أبي حنيفة أن يضع له قانونًا إسلاميًا في المالية تسير عليه الدولة، وما كان من القاضي إلا الاستجابة، فألف كتاب: "الخراج" حتى عرف به أكثر من غيره، فيقال القاضي أبو يوسف صاحب كتاب الخراج؛ وعليه، ناصر العباسيون مذهب الحنفية وقد تولوا منصب القضاء والإفتاء في الدولة.

هذا، وقد عرض الأديب المشهور ابن المقفع على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور توحيد العمل في المحاكم ورفع فكرته هذه إلى السلطان؛ والغرض هو حقن الدماء التي سفكت بغير بينة ولا برهان، وقد ضمن ذلك كله في كتابه: "رسالة الصحابة" وهو طبعًا يقصد صحابة السلطان، لا صحابة النبي ﷺ؛ فقال: "فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم عليه وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتابا جامعًا لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكمًا واحدًا صوابًا، ورجونا أن يكون اجتماع السير قربة لإجماع الأمر

---

[1] جامع بيان العلم وفضله: 1/ 533- 534.

برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من إمام آخر الدهر إن شاء الله"[1].

ولكن التقنين الذي نقصده هو ما ذكرنا تعريفه من هذا المبحث، والذي كان من سمات هذا العصر الحاضر، ومن بوادر النهضة الفقهية وملامحها في دور الإحياء والتجديد؛ وبالتالي، فهذه جملة من المحاولات منها الرسمي والمؤسسي ومنها الفردي، وفق ما يلي:

**أولًا: مجلة الأحكام العدلية:**

لقد قامت السلطة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، بجمع نخبة من العلماء، وتأليف لجنة من مشاهير الفقهاء برياسة وزير العدل، وطلبت منهم وضع قانون في المعاملات المدنية، وقد بدأت الهيأة أعمالها منذ عام: 1285هـ الموافق لعام: 1869م وقد وضعت مجموعة من الأحكام منتقاة من فقه المذهب الحنفي، ورتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية، وعلى غرار المؤلفات القانونية الحديثة من حيث ترتيب الأبواب والفصول والصياغة، في صورة مواد سهلة الأسلوب موجزة العبارة وهو خاص بالمعاملات دون غيرها من الأحكام، وقد فصلت الأحكام بمواد ذات أرقام متسلسلة كالقوانين؛ ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، وقد جاءت في مجموعها في: (1851) مادة.

وكان الداعي لهذا العمل الجليل ما حصل في تركيا بحيث أنشئت المحاكم النظامية، ونقل إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية، ولم يكن قضاة هذه المحاكم من الفقهاء المتمرسين بالفقه، ولم يكن

---

[1] آثار ابن المقفع: رسالة السلطان: 353- 354، منشورات دار الحياة الطبعة الأولى، 1966م، بيروت.

باستطاعته أخذ الأحكام مباشرة من مصادر الفقه لاختلاف أساليبها، وكثرة الآراء فيها، ولم يتوفر لهؤلاء القضاة غير الشرعيين شيء من ذلك.

وقد سمي هذا القانون بمجلة الأحكام العدلية وصدر الأمر بالعمل بها عام:1293هـ الموافق: 1876م، وأصبح ساري المفعول في تركيا وفي كل الأقطار التي كانت تحت نفوذ الدولة العثمانية مثل: سوريا، والعراق، ولبنان، وفلسطين.

وقد وضعت اللجنة مذكرة إيضاحية في صدر المجلة، وأردفت هذه المذكرة بمقدمة اشتملت على مقالتين:

**المقالة الأولى:** في تعريف الفقه وتقسيمه.

**المقالة الثانية:** ذكرت فيها طائفة من القواعد الكلية التي تعتبر كل واحدة منها أصلا فقهيا تدور عليه أحكام كثيرة، وقد أوردت منها تسعًا وتسعين قاعدة:

**أولاها**: قاعدة: الأمور بمقاصدها.

و**آخرها**: قاعدة: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

وهذا القانون لم يخضع كلية للمذهب الحنفي، وإن اعتمدوا فيه على كتب ظاهر الرواية في المذهب المذكور، بل رجعوا عنه لأقوال ضعيفة في المذهب رعاية للمصلحة التي تلوح من الناحية العملية والواقعية، وربما اعتمدوا على قول شاذ وفاقا لهذا الاعتبار، فقد أخذوا في القانون بأحكام البيع بالشرط من مذهب عبد الله بن شبرمة (ت144هـ) وكل ذلك للقضاء على روح التعصب المذهبي، وحتى إذا كان قد تعددت

الأقوال عند الإمام أبي حنيفة وأصحابه، اختارت المجلة القول الذي تقتضيه المصلحة العامة وإن كان مرجوحًا في المذهب.

وهذا عمل متألق في تاريخ التشريع الإسلامي؛ لأنه ذلل كل الصعوبات التي كانت تعترض طريق القضاء ومسطرة القضاة؛ لاستنباط الأحكام الشرعية من بطون كتب الفقه القديم؛ ولاعتبار آخر هو أن ما كتب قديمًا في بعض الفروع ليس كله ملزمًا للمرحلة الراهنة، نظرا لتبدل الظروف والأحوال، علاوة على أن الصيغ القديمة كانت مرهقة إلى حد بعيد، فصارت سلسة وسهلة عبر مشروع التقنين وفي متناول القضاة.

ولأهميتها، ترجمت إلى لغات أجنبية كثيرة، واعتنى بها رجال الفقه والقانون، وسائر الباحثين والدارسين؛ وقد تكفل بشرحها أهل الفقه والقضاء في عدة شروحات، وصلت إلى أزيد من مائة شرح، كان من أظهرها: شرح علي حيدر، وشرح خالد الأتاسي، وشرح سعيد المحاسني، وشرح سليم باز، هذا وقد قام العلامة أحمد الزرقا رحمه الله باستخراج معظم قواعد المجلة وتكفل بشرحها في كتابه المشهور: شرح القواعد الفقهية.

**أهمية المجلة:**

ولقد سدت المجلة في حينها فراغًا كبيرًا في عالم القضاء والمعاملات الشرعية، فبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة وكانت الفتاوى والأقوال متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد أصبحت الأحكام الشرعية واضحة ثابتة لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها.

وبعد أن كانت الشروح تصنف على متن المختصرات وأمهات كتب الفقه، أصبح الشرح منحصرًا في مواد المجلة؛ لأجل تفسير معانيها، وبيان مصادرها وأدلتها[1].

**ملاحظات على المجلة:**

ولكن الدارسين للمجلة مقارنين بينها وبين القوانين المدنية الأوروبية، أخذوا عليها بعض الملاحظات أهمها:

1. أنها لا تبحث في الأحوال الشخصية، من زواج، وطلاق، ونفقة، وبنوّة، وولاية، ووصاية، وحضانة، ووصية، وميراث، وما شابه ذلك، مع أهمية هذه الأمور في شريعة الإسلام، وفي حياة الناس.

2. خلوُّ المجلة عن نظرية عامة للعقود والموجبات، فنرى مثلًا قواعد الإيجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود مندرجة في كتاب: "البيوع"، ونرى معظم أحكام الجرم المدني مبعثرة في المواد المتعلقة بالغصب والإتلاف وما إليها.

3. اشتراطها لصحة بعض العقود شروطها تقييد حرية التعاقد، وعدم أخذها ببعض التسهيلات التي جاءت في المذاهب الأخرى[2].

4. ولو أن علماء الدولة العثمانية في العصر الأخير وفقوا إلى وضع "مجلة الأحكام العدلية" من سائر المذاهب المعتبرة، ولم يتقيدوا بالمذهب الحنفي وحده؛ ما وجدت القوانين الوضعية منفذًا

---

[1] انظر فلسفة التشريع في الإسلام لمحمصاني: 89، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للقرضاوي: 298.

[2] فلسفة التشريع في الإسلام، لصبحي محمصاني: 88- 89، الطبعة الثالثة.

لتحل محل الشريعة في بلاد الإسلام؛ ولكان ذلك بداية فجر جديد في تقنين الفقه الإسلامي وإخصابه وإنمائه[1].

**5.** وكانت المجلة أول عمل علمي في مضمار التقنين، ونموذجًا حيًّا لتقنين الفقه الإسلامي الذي سيعرف تطورًا لاحقًا؛ حيث ظهرت محاولات للتقنين على الطريق، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، وفق ما نذكره تباعًا:

**ثانيًا: محاولة الوزير المصري: "محمد قدري باشا" (ت1306هـ):**

وهي محاولة فردية في مجموعته الفقهية، قنن فيها مسائل الفقه وصاغها في مواد قانونية، ولكن لم تأخذ صفة القانون من حيث إلزام القضاة بها، ولم تكن نافذة البتة؛ لعدم صدور الأمر من الدولة لتبني هذه القوانين طبعًا، وإن كان أن الحكومة المصرية حين عهدت إلى محمد قدري باشا بتدوين كتاب الأحكام الشرعية؛ كان ذلك من أجل احتواء الموقف بعد أن نفذ تحكيم قانون نابليون في رقاب المسلمين.

قام بجمع الأحكام الشرعية مستندًا على الفقه الحنفي، وقد تجلى العمل في ثلاثة كتب ظاهرة هي:

**الأول:** خاص بالمعاملات وسماه: "مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان"؛ ويحتوي على: (941) مادة، وقد طبعته الدولة في عام: 1890م بالمطبعة الأميرية بعد صدور قرار نظارة المعارف في أواخر سنة 1890م. وقد ترجمه سعادة عبد العزيز كحيل باشا المستشار بمحكمة الاستئناف الأهلية أيام كان وكيلًا لمحكمة الإسكندرية الأهلية على نفقة

---

[1] مدخل لدراسة الشريعة للقرضاوي: 209.

النظارة بقرار وزاري وزيد على الترجمة بمخطوط في المقاصة وبعض مواد أخرى سلمه نجل المؤلف للوزارة الفرنسية، وتكررت طبعاته.

وقد وصفه الدكتور عبد الحق السنهوري قائلًا: "وقد أحسن صاحب مرشد الحيران صياغته، فقد استطاع أن يجاري الفقه الحديث في ترتيبه، وتنسيقه من حيث الشكل، متخذًا مادته من الشريعة الإسلامية نفسها؛ فأمكنه بذلك أن يثبت علميًا صلاحية الشريعة للصياغة التشريعية للتطبيق العملي"[1].

**الثاني:** خاص بالوقف، وسماه: "العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف"، ويحتوي على: (647) مادة، وطبع ببولاق عام: 1894م، ترجمه أيضًا "كحيل باشا" 1896م بناء على طلب نظارة المعارف العمومية وتصديق ناظر الحقانية.

**الثالث:** كتاب "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، طبع ببولاق عام: 1298هـ، ثم طبعه أمين أفندي هندية بترخيص نظارة المعارف وتعددت طبعاته بها.

وقد شرحه حديثًا الأستاذ محمد بك زيد الأبياني.

وقد تضمن الحديث عن الهبة والحجر والإيصاء والميراث، ويمكن ملاحظة أن هذا الكتاب صار قاعدة لمعظم مدونات الأسرة في العالم الإسلامي، وكل العمال بعده كانت عالة عليه.

جاء في مقدمة الكتاب: "وبعد، فهذه جوهرة في الفقه فريدة، ودرة نفيسة نضيدة، ملتقطة بقدر التيسير وفتح القدير من بحر مذهب الإمام

---

[1] انظر دور د. عبد الرزاق السنهوري في إحياء الشريعة الإسلامية: إسلام أون لاين، نت، الثقافة والفكر، وانظر: المدخل إلى دراسة الفقه، د. عمر بن صالح: 171.

الأعظم أبي حنيفة النعمان عليه سحائب الرحمة والرضوان، ومشتملة على الأحكام المختصة بذات الإنسان من حين نشأته إلى حين منيته وتقسيم ميراثه بين ورثته. وقد نظمت لآلئها؛ ليستضاء بأنوارها البهية في المحاكم المصرية، وبالله التوفيق والعناية والوقاية والكفاية فهو الأول بلا بداية والآخر بلا نهاية"[1].

**ثالثًا: ملخص الأحكام الشرعية على مذهب مالك لمحمد محمد عامر:**

وهذه محاولة جديدة جادة حاول فيها الشيخ محمد محمد عامر- رحمه الله- وضع الكثير من القواعد من فقه الإمام مالك على شكل مواد قانونية تحت عنوان: "ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك".

**رابعًا: مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد للشيخ أحمد القاري:**

وهو عمل جاد أيضًا على مذهب أحمد بن حنبل، قام به الشيخ القاضي المكي أحمد بن عبد الله القاري (ت1359هـ).

ولأهمية المجلة حققها الأستاذان: د. عبد الوهاب أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم أحمد علي.

والجميل في التحقيق أن عقد المحققان مقارنة بين مجلة الأحكام العدلية العثمانية على المذهب الحنفي، وهذه المجلة للشيخ القاري على المذهب الحنبلي، فخلصا إلى أن للمجلة الأولى تأثيرًا على المجلة الثانية مع فروق طفيفة يقتضيها المذهبان المتبعان في المجلتين.

وقد تضمنت المجلة (21) كتابًا هي:

---

[1] الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا: 1/ 19، ط1، 1427، 2006م، دار السلام، مصر.

كتاب البيوع، والإيجارات، والقرض، والوقف، والهبة، والرهن، والضمان والكفالة، والحوالة، والعارية، والوديعة، والغصب، والحجر والإكراه، والشفعة، الصلح والإبراء وأحكام الجوار، والإقرار، والشركة، والمساقاة، والمزارعة، والمغاصبة، والقضاء، والدعوى، والبينات، والتحليف.

وتضمنت المجلة في أبوابها وفصولها: (2382) مادة فقهية.

وأما مصادر المجلة فهي:

1. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد بن قدامة.
2. **الشرح الكبير**، لشمس الدين عبد الرحمان أبي الفرج بن قدامة.
3. **الفروع**، لابن مفلح.
4. **شرح منتهى الإرادات**، لمنصور بن يونس البهوتي.
5. **القواعد**، لابن رجب الحنبلي.

**خامسًا: مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وقد طبع بعنوان: تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج والتطبيق) للشيخ محمد زكي عبد البر:**

والدكتور محمد زكي الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة قطر سابقًا، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر سابقًا، وقد أسهم في وضع مشروع التقنين المدني الأردني القانون الصادر في 23 من أيار (مايو) سنة 1976م والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في عددها الصادر في الأول من آب (أغسطس) سنة 1976م والمطبق عام 1977م.

والذي يعنينا مشروع قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية مع مذكرة إيضاحية لكل مادة لجنة تقنين الفقه الإسلامي بمجلس الشعب المصري سنة 1983م/ 1984م.

أعده من الفقه الإسلامي الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر سابقًا.

وراجعته لجنة مكونة من:

- المستشار إبراهيم القليوبي، مدير النيابة الإدارية.
- الدكتور محمد أنيس عبادة، الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الأزهر.
- الدكتور محمد زكي عبد البر، وهو معد المشروع.
- ثم راجعه فضيلة مفتي جمهورية مصر العربية السيد جاد الحق علي.

وقد صدر في (182) مادة.

وقد أصدره الدكتور محمد زكي عبد البر مرفقًا بمذكرة إيضاحية، تحت عنوان: تقنين الفقه الإسلامي: (المبدأ والمنهج والتطبيق) وقد عني بطبعه ونشره خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وطبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي باعتباره مديرًا عامًّا لإدارتها، بدولة قطر، الطبعة الثانية 1407هـ، 1986م.

**سادسًا: تدوين وتقنين الأحوال الشخصية:**

بعد تقنين المعاملات في مسمى مجلة الأحكام العدلية، ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد قانون للأسرة، وكان أول قانون صدر للأحوال

الشخصية في تركيا باسم: "قانون حقوق العائلة العثماني" عام: 1336هـ الموافق لعام: 1917م.

اعتنى القانون بأهم قواعد الزواج والطلاق في المذهب الحنفي، ولا بد من ملاحظة أن القانون اعتمد المذاهب الأربعة، وتخير منها ما يناسب العصر.

كما تضمن القانون أحكامًا تخص اليهود والنصارى من أهل الذمة، المواطنين في الدولة العثمانية.

وأما في مصر أرض الكنانة فكان العمل على الراجح من مذهب أبي حنيفة في الأحوال الشخصية، ولما ضاقت بهم المسائل وضاق الناس ذرعا بها في المذهب الحنفي اتسعت في المذاهب الأخرى وفاقًا للمصلحة الشرعية ورفع الحرج عن الناس، والمشقة تجلب التيسير، فأسفر الأمر عن تكوين لجان عمل للنظر في القوانين السابقة، فظهرت اجتهادات جديدة منذ عام: 1915م، وكانت برئاسة كبار العلماء والشرعيين والقانونيين، فأعدوا مشروع قانون للزواج والطلاق وما يتعلق بهما مستمدًّا من المذاهب الأربعة وطبع عام: 1916م، بيد أنه لم يصدر به قانون لمعارضة بعض العلماء له، وصدر قانون الأحوال الشخصية في عام: 1920م وكان مأخوذًا من مذهب مالك، ثم قانون 1923م، وقانون 1931م، وقانون 1936م لم يتقيد بمذهب من المذاهب، وبناء عليه، تم صدور القوانين الثلاثة الآتية:

**الأول**: القانون رقم: (77) لعام: 1943م وهو خاص بالمواريث.

**الثاني**: القانون رقم: (48) لعام:1946م، وهو خاص بتعديل بعض أحكام الوقف.

**الثالث**: القانون رقم: (71) لعام: 1946م، وهو خاص بالوصية.

وكان هذا قانون العائلة العثماني معمولًا به في سوريا إلى عام:1953م وفي تلك السنة صدر قانون جديد باسم: "قانون الأحوال الشخصية"، والمشرع السوري لم يتقيد فيه بمذهب معين، بل اقتبسوا معظم أحكامه من تراث الفقهاء المضيء، والمذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة، واجتهدوا بما يتناسب مع المصلحة الشرعية ومتطلبات العصر، وبما يؤيده الدليل القوي وتسنده الحجة الساطعة، وقد كانت هذه ميزة لهذا القانون؛ بحيث قننت أحوال الأسرة على قاعدة الفقه المقارن.

ولا يزال مطبقًا، وقد تضمن (308) مادة موزعة على ستة كتب، وهي بالضبط: كتاب الزواج وكتاب انحلال الزواج وكتاب الولادة ونتائجها وكتاب الأهلية والنيابة الشرعية وكتاب الوصية وكتاب المواريث، وقد عُد هذا القانون أكثر شمولًا من القانون العثماني؛ لأنه زاد عليه، فقنن مسائل الوصية والميراث ومسائل النفقات ومسائل الحجر وكلها لم تكن مقننة في القانون التركي.

وظل قانون العائلة العثماني مطبقًا في بعض البلاد العربية كلبنان إلى اليوم.

وكذا في الأردن إلى عام 1951م حيث انبرت الحكومة الأردنية لوضع قانون حقوق العائلة رقم (92)؛ وذلك بعد إلغائها للقانون العثماني، بيد أنها اقتصرت فيه على بيان أحكام الزواج والطلاق والمهر، والنفقة، والعدة، وغيرها.

وفي العراق صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (188) عام: 1959م وتعديله.

وفي تونس صدرت تقنينات في الأحوال الشخصية سميت باسم مجلة الأحوال الشخصية بالأمر العالي المؤرخ في 6 محرم 1377هـ الموافق: 13/ 7/ 1956م، واشتملت على أحكام في النكاح والمهر والطلاق والنفقة والحضانة والنسب والمفقود، والميراث، والحجر.. وغيرها. ولكن وردت بها أحكام غريبة لم يكن للمذاهب بها عهد مثل تحريم تعدد الزوجات وتجريم المعدد!!

وفي المملكة المغربية تم الاقتباس من القانون السوري والمصري وغيرهما، فوضعت قانونًا للأسرة اصطلحت عليه: "مدونة الأحوال الشخصية" غداة الاستقلال مباشرة عام: 1957م، وقد اشتمل على جميع أحكام الأسرة والأحوال الشخصية من زواج، وطلاق، ووصية، وأهلية، ونسب، ورضاع، وحضانة، وميراث.. إلخ، وبعد معركة حضارية كبرى أسفرت عن قانون الأسرة في العشرية الأولى من عام 2000م.

**ثالثًا: إعادة التأليف في الفقه الإسلامي:**

لم تعد الكتابة في الفقه على الطريقة القديمة مأسورة المذاهب الفقهية تطغى عليها وعورة العبارة، والاستطراد الممل، وتداخل الموضوعات، أو في قوالب المتون والمختصرات المخلة، والحافلة بالألغاز؛ وهذا السر أن أصبح من مظاهر النهضة الفقهية اليوم كثرة التأليف في الموضوعات الفقهية بطرق جديدة تناسب العصر وبأسلوب في متناول الجميع، وبعبارات مفهومة غير معقدة، وصيغ واضحة وفق الآتي:

**1.كتابات أخذت على عاتقها تناول كل موضوعات الفقه ومسائله بعبارات جديدة لم تتقيد فيه بمذهب معين وغرضها الدليل والمصلحة الشرعية** مثل: فقه السنة للشيخ سيد سابق، وعلى أحاديث قسم العبادات منه تعليق

نفيس للشيخ ناصر الدين الألباني بعنوان: "تمام المنة في التعليق على فقه السنة". ثم كتاب: "الفقه على المذاهب الأربعة" للشيخ عبدالرحمن الجزيري، غير أنه مات قبل استكمال فصوله ومباحثه، فأتى من كملها، وكانت تفتقر إلى الدليل في بعض المسائل وعدم صحة نسبة بعض الآراء لأصحابها. مما حمل على التأليف مجددًا في موضوعات الفقه الإسلامي ومن ذلك كتاب: "الفقه الإسلامي وأدلته" للشيخ الدكتور وهبة الزحيلي صدر في ثمانية أجزاء وإن لم تكن الأدلة وافية عند كثير من المسائل المطروحة مع ملاحظتنا أن الكتاب يغلب عليه المذهب الحنفي لمذهب المؤلف، فلم ينفك من أسره بمعنى من المعاني، ولكن ثمة قضايا كثيرة استجدت بعد تأليفه فلم يكن متابعًا لها خاصة بعد نشوء مجمع جدة، فاضطر سماحة الشيخ وهبة الزحيلي إلى تأليف الجزء التاسع وسماه "المستدرك" يستدرك به على ما فاته خاصة بإيراد القرارات الفقهية الجديدة، ولكنه أخيرًا صدرت موسوعته كاملة في أحد عشر جزءًا وفي حلة قشيبة مع الفهارس العلمية.

2. **الدعوة إلى تيسير الفقه وتبسيط فهمه للناس**؛ إذ لم يعد الفقهاء يكتبون للفقهاء فحسب وإنما لعامة الناس في بيان أحكام الشرع والتوقيع عن رب العالمين، مع ضعف الهمم، وقد كان هذا من توصيات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهي دعوة الجلة من العلماء المعاصرين يقول الشيخ القرضاوي: "أن يكتب الفقه بلغة مبسطة وأسلوب سهل بعيد عن الإغراب في الألفاظ والتكلف في العبارات، وأن تتجنب وعورة المصطلحات التي فيها كثير من الغموض لدى القارئ

غير المتخصص، وترجمتها إلى عبارات سلسة مفهومة للشخص العادي"[1].

3. **توثيق الآراء الفقهية توثيقًا رصينًا ممنهجًا** مع عزو كل قول لصاحبه وبيان الأدلة التي انبنى عليها الحكم الشرعي، وترقيم الآيات ونسبتها إلى سورها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث والحكم عليها، بل ووضع الفهارس الفنية وفق المتعارف عليه في مناهج البحث العلمي.

4. **كتابة الفقه الإسلامي مع الكشف عن أسراره وحكمه التشريعية،** باعتماد علم المقاصد، ليطمئن القلب، ويقتنع العقل، وينسجم النقل والعقل؛ وذلك لأن معظم الكتابات الفقهية تميزت بنوع من الجفاف والأحكام الجاهزة من غير تعريج على مقاصدها وغاياتها ومعانيها؛ من هذا المنطلق يبدأ مشروع تجديد الفقه الإسلامي.

5. ربط **الفقه بدليله لا بمذهبه فحسب،** والاستفادة من المصادر الأساسية من أمهات الكتب الفقهية المعتمدة دون الاقتصار فقط على المتون والمختصرات أو الاكتفاء بالرجوع إلى مراجع عصرية من غير المؤهلين والمتمرسين الراسخين في مادة الفقه الإسلامي، أو الصحف والمجلات والأشرطة والمواقع والنت فحسب.

6. **إعادة تبويب الفقه الإسلامي تبويبًا رصينًا حديثًا؛** وترتيبه ترتيبًا فنيًا يلبي احتياجات العصر، يخدم طالب العلم ويساعد على إبراز مفردات الفقه، وبما ييسر الرجوع إلى مسائله المفصلة كل مسألة على حدة من غير كبير جهد أو ضياع وقت.

---

[1] بحث في ندوة تدريس القانون بجامعة قطر عام: 1995م.

7. **إعادة فهرسة بعض المصادر الفقهية المهمة** ووضع المعاجم لها مثل:

- معجم فقه ابن حزم قام به العلامة محمد منتصر الكتاني، طبع عام 1996م.
- معجم كتاب المبسوط قام بإعداده الشيخ خليل الميس.
- معجم كتاب المغني لابن قدامة قام بإعداده محمد الأشقر مرتبًا ترتيبًا ألفبائيًا، وطبع عام: 1973م.

8. **ربط الفقه الإسلامي بالواقع المعيش** والنوازل الجديدة والمستجدات على أرض الواقع، وكان جزء كبير منه بعنوان: قضايا فقهية معاصرة، أو المستجدات الفقهية المعاصرة، أو النوازل الجديدة. وقد أسهمت الجامعات في إنجاز مثل هذه البحوث الفقهية، وكذا مؤسسات علمية كبرى، ومجامع وهيئات ومراكز وأصبحت مواد مطروحة في مقررات دراسية، وتكفي إطلالة على المكتبة اليوم لترى وفرة من هذا الزخم العلمي والتركة الجديدة.

9. **ربط الفقه بأصوله وقواعده** مثل: قاعدة المصلحة وتطبيقاتها المعاصرة، وقاعدة سد الذرائع وغيرها، أو الكتابة عن أسباب الخلاف الفقهي والفروع المختلف فيها.

10. **التأليف الفقهي المتخصص**، حيث لا يتناول مسائل الفقه جملة وتفصيلًا، بل يقتصر على موضوع فقهي واحد، ثم يوسع مداركه ويحيط بجوانبه، وغالبا ما يقسمه إلى قسمين: القسم النظري التأصيلي والقسم العملي التطبيقي، ولاسيما التطبيقات المعاصرة، والبحوث المنجزة على هذا المنهج من الوفرة بمكان، وفي قضايا كثيرة جدًّا جدا كقضية التأمين

وبيع السلم والمرابحة للآمر بالشراء والتورق والإيجار المنتهي بالتمليك والاستنساخ وأطفال الأنابيب وزرع الأعضاء وموت الدماغ وتشريح الجثة واستثمار أموال الزكاة وهلم جرا.

11. **التخصص في تأليف القواعد الفقهية**، أي بعد أن كان التأليف يتناول كل القواعد صار اليوم من مظاهر النهضة الفقهية العناية بكل قاعدة على حدة مع تطبيقاتها الفقهية المعاصرة مثل: قاعدة المشقة تجلب التيسير، وإعمال الكلام أولى من إهماله، ولا ضرر ولا ضرار، وما ثبت باليقين لا يزول بالشك ونحوها.. هذا، وقد أصدر المجمع الفقهي معلمة القواعد الفقهية أخيرا، كان يشرف عليها الأستاذ الدكتور جمال الدين عطية، وخلفه الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، فطلعت في حلة قشيبة جمعت ثلاثة أنواع من القواعد:

**أولاها**: القواعد الأصولية،

**وثانيها**: القواعد الفقهية،

**وثالثها**: القواعد المقاصدية.

12. التأليف في أبواب فقهية **بمنهج الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية**، بل ومقارنًا بالقوانين الوضعية، ومن تلك المؤلفات: "التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية" وكتابا: الجريمة والعقوبة، للشيخ محمد أبي زهرة.

13. التوجه اليوم وأكثر من أي وقت مضى نحو **تحقيق المخطوطات العلمية والفقهية**، وكذا الطبعات الحجرية الفاسية على وجه الخصوص وإعادة طباعة الكتب الفقهية القديمة، ونشرها وهي حافلة بالهوامش

والفهارس العامة؛ مما يسهل تناولها لدى مقتنيها ومتعاطيها لسرعة الاستفادة منها.

**رابعا: العناية بالفقه الإسلامي في التعليم العالي والدراسات الجامعية:**

• ويمكننا أن نضيف إلى تلك العوامل التي ساعدت على ظهور تجديد واضح في الدراسات الفقهية، هو التطور الذي طرأ على مناهج كليات الشريعة، فبعد أن كانت تلك المناهج في جملتها تعيش في عزلة عن الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي نشأ عن ازدواج في المؤلفات والبحوث، أدّى إلى وجود عقليتين متباعدتين في الدراسة، سميت إحداهما بالدراسات المدنية، والأخرى بالدراسات الشرعية، وبينهما فجوة كبرى حيث لا يدري كل منهما ما لدى الآخر من علم وثقافة، الأمر الذي خلق جيلا من الناس يعيش في عزلة تامة عمن حوله، وعما يدور في أفق تلك الدراسات، ولكن هذا الموضوع ما لبث أن تغير، وأدخلت المناهج الحديثة تطورًا ملموسًا في مقررات كليات الشريعة ونظمها، مما أبعدت عن الطالب تلك العقدة التي كان يشعر فيها بالضعف أمام بقية الدراسات، وبذلك، فقد أصبح يدرس إلى جانب العلوم الإسلامية من فقه وتفسير وحديث وفلسفة إسلامية، يدرس القانون المقارن وعلم النفس وعلم الاجتماع واللغة العربية والمذاهب الاقتصادية ويطلع اطلاعا واسعا على ما يدسه بعض المستشرقين في تراثنا وحضارتنا من سموم عن طريق دراسة اللغة الأجنبية.

وبهذا التجديد أصبح طالب الدراسات المدنية -إن صحت التسمية- هو الذي يعيش في تلك العزلة التي عاشها طالب الدراسات الشرعية في الماضي؛ إذ إن الطالب الذي لا يعرف شيئًا عن تاريخ أمته

وتراثها الحضاري وتشريعها والدور الذي قامت به عبر الأجيال، يعيش بعيدًا عن جذور ماضي أمته وأصولها فهو في عزلة حقًّا، وحبذا لو فعل مثل ما فعل زميله، فأخذ قسطًا ولو يسيرًا من هذه الثقافة كزاد يحتاج إليه في عالمه الفكري[1].

• لقد بدأت العناية بالفقه الإسلامي في وقت مبكر وارتبط بنشأته، غير أن هذا الدور في العصر الحديث كان لنشوء الجامعات أثر على إحياء الفقه الإسلامي وتجديده، فتكونت كليات الدراسات إسلامية، وكليات الشريعة الإسلامية، وشعب الدراسات الإسلامية ومسالكها، وأقسام الفقه الإسلامي، وكلها اعتنت بالفقه الإسلامي العناية المطلوبة؛ وقامت مشكورة بتدريس مادة الفقه الإسلامي.

• **درس الفقه المذهبي في بعض الجامعات بحسب المذهب المتبع،** كالمذهب المالكي في الجامعات المغربية، والمذهب الحنبلي في الجامعات السعودية والقطرية، والخليجية، والمذهب الشافعي في مصر، والمذهب الحنفي في العراق وسوريا والأردن، بل والفقه الإباضي في سلطنة عمان، وهلم جرًّا.

• **درس الفقه الإسلامي وفق المذاهب الأربعة** على قدم المساواة، والاستفادة من كل الآراء في بعض كليات الدراسات الإسلامية وكليات الشريعة، وهذا المنهج له أثر بالغ في الوصول إلى الحق وتحري مسالك الصواب.

• **العناية بتدريس الفقه المقارن في مختلف الكليات؛** وهذا مسلك من مسالك تقوية الملكة الفقهية والراسخة، وقد دُرست مواد في ضوء

---

[1] انظر المدخل لتاريخ التشريع الإسلامي لعبد الرحمان الصابوني: 282- 283.

المذاهب الأربعة وغيرها، وقد درست فقه المعاملات المالية المعاصرة دون التقيد بمذهب معين وكذا الزواج، وفرق النكاح، والأيمان والنذور..

ولم تقتصر بالمناسبة هذه المقارنة بين المذاهب الفقهية وحدها، وإنما بينها وبين القوانين الوضعية أيضًا، فعلى سبيل المثال، قد عهد إليّ قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر تدريس: مادة: "التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعية"، وحتى في الرسائل العلمية والأطاريح للدكتوراه التي أنجزت في الفقه الإسلامي مقارنًا بالتشريعات الوضعية.

• **عناية المجلات والدوريات والحوليات الكبرى بإبراز الأبحاث والدراسات الفقهية الوازنة،** والبحث الواحد يكون محكمًا وشرطه أن يخضع لشروط البحث العلمي بتجاوز الإيحاش في العبارة أو التكرار في الموضوعات المستهلكة، ولا بد من الإضافة العلمية، بطرح الإشكال ومحاولة الإجابة عليه، عبر منهاج رصين، ويعالج مسألة واحدة من المسائل الفقهية، مما الناس في حاجة ماسة إليه.

• **العناية بتدريس أصول الفقه الإسلامي،** الذي يورث شرطًا من شروط الاجتهاد وطريقًا من طرق الاستنباط، وتكوين الملكة الفقهية لدى الطلاب عامة؛ وذلك إما "أصول الفقه: دراسة عامة" أو التفصيل في موضوع من موضوعاته، وكل مبحث من مباحثه على حدة.

• **العناية بتدريس المدخل للفقه الإسلامي،** أو مقدمة لدراسة الفقه الإسلامي، وأهم شيء فيها تاريخ الفقه الإسلامي وغيره، وقد رُشِّحت لتدريس هذه المادة لطلاب ماجستير التمويل الإسلامي بكلية الدراسات

الإسلامية بمؤسسة قطر، بالمدينة التعليمية في الدوحة، بدولة قطر، ثم بجامعة قطر، ثم بجامعة محمد الأول، بوجدة، المغرب.

• **إنشاء أقسام متخصصة في مادة الفقه الإسلامي**، كما انتسبت لقسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر.

• **وعندنا وحدات للفقه الإسلامي بالنسبة للدراسات العليا ومدارس الدكتوراه والماستر**، وإنجاز بحوث فقهية للتخرج سواء تحقيقا للتراث الفقهي القديم أو البحث في موضوعات حيوية وجديدة تحتاج لمزيد من التأصيل.

• **إنشاء المكتبات المتخصصة في الدراسات الإسلامية عامة، والدراسات الفقهية خاصة بما فيها المخطوطات** التي يوظف لتحقيقها الطلاب النجباء أو فريق من الدكاترة مع طلابهم.

• **عنايات الجامعات الإسلامية وغير الإسلامية بجعل أسبوع للفقه الإسلامي**، تطرح فيه بحوث فقهية وفق منهاج رصين، وباهتمام كبير، كل ذلك يضفي مصداقية على الفقه الإسلامي، ويمنحه قيمة قانونية، ومن هذه الأسابيع الفقهية المتخصصة تلكم التي بدأتها كلية الحقوق بجامعة باريس ثم تولاها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية، وقد عقد منها أسبوع للفقه الإسلامي بدمشق عام 1961م وأسبوع للفقه الإسلامي بتونس عام 1974م وأسبوع للفقه الإسلامي بالرياض عام 1977م وغيرها كثير.

• **إقامة المؤتمرات والندوات الفقهية العالمية**، لمناقشة طبيعة الفقه الإسلامي وخصائصه أو لمعالجة القضايا المعاصرة والمستجدات في الاقتصاد والطب والسياسة وغيرها:

وقد انعقد في لاهاي مؤتمر الفقه المقارن، وقد حضره مندوبون من الأزهر عام: 1356هـ الموافق: 1937م وقد قام المندوبون بتقديم بحثين مهمين:

**الأول**: في بيان المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية في نظر الإسلام.

**الثاني**: في علاقة القانون الروماني بالشريعة الإسلامية وقد فند الباحث شبهة مفادها أن الفقه الإسلامي تأثر بالقانون الروماني.. وقد قرر المؤتمرون ما يلي:

**أولا**: اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع العام: "القانون المقارن".

**ثانيا**: اعتبار الشريعة الإسلامية حية حياة صالحة للتطور.

**ثالثا**: اعتبار الشريعة الإسلامية قائمة بذاتها، ليست مأخوذة من أي قانون آخر.

**رابعا**: تسجيل البحث الأول في سجل المؤتمر باللغة العربية، واعتبارها بين المجموعة العلمية التي تدخر للرجوع إليها.

**خامسا**: استعمال اللغة العربية في المؤتمر، والتوصية بالاستمرار على ذلك في الدورات المقبلة.

هذا وقد انعقد المؤتمر الأول للاقتصاد في مكة المكرمة في الفترة من: 21- 26 صفر، عام 1396هـ، الموافق 21- 26 من شهر فبراير 1976م، وقد دعت لهذا المؤتمر جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وقد أسفر عن توصيات وقرارات مهمة لها إشعاع على الحياة والأمة والفقه.

وانعقد بمدينة الرياض: "مؤتمر الفقه الإسلامي" والذي دعت إليه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وحضره (124) عالما من فقهاء المسلمين ورجال القانون والاقتصاد والتربية وهم يمثلون (26) دولة، وقد طبعت البحوث المقدمة إلى المؤتمر في (6) مجلدات.

وحدث ولا حرج عن الأبحاث الفقهية المعاصرة التي أسفرت عنها مؤتمرات المجامع الفقهية المعاصرة والهيئات العلمية وكذا البنوك الإسلامية وغيرها كثير؛ كل ذلك ساعد في إغناء مادة الفقه وتنميتها في هذا الدور دور النهضة واليقظة الفقهية الحديثة.

**خامسًا: المجامع الفقهية والعلمية المعاصرة:**

**أ. أهمية الاجتهاد الجماعي:**

إن الدعوة للاجتهاد الجماعي كانت مبكرة جدًّا، ولها أصل في تراثنا القديم، وفي العصر الحديث كان الكاتب الإسلامي الكبير والمؤرخ رفيق بك المعظم من أوائل من نبه على أهمية الاجتهاد الجماعي، ودعا إليه في رسالة له نشرها بعنوان: "قضاء الفرد وقضاء الجماعة"[1]، والشيخ محمد عبده، والشيخ الطاهر ابن عاشور، والدكتور محمد يوسف موسى، والشيخ عبد الوهاب خلاف في كتاب: "مصادر التشريع فيما لا نص فيه" قال: "الذين لهم الاجتهاد بالرأي هم الجماعة التشريعية الذين توافرت في كل واحد منهم المؤهلات الاجتهادية التي قررها علماء الشرع الإسلامي، فلا يسوغ الاجتهاد بالرأي لفرد مهما أوتي من المواهب، واستكمل من

[1] انظر الفقه الإسلامي ومدارسه للزرقا: 177.

المؤهلات، لأن التاريخ أثبت أن الفوضى التشريعية في الفقه الإسلامي، كان من أكبر أسبابها الاجتهاد الفردي"[1].

والعلامة أحمد محمد شاكر، في كتاب: "الشرع واللغة" حيث صرح قائلًا: ".. ثم إن الاجتهاد الفردي غير منتج في وضع القوانين، بل يكاد يكون محالًا أن يقوم به فرد أو أفراد، والعمل الصحيح المنتج هو الاجتهاد الجماعي، فإذا تبودلت الأفكار، وتداولت الآراء، ظهر وجه الصواب إن شاء الله"[2].

والشيخ علي حسب الله في كتاب: "أصول التشريع الإسلامي": "والاجتهاد هنا إنما يفيد فائدة عملية إذا اتجه وجهة جماعية، بأن تكون هناك جماعة من المجتهدين ينظرون فيما جد من الحوادث ويستنبطون – مستعينين بأنوار من آراء السابقين– ما يلائم أحوالهم من الأحكام، وتكون أحكامهم هذه نافذة في الناس، يلزمون جميعًا باتباعها، ويحكم القضاة بمقتضاها"[3].

والدكتور زكريا البري وزير الأوقاف المصري الأسبق: ".. تنظيم الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر يحتاج –فيما أرى– إلى ما يأتي:

**أولا:** أن يكون أمر تحديد الشروط التي يجب تحققها في المجتهدين واختيارهم من أهل الذكر والعلم والصلاح، موكولًا لولي الأمر المسلم الذي يتولى بمقتضى رياسته حراسة الدين وسياسة الدنيا به..

---

[1] مصادر التشريع فيما لا نص فيه: 13، ط، بيروت.

[2] الشرع واللغة: 95، ط، دار المعارف، 1941م، مصر.

[3] أصول التشريع الإسلامي: 80، ط، دار المعارف، مصر.

**ثانيا:** أن يكون بجانب هؤلاء مستشارون وخبراء من كل علوم الحياة وفنونها، للرجوع إليهم في حدود اختصاصهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

**ثالثا:** أن يأمر ولي الأمر بتنفيذ هذا الرأي في المسائل الاجتماعية العامة حتى تكون له الصفة الملزمة وأن من المقررات الإسلامية أن حكم الحاكم يرفع الخلاف بين العلماء"[1].

والشيخ يوسف القرضاوي في كتاب: "الاجتهاد في الشريعة الاسلامية" قال: "ينبغي في القضايا الجديدة أن تنتقل من الاجتهاد الفردي إلى الاجتهاد الجماعي الذي يتشاور فيه أهل العلم في القضايا المطروحة، وخصوصًا فيما يكون له طابع العموم، ويهم جمهور الناس، فرأى الجماعة أقرب إلى الصواب من رأي الفرد، مهما علا كعبه في العلم، فقد يلمح شخص جانبًا في الموضوع لا ينتبه له آخر، وقد يحفظ شخص ما يغيب ما يغيب عن غيره، وقد تبرز المناقشة نقاطا كانت خافية أو تجلي أمورًا كانت غامضة أو تذكر بأشياء كانت منسية وهذه من بركات الشورى ومن ثمار العمل الجماعي دائما عمل الفريق أو عمل المؤسسة بدل عمل الأفراد"[2].

والدكتور محمد الدسوقي في كتاب: "الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية": "فإن واقعنا المعاصر يقتضي منا اهتمامًا خاصًا بالاجتهاد الجماعي لأمرين:

---

[1] بحث الدكتور زكريا البري حول الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، نشر مجلة المجلس العلمي لجامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد: 20 ص: 252 وما بعدها.

[2] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 182.

**أولا:** تيسر لقاء الفقهاء مهما تناءت الأقطار والديار فقد يسرت وسائل المواصلات العصرية هذا اللقاء.

**ثانيا:** أن ما وجد من مشكلات في عصرنا الحاضر يحتاج إلى تخصصات علمية مختلفة كي يدرس دراسة علمية وافية، ومن ثم كان الاجتهاد الجماعي الذي يسهم فيه إلى جانب الفقهاء كل العلماء الذين لتخصصاتهم علاقة وثيقة بالمشكلات المطروحة أمثل وسيلة لدراسة هذه المشكلات دراسة علمية تنتهي إلى نتيجة علمية[1].

وغيرهم كثير[2]، ولأنهم أدركوا ما للاجتهاد الجماعي من منافع ومقاصد منها[3]:

1. أنه يحقق مبدأ الشورى في الاجتهاد.
2. أنه سبيل لتوحيد كلمة الأمة واتفاقها واجتماعها واتحاد رؤيتها.
3. يكون أكثر دقة وعمقا وإصابة للحق من الاجتهاد الفردي.
4. يمثل دليل الإجماع في بعض صوره على الأقل.
5. يسد الفراغ الذي يحدث غياب المجتهد المطلق وإلى حدي بعيد.

---

(1) الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية: 32- 33، طبعة دار الثقافة، قطر.

(2) الطاهر بن عاشور في مقاصد الشريعة: 140- 141، أحمد محمد شاكر في: الشرع واللغة: 89، محمود شلتوت في: الإسلام عقيدة وشريعة: 558، عبد الوهاب خلاف في: مصادر التشريع فيما لا نص فيه: 13، علي حسب الله في: أصول التشريع الإسلامي: 13، مناع القطان في: تاريخ التشريع: 423، يوسف القرضاوي في: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية: 182- 184.

(3) الاجتهاد الجماعي للدكتور عبد المجيد السوسوه: 77، والاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه للدكتور شعبان محمد إسماعيل: 27- 28.

**6.** وهي مظهر من مظاهر المساواة وحرية الرأي والنقد والاعتراف بشخصية الفرد.

**7.** ولأن العقول كالمصابيح إذا اجتمعت ازداد النور ووضح السبيل.

**8.** ينفي الفوضى التشريعية وتشعب الاختلافات ويؤمن الشطط.

**9.** كما أن فيه عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضرها، ولا سبيل إلى إصلاح هذا الضرر بعد وقوعه.

**10.** وفيه تذكير للأمة بأنها صاحبة السلطان وأن ولي الأمر وكيل عنها في مباشرة السلطات وفي هذا وذاك عصمة من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان.

### ب. المجامع الفقهية والعلمية:

وهذه نماذج من الاجتهاد الجماعي المؤسس، تلكم المجامع الفقهية والعلمية التي نشأت في ظروف مختلفة، وزاولت أنشطة كان لها مردود كبير على الفقه الإسلامي، بل وصارت مظهرًا قويًّا من مظاهر النهضة الفقهية في العصر الحاضر وهي وفق الآتي:

### أولا: مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بالقاهرة:

نشأ مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بالقاهرة عام: 1961م، ويتكون أعضاؤه من كبار العلماء الذين شهدت لهم كفاءاتهم العلمية من مختلف البلاد الإسلامية، مع مراعاة تمثيلهم لكل المذاهب الفقهية ويرأسه شيخ الأزهر وله أمين عام وأمناء مساعدون، ومهمة المجمع تجديد الثقافة الإسلامية في شتى جوانبها وإبعادها عن التعصب مع

تيسيرها وإشاعتها بالإضافة إلى إعطاء فتاوى فقهية في بعض المشكلات المعاصرة بعد دراستها وإعداد بحوث من قبل العلماء المختصين.

والمجمع يعقد جلسة كل عام يتابع البحوث العلمية والفقهية الجديدة لاسيما في أبواب المعاملات، وله رسالة في نشر التراث الإسلامي، وكذا تقنين الفقه الإسلامي، وقد اعتنى بموضوعات غير فقهية لكنها تتعلق بالذات والهوية، وتتعلق بالعقيدة والحضارة، وبالصهيونية وغيرها.

لكن المجمع في الآونة الأخيرة لم يعد له دور كبير يذكر، ولم يطرق موضوعات مهمة تكثر حاجات الناس والأمة إليها، فما تزال قضايا استهلكت منذ عقد من الزمن عالقة في مجمع البحوث مثل قضية التأمين التي لم يبت فيها بقرار صريح ولأزيد من أربعين سنة، والأمل معقود للعودة إلى البعد الرسالي للمجمع وتناول القضايا ذات البال.



## من قرارات وتوصيات المؤتمر الأول المنعقد بالقاهرة في شوال 1383هـ الموافق مارس 1964م:

قرر المؤتمر:

(أ) أن موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد وحقوق العامة والخاصة هي موضوعات الساعة؛ لأنها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية، وهما: العبادة، والسلوك الاجتماعي، ومن أجل ذلك يقرر المؤتمر أن تكون هذه الموضوعات محور نشاط المجتمع في دورته المقبلة.

(ب) ويقرر المؤتمر بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الملكية أن حق التملك والملكية الخاصة من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية، وكفلت حمايتها كما قررت ما يجب في الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية التملك بالقدر الذي يكفل درء المفاسد البينة، وتحقيق المصالح الراجحة، وأن أموال المظالم وسائر الأموال الخبيثة والأموال التي تمكنت فيها الشبهة على من هي في أيديهم أن يردوها إلى أهلها أو يدفعوها إلى الدولة، فإن لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر؛ ليجعلوها في مواضعها، وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة، إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تقدير المصلحة وما تقتضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تقديرهم غير ما يرون.

## المؤتمر الثاني في المحرم 1385هـ الموافق مايو 1965م:
## الشؤون المالية والاقتصادية

### أولا: التأمين:

قرر بشأن التأمين ما يلي:

1. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

2. نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.

3. أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيًّا كان وضعها، مثل التأمين الخاص بمسؤولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسؤول فيها، والتأمين على الحياة وما في حكمه.

فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف – قبل إبداء الرأي- على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية، بالقدر المستطاع.

### ثانيا: المعاملات المصرفية:

قرر المؤتمر بشأن المعاملات المصرفي ما يلي:

1. الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقروض الإنتاجية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

2. كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130].

3. الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة. (وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته).

4. أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

5. الحسابات ذات الأجل، وفتح الاعتماد بفائدة، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة.

6. أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية، فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها.

7. ولما كان للنظام المصرفي أثر واضح في النشاط الاقتصادي المعاصر، ولما كان الاسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه.

فإن مجمع البحوث الإسلامية بصدد دراسة بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، يدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد.

**ثالثا: استثمار الأموال:**

قرر المؤتمر أن استثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خاص لصاحب المال، على أنه إذا سلك في هذا مسلكًا يؤدي إلى ضياع المصلحة العامة؛ وجب على ولي الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر، وليصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال.

**رابعا: الزكاة وصدقات التطوع:**

قرر المؤتمر بشأن الزكاة ما يلي:

1. أن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لا يغني القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.

2. يكون تقويم نصب الزكاة في نقود التعامل المعدنية وأوراق النقد، والأوراق النقدية، وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالًا ذهبًا وجبت فيه الزكاة؛ وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجح في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

3. الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

**أ.** لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية، والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب، وحولان الحول.

**ب.** إذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرط النصاب وحولان الحول.

**ت.** مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

**ث.** في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

**4.** تجب الزكاة على المكلف في ماله وتجب أيضا في مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

**5.** تعتبر الزكاة أساسًا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية، كلها وهي مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام، والتعريف بحقائقه وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

**6.** تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه.

وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر ما يلي:

**1.** الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله وينهى عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير.

**2.** الإسلام يحذر من السؤال ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

3. الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.

## شؤون الأسرة والشباب

### أولا: بشأن تعدد الزوجات:

يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم بالقيود الواردة فيه، وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج، ولا يحتاج في ذلك إلى إذن القاضي.

### ثانيا: بشأن الطلاق

يقرر المؤتمر أن الطلاق مباح في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأن طلاق الزوج يقع دون حاجة إلى إذن القاضي.

### ثالثا: بشأن تحديد النسل

يقرر المؤتمر ما يلي:

1. أن الإسلام رغب في زيادة النسل وتكثيره لأن كثرة النسل تقوي الأمة الإسلامية اجتماعيًا وحربيًا وتزيدها عزة ومنعة.

2. إذا كانت هناك ضرورة شخصية تحتم تنظيم النسل فللزوجين أن يتصرفا طبقا لما تقتضيه الضرورة، وتقدير هذه الضرورة متروك لضمير الفرد ودينه.

3. لا يصح شرعًا وضع قوانين تجبر الناس على تحديد النسل بأي وجه من الوجوه.

4. أن الإجهاض بقصد تحديد النسل أو استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لهذا الغرض أمر لا تجوز ممارسته شرعًا للزوجين أو لغيرهما.

ويوصي المؤتمر بتوعية المواطنين وتقديم المعونة لهم في كل ما سبق تقريره بصدد تنظيم النسل..

## المؤتمر الثالث: في جمادى الآخرة 1386هـ الموافق سبتمر 1966م

## في التأمين والمعاملات المصرفية

1. يقرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات أن يستمر المجمع في استكمال دراسته للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به، وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع، حتى يتهيأ استنباط الأحكام كل نوع من أنواع هذا التأمين.

أما التأمين التعاوني والاجتماعي –وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها– فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه.

2. يقرر المؤتمر أن الكمبيالات الخارجية، قد تبين بعد الدراسة، أنها في وقوعها لا تخرج في حكمها عن الحكم في الكمبيالات الداخلية من جوازها شرعًا، عدا ما قد يكون فيها من الربا فإنه محرم شرعا، وعدًا ما يتصل بها من التأمين الذي لم يستنبط حكمه بعد.

3. يطلب المؤتمر إلى المجمع مواصلة دراسة البديل المصرفي الإسلامي، وطريقة تنفيذه مستعينًا في ذلك بآراء رجال الاقتصاد.

**في تحديد أوائل الشهور القمرية**

أ. يقرر المؤتمر ما يلي:

1. إن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف، فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًا.

2. يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ذكرًا كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب. ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

3. خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

4. يعتمد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يوما.

ب. يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

ت. يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية؛ يناط بها إثبات الشهور القمرية مع

مراعاة اتصال بعضها ببعض، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

### في الذبائح والهدي

**1.** يعلن المؤتمر أن الذبائح من هدي وغيره في موسم الحج شعيرة من الشعائر الإسلامية، وعبادة دينية لها أهدافها الاجتماعية، ولا يجوز لمن يكون قادرًا عليها أن يستبدل بها غيرها من القربات، أما غير الواجد فإنها غير واجبة عليه، والواجب عليه هو ما أحله الله محلها من الصوم.

**2.** يهيب المؤتمر بجماعة المسلمين في كل الأقطار شعوبًا وحكومات أن يتعاونوا على دفع المضار التي قد تكون في موسم الحج بسبب هذه الذبائح، وعلى أن تأتي بثمراتها ومنافعها التي أرادها الشارع، وأن يتخذوا السبل المؤدية إلى ذلك.

## ثانيا: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

وإذا كان مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف قد أنشئ عام 1381هـ، 1961م، فقد تلاه صرح آخر من صروح العلم والفقه: هو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام: 1398هـ؛ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة؛ لإصدار أحكام لها في ضوء الاجتهاد الجماعي القائم على أساس من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصادر المعتمدة في الفقه الإسلامي.

ويتكون من رئيس ونائب له وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي.

وله إدارة تقوم على الإعداد لجلساته، وتلقي المقترحات وإعداد البحوث ونشر المقررات التي تصدر عنه، وإصدار مجلة المجمع الفقهي (سنوية أو نصف سنوية). وهي جديرة بالتقدير لما احتوت عليه من بحوث قيمة، ودراسات واسعة لكثير من الأمور التي تهم المسلمين في شتى مجالات حياتهم[1].

وكنت للمجمع إنجازات قيمة وأعمال جليلة وبحوث ممتازة، فعلى سبيل المثال:

**1. زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان.**

وقد أعد الشيخان عبد الله العبد الرحمان البسام عضو المجمع، ومحمد رشيد قباني عضو المجمع أيضًا بحثين في الموضوع، حضره بعض الأطباء كمحمد علي البار وعبد الله سلامة وغيرهما، وبعد البحث والمناقشة، أصدر المجلس قراره التالي:

**أولا:** إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

---

[1] مجلة المجمع الفقهي، السنة الأولى، 1408هـ، 1987م، العدد الأول: 9- 10، د. عبد اللطيف نصيف، وانظر: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان محمد اسماعيل: 175، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1998م، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

4. ألّا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال مثله ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو غير جائز شرعا.

5. أن يكون إعطاء العضو طوعًا من المتبرع دون إكراه.

6. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

7. أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

**ثانيا: تعتبر جائزة شرعًا بطريق الأولوية في الحالات التالية:**

1. أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه، بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفًا وقد أذن بذلك حالة حياته.

2. أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا، أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

3. أخذ جزء من جسم لنزعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

4. وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرهما، فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعا بالشروط السابقة.

### 1. نقل قرنية العين

وقد بحث المجلس موضوع نقل قرنية العين من شخص إلى شخص آخر وبعد الدراسة والمناقشة وتبادل وجهات النظر قرر المجلس بالأكثرية ما يلي:

1. جواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها وغلب على الظن نجاح عملية زرعها ما لم يمنع أولياؤه، وذلك بناء على قاعدة تحقيق أعلى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين، وإيثار مصلحة الحي على مصلحة الميت، فإنه يرجى للحي الإبصار بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الأمة به، ولا يفوت على الميت الذي أخذت قرنية عينه شيء، فإن عينه إلى الدمار والتحول إلى رفاة، وليس في أخذ قرنية عينه مثالة ظاهرة، فإن عينه قد أغمضت، وطبق جفناها، أعلاهما على الأسفل.

2. جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيًا نزعها من إنسان لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صفحة صاحبها ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية، وبالله التوفيق.

### 2. تشريح جثث الموتى.

وقد بحث المجمع موضوع تشريح جثث الموتى التي دعت إليه ضرورات كثيرة ومصالح شتى، قرر المجلس الفقهي بعد الاستماع إلى البحوث ومناقشتها قرر ما يلي:

**أولا: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:**

**7.** التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

**8.** التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريع ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

**9.** تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب.

**ثانيا: في التشريح لغرض التعلم تراعى القيود التالية:**

1. إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة.

2. يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كي لا يعبث بجثث الموتى.

3. جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن.

**ثالثا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة.**

**4. تحويل الذكر إلى الأنثى والعكس.**

بحث المجمع هذا الموضوع، وبعد البحث والمناقشة، قرر ما يلي:

1. الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم سبحانه هذا

التغيير لقوله تعالى مخبرا عن قول الشيطان: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: 120]. فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود أنه قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ﷻ ثم قال: ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله ﷻ يعني بقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

2. أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله: فإن غلبت الذكورة، جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه الأنوثة، جاز علاجه طبيًا بما يزيل الاشتباه في أنوثته سواء أكان العلاج بالجراحة أو بالهرمونات؛ لأن هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييرا لخلق الله ﷻ.

**ثالثًا: المجمع الفقهي التابع لمنظمة العالم الإسلامي بجدة:**

وقد قرر المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية المنعقد في بغداد بالعراق عام:1401هـ الموافق: 1981م إنشاء هذا المجمع الفقهي، وهو يعقد دورة سنوية لبحث القضايا الفقهية المعاصرة في مختلف الموضوعات، يستكتب فيها الفقهاء من مختلف البلاد الإسلامية، ويستكتبون من لهم علاقة بالموضوع حسب التخصص من شعب المعرفة الأخرى كعلماء الاقتصاد في المستجدات الاقتصادية والأطباء في المستجدات الطبية، ويصدر المجمع مجلة سنوية تحتوي على كل البحوث والمناقشات والقرارات والتوصيات التي أسفرت عنها الدورة والمؤتمر، هذا والمجمع له خبراء في العالم الإسلامي.

وكان للمجمع الفقهي نشاط ملحوظ في الآونة الأخيرة وحضور قوي في القضايا الفقهية الطبية والاقتصادية، ومن أهم الأمور التي يتكفل بها المجمع لحد الآن موضوع: "تيسير الفقه" وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

**أهداف المجمع:**

وكان المجمع أخذ على عاتقه تحقيق هدفين:

**الأول**: تحقيق الوحدة الإسلامية نظريًا وعلميًا عن طريق السلوك الإنساني ذاتيا واجتماعيًا ودوليًا وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

**الثاني**: شد الأمة الإسلامية لعقيدتها ودراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها اجتهادًا أصيلًا بغرض تقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

**الوسائل:**

حيث يسعى المجمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة منها ما يلي:

1. وضع معجم للمصطلحات الفقهية ييسر على المسلمين إدراك معناها لغة واصطلاحًا عن طريق لجان متخصصة.

2. كتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه؛ وذلك بوضع موسوعة فقهية شاملة.

3. التعاون والتنسيق مع المجامع واللجان والمؤسسات الفقهية القائمة في العالم الإسلامي.

4. تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة.

5. تشجيع البحث الفقهي في نطاق الجامعات وغيرها من المؤسسات العلمية حول تحديات العصر وقضاياه الطارئة.

6. إقامة مراكز بحوث للدراسات الإسلامية في بعض أنحاء العالم تخدم أهداف المجمع.

7. نشر بحوث المجمع بشتى الوسائل المتاحة على أوسع نطاق.

8. العمل على إحياء التراث الفقهي الإسلامي، والعناية بأصول الفقه وكتب الخلاف.

**من إنجازات المجمع:**

**فوائد الإيداع في البنوك:**

في ربيع الثاني 1406هـ، ناقش المجمع عدة بحوث تتعلق بالتعامل المصرفي المعاصر، قرر المجمع فيها ما يأتي:

1. أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، كذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد.

2. هاتان الصورتان ربًا محرم شرعًا.

3. أن البديل الذي يضمن السيولة المالية، والمساعد على النشاط الاقتصادي –حسب الصورة التي يقتضيها الإسلام– هي التعامل وفقا للأحكام الشرعية، ولاسيما ما صدر عن هيئات الفتوى المعنية بالنظر في جميع أحوال التعامل التي تمارسها المصارف الإسلامية في الواقع العملي.

**4.** قرر المجمع: التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي، لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

**أطفال الأنابيب:**

بعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في موضوع: "أطفال الأنابيب"، والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، وبعد التداول، تبين للمجلس:

أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام هي سبع:

**1.** أن يجري تلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وبيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

**2.** أن يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبين الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

**3.** أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

**4.** أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

**5.** أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى.

**6.** أن تأخذ نطفة من زوج وبيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجيا ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

7. أن تأخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا.

**وقرر:**

أن الطرق الخمسة الأولى كلها محرمة شرعًا وممنوعة منعًا باتًّا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية.

أما الطريقان السادس والسابع، فقد رأى مجلس المجمع أنه لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة، والله أعلم.

## تجارة الذهب – الحلول الشرعية:

## لاجتماع الصرف والحوالة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمر التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر:

### أولًا: بشأن تجارة الذهب ما يلي:

1. يجوز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على أن يتم التقابض بالمجلس.

**2.** تأكيد ما ذهب إليه عامة الفقهاء من عدم جواز مبادلة الذهب المصوغ بذهب مصوغ أكثر مقدارًا منه؛ لأنه لا عبرة في مبادلة الذهب بالذهب بالجودة أو الصياغة، لذا يرى المجمع عدم الحاجة للنظر في هذه المسألة مراعاة لكون هذه المسألة لم يبق لها مجال في التطبيق العملي، لعدم التعامل بالعملات الذهبية بعد حلول العملات الورقية محلها، وهي إذا قوبلت بالذهب تعتبر جنسًا آخر.

**3.** تجوز المبادلة بين مقدار من الذهب ومقدار آخر أقل منه مضموم إليه جنس آخر؛ وذلك على اعتبار أن الزيادة في أحد العوضين مقابلة بالجنس الآخر في العوض الثاني.

**4.** بما أن المسائل التالية تحتاج إلى مزيد من التصورات والبحوث الفنية والشرعية عنها، فقد أرجئ اتخاذ قرارات فيها، بعد إثبات البيانات التي يقع بها التمييز بينها وهي:

- شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب أو الفضة.
- تملك وتمليك الذهب من خلال تسليم وتسلم شهادات تمثل مقادير معينة منه موجودة في خزائن مصدر الشهادات بحيث يتمكن بها من الحصول على الذهب أو التصرف فيه متى شاء.

- قرر ثانيًا بشأن الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة ما يلي:

1. الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعًا سواء أكان بدون مقابل أو بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم "سفتجة" وهي إعطاء شخص مالًا لآخر لتوفيته للمعطى أو لوكيله في بلد

آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ، جريا على تضمين الأجير المشترك.

2. إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (1)، وتجرى عملية الصرف قبل التحويل وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل ثم تجرى الحوالة بالمعنى المشار إليه.

**الودائع المصرفية (حسابات المصارف):**

بعد اطلاع المجلس على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

**أولًا:** الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية، هي قروض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

**ثانيًا:** أن الودائع المصرفية تنقسم إلى نوعين بحسب واقع التعامل المصرفي:

أ. الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية هي قروض ربوية محرمة سواء أكانت من نوع الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، أو الودائع لأجل، أو الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير.

ب. الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال المضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) برأس مال المضاربة.

**ثالثًا:** أن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار، لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها ولا استحقاق أرباحها.

**رابعًا:** أن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن، لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القراض (مضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

**خامسًا:** يجوز الحجز الحسابات إذا كان متفقا عليه بين البنك والعميل.

**سابعًا:** الأصل في مشروعية التعامل الأمانة والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام وتطابق الواقع وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك اتجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة ودفعا للتغرير بذوي العلاقة.

**مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي:**

بعد اطلاع المجلس على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الموضوع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يلي:

**1.** التحكيم اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية.

وهو مشروع سواء أكان بين الأفراد أم في المجال المنازعات الدولية.

2. التحكيم عقد غير لازم لكل من الطرفين المحكمين والحكم، فيجوز لكل من الطرفين الرجوع فيه ما لم يشرع الحكم -في التحكيم، ويجوز للحكم- أن يعزل نفسه- ولو بعد قبوله- ما دام لم يصدر حكمه، ولا يجوز له أن يستخلف غيره دون إذن الطرفين، لأن الرضا مرتبط بشخصه.

3. لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى كالحدود ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتحاكمين ممن لا ولاية للحكم عليه، كاللعان، لتعلق حق الولد به، ولا فيما ينفرد القضاء دون غيره بالنظر فيه.

فإذا قضى الحكم فيما لا يجوز فيه التحكيم فحكمه باطل ولا ينفذ.

4. يشترط في الحكم بحسب الأصل توافر شروط القضاء.

5. الأصل أن تنفيذ حكم المحكم طواعية، فإن أبى أحد المتحكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه ما لم يكن جورًا بينًا أو مخالفًا لحكم الشرع.

6. إذا لم تكن هناك محاكم دولية إسلامية يجوز احتكام الدول أو المؤسسات الإسلامية إلى محاكم دولية غير إسلامية توصلًا لما هو جائز شرعًا.

7. دعوة دول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكمال الإجراءات اللازمة لإقامة محكمة العدل الإسلامية الدولية وتمكينها من أداء مهامها المنصوص عليها في نظامها.

**سادسًا: المؤسسات العلمية:**

**1. المجلس العلمي بالهند:**

وهو مجلس علمي شعبي ليس حكوميًا وهو الكائن في: "سملك سورث بالهند"؛ وهو يقوم بنشر أمهات الكتب العلمية وقد صدرت منه كتب في غاية الأهمية منها: مسند الحميدي، وسنن سعيد بن منصور، ونصب الراية للزيلعي.

**2. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في مصر:**

وهو مجلس تابع لوزارة الأوقاف، وتشكلت في رحابه لجان علمية كان أعضاؤها بارزين في العلوم المختلفة، وقد تكفلت بنشر كتب مهمة من التراث وكذا الأبحاث والرسائل العلمية للخبراء وعن المجلس صدرت موسوعة الفقه الإسلامي.

**3. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بمكة:**

وقد أسس المركز في جامعة الملك عبد العزيز في عام: 1397هـ الموافق: 1977م من أجل دعم كل البحوث المتميزة في الاقتصاد الإسلامي، وقد عقد المركز مؤتمرات في الموضوع، وأصدر مجلة

متخصصة، في الاقتصاد الإسلامي باللغتين العربية والإنجليزية تصدر مرتين في السنة.

**4. المنظمة الإسلامية الطبية:**

أنشئت المنظمة في عام: 1405هـ الموافق: 1984م، واتخذت دولة الكويت مقرًّا لها، وقد كانت لها فعاليات ومؤتمرات وندوات بحثت في المستجدات الطبية الفقهية في العصر الحديث، ومن هذه المشكلات الطبية المعاصرة: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي، وموضوع الإنجاب في ضوء الإسلام، والرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، وكذا لزراعة الأعضاء البشرية، والتعريف الطبي للموت.

**5. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة:**

وقد أسست الهيئة في عام: 1408هـ الموافق: 1987م واتخذت دولة الكويت مقرًّا لها، وعُنيت بإقامة المؤتمرات والندوات المتخصصة جدًّا في قضايا الزكاة، وفي أعضائها تنوع بين الشرعيين وعلماء لهم علاقة بالموضوع، وكان من جملة الموضوعات المطروقة من قبل الهيئة: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، وزكاة المال الحرام، وزكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب الشهري، والزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة، ومبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة، واستثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة، وتأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات، وإدارة والي مال الزكاة أو مصرف العاملين.

**سابعًا: الموسوعات الفقهية.**

الموسوعة لها مصطلحات شبيهة وذات علاقة بها منها: دائرة المعارف، أو المعلمة، وبجملتها تدل على المؤلف الشامل لجميع معلومات علم من العلوم أو أكثر معروضة من خلال عناوين متعارف عليها، بترتيب معين، وأسلوب مبسط، مع توفر دواعي الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة، أو نسبتها إلى المختصين الذين عهد إليهم بتدوينها ممن يطمأن بصدورها عنهم.

فخصائص الموسوعة التي توجب لها استحقاق هذه التسمية هي: الشمول والترتيب السهل والأسلوب المبسط وموجبات الثقة.

فالموسوعة الفقهية تخالف ما نطلق عليه اسم المدونات، أو المطولات، أو المبسوطات، أو الأمهات من كتب الفقه؛ لأنها لم تراع جميع الخصائص المشار إليها، وإن وجد خصيصه منها، أو أكثر بالقصد، أو التوافق، ولا سيما شمول قدر كبير من المادة الفقهية الموثقة هو الذي يسيغ إطلاق اسم الموسوعات عليها، من باب التجوز لا الحقيقة، لأنها تفتقر إلى أهم الخصائص: اتخاذ المصطلحات المرتبة أساسًا للبحث فيها، فضلًا عن سهولة الأسلوب، وإطلاق الحدود للبيان المتناسق[1].

**بواعث الموسوعة الفقهية ومقاصدها:**

والحقيقة أن أهمية الموسوعة الفقهية لا تخفى على أحد فضلًا عن الفقهاء وطلاب العلم المجدين؛ بحيث إنها تقوم بالوظائف الآتية:

• تقوم الموسوعة بترتيب المعلومات الفقهية ترتيبًا جيدًا، يمضي على نسق واحد، بحيث تنتظم في سمط منضود؛ لأن الأحكام الفقهية كما

---

[1] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 1/ 53.

خبرناها في المذاهب تختلف محالها بحسب كل مذهب، من هنا تأتي أهمية الموسوعة.

• وتأتي الموسوعة لتسهل التعامل مع القضايا الفقهية بأسلوب بسيط وفي متناول الجميع، خاصة إذا علمنا أن المصطلحات المستعملة فقهيا لدى القدامى اكتنفها التعقيد والجفاف، والإيحاش والنفرة.

• وتساعد الموسوعة على الوصول إلى المعلومة بيسر وسهولة من غير تكلف أو عناء، بالفهارس الدقيقة المرشدة للمسألة بعينها والتي يرغب الباحث في تحصيلها، فعلى سبيل المثال في حاشية ابن عابدين تجد معاملة أهل الذمة والمشركين في: "أحكام الوصي"، وتجد موضوع العزل والإجهاض في كتاب: "الرق" خلافًا للموسوعات الفقهية المعاصرة.

**تاريخ الموسوعات الفقهية:**

كان من أوائل من نادى بالدعوة إلى التأليف في الموسوعات الفقهية المعاصرة المحامي الشرعي: "السيد عفيفي" عام: 1938م، وقد كتب مقالًا عن الفقه الإسلامي دعا فيه شيخ الأزهر إلى إنشاء مجمع فقهي تكون من مهامه إصدار دائرة معارف فقهية.

ثم كان النداء الثاني عام 1370هـ الموافق 1951م من مؤتمر الفقه الإسلامي في باريس بالتاريخ المذكور، وأسفر في توصياته الدعوة إلى تأليف موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقا للأساليب الحديث الحديثة والترتيب المعجمي.

**الموسوعة السورية المصرية (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي):**

في يونيه، 1951م عقدت شعبة الحقوق الشرقية من المجمع الدولي للحقوق المقارنة مؤتمرها الثاني في كلية الحقوق بجامعة باريس للبحوث في الفقه واطلع المؤتمرون على بحوث الفقهاء في خمسة موضوعات فقهية كان المجمع قد عينها، وقد قرر المؤتمرون أنهم استخلصوا من هذه البحوث وما جرى حولها أمرين بينوهما وأعلنوا أملهم في أن تؤلف لجنة لوضع معجم للفقه الإسلامي يسهل الرجوع إلى مؤلفات هذا الفقه فيكون موسوعة فقهية تعرض فيها المعلومات الحقوقية الإسلامية وفقًا للأساليب الحديثة.

ومضت الأيام ولم ينشط أحد للعمل على تحقيق هذا الأمل حتى أسست كلية الشريعة بجامعة دمشق عام 1955م. فأقدمت على تحمل هذا العبء وألفت لجنة تقوم بوضع الموسوعة الفقهية، وعملت حتى صدر المرسوم الجمهوري السوري رقم (1711) في 3 مايو سنة 1956م الذي ينص على أن تصدر كلية الشريعة الإسلامية بالجامعة السورية موسوعة (دائرة معارف) غايتها: صياغة مباحث الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه وإفراغها في مصنف جامع مرتب على غرار الموسوعات القانونية الحديثة بحيث يعرض مواد الفقه الإسلامي عرضا علميًا حديثًا ويسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع للإفادة منها إلى أبعد حد، ويرشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه. وبين هذا المرسوم الأحكام المرتبطة بهذا الموضوع كما أقر تأليف لجنة للموسوعة.

وبعد الوحدة السورية المصرية صدر القرار الجمهوري رقم (1536) لسنة 1959م الذي نصت المادة الأولى منه على تعديل المادة الثالثة من المرسوم سالف الذكر.

وقد سار العمل هناك بقدر ما تعين عليه السعة المالية[1].

وكانت هذه هي المحاولة الأولى الجادة على طريق الموسوعة الفقهية هو عمل كلية الشريعة جامعة دمشق عام: 1375هـ الموافق: 1956م، غايتها: صياغة مباحث الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه وفق الموضوعات القانونية الحديثة بحيث:

1. تعرض مواد الفقه الإسلامي عرضًا علميًا حديثًا.

2. تسهل الرجوع إلى نصوصه في كل موضوع؛ للاستفادة منها إلى أبعد حد.

3. ترشد الباحثين إلى مصادر هذا الفقه، ومواطن كل بحث فيه.

وقد استؤنف العمل من جديد، وصدر الجزء الأول من دليل ألفاظ ومصطلحات المحلى لابن حزم، ونشطت في عملها أثناء وحدة القطرين السوري والمصري، ولما جاء عصر الانفصال توقف العمل أو كاد، لعدم وجود مخصصات مالية، وقد استؤنف من جديد، وصدر الجزء الأول من دليل الألفاظ والمصطلحات الفقهية، حيث يرشد الباحث إلى مصادر البحث لدى مختلف المذاهب.

وقد وضعت خطة عمل، شكلت في ضوئها لجنة لموسوعة الفقه الإسلامي، وفي عام 1381هـ الموافق: 1961م، وابتدأت وزارة الأوقاف

---

[1] موسوعة الفقه الإسلامي: المقدمة: 1/ 58.

المصرية مشروع الموسوعة الذي انتهى إلى إصداره في سبعة عشر جزءًا ثم توقف، وكان ظهور الموسوعة باسم: "موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي" وموادها مرتبة على حروف المعجم حيث جمعت أحكام المذاهب الفقهية الثمانية وهي: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية والزيدية والشيعة الإمامية.

وإن الذي تلقى شرف التوجيه الأول إلى احتضان هذا العمل الصالح هو وزير الأوقاف يومئذ السيد أحمد عبد الله طعيمة فسارع إلى تكوين لجنة بالموسوعة تابعة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية تعمل على تنفيذ هذا التوجيه، وهي اللجنة التي كانت مشتركة بين السوريين والمصريين[1].

**المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية:**

وخلال سنة 1960م كانت اتصالات عديدة بين رجال الموسوعة بدمشق وبين السيد وزير الأوقاف وأعوانه انتهت بنتائج حسنة بفضل النيات الطيبة من الجانبين.

وبعد الثورة أنشئ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بلجانه الكثيرة التي تسد الكثير من النقص وتعمل على نصرة الإسلام من النواحي المختلفة ومن بين لجان هذا المجلس لجنة لموسوعة الفقه الإسلامي بينت أهدافها وجميع ما يتعلق بها في المواد (29-33) من القرار الوزاري رقم (1) لسنة 1961م.

---

[1] موسوعة الفقه الإسلامي: المقدمة: 7، ط وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، 1410هـ، 1990م.

وأعيد تشكيل اللجنة بالقرار الوزاري رقم (24) لسنة 1961م بتاريخ 18/ يناير/ 1961م من السوريين والمصريين.

ومنذ البداية صدر القرار الوزاري رقم (33) لسنة 1961م بتسمية الموسوعة التي تقوم اللجنة بوضعها (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي) للمعاني القيمة التي أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية لهذا القرار.

وقد سارت اللجنة بجد وإخلاص ورغبة صادقة، وكان من خطتها هذا العمل:

1. أن تكون الموسوعة مدونة ترتب موادها ترتيب حروف المعجم، مراعى في ذلك أول الكلمة والحروف التالية لها كما ينطق بها من غير نظر إلى أصلها.

2. أن تكون أسماء أبواب الفقه مواد مستقلة –مصطلحات– توضع في ترتيبها الهجائي، أما ما عدا ذلك فيتبع بشأنه ما تقرره لجنة المراجعة ثم اللجنة العامة.

3. أن تكون الموسوعة جامعة لأحكام المذاهب الفقهية الثمانية التي ذكرت فيما سلف وجمع ما في كل منها من الأقوال إلا الأقوال الشاذة ساقطة الفكرة.

4. أن يكون إيراد أدلة الأحكام في الاعتدال وبمقدار ما تستبين به وجهة النظر.

5. أن تتناول الموسوعة مسائل أصول الفقه والقواعد الفقهية بارتباطها بالأحكام الفقهية.

6. إن وظيفة الموسوعة ليست الموازنة بين الشرائع ولا بين المذاهب الفقهية ولا ترجيح بعض الأقوال على بعض ولا نشر البحوث والآراء وإنما وظيفتها جمع الأحكام الفقهية وترتيبها ونقلها في دقة وأمانة بعبارات سهلة تساير أحوالنا من المراجع الفقهية التي تلقاها الناس بالقبول حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري، وذلك دون تفرقة بين المعمول به وغير المعمول به الآن، أما ما عدا ذلك مما ليس من وظيفتها الأصلية فيكون له ملحق خاص[1].

**الموسوعة الفقهية الكويتية:**

وفي الكويت قامت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بإنشاء موسوعة فقهية عام: 1386هـ الموافق: 1967م، وقد توقف العمل بشأنها عام: 1971م بعد إصدار ثلاثة موضوعات من خمسين موضوعًا أنجزت في تلك الفترة.

ثم عاودت العمل في هذا المشروع عام 1975م وصدر أول جزء عن الموسوعة عام 1981م وقد صدر إلى اليوم منها خمسة وأربعون جزءًا، وهي موسوعة كاملة استفادت من التجارب السابقة وأضحت عملًا جبارًا.

**مراحل مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت:**

**أولا: الدورة السابقة للمشروع:**

استمر العمل في مشروع الموسوعة الفقهية في دورته الأولى خمس سنوات، تم فيها وضع الخطة وصنع معجم فقهي مستخلص من "المغني" لابن قدامة الحنبلي، وكتابة خمسين بحثًا متفاوتة في الكمية

[1] موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى والشؤون الإسلامية: المقدمة: 59.

والنوعية، نشر منها ثلاثة في طبعة تمهيدية لتلقي الملاحظات. وقد انتهت هذه الدورة أواخر عام 1971م ثم تلتها فترة تريّث قطعتها المباشرة في عام 1975م ببعض الأعمال التحضيرية والاتصالات بالمختصين لحشد الطاقات وتجميع الجهود الإسلامية لمواصلة هذا المشروع وظل ذلك خلال العامين التالين لجمع الاقتراحات ودراستها – من الداخل والخارج – بمواصلة السير في إنجازه. ولهذا تم وضع تقرير مفصل عن المشروع وخطواته السابقة وإنجازاته واحتياجاته، ثم صدر قرار استئنافه ورافق ذلك إجراءات عديدة أهمها:

1. الاتصال ثانية بالجهات العلمية المعنية بالفقه والدراسات والشؤون الإسلامية التي قدمت مقترحاتها ووضعت إمكاناتها للتعاون والعمل المشترك، وذلك لتجنيد الطاقات العلمية التي تنتسب إليها.

2. اختيار تسعة نماذج أخرى من البحوث السابقة لنشرها في طبعة تمهيدية، على نمط النماذج الثلاث المنشورة في الدورة الأولى؛ وذلك لتلتقي المزيد من الملاحظات، وللإعلام الفعلي عن استئناف المشروع[1].

**ثانيا: الدورة الحالية للمشروع:**

بدأت مرحلة التخطيط الجديد للموسوعة بتشكيل اللجنة العامة للموسوعة الفقهية، بالقرار الوزاري رقم: 8/ 77 بتاريخ 11 ربيع الأول 1397هـ الموافق 1/ 3/ 1977م والتي يرأسها وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية فضلًا عن ثمانية أعضاء من كبار الإداريين في الوزارة وبعض الخبراء المختصين في الفقه وبعض المستشارين العاملين في مجال

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية: 1/ 56-57.

القضاء. وقد توالت اجتماعاتها منذ ذلك التاريخ بحسب الحاجة لتقويم نتاج الدورة السابقة ووجه الاستفادة منه للدورة الجديدة، والإشراف على تنفيذ ما تصدره من قرارات وتوصيات والعمل لتوفير المتطلبات.

ومن أبرز ما بدأت به اللجنة العامة:

❖ وضع خطة منقحة للكتابة، وخطط أخرى علمية للأعمال الموسوعية لضمان الجودة والتنسيق.

❖ الإفادة من رصيد الدورة السابقة بتبني ما أمكن منه بعد إخضاعه لدراسة أولية لتقويمه ومطابقته للخطة المنقحة.

وقد رأت اللجنة العامة الاكتفاء بالنماذج الإثني عشر التي تم نشرها في طبعة تمهيدية لأنها أدت مهمتها، ولتوفير الزمن للعمل النهائي وتكثيف الجهود للإنتاج الجديد، واستعيض عن تلقي الملاحظات المتوقع منها بالتزام إجراء مراجعة خارجية للبحوث الكبيرة يقوم بها عدد من الفقهاء المختصين في العالم الإسلامي لتوثيق المادة العلمية وتوسيع ساحة التعاون المشترك، فضلًا عما يقوم به الجهاز العلمي بالنسبة لجميع البحوث من مراجعات وتنقيح وتنسيق[1].

**موضوع الموسوعة:**

تشتمل هذه الموسوعة الفقهية على صياغة عصرية لتراث الفقه الإسلامي لغاية القرن الثالث عشر الهجري مراعى فيها خطة موحدة للكتابة، وما كان له صلة بالفقه كتب منفصلًا عن صميم الموسوعة في صورة الملاحق على أن هناك أقسامًا لم تكن من شأن الموسوعة، بل تطلب في مراجعها كمفردات أصحاب المذاهب ورسم المفتي (أصول

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية: 1/ 57.

الإفتاء والترجيح)، والإجماعات، والألغاز الفقهية، والحيل، والشروط (المحاضر والتوثيقات).

**ما يخرج عن الموسوعة:**

وعلى الأخص لا تشتمل الموسوعة على المناقشات المذهبية والترجيح الشخصي والتقنينات. وكذا المسائل المستحدثة والجديدة تكتب في الملاحق المستقلة عن أصل الموسوعة لوقوع معظم مراجع هذه المسائل خارج الإطار الزمني للموسوعة.

**ترتيب الموسوعة الألفبائي:**

واختيار تقديم المعلومات في الموسوعة من خلال مصطلحات ثم ترتيبها ألفبائيًا على حروف الهجاء لهو أهم خصائص الموسوعة لسهولة الترتيب واستقراره بحيث يزول الاضطراب خاصة لغير المختص والناشئ عن اختلاف أنظار المؤلفين القدامى في تحديد الموقع المناسب للمسائل الفقهية التي تتجاذبها أبواب شتى.

**تصنيف المصطلحات الفقهية:**

وهي تلك الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي أو قصورها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبروها لقبا للمسألة. وصنفت المصطلحات إلى ثلاثة أنواع:

1. **المصطلحات الأصلية:** وهي التي يستوفى بيانها بالتفصيل بمجرد أن تذكر وهو ما كان جديرًا بالاستقلال واستجماع بيانات الموضوع حيث لا يندرج تحت غيره كالحج والبيع والشركة.

2. **المصطلحات الفرعية (الإحالات):** وهي المصطلحات التي أجمل بيانها في صورة (عجالات) تتضمن التعريف بالمصطلح لغة وشرعًا وتمييزه عن الألفاظ ذات الصلة به ثم بيان الحكم الإجمالي له وأخيرًا الإرشاد إلى مواطن البحث التفصيلي له، والإحالات تحقق أمرين: أولهما: تحاشي التكرار للبيانات الواحدة عن المصطلح، وثانيهما: مراعاة حاجة غير المختص في إسعافه بمطلبه.

3. **مصطلحات الدلالة:** وهي المصطلحات التي جيء بها لمجرد الإرشاد إلى الموطن الذي اختير لبحث الموضوع، فهي بدائل عن أحد الألفاظ الأصلية أو المحالة من قبيل المرادفات كالقراض مع المضاربة والكراء مع الإجارة مثال: "قراض" انظر "مضاربة".

فإن مصطلحات الدلالة هذه ومصطلحات الإحالة أيضًا لما هي عليه من الإجمال هما من نافلة البحث في هذه الموسوعة، فإن مصطلحات الأصلية هي قوامها.

**الأسلوب:**

التزم في الموسوعة أن يكون أسلوبها واضحًا، وهذا غالبًا ما يتطلب التصرف في العبارات المقتبسة من المراجع الفقهية لإزالة غموضها أو تعقيدها واختيار القصد بين الإسهاب الممل والإيجاز المخل، والاعتماد على كتب المذاهب الأصلية.

**المراجع:**

وتم اعتماد المراجع القديمة التي تداولها أصحاب المذاهب وخدموها بالشروح والحواشي إلى نهاية القرن الثالث الهجري. وهذا من غير الاقتصار على المطبوع فقط، بل يشمل المخطوطات أيضًا.

**الأدلة وتخريجها:**

تتميز الموسوعة باقتران الأحكام الواردة فيها بأدلتها من المنقول والمعقول سواء من الكتاب والسمة والإجماع والقياس وبقية مصادر الأحكام ولو كانت مختلفًا فيها. ويلتزم بتخريج الأحاديث وبيان درجتها[1].

**معجم الفقه الحنبلي:**

وقد قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة الكويت، قد اقتصر فيه على تلخيص الأحكام المقررة في المذهب الحنبلي من غير بقية المذاهب الأخرى، ورتب العمل والمصطلحات على ترتيب حروف المعجم، وتم الاقتصار أيضا على الأحكام دون الأدلة وذكر الرواية الصحيحة.

**الموسوعة الميسرة، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي:**

وهو أستاذ دكتور بكلية الشريعة بجامعة الكويت، وكان بجامعة الملك سعود بالرياض، صدرت الموسوعة في مجلدين ضخمين، من (1998) صفحة، كانت الطبعة الأولى عام 1421هـ، الموافق لعام 2000م، طبعتها ونشرتها دار النفائس، بيروت.

وكان الغرض من وضع الموسوعة استهداف غير المختصين في علوم الشريعة، فقال في مقدمة الكتاب مبينا منهجه في التأليف[2]:

---

[1] على أنا استفدنا من الموسوعة الكويتية معلومات بشأنها وتصرفنا في الصياغة والاختصار من الجزء الأول: المقدمة: الفقه الإسلامي والتعريف بالموسوعة.

[2] الموسوعة الفقهية الميسرة: 6-7، المقدمة، ط1، 1421هـ، 2000م، دار النفائس بيروت.

**منهج الموسوعة الفقهية لغير المختصين:**

لقد وضعت هذه الموسوعة لغير المختصين في علوم الشريعة، ممن يريدون أن يثقفوا أنفسهم، ويزيدوا في حصيلتهم الفقهية، وهذا فرض عليّ معينا، ألخصه بما يلي:

1. عالجت في هذه الموسوعة جميع الموضوعات الفقهية، سواء أخصها الفقهاء بباب مستقل أم لم يخصوها، وقد استعنت على تحديد هذه الموضوعات بكتابي: (معجم لغة الفقهاء).

2. رتبت هذه الموضوعات بحسب لفظها – دون حاجة إلى إعادتها إلى جذرها اللغوي – ترتيبًا هجائيا، مجردا تلك الألفاظ من "أل" التعريف؛ ومحتسبا الحرف المشدد حرفا المشدد حرفًا واحدًا؛ ومعتبرًا الألف الممدودة ألفين، فلفظ "آبق" يأتي قبل لفظ "إباحة"؛ والهمزة حرفًا واحدًا سابقًا للألف في جميع أشكالها، سواء رسمت على ألف أو واو أو ياء، فلظ "بائن" يأتي قبل لفظ "باب"؛ والهمزة "ء" ألفًا حيثما جاءت وكيفما كانت، – أي: مهما كان كرسيها – فلا تمييز بين الهمزة والألف اللينة، سواء كتبت الهمزة على الألف أم على الواو أم على الياء.

3. رتبت المعلومات ضمن الموضوع الواحد ترتيبا مخصوصًا يعين القارئ على الوصول إلى المعلومة بأيسر جهد.

4. صغت المعلومات بعبارة سهلة يسيرة، بعيدة عن التعقيد، حتى إني أضحي في بعض الأحيان ببلاغة التعبير لتحقيق وضوح المعنى.

5. عند اختلاف الفقهاء اخترت من اجتهاداتهم ما رأيت –بعد البحث والتمحيص– أنه الأصح، وأثبته للقارئ، حتى لا يضيع بين أقوال الفقهاء وأدلتهم.

6. عملت على تطوير الأحكام الفقهية التي بنيت على قيم اجتماعية أو علمية لم يعد لها وجود اليوم، وحلت مكانها قيم أخرى جديدة، حتى صارت هذه الأحكام مناسبة للقيم الجديدة.

7. أحصيت الكثير من المعاملات الجديدة التي أفرزتها الحضارة الإسلامية المعاصرة، ولم يعرفها فقهاؤنا القدامى، واستقرأت آراء الفقهاء المعاصرين فيها، واخترت لها الحكم الذي أعتقد أنه الأصح.

8. خرجت في الهامش جميع الأحاديث النبوية وآثار الصحابة التي استشهدت بها.

9. تحاشيًا لتكرار المعلومات ما أمكن، فقد أثبت كثيرًا من الإحالات، ووضعت هذه الإحالات بين هلالين هكذا، مثلا (تحية/ 2ب) وهذا يعني أن هذه المعلومة موجودة في موضوع "تحية" في الفقرة "ب" المتفرعة من الفقرة "2".

**أعمال فردية في شكل موسوعات علمية:**

وقد صدرت في العصر الحديث موسوعات علمية قاربت المعنى الذي ذكرناه آنفًا بخصوص "الموسوعة" ولكنها أعمال فردية ليس إلا، منها على سبيل المثال:

- **موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر إعداد وتحرير الأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس:**

1. صدر في ثلاثة أجزاء، كانت الطبعة الأولى منه عام 1426هـ 2005م، نشرته دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالمنصورة.

2. كان من أعلام الفتوى في الموسوعة مجموعة من العلماء الأفاضل هم: ابن باز ومصطفى الزرقا، ووهبة الزحيلي، وعبد الله بن محسن التركي، وعبد العزيز الخياط، ومناع القطان، والشاذلي النيفر، وعبد الرزاق عفيفي، وأحمد العسال، ومحمد بدر متولى الباسط، ومحمد عبد الله العجلان، وعبد الله المصلح، ومحمد تقي الدين الأميني، وعبد المجيد محمود، وعبد الله عقيل، ومحمد خاطر، وظهور محمد الندوي، ومقتدى حسن الأزهري أحمد يوسف سليمان، ومحمد سليم العوا؛ كل ذلك لتكون الموسوعة أقرب إلى الفقه الجماعي المعاصر.

3. هي موسوعة كما جاء في المقدمة: حية للفقه المعاصر، تقرأ القديم بعقل مؤمن ملتزم، لكنه عقل مفتح، فإنها –من خلال محررها– عمدت إلى المزج بين الفكر والفقه، بحيث تقدم الرؤية الإسلامية الموجهة للقضايا الفقهية، حتى لا يبقى الفقه أسير أساليب جامدة ومقولات محنطة وحتى لا تبقى الخلافات الفقهية خاضعة لحواجز ثابتة، تمنعها من الترجيح والملاءة والتيسير[1].

4. وقدم القضايا الفقهية بأسلوب علمي بعيدًا عن التقعر والتكلف، بل عمد إلى محاولة تقديمها بتشويق لإيمانه كما أفصح في المقدمة بأن فقهنا يجب أن يوضع في إيناء شفاف.

5. رتبت مسائل الموسوعة وفتاواها ترتيبًا فقهيًا على أبواب الفقه؛ بالاستعانة بكتب الفقه القديمة والحديثة: مثل المغني لابن قدامة، وفقه السنة لسيد سابق.

---

[1] موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: 9، المقدمة، دار الوفا المنصورة، 2005م.

6. تخريج أحاديث الموسوعة بعزوها إلى مصادرها وتوثيق نصوصها من خلال تتبعها في مصادرها ومقابلتها عليها، ثم بيان درجة الحديث وما وجد فيه من ضعف أو شذوذ أو علة تقدح فيه وتخرجه عن درجة الصحيح والحسن استبدل بغيره بحديث مقبول عند السادة العلماء المحدثين القدامى والمحدثين.

7. ومراجعة إحالات القرآن الكريم واستشهاداته وبيان اسم السورة ورقم الآية في كل ما ورد بالموسوعة.

• موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صديق البورنو.

• موسوعات الأستاذ محمد رواس قلعة جي منها: موسوعة فقه أبي بكر الصديق، وموسوعة عمر بن الخطاب، وموسوعة فقه عثمان بن عفان، وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود، وموسوعة فقه عبد الله بن عمر، وموسوعة فقه زيد بن ثابت، وموسوعة فقه إبراهيم النخعي، وموسوعة فقه سفيان الثوري، وموسوعة فقه الإمام الأوزاعي، وموسوعة فقه الليث بن سعد.

• والسيد سعيد فايز الدخيل في كتاب: موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين، كان من تقديم ومراجعة محمد رواس قلعة جي.

• الموسوعة الفقهية الطبية، لأحمد محمد كنعان، وهي موسوعة جمعت الأحكام الفقهية في مسائل الصحة والمرض والممارسات الطبية.

• الموسوعة القضائية في المرافعات المدنية والتجارية، لمصطفى هرجة.

**ثامنا: التنظير الفقهي (ظهور النظريات الفقهية):**

**تعريف النظرية:**

**تعريف النظرية في اللغة:**

النظرية في اللغة من النظر، وهو يعني تأمل الشيء بالعين، ويأتي بمعنى تأمل الشيء بالعقل أيضًا، ونظر في الأمر أي تدبره، والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب[1].

**تعريف النظرية في الاصطلاح:**

لا تنفك النظرية عن مسمى المعاني الخمسة التي رصدها "أندير لالاند"[2]:

1. النظرية تقابل المعرفة غير المنتفع بها لعدم ارتباطها بمقتضيات الممارسة اليومية.

2. إنها القانون أو النظام المتحكم في الحق المحض والخير الكامل.

3. إنها تدل على ما هو موضوع تصور منهجي متناسق، تابع في صورته لبعض القرارات أو المواصفات العلمية التي يجهلها عامة الناس.

4. إنها معرفة يقينية، ومعناها هنا بناء فرضي ورأي لعالم أو فيلسوف حول مسألة مشكلة.

5. إنها تركيب عقلي واسع يتوسل به في تفسير عدد كبير من الجزئيات.

---

[1] انظر مادة نظر من لسان العرب لابن منظور، ومختار الصحاح للرازي: 666، والمصباح المنير للفيومي: 234، والتعريفات للشريف الجرجاني: 241.

[2] نقلا عن نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور لإسماعيل الحسني: 26.

والنظرية في تصورنا هي: بناء هيكل معرفي بتسلسل منطقي للفكر الرابط بين الجزئيات على شكل مجموعة قضايا من الحقائق والأحكام المرتبة بانسجام منهجي متكامل ونسق علمي مضبوط ترجع إلى أصل واحد وتفسر عددًا كبيرًا من الظواهر[1].

**الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية[2]:**

يرى بعض العلماء أنه لا فرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية كالشيخ محمد أبي زهرة[3].

وذهب البعض الآخر للتفريق بينهما، وتتمثل هذه الفروق في الآتي:

**1.** القواعد الفقهية إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات ويعتمد عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكام الشرعية، وتخريج أحكام الحوادث ضمنها، بخلاف النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاما متكاملا في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع.

**2.** كل نظرية فقهية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية لا العكس، مثال ذلك: القاعدة الفقهية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، فهي تفسير لصيغة العقد، وموضوعة لتحديد الآثار المترتبة عليها، وأما النظرية الفقهية: "نظرية العقد" فإنها تتناول جميع

---

[1] انظر نظرية الاستصلاح بين التقعيد الأصولي والتطبيق المعاصر للمؤلف: 1/ 61، أطروحة الدكتوراه.

[2] انظر المدخل الفقهي العام: 1/ 235- 236، والقواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي: 22، والمدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، للدكتور عمر بن صالح بن عمر: 178- 179.

[3] أصول الفقه: 10.

العقود الشرعية في مختلف أطرافها من حيث التعريف والأركان والشروط.

**3.** النظريات تعتمد على أركان وشروط أما القواعد فليس لها أركان وشروط.

**4.** النظريات الفقهية لا تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها، فنظرية الملكية مثلًا هاتان الكلمتان لا تحملان حكمًا شرعيًا، بخلاف القاعدة الفقهية، فإنها تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها مثل قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك" فكل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، غلب اليقين الشك.

**5.** النظرية الفقهية بناء عام لقضايا ذات مفهوم مشترك مثل نظرية العقد فإنها تشمل العقد وما يتعلق به من أهلية العاقد ومحل العقد وعيوب العقد وأقسام العقد ونحو ذلك. بخلاف القاعدة الفقهية فهي وإن كانت بناء كليا فإنها تشمل القضايا من أبواب مختلفة يربطها رابط مشترك كقاعدة: المشقة تجلب التيسير؛ فيندرج فيها التيسير في الطهارة والتيسير في الصلاة، وفي الصوم وفي الحج، وفي المعاملات.

**التأليف في النظريات الفقهية:**

- نظرية التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي، تأليف محمود فتحي بإشراف الفقيه الفرنسي: "إدوارد لامبير".
- نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، للشيخ مصطفى الزرقا.
- المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا نفسه، وقد فصل القول في بعض النظريات الأساسية: نظرية الملكية، ونظرية الأهلية والولاية، ونظرية العرف.

- نظرية العرف، لعبد العزيز الخياط.
- نظرية الاستصلاح بين التقعيد الأصولي والتطبيق الفقهي المعاصر، للمؤلف، أ.د. حسن يشو.
- نظرية النقد الفقهي: معالم وضوابط، أ.د. حسن يشو.
- نظرية الشروط المقترنة بالعقد، للدكتور زكي الدين شعبان.
- نظرية الضرورة الشرعية، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي.
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور صبحي محمصاني.
- النظريات الفقهية، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي.
- نظرية الضمان، للشيخ فوزي فيض الله.
- الملكية ونظرية العقد لمحمد أبو زهرة.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني.
- نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، للدكتور إسماعيل الحسني.. إلخ.

**الهيكل العام لبعض النظريات الفقهية**

**1. نظرية الملكية:**

**تعريف الملكية:**

تعريف الملكية في **اللغة**، وتعريفها **اصطلاحًا**.

**قابلية المال للتملك:**

فثمّ مال لا يقبل التمليك ولا التملك بحال، ومال لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي، ومال لا يجوز تملكه وتمليكه مطلقا بدون قيد.

**أنواع الملك:**

1. الملك التام.

2. والملك الناقص.

**أنواع الملك الناقص:**

ملك العين فقط، وملك المنفعة الشخصي أو حق الانتفاع كالإجارة والإعارة والوقف والوصية والإباحة، وملك المنفعة العيني أو حق الارتفاق كحق الشرب وحق المسيل وحق المرور.

**أسباب الملك التام:**

1. **كالاستيلاء على المباح** من إحياء الموات، والصيد، والكلأ، والحطب.

2. **العقود**: كالبيع والصدقة والشفعة.

3. و**الخلفية**: سواء بالميراث أو الوصية.

4. **التولد من المملوك**: لأن مالك الأصل هو مالك الفرع.

**أقسام أسباب الملك:**

باعتبار وجود الاختيار وعدمه: أسباب اختيارية كإحراز المباحات والعقود، وأسباب جبرية: ما ليس للإنسان فيه اختيار كالإرث والتولد من المملوك.

من حيث الأثر النوعي: فثمة أسباب منشئة: كإحراز المباحات، وأسباب ناقلة: كالخلفية والعقود.

**خصائص الملكية:**

**1.** إن ملك العين يستلزم مبدئيًا ملك المنفعة ولا عكس.

**2.** إن أول ملكية تثبت على الشيء الذي لم يكن مملوكا قبلها، إنما تكون دائمًا ملكية تامة.

**3.** إن ملكية العين لا تقبل التوقيت، أما ملكية المنفعة فالأصل فيها التوقيت.

**4.** إن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط، وإنما تقبل النقل.

**5.** إن الملكية الشائعة في الأعيان هي الأصل، كالملكية المتميزة المعينة في قابلية التصرف إل لمانع.

**6.** إن الملكية الشائعة في الديون المشتركة وهي متعلقة بالذمم لا تقبل القسمة.

**2. نظرية العقد:**

**تعريف العقد:**

تعريف العقد لغة واصطلاحًا.

**أركان العقد:**

**1. الصيغة**: من إيجاب وقبول.

**2. والعاقد**: بالأهلية، والولاية، والوكالة، والفضالة.

3. **المعقود عليه:** هو المبيع في البيوع ومنفعة المأجور في الإجارات، والعين الموهوبة في الهبات وهلم جرًّا.

**الإرادة ومدى أثرها في العقود.**

**شروط العقود:**

وهي شرائط الانعقاد وشرائط الصحة وشرائط النفاذ وشرائط اللزوم.

**آثار العقود:**

ولها آثار عامة بالنفاذ واللزوم والإلزام، وآثار خاصة بتحقق الغاية الأساسية المقصودة منه.

**أقسام العقود:**

**1)** باعتبار الصحة والفساد هي:

أ. عقد صحيح وينقسم إلى:

1. عقد نافذ لازم كالزواج والبيع.

2. عقد نافذ جائز كالشركة والمضاربة والقرض.

3. عقد موقوف كبيع الفضولي.

ب. عقد غير صحيح وينقسم إلى:

1. عقد باطل، 2. عقد فاسد.

**2)** باعتبار آثارها المترتبة عليها، وتنقسم إلى:

**1. عقود التمليكات:** وتنقسم إلى:

• **معاوضات**: مثل البيع والمضاربة، والإجارة، والمساقاة، والزواج.

• **التبرعات:** كالإعارة، وإبراء المدين، والوصية، والهبة.

**2. عقود الإسقاطات**: مثل إبراء المدين من الدين والطلاق والخلع والعفو عن القصاص.

**3. عقود الإطلاقات**: كالوكالة، والإيصاء، والإمارة، والقضاء.

**3)** باعتبار الصيغة وينقسم إلى:

1. العقد المنجز وينقسم إلى: أ. عقد منجز مطلق، ب. عقد منجز مقيد بشرط.

2. العقد المضاف، وينقسم إلى: أ. عقد مضاف مطلق، ب. عقد مقترن بشرط.

**4)** باعتبار التعليق وتنقسم إلى:

1. عقود لا تقبل التعليق مطلقًا كالبيع والإجارة.

2. عقود تقبل التعليق مطلقًا: كالوكالة، والوصية، والطلاق، والشفعة.

3. عقود تقبل التعليق إذا كان الشرط ملائمًا: كالكفالة، والحوالة.

**5)** باعتبار الإضافة وتنقسم إلى:

1. عقود لا تصح إلا مضافة للمستقبل كالوصية والإيصاء.

2. عقود يصح إضافتها إلى الزمان كما يصح تنجيزها، وتنقسم إلى:

• العقود الواردة على المنافع كالمزارعة والعارية والإجارة.

- الإسقاطات: كالطلاق والخلع والوقف.
- الإطلاقات: كالوكالة والقضاء والحوالة.
- التوثيقات: كالكفالة والحوالة.

3.عقود لا تصح إضافتها إلى المستقبل وهي التمليكات وتشمل البيع، والقسمة، والشركة، والهبة، والنكاح.

**6)** باعتبار التسمية وعدمها، وتنقسم إلى:

1. عقود مسماة.

2. عقود غير مسماة.

**الخيارات والعقود:**

وذلك مثل: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب وخيار الرؤية..

**انتهاء العقود:**

وتنتهي العقود إما بالفسخ كفسخ البيع، أوبالطلاق، أو الخلع، أو تنتهي بالموت، كانتهاء الحياة الزوجية بموت أحد الزوجين.

**عصر النهضة الفقهية: خلاصة وتكثيف:**

تميز هذا العصر بمعالم ومقومات تجاوزت العصور السابقة؛ منها:

- عصر التجديد الفقهي، بمعالمه ومرتكزاته.
- ظهور مجلة الأحكام العدلية.
- التقنين الفقهي.
- وجود الاجتهاد الجماعي المنظم.

- تأليف الموسوعات الفقهية الكبرى.
- إنشاء المجامع الفقهية الكبرى.
- الاهتمام بدراسة الفقه المقارن.
- إنشاء أقسام الفقه والأصول، وكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.
- دراسة مقررات فقهية مذهبية ومقارنة في الجامعات.
- وجود مواقع على الشبكة العنكبوتية تُعنى بالفقه الإسلامي، من حيث المجامع، والفتاوى، والأبحاث المتخصصة.
- صياغة نظريات في الفقه الإسلامي.





# الفصل السابع عشر

## مصادر الفقه الإسلامي

### تمهيد:

بعد أن عرضنا بشيء من التفصيل لمختلف عصور الفقه الإسلامي، وإيضاح مميزات كل مرحلة على حدة، مع التعريف بالمذاهب الفقهية المعتمدة، والمندرسة، والتعريف بالأعلام؛ لزم أن نعرج على مصادر الفقه الإسلامي؛ ليكتمل الكتاب في حلقاته المتنوعة، ويشفي غليل كل قارئ، وباحث، من غير إخسار أو نقصان!

**تعريف المصادر الفقهية:**

مصادر الفقه أي الينابيع التي تتفجّر منها الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية؛ وهي الأصول المعتمدة في التشريع، واستنباط الفقه!

**نشأة المصادر:**

تمتد للعهد النبوي، أو عصر التشريع، والرسالة؛ حيث انحصرت المصادر هناك في الكتاب، والسنة، ولم يكن هناك مصدر الإجماع؛ لأن شرطه أن ينعقد بعد وفاة النبي ﷺ، وأما مصدر القياس؛ فقد كان مهيع الصحابة الذين وجدوا بمنأى عن النبي ﷺ، وقد كان معروفًا باسم الاجتهاد والرأي السديد، وقد ألمعت إليه بعض الأحاديث منها حديث

معاذ بن جبل حين قال: "أجتهد رأيي ولا آلو"[1]، ومعلوم أن الاجتهاد يشمل القياس وغيره، وظهر العمل بالمصالح المرسلة، والاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، وغيرها من المصادر التي تبلورت مع مواكبة كافة مراحل الفقه الإسلامي.

هذا وقد درج الجلة من علماء السلف مع مواكبة مصادر الفقه، وأصوله، بأن القرآن هو أصل الأصول، وعليه المدار، ولا يقدّم عليه غيره من المصادر، وكذا السنة المطهرة في المرتبة الثانية، ثم الإجماع، والقياس وبقية المصادر، وصار هذا المعتمد في تراتبية الأدلة!

**الحكمة من تعدد المصادر:**

- كانت برهانًا ساطعًا على مرونة التشريع، ومواكبته لكل عصر ومصر، حتى يتوقف، وتنحصر الشريعة!
- وأن الشريعة الإسلامية قادرة على سياسة مختلف المجتمعات البشرية مهما تطورت، وتبدلت أعرافها، وتباينت.
- وأن هذه الشريعة بأصولها تؤكد على خلودها، واستمرارها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.
- وهي إما أدلة ومصادر نقلية، أو أدلة ومصادر عقلية، وكذا ما امتزج فيها العقل والنقل، واصطحب فيه الرأي والشرع.

**تقسيمها إلى مصادر متفق عليها ومصادر مختلف فيها:**

درج كثيرٌ من الأصوليين إلى تقسيم مصادر الفقه الإسلامي، أو الأدلة الشرعية إلى قسمين:

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19).

**1- مصادر متفق عليها:**

والمقصود بالأدلة المتفق عليها أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛ وتسمى **بالمصادر الأصلية**.

**2- مصادر مختلف فيها:**

وحكوا الخلاف فيها بين جمهور الأصوليين كما سيأتي؛ وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، والعرف، والاستصحاب؛ وتسمى **بالمصادر التبعية أو التابعة**.

**تقسيم المصادر إلى مصادر نقلية ومصادر عقلية:**

وقد درجوا على هذا التقسيم الثنائي:

**1- مصادر نقلية:**

وهي المصادر التي ترجع إلى النقل؛ وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي؛ فلا مدخل للرأي في أصل حجيتها وإن كان لازمًا في إجراء الاستدلال بآحادها.

**2- مصادر عقلية:**

وهي المصادر التي ترجع إلى العقل، أي الرأي والنظر؛ كالقياس، والمصلحة، والاستحسان، والاستصحاب.

**تقسيم المصادر إلى مصادر قطعية ومصادر ظنية:**

ويقسم جمهور الأصوليين المصادر إلى قسمين مع أن القطع والظن يرجعان إلى السند أو إلى الدلالة:

**1- مصادر قطعية:**

- **فقطعي السند**: هو الذي رواه جمع عن جمع تمنع العادةُ اتفاقهم على الكذب؛ ومنه القرآن الكريم الذي نقل إلينا حفظًا وكتابة، عن طريق

التواتر المفيد للقطع واليقين، وكذلك السنة، والإجماع إذا كان نقلهما إلينا بطريق التواتر.

• **وقطعي الدلالة**: وهو الذي يدل على الحكم ولا يحتمل غيره، كلفظ النصف؛ في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: 12].

**2- مصادر ظنية:**

•**ظني السند**: على خلاف الأول؛ وهو الذي رواه أو نقله واحدٌ أو جمعٌ لا تمنع العادة تواطأهم على الكذب.

•**وظني الدلالة**: ما دل على المعنى أو الحكم مع احتمال غيره، أو ما دل على أكثر من معنى، سواء ترجّح أحد هذه المعاني بمرجّح أم لا، كقراءة "القرء" في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228].

**مع التنويه على ما يلي:**

• نصوص الكتاب والسنة قد تكون قطعية الدلالة، وقد تكون ظنية الدلالة بهذا المعنى.

• بقية الأدلة كالقياس والمصالح، والاستحسان، والذرائع.. وغيرها؛ فإنها تدل على الحكم دلالة ظنية لا قطعية.

• وبناء على ما تقدم؛ فإن الأدلة تنقسم من حيث القطعية والظنية إلى أربعة أقسام سندًا ودلالة هي:

**1- أدلة قطعية من حيث السند والدلالة:** وذلك نصوص من الكتاب والسنة المتواترة حين تدل على المعنى دون أن تحتمل غيره.

**2- أدلة ظنية من حيث السند والدلالة**: وذلك الخبر الذي رواه واحد أو جمع لا يبلغ حد التواتر حين يدل على معنى ويحتمل غيره؛ على

غرار قوله ﷺ: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1]؛ فإنه يحتمل أن يكون معناه: "لا صلاة صحيحة"، ويحتمل أن يكون معناه: "لا صلاة كاملة"، ومع هذا الاحتمال يكون الحديث مفيدًا للظن لا القطع.

**3- أدلة قطعية من حيث السند ظنية من حيث الدلالة**: وذلك نصوص الكتاب التي تحتمل أكثر من معنى؛ كقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6] فإنه يحتمل أن يكون المعنى: "بكل رؤوسكم"، ويحتمل أن يكون "ببعضها"، ومثل ذلك السنة المتواترة.

**4- أدلة ظنية من حيث السّند قطعية من حيث الدلالة**: السنة التي رويت بطريق الآحاد، ودلّت على معنى واحد لا تحتمل غيره، كلفظ السدس في حديث أنه ﷺ أطعم الجدة السدس[2].

**مراتب الأدلة:**

ويمكن أن نقيد جملة من التنويهات والملاحظات وفق الآتي:

• درج الجلة من العلماء على أن الترتيب بين الأدلة بتقديم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]. على أن طاعة الله هي الكتاب، وطاعة الرسول هي السنة، وأولي الأمر هي الإجماع، والرد إلى الله والرسول عند التنازع يكون بطريق القياس.

• وكذا في حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن، قال: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال:

---

[1] أخرجه البخاري برقم (756)، ومسلم برقم (394).

[2] أخرجه الترمذي برقم (2101)، وابن أبي عاصم في الأوائل: 78، برقم (65) وقال: إسناده ضعيف.

فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله"[1].

•الملاحظ أن معاذ بن جبل ﷺ لم يذكر الإجماع؛ والسرُّ لا يكون حجة في حياة الرسول ﷺ، بل بعد موته.

•وفي رسالة عمر بن الخطاب ﷺ إلى شريح جاء فيها: "إذا أتاك أمرٌ فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله ﷺ، وفي رواية عنه: "إذا وجدت شيئًا في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره"[2]. وفي رواية أخرى: "انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبيّن لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ"[3].

•ومع ذلك في الترتيب بين الأدلة شيء يدركه الفقهاء المختصون في الاستدلال؛ لأنه لا يمكن فهم عام القرآن، ومطلقه، ومجمله إلا بالسنة الصحيحة الصريحة، ومسألة الاقتباس هنا تقتضي النظر فيهما معًا، ولا يفهم بتقديم الكتاب أن يكون هذا التقديم مطلقًا وبغنًى عن السنة.

•ولا يقال حينئذ بأن السنة مقدمة على القرآن، بل القرآن أولًا، وتم الاستعانة بالسنة واللغة وتفسير المفسر على فهم القرآن بالشرح والبيان فتأمل!

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19).

[2] جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: 2/ 56.

[3] أخرجه البيهقي في الكبرى: 10/ 110، برقم (20099)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 2/ 56.

•ثم إن السنة المتواترة أي القطعية من جهة السند، وجهة الدلالة حين تكون صريحة تُقدّم على ظاهر الكتاب حين تكون دلالته ظنية.

•وقد يقع الإجماع في مسألة ويقدم على خبر الواحد حين تكون دلالته ظنية!

•وقد ردّ السادة المالكية حديث ولوغ الكلب في الإناء ووجوب غسله سبعًا إحداهن بالتراب[1]؛ لمخالفته القياس؛ لأن القياس عدم الغسل فكيف يؤكل صيده ويجب الغسل من ولوغه سبعًا!؟ عند قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4].

•ثم إن الأدلة يسند بعضها بعضًا، ويجب جمعها في المسألة الواحدة؛ ما يجعلنا نعتمد الأدلة في الموضوع الواحد مجتمعة لا مفترقة.

**المصدر الأول: القرآن الكريم:**

**تعريف القرآن:**

هو كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ بواسطة جبريل أمين الوحي عليه السلام، بلسان عربي مبين، المعجز بأقصر سورة منه، والمنقول إلينا بالتواتر، والمتعبد بتلاوته.

وهو المكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

**حجية القرآن:**

•اتفقت الأمة على أن القرآن هو المصدر الأول من مصادر التشريع؛ يقتبس منه الحكم على ما يجد من الوقائع؛ قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: 44]. قال

---

[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: "طَهورُ إناءِ أَحَدِكُم إذا ولَغَ فيه الكَلبُ أن يَغسِلَه سَبعَ مَرَّاتٍ أُولاهنَّ بالتُّرابِ". أخرجه البخاري برقم (172) ومسلم برقم (279).

الشافعي: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1].

•القرآن مصدر أصلي أول وكل المصادر الأخرى تابعة له، تستمد منه حجيتها، ومرتبتها في الاحتجاج.

**خصائص القرآن:**

•القرآن كلام الله لفظًا ومعنًى، وليس للنبي ﷺ فيه إلا التبليغ.

•نقل إلينا بالتواتر؛ الذي يفيد اليقين، حيث ينتفي معه أي احتمال للخطأ؛ بمعنى نقله إلينا جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب.

•معجز للبشر بأن يأتوا بمثله، وقد تحداهم، وعجزوا.

•وهو متعبد بتلاوته نتقرب إلى الله ﷻ بقراءته في الصلاة وغيرها.

**موضوعات القرآن:**

جاء القرآن بثلاثة أنواع من الأحكام:

1- **الأحكام العقدية** المتعلقة بالإيمان، وأركانه الستة: بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره؛ وهي جميعها أمور غيبية؛ وهي تدرس في "علم العقيدة".

2- **الأحكام المتعلقة بتزكية النفوس**، وتهذيبها بالتزام الأخلاق الطيبة، والتخلي عن السيئة؛ وهي تدرس في "علم الأخلاق".

3- **الأحكام الشرعية العملية** التي تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وعلاقاتهم بربهم؛ وعبادات تنظم العلاقة بالرب كالصلاة والصوم

---

[1] الرسالة، الشافعي: 1/ 20.

والزكاة، ومعاملات تنظم علاقات الأفراد ببعضهم بعض كالزواج، والبيع، والقضاء.

**أنواع بيان القرآن للأحكام:**

جاء القرآن في بيانه للأحكام على ثلاثة أنواع[1]:

**1- البيان الكلي:**

ويتمثل في ذكر القواعد العامة التي تكون أساسًا لتفريع الأحكام وابتنائها عليها على غرار:

- الأمر بالشورى في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]. ولم يبين كيفيتها، وترك أمر تطبيقها للناس حسب ظروفهم.
- الأمر بالعدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ [النحل: 90].
- العقوبة بقدر الجريمة في قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: 40].
- الوفاء بالعقود في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

**2- البيان الإجمالي:**

ويتمثل في ذكر الأحكام مجملة أي مبهمة غير مفصلة، يتوقف معرفة المراد منها على بيان الشارع مثل:

- **الأمر بالصلاة والزكاة** في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: 43]. وقد قال النبي ﷺ في حق الصلاة: "صلوا كما رأيتموني

---

[1] انظر أصول الفقه، أبو زهرة: 83.

أصلي"[1]. وكذلك في حق الزكاة فقد جاءت السنة بتفصيل أحكامها، وتحديد مقاديرها، وأنصبتها.

•**والأمر بالحج** في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]. وجاءت السنة بتفصيل الحج، وبيانه، وأركانه؛ فقال ﷺ: " خُذوا عني مناسِككم، لعلِي لا أراكم بعد عامي هذا"[2].

**3- البيان التفصيلي:**

ويتمثل في ذكر الأحكام بصورة مفصلة لا إجمال فيها، مثل بيان أنصبة الورثة، وكيفية الطلاق، وعدده، والمحرمات من النساء في النكاح، وبعض العقوبات كالحدود مثل حد القذف، والزنا، والسرقة.

**المصدر الثاني: السنة النبوية:**

وأحاول أن أعرف بالسنة النبوية، وحجيتها، ومنزلتها في تشريع الأحكام العملية؛ وفق الآتي:

---

[1] عن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتَينا النَّبيَّ ﷺ ونَحنُ شَبَبةٌ مُتَقارِبونَ، فأقَمنا عِندَه عِشرينَ لَيلةً، فظَنَّ أنَّا اشتَقنا أهلَنا، وسَألَنا عَمَّن تَرَكنا في أهلِنا، فأخبَرناه، وكان رَفيقًا رَحيمًا، فقال: ارجِعوا إلى أهليكُم، فعَلِّموهم ومُروهم، وصَلُّوا كما رَأيتُموني أُصَلِّي، وإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فليُؤَذِّنْ لكم أحَدُكُم، ثُمَّ ليَؤُمَّكُم أكبَرُكُم." أخرجه البخاري برقم (6008).

[2] عن جابرٍ ﷺ قال: أفاض رسولُ اللهِ ﷺ وعليه السَّكينةُ، وأمرهم بالسَّكينةِ، وأوضَعَ في وادي مُحَسِّرٍ، وأمَرهم أن يرموا الجِمارَ بمِثلِ حَصى الخَذفِ، وقال: "خُذوا عني مناسِككَم، لعلِي لا أراكم بعد عامي هذا". أخرجه البيهقي برقم (9600) بلفظه، وأبو داود برقم (1970)، والنسائي برقم (3062) بنحوه.

**تعريف السنة:**

السنة في اللغة الطريقة المعتادة؛ حميدة كانت أم ذميمة؛ وجمعها: سُنن.

وفي الاصطلاح الفقهاء: ما طلب الشارعُ من المكلف فعله طلبًا غير جازم؛ وحكمُها أنها يُثاب على فعلها، ولا يعاقب على تركها. وتسمى المندوب، والمستحب.

والسنة عند الأصوليين هي: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير. على أنهم لم يضيفوا للتعريف الصفات الخلقية والخلقية؛ لأنهم نظروا إلى السنة على أنها مصدر من مصادر التشريع، والتشريع يكون في القول، والفعل، والتقرير، وليس في الصفات الخلقية والخلقية.

**حجية السنة:**

تعتبر السنة إذا صحّت في سندها للرسول ﷺ مصدرًا من مصادر التشريع، دليلًا من الأدلة الشرعية التي لا يجوز فيها الاختلاف بله المحادّة والشقاق؛ للأدلة الآتية:

3- الأمر بطاعة الرسول ﷺ؛ في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: 32].

4- اعتبار طاعة الرسول ﷺ طاعة لله ﷻ؛ قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: 80].

5- الأمر باتباع ما آتانا به الرسول ﷺ؛ قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

6- وجوب رد كل شيء وقع فيه التنازع إلى الله ورسوله؛ قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

7- التحذير بالعذاب الأليم لمن خالف النبي ﷺ؛ قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 63].

8- تعتبر السنة تبليغًا لرسالة الله، وقد أمر ﷺ بتبليغ الرسالة؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: 67].

**منزلة السنة من القرآن الكريم:**

لا تنفك السنة من حيث منزلتها من القرآن الكريم عمّا يأتي:

•تكون السنة تجلّيًا من تجليات القرآن الكريم، موافقة لأحكامه، ومؤكدة لها؛ على غرار أمر النبي ﷺ بالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، وبر الوالدين، والوفاء بالعهود والعقود، وحسن العشرة بين الزوجين.. إلخ.

•تكون السنة مفصّلةً لما أجمله القرآن؛ على غرار تفصيل أحكام الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.. إلخ.

•تكون السنة مقيّدة لما أطلقه القرآن، على غرار قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]. فكلمة اليد تطلق عل كامل اليد، ولم تحدد الجزء الخاص بالقطع، وجاءت السنة فقيدت القطع بالرسغ.

• وتكون السنة مخصّصة لما كان عامًّا في القرآن؛ مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]. الميتة لفظ عام يشمل جميع أنواع الميتة؛ فجاءت السنة فخصصت من الميتة ميتة البحر؛ لحديث: "هوَ الطهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ"[1].

•وتكون السنة منشئة لأحكام جديدة لم يذكرها القرآن الكريم؛ منها: تحريم الحمر الأهلية، وتحريم الذهب على الرجال، وميراث الجدة.

•تكون سنة ناسخة لما في القرآن؛ مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]. نسخت بقوله ﷺ: "لا وصية لوارث"[2].

**منزلة السنة من مصادر التشريع:**

•تأتي منزلة السنة في المرتبة الثانية في تشريع الأحكام بعد القرآن الكريم.

•اعلم أن الصحابة الكرام كانوا إذا حزبهم أمر، أو وقعت واقعة ليس لهم فيها سلف؛ فزعوا إلى القرآن الكريم، فإذا لم يجدوا في القرآن حكم النازلة؛ انتقلوا إلى السنة النبوية!

---

[1] عن أبي هريرة قال: سألَ رجلٌ رسولَ اللهِ ﷺ فقال يا رسولَ اللهِ إنَّا نركبُ البحرَ ونحملُ معَنا القليلَ مِنَ الماءِ فإنْ توضأْنا بِهِ عطِشْنا أفنتوضأُ بماءِ البحرِ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "هوَ الطهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ". أخرجه أبو داود برقم (83)، وابن ماجه برقم (386)، وأحمد برقم (8720)، والترمذي برقم (69)، والنسائي برقم (59).

[2] أخرجه أبو داود برقم (2870)، وابن ماجه برقم (2713)، وابن أبي شيبة برقم (30716)، والبيهقي برقم (12331).

•ويسند ذلك حديث معاذ بن جبل لما سأله النبي ﷺ: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ.."[1].

**أنواع السنة باعتبار سندها:**

تنقسم السنة إلى ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: المتواتر:**

•التواتر لغة: التتابع؛ ومنه قولنا: جاءوا تترى؛ أي: متتابعين.

•والتواتر اصطلاحًا: ما رواه جمعٌ عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب.

•مثل حديثك "من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار". رواه بضعة وسبعون صحابيًا، ورفع اليدين في الدعاء، ورد نحو مائة حديث.

**النوع الثاني: المشهور:**

•المشهور من الشهرة؛ وهو الانتشار، وشهرتُ الحديثَ؛ أي أفشيته فاشتهر.

•واصطلاحًا: هو الذي رواه ثلاثة أو أكثر، ولم يصل لحد التواتر؛ مثل حديث: "إنما الأعمال بالنيات"[2].

**النوع الثالث: الآحاد:**

•الآحاد من الواحد لغة.

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19).

[2] أخرجه البخاري برقم (1).

•وفي الاصطلاح: هو ما لم يجمع شروط المتواتر وزاد الحنفية والشهرة.

•معظم الأحاديث المروية في كتب الحديث من هذا النوع.

**أنواع السنة باعتبار حقيقتها وماهيتها:**

تنقسم باعتبار حقيقتها إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: السنة القولية:**

وهي ما نقل إلينا من أقوال النبي ﷺ؛ مثل قوله ﷺ: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه"[1].

**القسم الثاني: السنة الفعلية:**

وهي ما نقل إلينا من أفعال النبي ﷺ؛ مثل ما رآه الصحابة من أفعاله ﷺ في الوضوء، والصلاة، والحج ونحوها.

**القسم الثالث: السنة التقريرية:**

وهي ما أقره النبي ﷺ بأن سمع قولًا، أو رأى فعلًا؛ فسكت عنه ولم ينكر ذلك؛ فكان سكوته دليلًا على جوازه؛ لأنه لا يسكت على باطل؛ مثل إقراره ﷺ معاذ بن جبل في كيفية القضاء باليمن، وإقراره لعب الغلمان بالحراب في المسجد.

**شروط العمل بالسنة:**

تعد السنة المتواترة حجة إذا استوفت شروط التواتر، وكذا السنة المشهورة عند الحنفية، وأما أخبار الآحاد فقد اشترط كل فقيه شروطًا خاصة في الاحتجاج بها:

---

[1] أخرجه البخاري برقم (10)، وأبو داود برقم (2481).

اشترط الحنفية ثلاثة شروط:

1- ألّا يعمل الراوي بخلافه، وإلا كانت العبرة بعمله لا بروايته.

2- ألّا يكون خبر الواحد في أمر تعمُّ به البلوى أي: يكثر وقوعه وتكرره؛ لأن كثرة وقوعه وتكرره يقتضي أن يكون نقله متواترًا أو مشهورًا.

3- ألّا يكون مخالفًا للقياس، أو الأصول الكلية، والقواعد العام؛ بسبب أنها لم تؤخذ من نص واحد وإنما أخذت من نصوص تدل بمجموعها على القطع.

وأما الإمام مالك فإنه يشترط في الاحتجاج بخبر الواحد ألّا يخالف عمل أهل المدينة فإن خالفه وجب الأخذ بعمل أهل المدينة وترك خبر الآحاد.

وهذا الإمام الشافعي لا يشترط في خبر الآحاد إلا صحة السند، واتصاله.

ومذهب الإمام أحمد بن حنبل قريب من مذهب شيخه الشافعي، بل لم يشترط في خبر الواحد اتصال السند كما فعل الشافعي، بل يحتج بالمراسيل.

**المصدر الثالث: الإجماع:**

**تعريف الإجماع:**

•الإجماع لغة: من أجمع على الشيء: إذا عزم عليه وصمّم، كأنه جمع نفسه، قال تعالى: ﴿وَأَجْمَعُوا أَن يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ﴾ [يوسف:

15]، وأجمعوا على الأمر: إذا اتفقوا عليه[1]. ولعل المعنى الثاني من "الاتفاق" هو المناسب للمعنى الاصطلاحي.

•الإجماع اصطلاحًا: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على حكم شرعي[2].

**أنواع الإجماع باعتبار كيفية حدوثه:**

ينقسم إلى قسمين:

**1- إجماع صريح:**

وهو أن يثبت الاتفاق من جميع المجتهدين بإبداء الرأي صراحة على حكم شرعي؛ وهو قطعي الدلالة.

**2- إجماع سكوتي:**

وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه صراحة، ويسكت الباقون؛ وهو ظني الدلالة.

**شروط تحقيق الإجماع السكوتي:**

من أجل تحقيق الإجماع السكوتي يجب توافر جملة من الشروط[3]:

•ألا يتضمن السكوت دلالة على المخالفة.

•ألا يكون السكوت خوفًا من الأذى والضرر، ويستدل على ذلك بالقرائن والظروف الملابسة.

---

[1] معجم مقاييس اللغة: 1/ 479- 480.

[2] المستصفى: 1/ 325، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: 1/ 281، روضة الناظر، ابن قدامة: 1/ 33.

[3] انظر المستصفى: 1/ 358.

•مضي مدة كافية للنظر في المسألة المجتهد فيها.

•وقد اختلفوا في حجية الإجماع السكوتي؛ فمنهم من اعتبره حجة، ومنهم من لم يعتبره كذلك.

**أقسام الإجماع باعتبار المُجمعين:**

فبناء على هذا الاعتبار؛ ينقسم الإجماع إلى:

1- **إجماع عام**؛ وهو المنعقد من جميع مجتهدي أمة محمد ﷺ.

2- **إجماع خاص**؛ وهو المنعقد من فئة معينة من المجتهدين دون غيرهم؛ وسأذكر بعضها:

• **إجماع أهل المدينة**؛ وهو حجة عند مالك، ومالك يعتبره من السنة العملية.

• **إجماع العترة**، أو أهل البيت؛ وهو حجة عند الإمامية.

• **إجماع الخلفاء الراشدين**؛ وهو حجة عند كثير من الفقهاء؛ بناء على حديث: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ"[1].

**حجية الإجماع:**

يعتبر الإجماع حجة معتمدة لدى العلماء؛ للأدلة الآتية:

---

[1] وهو حديث العرباض بن سارية: "فإنَّه مَن يَعِشْ منكم فسيَرَى اختِلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّ كُلَّ بِدعةٍ ضَلالةٌ". أخرجه أبو داود برقم (4607)، والترمذي برقم (2676)، وابن ماجه برقم (44)، وأحمد برقم (17144)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم (2305).

1- لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]. فسبيل المؤمنين هنا هو الإجماع!

2- قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة: 143]. والوسط هو العدل الذي تجمع عليه الأمة.

3- حديث: "إن أمتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف، فعليكم بالسواد الأعظم"، وفي رواية: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[1]. هذا وإن سلمنا بعدم عصمة آحاد الناس، لكن نقول بعصمة الأمة لا الأئمة!

4- ثم إن العادة تمنع أن يجتمع المجتهدون في عصر من العصور، على حكم يقطعون به على سبيل الجزم، ولا يكون لهم فيه مستند من كتاب أو سنة.

**مستند الإجماع:**

إن التشريع الإسلامي، وعملية الاستنباط والاجتهاد لا بد أن يحكمها دليل تستند إليه؛ فالإجماع في الأمة وارد، وأنها لا تجتمع على ضلالة؛ فلزم أن تستند إلى نص من الكتاب، أو السنة، أو مصلحة راجحة!

**إمكان وقوع الإجماع:**

ويمكن فرز ثلاثة مذاهب تجاه إمكانية وقوعه أم لا، وفق الآتي:

---

[1] أخرجه عبد بن حميد برقم (1221)، وابن ماجه برقم (3950). وأبو داود برقم (4253)، وقد حسن إسناده بمجموع طرقه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيح برقم (1331)، والسلسلة الضعيفة برقم (1510).

**المذهب الأول: عدم إمكان وقوعه:**

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإجماع بالشروط المعلومة لا يمكن انعقاده؛ لأسباب منها:

1- عدم إمكانية معرفة المجتهدين؛ فلا يوجد ضابط معيين يميز المجتهد عن غيره، وحتى حين ادعاء الاجتهاد من آحاد الناس فقد لا يسلم له به لدى المخالف!

2- صعوبة عرض المسألة عليه بافتراض وجودهم وهم متفرقون في بلدان المعمورة.

3- وحتى لو عرضنا المسألة فعرفنا رأي المجتهد، فلسنا على يقين من بقائه على رأيه وعدم رجوعه عنه.

**المذهب الثاني: إمكانية وقوعه:**

في حين ذهب أكثر العلماء إلى إمكانية انعقاد الإجماع، وأنه انعقد فعلًا، خصوصًا تذللت المسافات وقصرت وأن الكون صار مثل القرية، وأن الاطلاع عبر الأقمار الاصطناعية، والذكاء في التواصل.

**المذهب الثالث: انعقاده في الأول خلافًا لعصرنا هذا:**

أي: انعقد الإجماع في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر -رضي الله عنهما-؛ لاجتماع الصحابة في المدينة، وأما بعد هذا العصر فالظاهر عدم إمكانية انعقاده.

**من أمثلة الإجماع:**

- الإجماع على تحريم الزواج بالجدة.
- الإجماع على تحريم نكاح المحارم.

•الإجماع على تحريم ما زاد على أربع.

•إجماع الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد.

•إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.

**المصدر الرابع: القياس:**

**تعريف القياس:**

•**القياس لغة**: التقدير والمساواة؛ يقال: "لا يقاس فلان بفلان" أي: لا يساويه. و"قاس الأرض بالمتر" أي: قدرها.

•**القياس اصطلاحًا**: تعديةُ الحكم من المسألة المنصوص عليها إلى المسألة غير المنصوص عليها؛ لاشتراكهما في علة الحكم[1].

•**مثاله:** وذلك مثل مساواة المخدرات بالخمر في الحكم؛ وهو التحريم؛ لاشتراكهما في علة الحكم بالتحريم؛ وهو إذهاب العقل.

**حجية القياس:**

والقياس حجة شرعية تستنبط الأحكام بناء عليه؛ بالأدلة الآتية:

•قَولُ اللهِ تعالى:﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: 2]. والقياسُ اعتِبارٌ؛ لأنَّه عُبورٌ بالحُكمِ مِن الأصلِ إلى الفَرعِ.

•قياسُ النَّشأةِ الثَّانيةِ على النَّشأةِ الأولى في الإمكانِ، وجَعْلُ النَّشأةِ الأولى أصلًا والثَّانيةِ فَرعًا عليها، فقال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنْشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ﴾ [العنكبوت: 20].

---

[1] البرهان، الجويني: 2/ 487.

•قياسُ إحياءِ الأمواتِ بَعدَ المَوتِ على حَياةِ الأرضِ بَعدَ مَوتِها بالنَّباتِ، فقال تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الروم: 50].

•حَديثُ أبي هرَيرةَ رضي الله عنه أنَّ أعرابيًّا أتى رَسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنَّ امرَأتي ولدَت غُلامًا أسودَ، وإنِّي أنكَرتُه. فقال له رَسولُ اللهِ ﷺ: "هَل لك مِن إبِلٍ؟ قال: نَعَم، قال: فما ألوانُها؟ قال: حُمرٌ، قال: هَل فيها مَن أورَقَ[1]؟ قالَ: إنَّ فيها لوُرْقًا، قال: فأنَّى تَرى ذلك جاءَها؟! قال: يا رَسولَ اللهِ، عِرقٌ نَزَعَها، قال: ولعَلَّ هذا عِرقٌ نَزَعَه"[2].

•حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ امرَأةً جاءَت إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ أُمِّي نَذَرَت أن تَحُجَّ، فماتَت قَبلَ أن تَحُجَّ، أفأحُجُّ عنها؟ قال: "نَعَم، حُجِّي عنها، أرَأيتِ لو كان على أُمِّك دَينٌ أكُنتِ قاضيَتَه؟ قالت: نَعَم، فقال: فاقضوا الذي له؛ فإنَّ اللهَ أحَقُّ بالوَفاءِ"[3].

•الإجماع على مشروعة القياس؛ وقد استَعمَل الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم القياسَ، ولم يُنكِرْه أحَدٌ مِنهم[4]. قال ابن العربي: "الدَّليلُ على صِحَّةِ القَولِ بالقياسِ لا يُحصى عَدُّه، وجُملتُه إجماعُ الصَّحابةِ، وإنكارُه بَهتٌ"[5].

•واستعمال الدليل العقلي على إثباتِ القياسِ مِن وَجهَينِ:

---

(1) **الأورَقُ**: هو الذي فيه سَوادٌ ليسَ بحالِكٍ، بَل يَميلُ إلى الغُبرةِ.

(2) أخرجه البخاري برقم (7314) واللفظ له، ومسلم برقم (1500).

(3) أخرجه البخاري برقم (7315).

(4) التقريب والإرشاد، للباقلاني: 3/ 204.

(5) المحصول: 125.

1- أنَّ القياسَ وضَربَ الأمثالِ مِن خاصِّيَّةِ العَقلِ، وقد رَكَزَ اللهُ في فِطَرِ النَّاسِ وعُقولِهم التَّسويةَ بَينَ المُتَماثِلينِ وإنكارَ التَّفريقِ بَينَهما، والفَرقَ بَينَ المُختَلفَينِ وإنكارَ الجَمعِ بَينَهما[1].

2- أنَّ الوحيَ قد انقَطَعَ نُزولُه بمَوتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، والنَّاظِرُ في واقِعِ الحَياةِ يُدرِكُ أنَّ الحَوادِثَ مُتَجَدِّدةٌ لا تَنتَهي إلى قيامِ السَّاعةِ، فلا بُدَّ مِن القياسِ للوُصولِ إلى أحكامِ الوقائِعِ المُتَجَدِّدةِ[2].

**دلالة القياس:**

•دَلالةُ القياسِ ظَنِّيَّةٌ فهو يُفيدُ الظَّنَّ، ولا يَكونُ قَطعيًّا إلَّا إذا كانت العِلَّةُ فيه مَنصوصًا عليها[3].

•قال الشَّافِعيُّ: "فذلك حَقٌّ في الظَّاهرِ عِندَ قايِسِه، لا عِندَ العامَّةِ مِن العُلماءِ، ولا يَعلمُ الغَيبَ فيه إلَّا اللهُ"[4].

•والعَمَلُ بالقياسِ واجِبٌ وإن كان ظَنِّيًّا؛ لأنَّ العِلمَ بوُجوبِه مُستَنِدٌ إلى أدِلَّةٍ قاطِعةٍ على العَمَلِ به[5].

**أركان القياس:**

أركان القياس أربعة:

---

[1] إعلام الموقعين، لابن القيم: 1/ 278.

[2] البرهان، للجويني: 2/ 3.

[3] انظر الإبهاج، لابن السبكي ووالده: 6/ 2257، والبحر المحيط، للزركشي: 7/ 38.

[4] الرسالة، الشافعي: 479. قال الصَّيرَفيُّ: "أرادَ أنَّه ليسَ حَقًّا في الظَّاهرِ حتَّى يُلزَمَ بظاهرِ الأدِلَّةِ، ويَجوزُ الخِلافُ فيه، ولو كان قَطعيًّا لم يَقَعْ فيه خِلافٌ". "البحر المحيط" للزركشي: 7/ 38.

[5] انظر البرهان، لإمام الحرمين: 1/ 8، والبحر المحيط، للزركشي: 7/ 38.

1- **الأصل**: وهو المسألة التي ورد نصٌّ بحكمها؛ وهو الخمر مثلًا.

2- **الفرع**: وهو المسألة التي لم يرد نص بحكمها، ويراد إلحاقها بالأصل؛ وهو المخدرات في مثالنا.

3- **حكم الأصل**: وهو الحكم الذي ورد بدليل، ويُراد تعديته إلى الفرع؛ وهو التحريم في المثال السابق.

4- **العلة**: وهي الوصف الذي انبنى عليه تشريع الحكم في الأصل؛ وهو إذهاب العقل في المثال السابق.

**شُروطُ حُكمِ الأصلِ:**

**الشَّرطُ الأوَّلُ**: أن يَكونَ الحُكمُ الذي قُصِدت تَعديَتُه إلى الفرعِ ثابتًا في الأصلِ.

**الشَّرطُ الثَّاني**: أن يَكونَ الحُكمُ الثَّابتُ فيه شَرعيًّا.

**الشَّرطُ الثَّالثُ**: أن يَكونَ الحُكمُ ثابتًا بطَريقٍ شَرعيٍّ.

**الشَّرطُ الرَّابعُ**: ألَّا يَكونَ حُكمُ الأصلِ ثابتًا بالقياسِ على أصلٍ آخَرَ.

**الشَّرطُ السَّادِسُ**: ألَّا يَكونَ حُكمُ الأصلِ مُتَأخِّرًا عن حُكمِ الفَرعِ.

**الشَّرطُ السَّابعُ**: أن يَكونَ حُكمُ الأصلِ مَعقولَ المَعنى.

**شُروطُ الفَرعِ:**

**أوَّلًا**: أن يَكونَ حُكمُ الفَرعِ مُماثِلًا لحُكمِ الأصلِ في عَينِه أو جِنسِه.

**ثانيًا**: ألَّا يَكونَ حُكمُ الفَرعِ مَنصوصًا أو مُجمَعًا عليه.

**ثالثًا**: أن تَكونَ العِلَّةُ المَوجودةُ في الفَرعِ مِثلَ عِلَّةِ حُكمِ الأصلِ مِن غَيرِ تَفاوُتٍ واختِلافٍ.

**رابعًا**: أن يَكونَ خاليًا عن مُعارِضٍ راجِحٍ يَقتَضي نَقيضَ ما اقتَضَته عِلَّةُ القياسِ.

**شُروطُ العِلَّةِ:**

**أوَّلًا**: أن تَكونَ وَصفًا ظاهرًا.

**ثانيًا**: أن تَكونَ وَصفًا مُنضَبِطًا.

**ثالثًا**: أن تَكونَ العِلَّةُ وَصفًا مُناسِبًا.

**رابعًا**: أن تَكونَ وصفًا مُتَعَدِّيًا غَيرَ مَقصورٍ على الأصلِ.

**خامِسًا**: ألَّا تَكونَ مِن الأوصافِ التي ألغى الشَّارِعُ اعتِبارَها.

**أمثلة للقياس:**

- قياس المخدرات على الخمر.
- قياس معجون الأسنان على السواك.
- قياس الأرز على البُرّ في تحريم التفاضل.
- قياس قتل الموصى له الموصي على قتل الوارث مورثه في عدم الميراث والوصية.

**المصدر الخامس: الاستحسان:**

**تعريف الاستحسان:**

- الاستِحسانُ في اللُّغةِ: استِفعالٌ مِنَ الحُسنِ، بمَعنى: عَدُّ الشَّيءِ حَسَنًا، وقيل: هو طَلَبُ الأحسَنِ مِنَ الأُمور[1]. قال الآمِديُّ: "لا شَكَّ أنَّ

[1] الصحاح، للجوهري: 5/ 2099، الكليات، للكفوي: 107.

الاستِحسانَ قد يُطلَقُ على ما يَميلُ إليه الإنسانُ ويَهواه مِنَ الصُّورِ والمَعاني، وإن كان مُستَقبَحًا عِندَ غَيرِه"[1].

•وفي الاصطلاح له أكثر من تعريف:

1- هو العُدولُ عنِ الحُكمِ في مَسألةٍ ما بمِثلِ ما حُكِمَ به في نَظائِرِها إلى خِلَافِهِ؛ لوجهٍ أقوى يَقتَضي هذا العُدولَ[2].

2- هو دَليلٌ يُقابِلُ القياسَ الجَليَّ[3].

3- وقيل: هو الأخذُ بمَصلحةٍ جُزئيَّةٍ في مُقابَلةِ دَليلٍ كُلِّيٍّ[4].

**حجية الاستحسان:**

•قَولُ اللهِ تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: 17- 18]. واتّباع أحسن القول هو من معاني الاستحسان باختيار الأوفق.

•قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 55]. أي: أنَّ اللهَ تعالى أمَرَنا باتِّباعِ أحسَنِ ما أُنزِل، ولولا أنَّه حُجَّةٌ لما أمَرَ به.

•الإجماعُ؛ وذلك أنَّ المُسلمينَ قد أجمَعوا على أحكامٍ عَدَلوا عنِ الأُصولِ فيها إلى الاستِحسانِ[5].

---

(1) الإحكام، الآمدي: 4/ 157.

(2) المحصول، للرازي: 6/ 125.

(3) انظر التوضيح، لصدر الشريعة: 2/ 162، وحاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى: 3/ 576.

(4) الموافقات: 5/ 194.

(5) البحر المحيط، للزركشي: 8/ 104.

•وقد نَقَل التَّفتازانيُّ[1]، والشِّيرازيُّ[2]، وغَيرُهما أنَّ الاستِحسانَ - الذي هو العُدولُ عن قياسٍ إلى ما هو أقوى لنَصٍّ أو إجماعٍ أو قياسٍ أو نَحوِها مِنَ الأدِلَّةِ التي تَقتَضي ذلك- مِمَّا لا يُنكِرُه أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ.

**حكم العمل بالاستحسان:**

• اعلم أنَّ الاستِحسانَ الذي هو القَولُ بالتَّشَهِّي والهَوى، وإثباتُ حُكمٍ مِن غَيرِ دَليلٍ مِنَ الشَّارِعِ على ذلك الحُكمِ: لم يَقُلْ به أحَدٌ من العلماء، ولا يُجيزُه أَحَدٌ منهم.

•قال ابنُ قُدامةَ: "قال القاضي يَعقوبُ: القَولُ بالاستِحسانِ مَذهَبُ أحمَدَ -رَحِمَه اللهُ-، وهو: أن تَترُكَ حُكمًا إلى حُكمٍ هو أَولى مِنه. وهذا مِمَّا لا يُنكَرُ، وإنِ اختُلف في تَسميَتِه، فلا فائِدةَ في الاختِلافِ في الاصطِلاحاتِ مَعَ الاتِّفاقِ في المَعنى"[3].

•قال الماوَرْديُّ: "أمَّا الاستِحسانُ فيما أوجَبَته أدِلَّةُ الأُصولِ، واقتَرَن به استِحسانُ العُقولِ؛ فهو حُجَّةٌ مُتَّفَقٌ عليها، يَلزَمُ العَمَلُ بها"[4].

**أنواع الاستحسان:**

**النوع الأول: الاستحسان بالنص الشرعي:**

•ومثاله جواز السّلَم، فإن القياس يأبى بيع المعدوم، والسلم بيع معدوم، لكنه جوّز استحسانًا بالأثر؛ وهو قوله ﷺ: "من أسلَمَ فليُسلِمْ في كَيلٍ مَعلومٍ ووزنٍ مَعلومٍ إلى أجَلٍ مَعلومٍ"[5].

---

[1] انظر التلويح، التفتزاني: 2/ 163.

[2] انظر اللمع، الشيرازي: 121.

[3] روضة الناظر: 1/ 473.

[4] الحاوي الكبير، الماوردي: 16/ 163.

[5] أخرجه البخاري برقم (2240)، ومسلم برقم (1604) باختلافٍ يسيرٍ، ولفظُ مُسلم: "مَن أسلَفَ فلا يُسلِفْ إلَّا في كَيلٍ مَعلومٍ، ووزنٍ مَعلومٍ".

•ومِن أمثِلتِه: خيارُ الشَّرطِ؛ فإنَّ الأصلَ في العُقودِ اللُّزومُ بمُجَرَّدِ تَمامِها، وخيارُ الشَّرطِ يَمنَعُ هذا اللُّزومَ؛ لأنَّ النَّصَّ دَلَّ على جَوازِه، فاستُحسِنَ؛ للخَبَرِ، وهو قَولُه ﷺ: "إذا بايَعتَ فقُلْ: لا خِلابةَ، ثُمَّ أنتَ بالخيارِ في كُلِّ سِلعةٍ ابتَعْتَها ثَلاثَ ليالٍ، فإن رَضيتَ فأمسِكْ، وإن سَخِطتَ فاردُدْ"[1].

## النوع الثاني: الاستِحسانُ بالإجماعِ:

هو: اتِّفاقُ المُجتَهِدينَ في عَصرٍ مِنَ العُصورِ على حُكمٍ على خِلافِ القاعِدةِ العامَّةِ، أو سُكوتُهم على فِعلٍ يُخالفُ القَواعِدَ العامَّةَ، فيَدُلُّ ذلك الإجماعُ على استِحسانِ هذا القَولِ أوِ الفِعل[2].

•ومِن أمثِلتِه: عَقدُ الاستِصناعِ "وهو عَقدٌ مَعَ صاحِبِ صَنعةٍ ليَصنَعَ أو يَعمَلَ شَيئًا"؛ فالقياسُ يَقتَضي عَدَمَ جَوازِه؛ لأنَّه بَيعُ مَعدومٍ، لكِنَّه جازَ استِحسانًا لجَرَيانِ التَّعامُلِ به دونَ إنكارٍ مِن أحَدٍ، فكان إجماعًا[3].

•ومِثلُ دُخولِ الحَمَّامِ بأجرٍ مَعلومٍ؛ فالقياسُ عَدَمُ جَوازِه؛ لانتِفاءِ العِلمِ بمِقدارِ الجُلوسِ وقَدرِ الماءِ المُستَعمَلِ، لكِنْ جَرى العُرفُ بالعَمَلِ به مِن غَيرِ إنكارٍ مِن أحَدٍ؛ فاستَحسَنوه للإجماعِ[4].

---

(1) أخرجه البيهقيُّ برقم (10557) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما، وأخرجه البخاري برقم (2414)، ومسلم برقم (1533) مُختَصَرًا باختلافٍ يسيرٍ، ولفظُ البخاريِّ: عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال: كان رَجُلٌ يُخدَعُ في البَيعِ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: "إذا بايَعتَ فقُلْ: لا خِلابةَ، فكان يَقولُه".

(2) بحث "الاستحسان: حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه" للنشمي، مجلة الشريعة بالكويت، العدد:11، ص: 123.

(3) انظر تحفة الفقهاء، للسمرقندي: 2/ 363، وبدائع الصنائع، للكاساني: 5/ 2- 3.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني: 5/ 3، والعناية، للبابرتي: 9/ 96- 97.

**النوع الثالث: الاستِحسانُ بالضَّرورةِ:**

•وهو أن توجَدَ ضَرورةٌ تَحمِلُ المُجتَهِدَ على تَركِ القياسِ والأخذِ بمُقتَضَياتها سَدًّا للحاجةِ أو دَفعًا للحَرَجِ، وذلك عِندَما يَكونُ اطِّرادُ الحُكمِ القياسيِّ مُؤَدِّيًا لحَرَجٍ، أو يوقِعُ في ضيقٍ في بَعضِ المَسائِلِ؛ فيُعدَلُ عنه استِحسانًا إلى حُكمٍ آخَرَ يَزولُ به الحَرَجُ، ويَنفرِجُ به الضِّيقُ[1].

•ومِثالُه: الحُكمُ بطَهارةِ الآبارِ والحياضِ بَعدَ تَنَجُّسِها، والقياسُ يَأبى ذلك؛ لأنَّ الدَّلوَ يَنجَسُ لمُلاقاةِ الماءِ فلا يَزالُ يَعودُ وهو نَجِسٌ، كما أنَّ الحياضَ اختَلطَت فيها النَّجاسةُ بالأوحالِ؛ لأنَّها شاعَت في الكُلِّ، فلا يَطهُرُ الكُلُّ بخُروجِ البَعضِ، فلا يُمكِنُ الحُكمُ بطَهارةِ الماءِ، إلَّا أنَّ الشَّرعَ حَكَم بالطَّهارةِ الضَّروريَّةِ؛ لأنَّه لا يُمكِنُ غَسلُ البِئرِ ولا الحَوضِ، وإنَّما غايةُ ما يُمكِنُ نَزحُ الماءِ النَّجِسِ، وحُصولُ الماءِ الطَّاهِرِ فيه؛ فاستَحسَنوا تَركَ العَمَلِ بالقياسِ لأجلِ الضَّرورةِ والعَجزِ؛ فإنَّ اللهَ تعالى جَعَل العَجزَ عُذرًا في سُقوطِ العَمَلِ بكُلِّ خِطابٍ[2].

**النوع الرابع: الاستِحسانُ بالقياسِ الخَفيِّ:**

•وهو: العُدولُ عن حُكمِ القياسِ الظَّاهِرِ المُتَبادِرِ فيها إلى حُكمٍ آخَرَ بقياسٍ آخَرَ هو أدَقُّ وأخفى مِنَ الأوَّلِ، لكِنَّه أقوى حُجَّةً، وأسَدُّ نَظَرًا، وأصَحُّ استِنتاجًا مِنه[3].

• وذلك مِثلُ حُكمِ الحَنَفيَّةِ بطَهارة سُؤرِ سِباعِ الطَّيرِ؛ فإنَّ القياسَ الظَّاهرَ يَقتَضي نَجاسَتَه؛ لأنَّ لحمَه حَرامٌ كسُؤرِ سِباعِ البَهائِمِ، والسُّؤرُ

---

[1] انظر أثر الأدلة المختلف فيها، للبغا: 145.

[2] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: 489، وقواطع الأدلة، للسمعاني: 2/ 269.

[3] المهذب، لعبد الكريم النملة: 3/ 994.

مُعتَبَرٌ باللَّحمِ، فيَكونُ نَجِسًا كسُؤرِ سِباعِ البَهائِمِ، لكِنَّهمُ استَحسَنوا طَهارَتَه؛ لأنَّها تَشرَبُ بمِنقارِها على سَبيلِ الأخذِ والابتِلاعِ مِن غَيرِ مُخالَطةِ لُعابٍ، وهو عَظمٌ جافٌّ طاهِرٌ لا رُطوبةَ فيه، فلا يَتَنَجَّسُ الماءُ بمُلاقاتِه، فيَكونُ سُؤرُها كسُؤرِ الآدَميِّ ومَأكولِ اللَّحمِ؛ لانعِدامِ العِلَّةِ الموجِبةِ للنَّجاسةِ، وهيَ الرُّطوبةُ الحاصِلةُ في آلةِ الشُّربِ[1].

**النوع الخامس: الاستِحسانُ بالمَصلَحةِ:**

•هو العُدولُ بحُكمِ المَسألةِ عن نَظائِرِها للمَصلَحةِ، وهو وارِدٌ في كُلِّ مَسألةٍ دَعَتِ المَصلَحةُ إلى استِثنائِها مِن حُكمٍ ثَبَتَ لها بناءً على القَواعِدِ العامَّةِ.

•ومِثالُها: تَضمينُ الأجيرِ الذي يُؤَثِّرُ في الأعيانِ بصَنعَتِه، كالخَيَّاطِ والصَّبَّاغِ والقَصَّارِ؛ فالأصلُ أنَّ الأجيرَ إذا أُعطيَ الثَّوبَ ليَغسِلَه أو يَخيطَه فتَلِفَ عِندَه مِن غَيرِ تَفريطٍ أنَّه لا ضَمانَ عليه؛ لأنَّ هذا مُقتَضى عَقدِ الإجارةِ، ولأنَّه قَبَضَه بإذنِ صاحِبِه، فهو مُؤتَمَنٌ عليه، ولكِنَّهم عَدَلوا عن مُقتَضى ذلك القياسِ؛ لأنَّ السِّلعةَ إذا تَغَيَّرَت بالصَّنعةِ فإنَّ صاحِبَها لن يَعرِفَها إذا وجَدَها قد بيعَت في الأسواقِ، فكان الأصلَحُ للنَّاسِ تَضمينَ الأُجَراءِ في ذلك؛ حِفاظًا على أموالِ النَّاسِ[2].

**النوع السادس: الاستِحسانُ بالعُرفِ:**

•وهو العُدولُ عن مُقتَضى القياسِ إلى حُكمٍ آخَرَ يُخالِفُه لجَرَيانِ العُرفِ عَمَلًا بما اعتادَه النَّاسُ[3].

---

[1] المبسوط، للسرخسي: 1/ 50، وبدائع الصنائع، للكاساني: 1/ 65.

[2] الفروق، للقرافي: 2/ 207- 208، وأصول الفقه، لعياض السلمي: 197.

[3] أثر الأدلة المختلف فيها، للبغا: 143.

•ومِن أمثِلتِه: ما لو حَلف ألَّا يَأكُلَ الطَّبيخَ، فإنَّه يُحمَلُ على ما يُطبَخُ مِنَ اللَّحمِ استِحسانًا بالعُرفِ؛ لأنَّ التَّعميمَ في كُلِّ طَبيخٍ مُتَعَذِّرٌ، فيُصرَفُ إلى خُصوصِ ما تَعارَف عليه النَّاسُ، وهو اللَّحمُ المَطبوخُ بالماءِ -إلَّا إذا نَوى غَيرَ ذلك- فلا يَحنَثُ بأكلِ السَّمَكِ المَطبوخِ، ولا اللَّحمِ المَقليِّ[1].

**أمثلة على الاستحسان:**

فضلًا عن الأمثلة الواردة في كل نوع على حدة نضيف:

•قال السرخسي: "إذا طَلَّقَ المَريضُ امرَأتَه ثَلاثًا، أو واحِدةً بائِنةً، ثُمَّ ماتَ وهيَ في العِدَّةِ، فلا ميراثَ لها مِنه في القياسِ، وهو أحَدُ أقاويلِ الشَّافِعيِّ رَضِيَ اللهُ عنه، وفي الاستِحسانِ تَرِثُ مِنه، وهو قَولُنا"[2].

•الأصل العام في الوقف التأبيد، أي: أن يكون الموقوف شأنه البقاء، ومقتضى هذا الأصل عدم صحة وقف المنقول؛ لأن المنقول غير قابل للتأبيد بطبيعته، لكن استثني من هذا الأصل العام صحة وقف المنقول إذا جرى العرف به، كوقف الكتب؛ وهذا استحسان بالوقف[3].

•الأصل العام أن المحجور عليه لسفه لا تصح منه التبرعات، ومنها الوقف، لكن استثني من هذا الأصل العام صحة الوقف من المحجور عليه على نفسه، استحسانًا؛ ووجه هذا الاستحسان أن في الوقف على نفسه محافظة على أمواله؛ وهذا استحسان بالمصلحة[4].

---

[1] انظر العناية، للبابرتي: 5/ 127، والجوهرة النيرة، لأبي بكر الحدادي: 2/ 204، وأثر الأدلة المختلف فيها، للبغا: 143.

[2] المبسوط: 6/ 154.

[3] انظر المدخل لدراسة الشريعة، زيدان: 201.

[4] المدخل لدراسة الفقه، الكبيسي: 252- 253.

## المصدر السادس: المصالح المرسلة:

### تعريف المصلحة المرسلة:

•المَصلَحةُ لُغةً: مَأخوذةٌ مِن مادَّةِ "صلح"، وصَلَحَ الشَّيءُ: خِلافُ فَسَدَ، والصَّلاحُ: ضِدُّ الفسادِ، والمَصلَحةُ واحِدةُ المَصالِحِ، يُقالُ: في الأمرِ مَصلحةٌ، أي: خَيرٌ، والمَصلَحةُ: المنفَعةُ.

•المُرادُ بالمَصلَحةِ: المُحافَظةُ على مَقصودِ الشَّرعِ، ومَقصودُ الشَّرعِ مِنَ الخَلقِ خَمسةٌ: وهو أن يَحفظَ عليهم دينَهم ونَفسَهم وعَقلَهم ونَسلَهم ومالَهم، فكُلُّ ما يَتَضَمَّنُ حِفظَ هذه الأُصولِ الخَمسةِ فهو مَصلَحةٌ، وكُلُّ ما يُفَوِّتُ هذه الأُصولَ فهو مَفسَدةٌ، ودَفعُها مَصلَحةٌ[1].

### أقسامُ المَصلَحةِ مِن جِهةِ رُتبَتِها:

تَنقَسِمُ المَصالِحُ مِن جِهةِ رُتبَتِها إلى ثَلاثةِ أقسامٍ:

### 1- المَصالِحُ الضَّروريَّةُ:

وهيَ ما لا بُدَّ مِنها في قيامِ مَصالِحِ الدِّينِ والدُّنيا، بحَيثُ إذا فُقِدَت لم تَجرِ حَياةُ النَّاسِ على استِقامةٍ، بَل على فَسادٍ وتهارُجٍ وفَوتِ حَياةٍ، وفي الآخِرةِ فَوتُ النَّجاةِ والنَّعيمِ، والرُّجوعُ بالخُسرانِ المُبينِ، وهيَ خَمسٌ: حِفظُ الدِّينِ، والنَّفسِ، والعَقلِ، والنَّسلِ، والمالِ[2].

والمَصالحُ الضَّروريَّةُ هيَ أقوى المَراتِبِ في المَصالِحِ، ولم تَخلُ مِلَّةٌ مِنَ المِلَلِ ولا شَريعةٌ مِنَ الشَّرائِعِ عن رِعايةِ هذه الكُلِّيَّاتِ الخَمسِ.

---

[1] المستصفى: 174.

[2] انظر الموافقات، للشاطبي: 2/ 17- 18، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: 4/ 159.

وحَصرُ المَقاصِدِ في هذه الخَمسةِ ثابِتٌ بالنَّظَرِ إلى الواقِعِ وعاداتِ المِلَلِ والشَّرائِعِ بالاستِقراءِ.

### 2- المَصالِحُ الحاجيَّةُ:

وهيَ التي يَحتاجُ إليها النَّاسُ لرَفعِ المَشَقَّةِ ودَفعِ الحَرَجِ والضِّيقِ عنهم، وإذا فُقِدَت لا تَختَلُّ بفَقدِها حَياتُهم، بَل يُصيبُهم حَرَجٌ ومَشَقَّةٌ لا يَبلُغانِ مَبلغَ الفسادِ المُتَوقَّعِ في فقدِ الضَّروريَّاتِ، ومِن أجلِها شُرِعَتِ المُعامَلاتُ مِن بَيعٍ وشِراءٍ وإجارةٍ، وشُرِعَتِ الرُّخَصُ المُخَفَّفةُ، كقَصرِ الصَّلاةِ والفِطرِ في رَمَضانَ لذَوي الأعذارِ[1].

### 3- المَصالِحُ التَّحسينيَّةُ:

وهيَ الأخذُ بما يَليقُ مِن مَحاسِنِ العاداتِ، وتَجَنُّبُ المُدَنَّساتِ التي تَأنَفُها العُقولُ الرَّاجِحاتُ، والتَّحسينيَّاتُ لا تَتَوقَّفُ الحَياةُ بتَركِها، ولكِنَّ مُراعاتَها مِن مَكارِمِ الأخلاقِ، كآدابِ الطَّعامِ والشَّرابِ والكَلامِ، والاعتِدالِ في المَظهَرِ، وأخذِ الزِّينةِ، والاقتِصادِ في النَّفَقةِ دونَ إسرافٍ ولا تَقتيرٍ[2].

### أقسامُ المَصلَحةِ مِن جِهةِ اعتِبارِ الشَّرعِ لها:

تَنقَسِمُ المَصلَحةُ مِن جِهةِ اعتِبارِ الشَّرعِ لها إلى ثَلاثةِ أقسامٍ:

### 1- المَصالِحُ المُعتبَرةُ:

وهيَ ما عُلمَ اعتِبارُ الشَّرعِ لها، وهيَ كُلُّ مَصلحةٍ ثَبَتَ الحُكمُ المُؤَدِّي إليها بدَليلٍ مِن نَصٍّ أو إجماعٍ، وقد عَبَّرَ الأُصوليُّونَ عنها

---

[1] انظر الموافقات، للشاطبي: 2/ 21، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: 4/ 164- 166.

[2] انظر المصادر نفسها.

بالمَصلَحةِ المُعتَبَرةِ، أوِ المُناسِبِ المُعتَبَرِ، وهذا النَّوعُ يَجوزُ بناءُ الأحكامِ عليه والتَّعليلُ به بإجماعِ القائِلينَ بحُجِّيَّةِ القياسِ[1].

**2- المَصالِحُ المُلغاةُ:**

•وهيَ كُلُّ مَنفَعةٍ دَلَّ الشَّرعُ على عَدَمِ الاعتِدادِ بها وعَدَمِ مُراعاتِها في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ؛ وذلك لانطِوائِها على مَفسَدةٍ أعظَمَ مِنها، أو لأنَّها تُفوِّتُ مَصلحةً أكبَرَ.

•وأمثلة المَصلَحةِ المُلغاةِ: ما في الزِّنا مِن لذَّةِ قَضاءِ الشَّهوةِ، وما في تَركِ قَطعِ السَّارِقِ مِن مَصلَحةِ تَمَتُّعِه بأعضائِه، وما في التَّسويةِ بَينَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الميراثِ مِن مَصلَحةِ تَرغيبِ النِّساءِ في الإسلامِ، والمَنعُ مِن زِراعةِ العِنَبِ لئَلَّا يُعصَرَ خَمرًا، وغَيرُ ذلك.

**3- المَصالِحُ المُرسَلةُ:**

وتُسَمَّى أيضًا "المُناسِبَ المُرسَلَ"، ويُسَمِّيها البَعضُ "الاستِصلاحَ"، وأُطلِقَ عليها أيضًا "الاستِدلالُ المُرسَلُ". وهي التي تعرضنا لها في التعريف بالمصدر السادس، وأمثلتها كثيرة منها: توثيق العقود، ومنها عقد الزواج، والشهادات العلمية، وافتراع العلوم، وأمثلة كثيرة في السياسة الشرعية والقضايا المعاصرة.

**حجية المصلحة المرسلة:**

**أولًا: من القرآن الكريم:**

النُّصوصُ الدَّالَّةُ على أنَّ مَصالِحَ الخَلقِ ودَفعَ المَضارِّ عنهم مَطلوبُ الشَّرعِ، مِثلُ قَولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:

---

[1] انظر تشنيف المسامع، للزركشي: 3/ 12.

107]، وقَولِه: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة: 29]، وقَولِه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقَولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وغيرها من النصوص التي تدل على أن الأحكام تراعى فيها مصالح العباد، فبعثة الرسل رحمة لمصالح العباد، ورفع الحرج والتيسير لمصلحة العباد، فكل النصوص لمصلحة العباد.

**ثانيًا: من السنة المطهرة:**

حديث معاذ بن جبل، عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وسأله كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله"[1].

فالنبي ﷺ أقرّ معاذًا على الاجتهاد عند عدم وجود النص من الكتاب أو السنة، والاجتهاد كما يكون بالقياس، يكون بالمصالح، بتطبيق قواعد المصلحة.

**ثالثًا: من أعمال الصحابة:**

كان الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم يَبنونَ الكَثيرَ مِنَ الأحكامِ على المَصالِحِ المُرسَلةِ التي لم يَرِدْ دَليلٌ على اعتِبارِها ولا إلغائِها مِن غَيرِ إنكارٍ على واحِدٍ مِنهم في ذلك، فكان ذلك إجماعًا مِنهم على العَمَلِ بالمَصالِحِ المُرسَلةِ والاعتِدادِ بها في تَشريعِ الأحكامِ، ومِن ذلك:

---

[1] أخرجه البخاري برقم (1496)، ومسلم برقم (19).

•جَمْعُ أبي بَكرٍ ﷺ لصُحُفِ القُرآنِ المُتَفرِّقةِ، ولم يَكُنْ رَسولُ اللهِ ﷺ قد جَمَعَها.

•ومُحارَبَتُه لمانِعي الزَّكاةِ.

•واستِخلافُه عُمَرَ ﷺ، ولم يَكُنِ الرَّسولُ ﷺ قدِ استَخلفَه.

•ووَضَعَ عُمَرُ ﷺ الخَراجَ، ودَوَّنَ الدَّواوينَ، وأوقَف تَنفيذَ حَدِّ السَّرِقةِ عامَ المَجاعةِ؛ تَحقيقًا للمَصلَحةِ التي تَترَتَّبُ على ذلك.

•وجَدَّدَ عُثمانُ ﷺ أذانًا ثانيًا لصَلاةِ الجُمُعةِ، وجَمع المُسلِمينَ على مُصحَفٍ واحِدٍ.

•وضَمَّنَ عليٌّ ﷺ الصُّنَّاعَ، مُبَيِّنًا أنَّه لا يُصلِحُ النَّاسَ إلَّا ذلك.

**رابعًا: من العقل:**

•النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، فكان اعتماد المصلحة المضبوطة شرعًا ملاذًا للاجتهاد الرصين، ومناسبًا للعقل!

•قال ابنُ تَيميَّةَ: "مَنِ استَقرى الشَّريعةَ في مَوارِدِها ومَصادِرِها وجَدَها مَبنيَّةً على قَولِه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، فكُلُّ ما احتاجَ النَّاسُ إليه في مَعاشِهم ولم يَكُنْ سَبَبُه مَعصيةً هيَ تَركُ واجِبٍ، أو عَمَلُ مُحَرَّمٍ- لم يَحرُمْ عليهم؛ لأنَّهم في مَعنى المُضطَرِّ الذي ليس بباغٍ ولا عادٍ"[1].

**ضوابط المصلحة:**

1- أن يكون الاحتجاج بالمصالح المرسلة في مسائل المعاملات، لا العبادات؛ لأن العبادات لا تتغير.

---

[1] مجموع فتاوى ابن تيمية: 29/ 64.

2- أن تكون المصالح حقيقية غير متوهمة.

3- أن تكون ضرورية ملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي أصلًا من أصوله ولا تعارض نصًّا أو دليلًا من أدلته القطعية.

4- أن تكون كلية بحيث تعم أكثر عدد ممكن من الناس؛ لذا قال الإمام الغزالي: "وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف: أنها ضرورية، قطعية، كلية"[1]. ومثّل لها بتترس الكفار بجماعة من أسارى المسلمين، فلو كففنا عنهم لاصطلمونا -أي استأصلونا، وغلبوا على دار الإسلام، وقتلوا كافة المسلمين[2].

5- أن تندرج تحت مقصد عام من مقاصد التشريع العامة؛ وتنصب في حفظ مقصد أو أكثر من مقاصد الشرع.

**المصدر السابع: مذهب الصحابي:**

•الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام.

•وقد بلغ كثيرٌ من الصحابة رتبة الاجتهاد ورويت عنهم أحكامٌ، وفتاوى، وأقضية كان أساسها الاجتهاد والرأي.

•واختلف الفقهاء والأصوليون: هل يعتبر مذهب الصحابي دليلًا شرعيًا؛ يثبت به الحكم الشرعي: من وجوب، وندب، وحرمة، وكراهة، وإباحة، أم لا؟ على خلاف كبير.

•فتوى الصحابي فيما لا يُعرف بالاجتهاد والرأي من الأحكام، أي: لا مجال للرأي أو العقل فيها؛ حجةٌ شرعية يجب العمل بها؛ لأنها في حكم

---

[1] المستصفى: 1/ 421.

[2] انظر تفصيل الفتيا: المستصفى: 1/ 420- 421.

المرفوع! كقَولِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما فيمَن نَذَرَ ذَبحَ وَلَدِه: يَذبَحُ شاةً[1].

•ما اشتهر من أقوال الصحابة دون أن يخالفه غيره من الصحابة؛ يدخل في مسمى الإجماع السكوتي!

•إذا قال الصحابي قولًا باجتهاده، وكان مخالفًا للحديث النبوي الصريح في دلالته؛ فإن قوله لن يكون مقبولًا، ولا يكون حجة.

•ثم إن قول الصحابي ليس حجة على صحابي مثله في الاجتهاد.

•وقول الصحابي حجة على غير الصحابة من التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

•وعلى الجملة فإن قول الصحابي عند المحققين ليس حجة؛ وهو المنسجم مع عدم عصمتهم.

•وعليه؛ فقول الصحابي محترم ومقدم على غيره لكنه يبقى اجتهادًا يحتمل الخطأ والصواب.

•وأي مخالفة لصحابي فيما يدعو إلى الاجتهاد لا ينقص من قدرهم قيد أنملة.

**القول الراجح لديّ:**

•ما ورد في فضلهم يحمل على مكانتهم ورضى الله عنهم بسبب ما قدموه في الدعوة ونصرة الدين مع النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ

[1] أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (15905)، والطبراني: 11/ 354، برقم (11995)، ولفظُه: عن عِكرِمةَ -أحسَبُه- عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: مَن نَذَرَ أن يَنحَرَ نَفسَه أو ولدَه فليَذبَحْ كَبشًا. قال الهيثميُّ في مجمع الزوائد: 4/ 193: رِجالُه رِجالُ الصَّحيحِ.

مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]. وهي تدل أيضًا على اتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يوجبُ الرضا من الله ﷻ.

• وكذا في قوله ﷺ: "أصحابي كالنجوم؛ بأيهم اقتديتم اهتديتم"[1]. فهو حديث ضعيف، ولا يدل إلا على فضل الصحابة وعلوّ قدرهم، ولا يلزم في لفظه التزام أقوالهم، وحتى ما ذكر في فضائلهم وأنهم أعرف بمقاصد التشريع وأعلمهم بأحاديث المصطفى ﷺ؛ فهو صحيح من غير نزاع، لكن لا يجعلهم معصومين!

•الصحابة ليسوا معصومين قولًا واحدًا، فالعصمة لم تثبت لغير النبي ﷺ، ولا حجة أصلًا لمن يحتمل قوله الخطأ والصواب، وقد صرح الصحابة أنفسهم بأن اجتهادهم هو مما يحتمل الخطأ والصواب على غرار قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، الكلالة ما عدا الوالد والولد"[2].

•ومعلوم أن بعض الصحابة كان يفتي في الواقعة برأيه، واجتهاده، ثم تظهر له سنة تثبت خلاف ما أفتى به؛ فيترك اجتهاده إلى هذه السنة!

---

[1] أخرجه عبد بن حميد في مسنده برقم (783)، غير أن الجلة من العلماء ضعّفوه. انظر خلاصة البدر المنير، لابن الملقن: 2/ 432.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: 6/ 298، برقم (31600).

•بل كان الصحابة أنفسهم يصرحون بجواز مخالفتهم في أقوالهم واجتهادهم؛ لأنهم لم يحصروا الحق فيما توصلوا إليه من أحكام، وقد كانوا يوجبون على كل مجتهد أن يعمل باجتهاد نفسه.

•وما يدل على أن قول الصحابي ليس حجة شرعية؛ مخالفةُ التابعين للصحابة في فتاواهم؛ فدل على أن أقوال الصحابة لو كانت حجة لما ساغ لمن بعدهم من فقهاء التابعين مخالفتهم فتأمل!

•ومن أمثلة مخالفة التابعين للصحابة مخاصمة علي بن أبي طالب ﷺ ليهودي أمام القاضي شريح -وهو من التابعين- في درع ادّعى عليٌّ أنها ملك له، ونازعه في ذلك اليهودي، ولما طالب شريح القاضي عليًّا بالبينة؛ أتى له بمولاه وابن الحسن، وكان عليٌّ ممن يرى جواز شهادة الابن للأب، فرد شريح هذه الشهادة، مخالفًا عليًّا في ذلك[1].

•علاوة على أن من يحتجون بأقوال الصحابة، ويعتبرون هذه الأقوال حجة؛ يؤسسون على أن هذه الأقوال والفتاوى سننٌ، وأحاديث سمعوها من رسول الله ﷺ غالبًا، ولم ينسبوها له ﷺ؛ لتشددهم في الرواية، وخوفهم من الخطأ في ألفاظ الحديث فتأمل!

**المصدر الثامن: العرفُ والعادة:**

•العرف هو ما تعارفه عليه أكثر الناس، واعتادوا عليه من قول أو فعل.

•العرف من حيث حقيقتُه قسمان:

---

[1] أخرجه أبو نعيم الأصفهاني في حلية الأولياء: 4/ 140، وابن عساكر في تاريخه: 42/ 487.

3- **العرف القولي:** على غرار ما تعارف عليه الناس من إطلاق لفظ "الولد" على الذكر دون الأنثى، مع أن المراد به لغة المولود ذكرًا كان أم أنثى، وتعارفهم على أن اللحم يقصد به لحم الحيوان دون السمك بالرغم من أن السمك مشمول باللحم في اللغة، وتعارفهم بأن البيت يقصد به المكان الذين يسكنه الناس دون المساجد.. فإذا أطلقت هذه الألفاظ في الأيمان والتصرفات والإقرارات؛ فإنها تفسر بما تعارف عليه الناس لا في اللغة!

4- **العرف العملي:** مثل ما تعارف عليه الناس من البيع دون تلفظ بصيغة الإيجاب والقبول؛ ويسمى البيع بالتعاطي، وتعارفهم على أن الصداق يدفع نصفه عند العقد، وتعارفهم على أجرة معينة لبعض الصناع، وتعارفهم على أن طعام الأجير جزءٌ من الأجرة.. وعليه فإن هذه الأعراف هي التي تحدد حقوق العاقدين والتزاماتهما!

•والعرف من حيث صحته وعدمها؛ صحيح وفاسد:

1- **العرف الصحيح:** وهو ما لا يخالف نصًّا من نصوص الشريعة، ولا مبدأ من مبادئها.

2- **العرف الفاسد:** وهو ما يخالف نصًّا من نصوص الشريعة، أو مبدأ من مبادئها.

•اعلم أن العرف الصحيح معتبرٌ شرعًا؛ لانبنائه على رعاية مصالح الناس، ورفع الحرج عنهم، واعلم أن أكثر المذاهب اعتبارًا له: مذهب السادة الحنفية والسادة المالكية.

•والعرف من حيث عمومه وخصوصه نوعان: عرف عام، وعرف خاص:

1- **العرف العام**: ما اعتاده عامة الناس في كافة الأمصار: كعقد الاستصناع، ودخول الحمام دون تقدير أجرة، وإطلاق الدابة على ذوات الأربع دون ما سواها.

2- **والعرف الخاص**: فهو ما اعتاده أهل بلد معين، أو أصحاب مهنة خاصة، مع مخالفة بقية البلدان، أو أهل الحِرَف الأخرى لهم في ذلك كتعارف بعض القبائل على تقديم هدايا معينة لأقارب الزوجة عند زواجه.

**حجية العرف:**

وفي حجية العرف:

1- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: 199]. فالآية تفيد جواز الاعتداد بالعرف فيما لم يرد فيه نص شرعي.

2- وقوله ﷺ لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]. وقد جعل النبي ﷺ العرف ضابطًا للواجب الذي يحدد بنص الشرع أو بقضاء القاضي.

3- قوله ﷺ: "ما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن"[2]. والحديث يفيد الأخذ بما تعارف المسلمون على حسنه مما لم ينه عنه نص شرعيٌّ.

---

[1] قالت عائشة: جاءت هندٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ". أخرجه البخاري برقم (3825)، ومسلم برقم (1714).

[2] أخرجه أحمد في المسند: 1/ 379، برقم (36000)، والحاكم في المستدرك: 3/ 83، برقم (4465)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

4- في إقرار الناس على ما تعارفوا عليه من معاملات وتصرفات مصلحة لهم وفي منعهم مشقة وإضرار بهم وبالاستقراء جاءت الشريعة بجلب المصلحة، ودرء المفسدة.

**شروط العمل بالعرف:**

يشترط للعمل بالعرف شروط هي:

1- **أن يكون مطّردًا، أو غالبًا**؛ بحيث لا يُختصُّ بطائفة من الناس، فإذا استعمل أهل بلد معين اللفظ في معنى خاص فإن هذا الاستعمال لا يعتدُّ به عند تفسير نصوص الشارع أو عبارات المتعاقدين، بل المعول عليه عرف الاستعمال الغالب.

2- **أن يكون قائمًا عند إنشاء التصرف المراد تحكيم العرف فيه.** بمعنى إن النصوص والتصرفات تُفسّر وفقًا لعرف الاستعمال الذي كان موجودًا عند وجودها، لا العرف الذي كان موجودًا قبل ذلك وتوقف أو حدث بعد.

3- ألّا يعارض العرف تصريح بخلافه.

4- ألّا يكون مخالفًا لنص شرعي أو أصل قطعي.

**القواعد المندرجة تحت العرف:**

1- العادةُ محكّمة.

2- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

3- التعيينُ بالعرف كالتعيين بالنص.

4- استعمال الناس حجةٌ يجب العمل به.

5- تتغير الأحكام بتغير الأعراف.

## المصدر التاسع: سدُّ الذرائع:

### تعريف سد الذرائع:

•في اللغة: السدُّ: المنع، والذرائع: الوسائل، وتذرّع فلان بذريعة أي: توسّل بها.

•وفي الاصطلاح: هي منع الوسائل المباحة التي يتوصل بها إلى محرم، أو: هي "منع ما يجوز؛ لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز"[1].

•والمعلوم أن الذرائع إذا كانت مفضية إلى حرام تُسدُّ؛ فكذلك الذرائع المفضية إلى مصلحة يجب أن تُفتح.

### حجية سد الذرائع:

•قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]. ووجه الدلالة منع سب الأصنام وإهانتها مع جواز ذلك، لمنع أن يسبوا الله ﷻ!

•وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ البقرة: 104]. وإن كان ظاهر الكلمة الجواز؛ فقد منعها الله حتى لا تفضي إلى تحقيق غرض اليهود؛ لأنها في لغتهم تعني الراعن الأهوج!

•وقوله ﷺ: "من الكبائرِ شتمُ الرَّجلِ والدَيْه، قالوا: يا رسولَ اللهِ! وهل يشتُمُ الرَّجلُ والدَيْه؟ قال: نعم، يسُبُّ أبا الرَّجلِ؛ فيسُبُّ أباه؛ ويسُبُّ

---

[1] مقاصد الشريعة، ابن عاشور: 365 نقلًا عن المازري في شرح التلقين.

أمَّه؛ فيسُبُّ أمّه"[1]. وجه الدلالة منع أن يسب آباء الرجال وأمهاتهم حتى لا يكون ذريعة لسب آبائهم وأمهاتهم.

•منع النبي ﷺ عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه؛ وقولهم: "إن محمدًا يقتل أصحابه"[2].

•قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: "لولا أن قومك حديثو عهد بكُفر لأسستُ البيتَ على قواعد إبراهيم"[3]. لما كان هذا الفعل المشروع ذريعة إلى مفسدة أكبر من هذه المصلحة امتنع النبي ﷺ من الفعل!

•"نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو"[4]؛ لئلا يكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار؛ وهو السر في عدم إقامة الحدود في الغزو.

•من عمل الصحابة قتل الجماعة بالواحد؛ سدًّ لذريعة التعاون على سفك الدماء.

•اتفقوا على توريث المطلقة في مرض الموت؛ لأنه ذريعة إلى حرمانها!

---

[1] أخرجه البخاري برقم (5973)، ومسلم برقم (90).

[2] عن جابر بن عبد االله قال: "كُنَّا مع النَّبيِّ ﷺ في غَزاةٍ، فكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرينَ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ، فقال الأنصاريُّ: يا لَلأنصارِ، وقال المُهاجِريُّ: يا لَلمُهاجِرينَ، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: ما بالُ دَعوى الجاهِليَّةِ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجِرينَ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ، فقال: دَعوها؛ فإنَّها مُنتِنةٌ، فسَمِعَها عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ، فقال: قد فعَلوها، واللهِ لَئِن رَجَعنا إلى المَدينةِ لَيُخرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ. قال عُمَرُ: دَعني أضرِبُ عُنُقَ هذا المُنافِقِ، فقال: دَعْه، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّدًا يَقتُلُ أصحابَه". أخرجه البخاري برقم (4905)، ومسلم برقم (2584).

[3] أخرجه البخاري في كتاب الحج برقم (1585)، ومسلم في كتاب الحج برقم (1333).

[4] أخرجه أبو داود برقم (4408)، والترمذي برقم (1450).

**أنواع سدّ الذرائع:**

هناك -حسب الإمام القرافي[1]- ثلاثة أنواع من الذرائع؛ فيها ما اتفق العلماء على سدها، وعلى عدم الأخذ بسدها، وذرائع اختلفوا فيها: هل يؤخذ بها، أو لا؛ وهي:

**النوع الأول: ما أجمعت الأمة على سده،** ومنعه، وحسمه؛ كحفر الآبار في طرق المسلمين؛ فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

**النوع الثاني: أجمعت الأمة على عدم منعه،** وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر؛ فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

**القسم الثالث: اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟** كبيوع الآجال عند المالكية: أن يبيع شخص سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم يشتريها ممن اشتراها منه بخمسة قبل الشهر!

**شرط سد الذرائع:**

1- أن يؤدي الفعلُ المأذون فيه إلى مفسدة!

2- أن تكون تلك المفسدةُ راجحة على مصلحة العمل.

3- أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرًا.

---

[1] انظر الفروق: 2/ 32.

**أمثلة على سد الذرائع:**

•قبول الهدية فعلٌ مأذون فيه لمصلحة الألفة، ولكن الحاكم أو القاضي يمنعون منها؛ حتى لا تكون ذريعة إلى قضاء حاجة المهدي ولو لم يكن صاحب حق!

•شراء السلعة وتخزينها للبيع بسعر مرتفع جائز، ولكن إذا ترتب عليها احتكار بالإضرار بمصالح الجماعة؛ فهو الاحتكار المنهي عنه.

•الزواج بالكتابية جائز؛ ومنع عمر الفاروق حتى لا يكون ذريعة إلى التزوج بالمومسات!

•النهي عن الخلوة بالأجنبية لكونها ذريعة إلى الزنا.

•بيع السلاح جائز، لكنه زمن الفتن ممنوع حتى لا يكون ذريعة للاقتتال.

•بيع العنب جائز، والحرام أن يباع لمن يتخذه خمرًا.

**القواعد المندرجة تحت سد الذرائع:**

1- ما لا يتمُّ الواجب إلا به؛ فهو واجب!

2- من استعجل الشيء قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه!

3- ما أدّى إلى حرام؛ فهو حرام!

4- ما أعان على حرام؛ فهو حرام!

**المصدر العاشر: شرع من قبلنا:**

•المراد بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله سبحانه للأمم السابقة مما لم يدخله التحريف والتبديل، أو هو "الأحكامُ التي شَرَعَها اللهُ

تعالى لمَن سَبَقَنا مِنَ الأُمَمِ وأنزَلها على أنبيائِه ورُسُلِه لتَبليغِها لتلك الأُمَمِ"[1]. وبعبارة أخرى: هو ما نُقِل إلينا بطريقٍ صَحيحٍ مِنَ الشَّرائِعِ السَّماويَّةِ السَّابقةِ[2].

•ما ثبت أنَّه شرعٌ من قبلَنا بطريقٍ صحيح، وثبتَ أنَّه شرعٌ لنا: فهو شرعٌ لنا إجماعًا.

•وما نسخته شريعتُنا فليس شرعًا لنا إجماعًا.

•وما لم يردْ به كتاب ولا سنة؛ فليس شرعًا لنا أيضًا بالإجماع.

•بقي إذًا محلُّ الخلافِ بين العلماء، وهو ما صحَّ من شرعِ مَنْ قبلنا من طريقِ الوحي من كتابٍ أو سنة، وليس من كتبِهم المحرَّفة من غير إنكارٍ ولا إقرارٍ لها، فهل هذا شرعٌ لنا أم لا؟ هذا ما نحاولُ بحثَه والإجابة تباعًا.

**طبيعة الأحكام التي جاءت بها الشرائع:**

وأما بخصوص الأحكام التي جاءت بها الشرائع فهي لا تعدو عن ثلاثة أنواع[3]:

1- **أحكام تتعلق بالغيب**؛ وهي التي تتحدث عن الله ﷻ، وصفاته، والنبوة والرسل، والملائكة، والجن، والبعث، والحساب، والجنة، والنار.

2- **وأحكام تتعلق بتزكية النفس**؛ وهي التي تدعو إلى تزكية النفس، بتحليتها بالأخلاق الحسنة، وتخليتها من الأخلاق السيئة.

---

[1] الوجيز، لزيدان: 263.

[2] أصول الفقه، لعياض السلمي: 189.

[3] انظر المدخل، للكبيسي: 267.

3- **وأحكام عملية**؛ وهي الأحكام التي تنظم علاقات الأفراد بعضهم ببعض، في جميع المجالات، كما تنظم علاقة الإنسان بربه.

**أنواع شرع من قبلنا:**

**النوع الأول:** شرع نسخته شريعتُنا؛ فهذا لا يكون مشروعًا في حقنا باتفاق مثل: ما كان في شريعة موسى عليه السلام أن توبة العاصي تكون بقتل نفسه، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: 54]. ومثل ما حرم من الطعام الوارد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: 146].

**النوع الثاني**: شرعهم الموجود الآن في كتبهم المحرفة لا يعدّ شرعًا لنا لقيام الدليل القطعي على أنهم حرّفوا كتبهم.

**النوع الثالث**: شرع ورد في شريعتنا ما ينص على وجوبه علينا؛ فهذا لا خلاف في أنه شرع لنا مثل: الصيام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

**النوع الرابع**: شرع ورد في شريعتنا ولم يرد فيه نص لا بالنسخ ولا بالإقرار، مثل ما روي أنه ﷺ عندما طلب منه القصاص في سن كسرت قال: "كتاب الله القصاص"[1]، وليس في الكتب ما يقضي بالقصاص في

---

[1] عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَه كَسَرَت ثَنِيَّةَ جاريةٍ، فطَلَبوا إليها العَفوَ فأبَوا، فعَرَضوا الأَرْشَ فأبَوا، فأتَوا رَسولَ اللهِ ﷺ وأبَوا إلَّا القِصاصَ، فأمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ

السن سوى التوراة وهو ما حكاه الله تعالى في قوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 54]. وهذا يدل على أنه ﷺ متعبد بشرع من قبله؛ في الاستدلال بكون القصاص واجبًا في شريعة موسى عليه السلام على كونه واجبًا في شريعتنا.

## أقوال العلماء في "شرع من قبلنا":

### القول الأول: أنَّ شرعَ من قبلنا ليس شرعًا لنا:

وهو مذهبُ أكثرِ الشَّافعية وأحمد في روايةٍ عنه، والأشاعرةِ والمعتزلة، ثم افترقوا فأحالتْهُ المعتزلةُ عقلاً وشرعًا، وأجازه الآخرون عقلاً ومنعوه شرعًا؛ منهم: ابنُ حزمٍ والغزالي والآمدي، والرَّازيُّ والشيرازي في آخرِ قولَيْه، وابنُ السمعاني والخوارزمي والصيرفي، والقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي[1]. واستدلوا بأدلة منها:

1- لو كان شرعُ مَن قبلَنا شرعًا لنا، لما صحَّ قولُه سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، ولما صحَّ قولُه ﷺ: "بعثتُ

---

بالقِصاص، فقال أَنَسُ بنُ النَّضرِ: يا رَسولَ اللهِ، أتُكسَرُ ثَنيَّةُ الرُّبَيِّع؟ لا والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا تُكسَرُ ثَنيَّتُها، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: يا أَنَسُ، كِتابُ اللهِ القِصاصُ. فرَضيَ القَومُ فعَفَوا، فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ مِن عِبادِ اللهِ مَن لو أقسَمَ على اللهِ لَأبَرَّه". أخرجه البخاري برقم (4500)، ومسلم برقم (1675).

[1] انظر البرهان، الجويني: 1/ 331، والمستصفى، الغزالي: 1/ 394، وإحكام الفصول في أحكام الأصول، الآمدي: 4/ 190، وإرشاد الفحول، الشوكاني: 12/ 686، والمسودة، آل تيمية: 193، العدة في أصول الفقه: 1/ 751.

إلى الأحمرِ والأسود"[1]؛ إذْ تفيدُ الآيةُ والحديثُ اختصاصَ كلٍّ من الرُّسل بشريعة، لكن قد صحَّ مضمونُ الآيةِ والحديث، فلا يكون شرعُ مَن قبلَنا شرعًا لنا! والحق: إنَّ اشتراكَ الشريعتين في بعضِ الأحكامِ لا ينفي اختصاصَ كلِّ نبيٍّ بشريعة اعتبارًا بالأكثر.

2- واستدلوا بقوله ﷺ: "لو كان موسى حيًّا وأدرك نبوتي لاتّبعني"[2]. ودل على أنه ﷺ لم يكن تابعًا لشرع من قبلنا، بل سيدنا موسى عليه السلام يكون تابعًا لسيدنا محمد ﷺ.

**القول الثاني:**

أنَّ شرعَ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يُنسخ، ووردَ من طريقِ وحيٍ لا من طريقِ كتبِهم المحرَّفة، وهو قولُ جمهورِ العلماء من الأحنافِ والمالكيةِ وبعضِ الشَّافعية، وأصحِّ الرِّوايتين عن الإمام أحمد، وعليه أكثرُ أصحابه، وهو الرَّاجح؛ واستدلوا:

1- بقوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ

---

[1] عن أبي ذر الغفاري مرفوعًا: أُعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهنَّ أحدٌ قبلي: جُعِلتْ لي الأرضُ طَهورًا ومسجدًا، وأُحِلَّتْ لي الغنائمُ ولم تَحِلَّ لنبيٍّ كان قبلي، ونُصِرتُ بالرُّعب مسيرةَ شهرٍ على عدوِّي، وبُعِثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسودَ، وأُعطِيتُ الشَّفاعةَ، وهي نائلةٌ من أمَّتي من لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا". أخرجه أحمد في المسند برقم (21472).

[2] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ أتى النبيَّ ﷺ بكتابٍ أصابه من بعضِ أهلِ الكتابِ فقرأه على النبيِّ ﷺ قال فغضب وقال أتَتهوَّكون فيها يا ابنَ الخطابِ والذي نفسي بيدِه لقد جئتُكم بها بيضاءَ نقيَّةً لا تسألوهم عن شيءٍ فيخبرونكم بحقٍّ فتكذبونَه أو بباطلٍ فتُصدِّقونه والذي نفسي بيدِه لو أنَّ موسى كان حيًّا ما وسِعَه إلا أن يَتبَعني". أخرجه أحمد برقم (15156)، وابن أبي شيبة برقم (26949) باختلاف يسير، والدارمي برقم (449).

شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، ودلالتُها من وجهين:

**أحدهما:** أنَّه جعلَها مستندًا للمسلمين في الحكمِ، وهو نصٌّ في المسألة.

**الوجه الثاني:** قوله ﷻ في آخرها: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، وهو عامٌّ في المسلمين وغيرِهم.

2- وقوله تعالى مخاطبًا نبينا ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: 90]؛ يعني أنبياءَ بني إسرائيل، وأَمرُهُ له بالاقتداءِ بهم يقتضي أنَّ شرعَهم شرعٌ له قطعًا.

3- وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: 123]، أمره باتباعِ ملةِ إبراهيم، وهي من شرعِ مَنْ قبلَه، ثم أمره سبحانه بالإخبارِ بذلك بقولِه: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: 161]، وذلك يدلُّ على أنه متعبد بشرع من قبله.

4- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: 13]، وهي تدلُّ على أنَّ الشرعين سواء، وهو المراد بترجمةِ المسألة.

**القول الراجح:**

•قلتُ: يوجد قول ثالث مؤداه التوقُّفُ عن القولين؛ حكاه ابنُ القشيري، وحكى ابنُ برهان في الأوسط عن أبي زيد، ووهَّنه الآمدي وأعرضَ عن اعتبارِه بقوله: ومن الأصوليين مَنْ قال بالوقفِ وهو بعيد. وحقًّا ليس بشيء مع تظاهر الأدلة والأمثلة.

•والراجح لديّ هو القول الثاني خصوصًا إذا وجدت الحادثة وليس لها نظير في شرعنا، لكن وجد لها مثيل قي شرع من قبلنا؛ فالظاهر اتباعه، فهو أفضل من اجتهادنا؛ لأنه شرع ربنا.

• ثم إنَّ ما صحَّ من شرعِ مَن قبلَنا من طريقِ الوحي من كتابٍ أو سنةٍ، وليس من كتبِهم المحرَّفةِ من غير إنكارٍ ولا إقرارٍ لها: فكيف لا يكون شرعًا لنا!؟

•وهذا الاختيار تسنده أدلة وأمثلة معتبرة لدى كافة الفقهاء.. والله من وراء القصد.

**أمثلة الاحتجاج بشرع من قبلنا:**

•استدلَّ مالكٌ على أفضليةِ الكِباش في الضَّحايا، ثم البقرِ، ثم الإبل: بما فعلَه سيدنا إبراهيمُ عليه السلام من فدائه ولده بكبشٍ.

•استدلَّ الفقهاءُ على جوازِ قسمة منافع المال المشترك بطريق "المهايأة" بقولِه تعالى في قصةِ صالحٍ عليه السلام: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [القمر: 28]، وهو المهايأة بعينِها[1]، وهي جائزةٌ في المذاهب الأربعة[2]. حَيثُ دَلَّتِ الآيةُ على جَوازِ قَسمِ الشِّربِ بالأيَّامِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أخبرَ عن نَبيِّه صالحٍ بذلك ولم يُعقِبْه بالنَّسخِ.

---

[1] وهيَ قِسمةُ المَنافِعِ؛ سَواءٌ كانتِ المُهايَأةُ في الأعيانِ، مِثلُ أن يَتَهايَأَ اثنانِ في دارٍ واحِدةٍ، على أن يَأخُذَ كُلَّ واحِدٍ مِنهما جزءًا مِنها يَسكُنُها، أو مُهايَأةً في الزَّمانِ بأن يَأخُذَ كُلُّ واحِدٍ مِنهما الدَّارَ فترةً مُعَيَّنةً يَسكُنُها، أو يَتَهايَأُ اثنانِ على دابَّةٍ، فكُلُّ واحِدٍ مِنهما يَركَبُها مُدَّةً.

[2] انظر المبسوط، للسرخسي: 20/ 170، والهداية، للمرغيناني: 4/ 334، والتاج والإكليل، للغرناطي: 7/ 405، ومنح الجليل، لعليش: 7/ 249، ونهاية المطلب،

•واستدلَّ الحنفيةُ على جوازِ قتلِ المسلم بالذِّمِّي، والرجلِ بالمرأةِ بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: 45]؛ أي: في التوراة، واحتجَّ بالآيةِ أيضًا المالكيةُ والحنابلة على قتلِ الذَّكرِ بالأنثى.

•واستدلَّ المالكيةُ والشافعية والحنابلة على جوازِ "الجعالةِ" بقولِه تعالى في قصةِ يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72].

•واحتجَّ الحنابلةُ على جوازِ المنفعةِ مهرًا بآيةِ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص: 27]، واستأنس الشَّافعيةُ بتلك الآية، واستدلُّوا على الجوازِ بالقياسِ على الإجارة.

•واحتجَّ غيرُ الشافعيةِ لجوازِ "الكفالةِ" بالنَّفسِ بقولِه تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ﴾ [يوسف: 66]، والشَّافعيةُ استأنسوا بهذه الآية، واحتجُّوا بعمومِ حديث: "الزَّعيم غارم"، وبالقياسِ على كفالة الدين.

**المصدر الحادي عشر: الاستصحاب:**

جعلت الاستصحاب آخر مصدر من مصادر التشريع؛ لأنه دليل بنفسه، وهو آخر متمسك الناظر، وآخر ملاذ الفقيه؛ لأنه لا يثبت حكمًا جديدًا كغيره من الأدلة، بل يفيد استدامة الحكم السابق والثابت بدليله.

**تعريف الاستصحاب:**

•الاستصحاب لغة: طلب الصحبة.

---

لإمام الحرمين: 18/ 566، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: 13/ 146، والمغني، لابن قدامة: 5/ 435، والإنصاف، للمرداوي: 11/ 340.

•وفي الاصطلاح: الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني؛ بناء على ثبوته في الزمان الأول[1].

•ومثاله: استمرار ملكية عين للإنسان بدليل عقد شراء، أو ميراث، أو وصية، أو هبة.

•ومثاله: من علمت حياته في زمن معين؛ فإنه يحكم باستمرار حياته حتى يقوم الدليل على وفاته.

**حجية الاستصحاب:**

•قَولُ اللهِ سُبحانَه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[المائدة: 101]. وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ تعالى نَهانا أن نَسألَ عَمَّا لم يُبدَ لنا؛ لأنَّه مِمَّا عَفا اللهُ عنه، فدَلَّ على أنَّ ما لم يَذكُرْه اللهُ لنا فهو مِمَّا عَفا اللهُ عنه، وهذا عَينُ الاستِصحابِ[2].

•قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]؛ ووَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الأُمَّةَ مُجمِعةٌ على أنَّه لا تَكليفَ قَبلَ مَجيءِ الأنبياءِ، ولا تَكليفَ بَعدَ المَجيءِ إلَّا بَعدَ نَصبِ دَليلٍ، فكُلُّ حُكمٍ لم يَنصِبِ اللهُ للمُكَلَّفينَ دَليلًا عليه فهو غَيرُ ثابتٍ عليهم؛ فنَحنُ على ذلك حتَّى يَرِدَ التَّغييرُ على ألسِنةِ الأنبياءِ[3].

---

[1] نهاية السول، الإسنوي: 4/ 358.

[2] انظر الواضح، لابن عقيل: 2/ 311.

[3] انظر التحقيق والبيان، للأبياري: 4/ 180، والتمهيد، للكلوذاني: 4/ 253.

•أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال في الرَّجُلِ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِدُ الشَّيءَ في الصَّلاةِ: "لا يَنفَتِلْ أو لا يَنصَرِفْ حتَّى يَسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ ريحًا"[1]. فالحَديثُ أصلٌ وقاعِدةٌ مِن قَواعِدِ الفِقهِ، وهيَ أنَّ الأشياءَ يُحكَمُ ببَقائِها على أُصولِها حتَّى يُتَيَقَّنَ خِلافُ ذلك، ولا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عليها[2].

•عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: "إذا شَكَّ أحَدُكُم في صَلاتِه فلم يَدرِ كَم صَلَّى ثَلاثًا أم أربَعًا، فليَطرَحِ الشَّكَّ وليَبْنِ على ما استَيقَنَ، ثُمَّ يَسجُدُ سَجدَتَينِ قَبلَ أن يُسَلِّمَ، فإن كانَ صَلَّى خَمسًا شَفَعنَ له صَلاتَه، وإن كان صَلَّى إتمامًا لأربَعٍ كانتا تَرغيمًا للشَّيطانِ"[3]. وقد أمَرَ الشَّارِعُ الشَّاكَّ في صلاته أن يَبنيَ على اليَقينِ ويَطرَحَ الشَّكَّ؛ تثبيت لقاعدة من قواعد الاستصحاب: "اليقينُ لا يُزال بالشك".

**أنواع الاستصحاب:**

1- **استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية قبل الشرع**؛ كالحكم ببراءة الذمة من التكاليف والحقوق حتى يقوم الدليل على شغلها مثل براءة الذمة من صلاة سادسة لعدم وجود دليل يوجبها.

2- **استصحاب البراءة الأصلية للأشياء**؛ وهو الإباحة عند عدم وجود الدليل على خلافه؛ وكل الأدلة على أن الأصل في المنافع الإباحة؛ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، وقال

---

[1] أخرجه البخاري برقم (137)، واللَّفظُ له، ومسلم برقم (361) من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ رضي الله عنه.

[2] انظر: معالم السنن، للخطابي: 1/ 64، شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 1/ 225، شرح مسلم، للنووي: 4/ 49، إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/ 117- 118، الواضح، لابن عقيل: 2/ 311.

[3] أخرجه مسلم برقم (571).

سبحانه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: 13].

3- **استصحاب حكم دل الشرع على ثبوت،** ودوامه؛ لوجود سببه؛ مثل: ثبوت الحل بين الزوجين بالعقد الصحيح؛ فإنه بعد ثبوته يحكم ببقائه واستمراره حتى يوجد ما يغيره.

**متى يلجأ الفقيه إلى الاستصحاب؟**

لا يلجأ الفقيه إلى الاستصحاب إلا إذا لم يجد مصدرًا من مصادر الفقه المعلومة السابقة قبل هذا الدليل.

**القواعد المتعلقة بالاستصحاب:**

1- اليقينُ لا يُزال بالشك.

2- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

3- الأصل براءة الذمة.

4- الأصل في الأشياء الإباحة.

5- الأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم.

6- الأصلُ في الأُمورِ العارِضةِ العَدَمُ.

7- الأصلُ في كُلِّ حادِثٍ تَقديرُه بأقرَبِ زَمَنٍ.

8- الأصلُ في الكَلامِ الحَقيقةُ.

9- الأصلُ في الأشياءِ الإباحةُ.

10- الأصلُ في الأبضاعِ التَّحريمُ.

## خاتمة

وإلى هنا نحط رحالنا في مرفأ هذه الخاتمة التي نسأل الله حسنها وزيادة؛ لأثبت ما يأتي:

•الفقه علم عظيم، يجمع أفضال الدنيا والآخرة، وأن الفقهاء في كل عصر ومصر كانوا حملَةَ هذا الدين على جدارة واستحقاق.. وقد سُجِّلتْ مواكبة هذا الدين الحنيف لكل عصر ومصر، وكل التحولات والمستجدات بفضل الفقه والفقهاء! وإن أعظم الصحابة قدرًا كانوا قُرّاء فقهاء، وخلفاء راشدين، فلله درهم!

•وأما "تاريخ الفقه الإسلامي"؛ فهو علم يبحث في نشأة الفقه، ومدارسه، وأئمته، وأسباب اختلافهم، ومناهجهم الاجتهادية، وظهور مذاهبهم، وتطورها وأدوارها، والظروف التاريخية التي أسهمت في تكونها، وطرائق التعليم والتدوين فيها، وأماكن انتشارها.

•يفيد "المدخل لتاريخ التشريع" في الاطّلاع على الأساليب الفقهية التي سار في ضوئها الفقهاء، وتنوعت بها مناهجهم ومسالكهم، ومعرفة العوامل التي أسهمت في تقدّم العلم وتطوّره؛ من جراء إنضاجها في الوقت الراهن، والوقوف على الأسباب المُعيقة لتطوّر الركب الفقهي، كإقفال باب الاجتهاد، والتقليد المحض، وما رافقه من تعصب مذهبي مقيت؛ وذلك من أجل تفاديها، وتحجيمها، ومجاوزتها.

•وتكاثرت كتب المداخل للتشريع، وتاريخ الفقه؛ لأنه متطلبٌ عام على مستوى الجامعة الحديثة؛ فألححتُ على تدوينه بلغة سلسة تكون في متناول الجميع؛ خصوصًا بعد أن صار "تاريخ الفقه أو التشريع" مادة

تُدرس في كليات الشريعة والقانون معًا؛ فألّفوا فيه بوفرة، واستقرت مناهجه وموضوعاته، حتى صارت المعلومات متكررة، ومنقولة، ومستنسخة هنا وهناك! غير أني ابتغيتُ تحيين المعلومات، وتأصيل المادة العلمية في الكتاب، وتعذيب لغته وأسلوبه.

•وتناولتُ مبادئ أساسية بين يدي الفقه الإسلامي؛ بحيث أوضحتُ مبادئ الفقه العشرة: اسمه، وحده، وموضوعه، واستمداده، ونسبته، وحكمه، وواضعه، ومسائله، وفضله وشرفه، وثمرته، مع تعليل الاختلاف في التعريف بالفقه بين الصدر الأول، والمتأخرين، وبيان خصائصه المميزة له، وعوامل السعة والمرونة فيه، والمقارنة بينه وبين الشريعة، وبينه وبين القانون.

•وتعرضتُ لحالة العرب قبل الإسلام، والتعريف بموطنهم؛ وجنسهم، وحالتهم الدينية، والاجتماعية، والسياسية، والعلمية، والتشريعية والقانونية، ثم لماذا اختار الله ﷻ شبه الجزيرة العربية مهدًا لرسالة الإسلام.

•وبينتُ جملة من المعايير في تفسير عصور الفقه الإسلامي، وقد اخترنا ستة عصور هي: **الأول**: عصر الرسالة، أو عصر التشريع تميز خلال ثلاث وعشرين سنة بتنزل الوحي من السماء، ووجود النبي ﷺ بين ظهرانيهم، واختفاء الاختلاف. **والثاني**: عصر الصحابة والخلفاء الراشدين، **والثالث**: عصر التابعين وصغار الصحابة، **والرابع**: عصر التدوين والأئمة المجتهدين، **والخامس**: عصر الجمود والتقليد، **والسادس**: العصر الحاضر؛ وهو عصر الإحياء والتجديد. وكل عصر كانت له مميزات ومظاهر عبر هذه الرحلة العلمية الوافية!

•عرفت بالأئمة المجتهدين، وأصولهم، ومصطلحات مذاهبهم، ومصادر الفقه عندهم، وعرّفت بالمدارس المندثرة: كمدرسة الأوزاعي، والثوري، وداود، والليث بن سعد، وأبي ثور.

•ولا يخفى أن العصر الحاضر والأخير كانت تحكمه معالم الإحياء والتجديد؛ منها: طباعة الكتب الفقهية الرصينة، بعد تحقيقها تحقيقًا علميًا وازنًا، خصوصًا ما كان منها قائمًا على عمل الفريق، وتحقيق كتب النوازل الفقهية، والفتاوى الكبرى، والموسوعات العلمية والفقهية الكبيرة، ويكفي أن أشير إلى كتاب "فتح الفتاح" في شرح مختصر سيدي خليل صدر في 72 مجلدًا، وتقنين الفقه الإسلامي، وظهور مجلة الأحكام العدلية، وإعادة التأليف في الفقه، والعناية بالفقه في التعليم العالي والجامعات، وظهور المجامع العلمية والفقهية كمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر في القاهرة، عام 1961م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجُدّة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سابقًا، والتعاون الإسلامي حاليًا، والمجلس الأوربي للإفتاء، ومجلس الشريعة بأمريكا، ومجمع الفقه بالهند، وظهور الموسوعات الفقهية كالموسوعة الفقهية الكويتية العظيمة، وظهور معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، والتنظير الفقهي، وتدوين النظريات الكبرى، كنظرية التقعيد الفقهي، والمقاصد، والاستصلاح، والملكية، والعقد، والالتزام، والتعسف في استعمال الحق.

•وعرفتُ بمصادر الفقه الأصلية المتفق عليها، والمصادر التابعة المختلف فيها.. والله من وراء القصد.

## لائحة المصادر والمراجع


1 – القرآن الكريم.

2 – الإبانة الكبرى، ابن بطة.

3 – أبجد العلوم، القنّوجي.

4 – ابن حنبل، محمد أبو زهرة.

5 – الإبهاج في شرح المنهاج، ابن عبد الكافي السبكي.

6 – أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غوجي.

7 – أبو حنيفة، أبو زهرة.

8 – الإتقان في علوم القرآن، السيوطي.

9 – آثار ابن المقفع.

10 – أثر الأدلة المختلف فيها، مصطفى البغا.

11 – إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني.

12 – الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، الزركشي.

13 – الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، شعبان محمد إسماعيل.

14 – الاجتهاد الجماعي، عبد المجيد السوسوه.

15 – الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي.

16 – الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، محمد الدسوقي.

17 – إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد.

18 – أحكام التركات والمواريث، محمد أبو زهرة.

19 – الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، محمد قدري باشا.

20- إحكام الفصول، أبو الوليد الباجي.
21- الإحكام في تمييز الفتاوى عن القضاء وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي.
22- الإحكام، الآمدي.
23- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي.
24- اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة.
25- آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم الرازي.
26- إرشاد الفحول، الشوكاني.
27- الاستذكار، ابن عبد البر.
28- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر.
29- الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت.
30- الإسلام وتقنين الأحكام، عبد الرحمان القاسم.
31- الأشباه والنظائر، ابن نجيم.
32- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني.
33- أصول الأحكام الشرعية ومبادئ الأنظمة، عبد العزيز علي النعيم.
34- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله.
35- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي.
36- أصول الفقه، أبو زهرة.
37- أصول الفقه، عياض السلمي.
38- أصول فقه الإمام مالك أدلته العقلية، فاديغا موسى.
39- أصول مذهب الإمام أحمد: دراسة أصولية مقارنة، عبد الله بن عبد المحسن التركي.
40- أطراف الغرائب والأفراد، ابن طاهر.

41- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان الدمياطي البكري.
42- الاعتصام، الشاطبي.
43- إعلام الموقعين، ابن القيم.
44- الأعلام، الزركلي.
45- اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية.
46- أقضية رسول الله ﷺ، محمد بن فرج المالكي القرطبي.
47- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض.
48- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض.
49- الأم، الشافعي.
50- الإمام أحمد بن حنبل، عبد الغني الدقر.
51- الإمام أحمد، أبو زهرة.
52- الانتقاء، ابن عبد البر.
53- الإنصاف، المرداوي.
54- الأوائل، ابن أبي عاصم.
55- الأئمة الأربعة، مصطفى الشكعة.
56- البحر الرائق، ابن نجيم.
57- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي.
58- البداية والنهاية، ابن كثير.
59- بدائع الصنائع، الكاساني.
60- البرهان في أصول الفقه، الجويني.
61- البرهان في علوم القرآن، الزركشي.
62- بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي.

63- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، السعدي.
64- البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني.
65- تاج العروس، المرتضى الزبيدي.
66- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك.
67- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى.
68- تاريخ الفقه الإسلامي، إلياس دردور.
69- تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأشقر.
70- تاريخ الفقه الإسلامي، محمد أحمد سراج، وأحمد فرج حسين.
71- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي.
72- تاريخ دمشق، ابن عساكر.
73- تبصرة الحكام، ابن فرحون.
74- التجديد في الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي.
75- تحفة الفقهاء، السمرقندي.
76- التحقيق والبيان، الأبياري.
77- تخريج صحيح ابن حبان، شعيب الأرناؤوط.
78- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، السيوطي.
79- التشريع والفقه في الإسلام، مناع القطان.
80- تشنيف المسامع، الزركشي.
81- التعريفات، الجرجاني.
82- التفسير أصوله ومدارسه، حسن يشو.
83- تفسير الفخر الرازي.
84- تفسير القرطبي.
85- التقريب مع التدريب، السيوطي.

86- التقريب والإرشاد، الباقلاني.
87- تقنين الفقه الإسلامي، محمد زكي عبد البر.
88- تقييد العلم، الخطيب.
89- التلويح، التفتزاني.
90- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مصطفى عبد الرزاق.
91- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر.
92- التمهيد، للكلوذاني.
93- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك، السيوطي.
94- تهذيب الأسماء واللغات، النووي.
95- تهذيب الكمال، المزي.
96- توالي التأسيس، ابن حجر العسقلاني.
97- التوضيح على التنقيح، صدر الشريعة.
98- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن.
99- التوضيح، صدر الشريعة.
100- جامع الأصول، ابن الأثير.
101- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر.
102- الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي.
103- جامع مسانيد الإمام الأعظم، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي.
104- جزء في التصحيح والضبط، حسن يشو.
105- جمع الجوامع، السبكي.
106- الجوهرة النيرة، أبو بكر الحدادي.
107- حاشية ابن عابدين.

108- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى.
109- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.
110- الحاوي الكبير، الماوردي.
111- حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي.
112- الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي.
113- خلاصة البدر المنير، ابن الملقن.
114- خلاصة التشريع، عبد الوهاب خلاف.
115- خلاصة تهذيب الكمال، الخزرجي.
116- الخيرات الحسان، ابن حجر الهيتمي الشافعي.
117- دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل.
118- دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني.
119- دراسة تاريخية للفقه وأصوله، مصطفى سعيد الخن.
120- الديباج المذهب، ابن فرحون.
121- ذم الكلام، الهروي.
122- رسالة الكرخي، المطبوعة مع تأسيس النظر، الدبوسي.
123- الرسالة، الشافعي.
124- الروض المربع، البهوتي.
125- روضة الناظر، ابن قدامة.
126- سبيل الجنة في التمسك بالقرآن والسنة، ابن حجر آل بوطامي البنعلي.
127- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد النجدي.
128- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني.
129- سلسلة الأحاديث الضعيفة، الألباني.

130 – السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي.
131 – السنة، ابن أبي عاصم.
132 – سنن ابن ماجة.
133 – سنن أبي داود.
134 – سنن الترمذي.
135 – سنن الدارقطني.
136 – سنن الدارمي.
137 – السنن الكبرى، النسائي.
138 – سنن سعيد بن منصور.
139 – سير أعلام النبلاء، الذهبي.
140 – شذرات الذهب، ابن العماد الحنبلي.
141 – شرح البخاري، ابن بطال.
142 – شرح التلقين، المازري.
143 – شرح السنة، البغوي.
144 – شرح الكوكب المنير، ابن النجار.
145 – شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الطيبي.
146 – شرح المصابيح، ابن ملك.
147 – شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي.
148 – الشرع واللغة، أحمد محمد شاكر.
149 – شعب الإيمان، البيهقي.
150 – الصحاح، الجوهري.
151 – صحيح ابن حبان.
152 – صحيح أبي داود، الألباني.

153 – صحيح البخاري.
154 – صحيح الجامع، الألباني.
155 – صحيح دلائل النبوة، الوادعي.
156 – صحيح مسلم.
157 – صفة الصفوة، ابن الجوزي.
158 – صفة صلاة النبي ﷺ، الألباني.
159 – طبقات الشافعية، السبكي.
160 – طبقات الفقهاء، الشيرازي.
161 – ظهر الإسلام، أحمد أمين.
162 – العدة في أصول الفقه، أبو يعلى الفراء.
163 – العرف والعادة، فهمي أبو سنة.
164 – العقوبة، أبو زهرة.
165 – عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، محمد بن يوسف الدمشقي.
166 – علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف.
167 – عمدة التحقيق، محمد سعيد الباني.
168 – عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني.
169 – العناية، البابرتي.
170 – عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي.
171 – الغاية القصوى في دراية الفتوى، ناصر الدين الشيرازي البيضاوي.
172 – غاية الوصول، زكريا الأنصاري.
173 – فتح الباري، ابن حجر العسقلاني.
174 – فجر الإسلام، أحمد أمين.

175 – الفريد وبيت القصيد، محمد بن أيدمر.
176 – الفقه الإسلامي ومدارسه، الزرقا.
177 – فقه السنة، سيد سابق.
178 – الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي.
179 – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي الثعالبي.
180 – فلسفة التشريع في الإسلام، محمصاني.
181 – الفهرست، ابن النديم.
182 – فواتح الرحموت، عبد العلي الأنصاري.
183 – في التاريخ فكرة ومنهاج، سيد قطب.
184 – فيض القدير، المناوي.
185 – القاموس المحيط، الفيروز آبادي.
186 – قواطع الأدلة، للسمعاني.
187 – قواعد التحديث، البغوي.
188 – القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، محمد الزحيلي.
189 – القواعد والفوائد الأصولية، السبكي.
190 – الكافي شرح أصول البزدوي، حسين السغناقي.
191 – كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي.
192 – كشف الأسرار، البخاري.
193 – كشف الظنون، حاجي خليفة.
194 – الكفاية، الخطيب البغدادي.
195 – اللآلئ الحسان في علوم القرآن، موسى شاهين لاشين.
196 – لسان العرب، ابن منظور.
197 – اللمع، الشيرازي.

198- مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح.
199- مجلة الأحكام العدلية.
200- مجموع الفتاوى، ابن تيمية.
201- مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله.
202- محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد يوسف موسى.
203- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي.
204- المحصول، الرازي.
205- المحلى، ابن حزم.
206- محمد بن إدريس الشافعي، عبد الغني الدقر.
207- مختار الصحاح، الرازي.
208- مختصر ابن الحاجب.
209- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا.
210- المدخل إلى الشريعة والفقه، عمر سليمان الأشقر.
211- المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي، عمر بن صالح بن عمر.
212- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي.
213- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، شلبي.
214- المدخل لتاريخ التشريع الإسلامي، عبد الرحمان الصابوني.
215- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان.
216- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، يوسف القرضاوي.
217- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان.
218- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، سعيد محمد الجليدي.

219- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، عمر بن صالح.
220- المدخل لدراسة الفقه، محمود الكبيسي.
221- المدخل للعلوم القانونية، سليمان مرقص.
222- المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور.
223- مرآة الأصول، مُلّا خسرو.
224- المستدرك، الحاكم.
225- المستصفى، أبو حامد الغزالي.
226- مسلّم الثبوت، ابن عبد الشكور.
227- مسند أبي يعلى.
228- مسند البزار.
229- المسند، أحمد بن حنبل.
230- المسند، عبد بن حميد.
231- المسودة، آل تيمية.
232- مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي.
233- مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف.
234- المصباح المنير، الفيومي.
235- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني.
236- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي.
237- معجم الأدباء، ياقوت الحموي.
238- المعجم الأوسط، الطبراني.
239- المعجم الكبير، الطبراني.
240- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس.
241- معرفة علوم الحديث، الحاكم.

242- المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزيداني.
243- مفتاح الوصول، الشريف التلمساني.
244- مفتاح دار السعادة ابن القيم.
245- المقاصد الحسنة، السخاوي.
246- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور.
247- مقدمة ابن الصلاح.
248- مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي، محمد الدسوقي، وأمينة الجابر.
249- المقدمة، ابن خلدون.
250- الملل والنحل، الشهرستاني.
251- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، ابن الجوزي.
252- مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، أبو المؤيد موفق أحمد المكي.
253- مناقب الشافعي، البيهقي.
254- منح الجليل، عليش.
255- منهاج الوصول، البيضاوي.
256- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر.
257- المهذب، لعبد الكريم النملة.
258- الموافقات، الشاطبي.
259- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، عبد الحليم عويس.
260- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
261- الموطأ، الإمام مالك.
262- نخبة الفكر، ابن حجر.
263- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام، علي سامي النشار.

264- نظرية الاستصلاح بين التقعيد الأصولي والتطبيق المعاصر، حسن يشو.
265- النظرية العامة للالتزام، عبد الرزاق السنهوري.
266- نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني.
267- نهاية السول، الإسنوي.
268- نهاية المطلب، الجويني.
269- الهداية، للمرغيناني.
270- الواضح، لابن عقيل.
271- الوافي بالوفيات، الصفدي.
272- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي.
273- الوجيز، عبد الكريم زيدان.
274- وفيات الأعيان، ابن خلكان.

**المجلات والمواقع العلمية:**

1- الاستحسان: حقيقته ومذاهب الأصوليين فيه، للنشمي، مجلة الشريعة بالكويت، العدد:11.
2- موقع الدرر السنية.
3- موقع الألوكة.

# المحتويات


مُقدّمة ..... 5

## الفصل الأول

**تاريخ الفقه الإسلامي: حقيقته ومكتبته المورقة** ..... 13

تمهيد ..... 13

المبحث الأول: تعريف "تاريخ الفقه" ..... 13

المبحث الثاني: موضوع "علم تاريخ الفقه" ..... 13

المبحث الثالث: ثمرة وفوائد دراسة "تاريخ الفقه" ..... 14

المبحث الرابع: حكم دراسة "تاريخ الفقه" ..... 16

المبحث الخامس: نسبته إلى غيره ..... 17

المبحث السادس: استمداد "تاريخ الفقه" ..... 17

المبحث السابع: واضعه أو مَن أولُ من طرق هذا الفن؟ ..... 18

المبحث الثامن: لماذا كثرة التأليف؟ ..... 21

المبحث التاسع: مسرد المؤلفات في الموضوع ..... 21

المبحث العاشر: ما الأهداف المرجوّة من دراسة "تاريخ الفقه"؟ ..... 26

## الفصل الثاني

**الفقه الإسلامي: مبادئ أساسية** ..... 29

تمهيد ..... 29

المبحث الأول: تعريف العلم ..... 30

المبحث الثاني: ماهية المبادئ العشرة ..... 32

المبحث الثالث: مادة: "فقه" في اللغة العربية ..... 32

المبحث الرابع: الفقه في الصطلاح الشرعي ..... 34

المطلب الأول: الفقه في اصطلاح الصدر الأول ..... 35
المطلب الثاني: تعريف أبي حنيفة ..... 38
المطلب الثالث: تعريف الكاساني ..... 39
المطلب الرابع: الفقه في اصطلاح المتأخرين ..... 39
المطلب الخامس: تعريف الشافعية الذي درج عليه الجمهور والمعاصرون ..... 40
المطلب السادس: تعريف ابن خلدون ..... 41
المطلب السابع: شرح عناصر التعريف مع المحترزات ..... 41
المطلب الثامن: تعريف الفقه عند الفقهاء ..... 50
المبحث الخامس: اسم الفقه ..... 52
المبحث السادس: نسبة علم الفقه ..... 54
المبحث السابع: موضوع الفقه الإسلامي ..... 54
المبحث الثامن: مسائل الفقه ..... 56
المبحث التاسع: الحكم التكليفي للفقه ..... 57
المبحث العاشر: استمداد علم الفقه ..... 58
الحادي عشر: الواضع لعلم الفقه ..... 60
المبحث الثاني عشر: الغاية المقصودة من علم الفقه ..... 61
المبحث الثالث: أهمية الفقه الإسلامي ومقاصده ..... 63
المبحث الرابع عشر: خصائص الفقه الإسلامي ..... 72
المبحث الخامس عشر: مقارنة بين الشريعة والفقه ..... 79
المبحث السادس عشر: مقارنة بين الفقه والقانون ..... 81

## الفصل الثالث

**حالة العرب قبل الإسلام** ..... 83

تمهيد ..... 83

المبحث الأول: من هم العرب وأين موطنهم؟ ..... 83

المبحث الثاني: لماذا سميت تلك الفترة بالجاهلية؟ ..... 84

المبحث الثالث: حالة العرب الدينية ..... 85

المبحث الرابع: حالة العرب الاجتماعية ..... 89

المبحث الخامس: حالة العرب السياسية ..... 93

المبحث السادس: حالة العرب العلمية ..... 94

المبحث السابع: حالة العرب التشريعية والقانونية ..... 95

المبحث الثامن: لماذا اختار الله شبه الجزيرة العربية مهداً لرسالة الإسلام؟ ..... 103

المبحث التاسع: اللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ..... 105

## الفصل الرابع

**نشأة الفقه الإسلامي وتطوره عبر العصور** ..... 107

تمهيد ..... 107

معايير في تقسيم عصور الفقه الإسلامي ..... 107

المعيار الأول ..... 108

المعيار الثاني ..... 108

المعيار الثالث ..... 109

المعيار الرابع ..... 109

المعيار الخامس ..... 110

المعيار السادس ..... 111

المعيار السابع ..... 112
المعيار الثامن ..... 112
المعيار التاسع ..... 114
المعيار المختار ..... 115

## الفصل الخامس

**الدور الأول: عصر التشريع (عصر الرسالة والبعثة النبوية)** ..... 117
تمهيد ..... 117
إطلاقات هذا العصر وترجيح عصر التشريع ..... 117
عُمْر هذا الدور ..... 119
كل العصور مدينة لعصر التشريع ..... 119
أهمية هذا الدور عن بقية الأدوار ..... 119
ماهية التشريع في هذا الدور ..... 120
القسم الأول: التشريع في مكة المكرمة ..... 121
مقاصد التركيز على العقيدة في التشريع المكي ..... 122
طبيعة التشريعات التفصيلية بمكة ..... 124
خصائص التشريع ومميزاته بمكة ..... 126
القسم الثاني: التشريع بالمدينة المنورة ..... 127
السلطة التشريعية في الدور الأول ..... 132
كيف كان ينزل التشريع وما هي طريقته؟ ..... 133
الحالة الأولى: الجواب على سؤال ..... 133
أجوبة القرآن الكريم ..... 133
أجوبة السنة المطهرة ..... 134

الحالة الثانية: الجواب على الحوادث وبيان أحكامها ..... 136
الحالة الثالثة: النزول ابتداء من غير مناسبة ..... 138
مقصد التشريع في وضع القواعد العامة ..... 139
منهج الرسول ﷺ في بيان الأحكام ..... 140
مقاصد نزول التشريع منجّمًا وعلى فترات ..... 141
مقاصد التشريع في عصر الرسالة ..... 143
أولا: المقصد الأسنى هو تحقيق العبودية لله وحده لا شريك له ..... 143
ثانيا: تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه ..... 145
ثالثا: تنظيم علاقة الإنسان مع غيره ..... 146
رابعا: حفظ كلية العقل ..... 146
خامسا: حفظ كلية العرض والنسل والنسب ..... 147
سادسا: حفظ كلية المال ..... 149
سابعا: رعاية الأمن في حياة المجتمع ..... 150
ثامنا: إقامة العدل بين الناس ..... 151
مميزات التشريع في هذا العصر وخصائصه ..... 152
أولا: التدرج في التشريع ..... 152
ثانيا: رفع الحرج ومراعاة التخفيف ..... 154
أسباب رفع الحرج ..... 156
أنواع التخفيف ..... 156
أسباب التخفيف ..... 158
السبب الأول: الحاجة ..... 158
السبب الثاني: السفر ..... 158

السبب الثالث: المرض ..... 158
السبب الرابع، والخامس، والسادس: الخطأ والنسيان والإكراه ..... 158
السبب السابع: الجهل ..... 158
من مظاهر رفع الحرج ..... 159
قلة التكاليف في الشريعة ..... 159
ثالثا: النسخ ..... 160
تعريف النسخ ..... 160
مقاصد النسخ ..... 160
دليل النسخ ..... 161
لا نسخ بعد عصر الرسالة ..... 161
لا نسخ في الأصول العقدية والأخلاقية والخبرية الصريحة ..... 162
نماذج وأمثلة ..... 162
رابعا: مراعاة الواقع والمآل ..... 164
خامسا: لا اختلاف في هذا العصر ..... 165
مصادر التشريع في هذا العصر ..... 165
المصدر الأول: القرآن الكريم ..... 165
طبيعة القرآن الكريم في العهد النبوي ..... 165
تنزلات القرآن ..... 167
المكي والمدني ..... 167
المصدر الثاني: السنة النبوية ..... 168
تعريف السنة ..... 168
تعريف السنة في اصطلاح المحدثين ..... 168

تعريف السنة في الاصطلاح الأصولي ..... 168
تعريف السنة عند الفقهاء ..... 169
حجية السنة النبوية ..... 169
أنواع السنة من حيث متنها ..... 170
أقسام السنة من حيث روايتها ..... 174
ملاحظات مهمة بين يدي الموضوع ..... 175
الملاحظة الأولى ..... 175
الملاحظة الثانية ..... 176
الملاحظة الثالثة ..... 176
الملاحظة الرابعة ..... 176
الملاحظة الخامسة ..... 176
مرتبة السنة في التشريع ..... 177
بيان السنة للأحكام ..... 177
القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن ..... 180
حفظ السنة في عصر الرسالة ..... 181
تدوين السنة النبوية ..... 184
ثبوت النهي عن كتابة الحديث في عصر الرسالة ..... 184
مقاصد الحظر على كتابة غير القرآن ..... 184
أمثلة على تدوين السنة في عصر الرسالة ..... 185
ثالثا: الاجتهاد في هذا العصر ..... 188
تعريف الاجتهاد ..... 188
مشروعية الاجتهاد ..... 189

أركان الاجتهاد وشروطه ..... 191
اجتهاد الرسول ﷺ ..... 193
أولا: الإجماع في اجتهاده ﷺ فيما يتعلق بالمصالح الدنيوية ..... 193
ثانيا: الاختلاف فيما يتعلق بالأمور الدينية والأحكام الشرعية ..... 193
رابعا: نماذج وأمثلة من اجتهاد النبي ﷺ في أحكام الشريعة ..... 196
خامسا: اجتهاد النبي ﷺ حق وواقع، لكنه ليس مستقلًّا! ..... 199
اجتهاد الصحابة في هذا العصر ..... 200
اجتهاد الصحابة بموافقة النبي ﷺ سنة تقريرية ..... 203
مقاصد اجتهاد النبي ﷺ وإذنه لصحابته به ..... 204
تصوير حال الفقه ومصادره في هذا الدور ..... 204

## الفصل السادس

**الدور الثاني: عصر الصحابة والخلفاء الراشدين** ..... 207
تمهيد ..... 207
تعريف الصحابي ..... 207
فوائد معرفة طبقة الصحابة ..... 208
مصادر ترجمة الصحابة ..... 208
من هم العبادلة؟ ..... 209
عدد الصحابة ..... 209
أول من أسلم منهم ..... 210
آخرهم موتًا ..... 210
ما تركة الدور الأول لهذا الدور الثاني ..... 210
منزلة الصحابة وفضلهم على من بعدهم ..... 211

إنه عصر الخلافة على منهاج النبوة ..... 212
الخلافة ثلاثون عامًا ..... 212
الأمر باتباع سنة الخلفاء الراشدين ..... 212
الفقهاء في الصحابة هم الذين عرفوا بالقراء ..... 213
ذكر من اشتهر منهم بالفقه والفتوى ..... 213
السرُّ في أن أكثرهم كانوا فقهاء ..... 214
أعذار من لم يكن منهم من الفقهاء ..... 215
تكييفهم الفقهي للمستجدات في زمانهم ..... 215
كراهتهم الخوض فيما لم يقع ..... 217
طبيعة الرأي عند الصحابة ..... 219
قاعدتهم هي إيثار الشرع على الرأي ..... 219
أُشربوا أن الشرع هو الأصل ولم يروا عنه بدَلًا ..... 221
تميُّزهم بعدم متابعة من خالف النص الشرعي مهما كانت صفته ..... 222
السرُّ في ذمهم الرأي مع رصد الأسباب الحقيقية ..... 223
الرأي مشترك عند الصحابة وليس دينًا ملزمًا ..... 223
كراهتهم التسرع في الفتوى وأمنيتهم أن يكفيهم إياها غيرهم ..... 224
شعارهم: الرجوع للحق فضيلة ..... 225
الاختلاف بين الصحابة ..... 227
مصادر الفقه والتشريع في هذا العصر ..... 234
المصدر الأول: القرآن الكريم ..... 235
لماذا اختار الصديق زيد بن ثابت لجمع القرآن؟ ..... 237
مميزات هذا الجمع ..... 238

افتعال شبهة التحريف في عدم وجود زيد خاتمة التوبة إلا مع أبي خزيمة 239
رد هذه الشبهة، وذكر المعنى الصحيح ..... 239
ما مصير مصحف حفصة؟ ..... 241
ما حكم تحريق المصاحف؟ ..... 243
ما خطة عثمان في نسخ المصاحف؟ ..... 244
المصدر الثاني: السنة النبوية في عصر الصحابة ..... 246
منهج الصحابة في التحري والتثبت ..... 247
الفصل السابع
الدور الثالث: عصر التابعين وصغار الصحابة ..... 249
تمهيد ..... 249
تعريف التابعي ..... 249
فضل التابعين ..... 250
ذكر طبقات التابعين ..... 252
ذكر أبرز فقهاء التابعين ..... 253
من أفضل التابعين؟ ..... 253
من أول التابعين موتًا؟ ..... 254
ومن آخرهم موتا؟ ..... 254
مَن المخضرمون من التابعين؟ ..... 254
مصادر البحث الفقهي في هذا العصر ..... 255
التطورات في الفقه واتجاهاته الجديدة ..... 256
الفرقة الأولى: الخوارج ..... 257
الفرقة الثانية: الشيعة ..... 257

الفرقة الغالبة: الجمهور المعتدل ..... 258
الفتن والثورات الداخلية ..... 259
الصراع بين الفقهاء وبعض حكام بني أمية ..... 259
اتساع رقعة الإسلام ..... 261
اتساع دائرة الفقه الإسلامي ..... 261
تفرق الفقهاء من الصحابة والتابعين في الأمصار الإسلامية ..... 262
قلة الاجتهاد بالشورى وضعف الإجماع ..... 263
شيوع رواية الحديث ..... 263
أسباب شيوع رواية الحديث ..... 264
ظهور الوضع في الحديث ..... 265
مقاومة الوضاعين ..... 267
هل كان للوضع أثر على تطور الفقه في هذا الدور؟ ..... 267
تكوين المدارس الفقهية ..... 268
أسباب نشأة الاتجاهات الفقهية بين أهل الحديث والرأي ..... 269

## الفَصْلُ الثَّامِنُ

**الدور الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين** ..... 277
تمهيد ..... 277
أسباب ازدهار الفقه وخصائصه العامة ..... 278
أولًا: عناية الخلفاء بالفقه والفقهاء وتشجيعه ..... 278
ثانيًا: حرية الرأي والاجتهاد ..... 281
ثالثًا: اتساع رقعة الخلافة الإسلامية ..... 283
رابعًا: الرحلات العلمية ..... 284

خامسًا: ظهور الفقهاء الكبار ذوي الملكات الفقهية الراسخة ..... 285
سادسًا: زيادة الفقه التقديري (الافتراضي) ..... 286
سابعًا: نمو الحركة العلمية بسب الموالي والترجمة ..... 287
ثامنًا: صناعة الورق ونسخ الكتب ..... 288
تاسعًا: المناظرات والجدل ..... 289
عاشرًا: التدوين ..... 292
تدوين السنة المطهرة ..... 293
تدوين علم الأصول ..... 295
تدوين التفسير ..... 296
تدوين الفقه ..... 297
مصادر التشريع في هذا العصر ..... 299

## الفصل التاسع

**مدرسة أهل الحديث ومدرسة الرأي** ..... 301
تمهيد ..... 301
المبحث الأول: مدرسة الحديث ..... 301
لماذا سميت بمدرسة أهل الحديث؟ ..... 302
قيمة مذهب أهل المدينة ..... 302
هل مدرسة الحديث مقصورة على المدينة؟ ..... 304
من أشهر علماء أهل الحديث؟ ..... 305
ما أصول أهل الحديث في الفقه؟ ..... 306
المبحث الثاني: مدرسة أهل الرأي ..... 307
لماذا سمّيتْ بمدرسة أهل الرأي؟ ..... 307

بعض أعلام مدرسة الرأي ..... 308
من أخطاء أهل الرأي ..... 308

## الفصل العاشر

**الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان** ..... 311
تمهيد ..... 311
أبو حنيفة: مناقب وعبقريات ..... 311
من شيوخ أبي حنيفة ..... 319
من تلامذة أبي حنيفة ..... 320
آثار أبي حنيفة ..... 321
أصول مذهب الإمام أبي حنيفة ..... 322
خبر الواحد عند أبي حنيفة ..... 323
توسع أبي حنيفة في الأخذ بالقياس ..... 324
توسع أبي حنيفة الأخذ بالاستحسان ..... 324
توسع أبي حنيفة في الأخذ بالحيل ..... 325
كتب أبي يوسف ..... 325
كتب محمد بن الحسن الشيباني ..... 326
كتب الأحناف المعتمدة من المتأخرين ..... 328
اصطلاحات أئمة المذهب الحنفي ..... 329
اصطلاحات أعلام المذهب الحنفي ..... 330
انتشار المذهب الحنفي ..... 331

## الفصل الحادي عشر

**الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وعالم المدينة** ..... 333

تمهيد ..... 333

**اسمه ونسبه** ..... 334

**والدته** ..... 335

**مولده** ..... 335

**نشأته وأسرتُه** ..... 335

**الإمام مالك: مناقب وعبقريات** ..... 336

**شهادات كبار العلماء على عبقرية الإمام مالك** ..... 340

**حوار الشافعي مع محمد بن الحسن الشيباني** ..... 343

**بشارة النبي ﷺ بالإمام مالك** ..... 345

**شيوخ مالك** ..... 346

**تلاميذ الإمام مالك** ..... 347

**مؤلفات الإمام مالك** ..... 348

**كتاب "الموطأ" ظروفه ومميزاته** ..... 348

**عناية العلماء بالموطأ** ..... 351

**من شروح الموطأ** ..... 351

**الأصول التي بنى عليها مالك مذهبه** ..... 352

**شروط العمل بالأدلة العقلية** ..... 353

**عمل أهل المدينة عند مالك** ..... 354

**أهم مصادر الفقه المالكي** ..... 356

**بعض المصطلحات المستعملة في الفقه المالكي** ..... 362

انتشار المذهب المالكي ..... 364

## الفصل الثاني عشر

**الإمام محمد بن إدريس الشافعي واضعُ علم الأصول** ..... 365
تمهيد ..... 365
كان فضل الله على الشافعي عظيمًا ..... 365
صورته الخلقية وحليته ..... 366
الشافعي: مناقب وعبقريات ..... 367
ما سرُّ عدم لحنه في العربية؟ ..... 372
من وصايا الشافعي وحِكَمه ..... 373
من شيوخه ..... 375
أشهر تلاميذ الشافعي ورواة علمه ..... 376
مؤلفات الشافعي ..... 377
الشافعي مجدد المائة الثانية ..... 379
عقل الشافعي الذي برّزه ..... 379
أحقية الإمام الشافعي بالتقليد ..... 380
الإمام الشافعي واضع علم الأصول ..... 380
طريقة المتكلمين والجمهور ..... 381
جريدة لبعض مصطلحات الشافعية ..... 382
انتشار المذهب الشافعي في ربوع العالم ..... 387
نقلة مذهبه ..... 388

## الفصل الثالث عشر

**الإمام أحمد بن حنبل الرجل الصابر الزاهد** ..... 389

تمهيد ..... 389

اسمه وكنيته ونسبه ..... 390

صفاته وهيئته ولباسه ..... 390

مناقب وعبقريات ..... 391

شيوخ الإمام أحمد بن حنبل ..... 395

تلاميذ الإمام أحمد بن حنبل ..... 397

مؤلفات الإمام أحمد بن حنبل ..... 398

لماذا لم يجعله بعض العلماء ضمن أئمة الفقه؟ ..... 400

فقهه وأصول مذهبه ..... 403

اصطلاحات المذهب الحنبلي ..... 405

مصطلحات الأصحاب عن بعضهم ..... 408

اصطلاحات الكتب في المذهب الحنبلي ..... 410

انتشار مذهب أحمد ..... 411

## الفصل الرابع عشر

**المذاهب المندرسة** ..... 413

تمهيد ..... 413

مذهب الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (ت 157هـ) ..... 413

مؤلفاته ..... 416

لماذا اندثر مذهب الأوزاعي؟ ..... 417

كانت إمامته مسلّمة ..... 417

مناظرة الأوزاعي والثوري ..... 418
الأخذ بإجماع الصحابة وآثارهم ..... 418
استعمال القياس ..... 419
العمل بسد الذرائع ..... 419
مذهب الإمام الليث بن سعد (ت 175هـ) ..... 420
مذهب الإمام سفيان الثوري (ت 161هـ) ..... 421
ما أسباب اندثار مذهب الثوري؟ ..... 422
مذهب الإمام محمد بن جرير الطبري (ت 157هـ) ..... 423
مذهب الإمام أبي ثور (ت 240هـ) ..... 424
مذهب الإمام داود الظاهري (ت: 270هـ) ..... 426

## الفصل الخامس عشر

**الدور الخامس: عصر التقليد والجمود** ..... 429
تمهيد ..... 429
معنى التقليد ..... 431
موقف الفقهاء من التقليد ..... 432
شبهات الموجبين للتقليد ومناقشتها ..... 433
مظاهر التقليد في هذا العصر وخطورته ..... 435
ظهور المختصرات والحواشي وعكوف الناس عليها ..... 437
سد باب الاجتهاد ..... 439
فتح باب الاجتهاد لأهله ..... 441
محاربة المقلدين للمجتهدين ..... 442
الاجتهاد ماض إلى يوم القيامة ..... 443

ظهور المذاهب الفقهية ..... 445
أسباب الجمود وفشو التقليد ..... 446
ثبَت لفقهاء هذا العصر ..... 454
عمل الفقهاء وجهودهم التشريعية في هذه المرحلة ..... 460
المذهب الحنفي ..... 464
المذهب المالكي ..... 456
المذهب الشافعي ..... 465
المذهب الحنبلي ..... 465
عصر الجمود والتقليد: خلاصة وتكثيف ..... 477

## الفصل السادس عشر

### الدور السادس: الفقه في العصر الحاضر

(**عصر الإحياء والتجديد**) ..... 479
تمهيد ..... 479
تعريف التجديد وذكر مشروعيته ..... 479
مشروعية التجديد ..... 480
بوادر التجديد وملامح النهضة الفقهية في العصر الحديث ..... 481
صياغة الأحكام الشرعية على شكل مواد في عبارات سهلة وإلزامية لأجل تنفيذها والعمل بمقتضاها ..... 483
مزايا التقنين الفقهي ومقاصده ..... 485
عيوب التقنين الفقهي وتحفظات بعض العلماء عليه ..... 487
ترجيح التقنين ورد شبهات المعترضين ..... 488
رأي جمهور الفقهاء من المعاصرين ..... 489

ضوابط التقنين الفقهي وشروطه ..... 492
مجال التقنين في الفقه ..... 493
لغة التقنين وأسلوبه ..... 494
الروح العامة للتقنين ..... 495
نشأة التقنين وتطوره في التاريخ الإسلامي ..... 496
أهمية المجلة ..... 500
ملاحظات على المجلة ..... 501
من إنجازات مجمع البحوث الإسلامية ..... 225
من قرارات وتوصيات المؤتمر الأول المنعقد بالقاهرة في شوال 1383هـ الموافق مارس 1964م ..... 525
المؤتمر الثاني في المحرم 1385هـ الموافق مايو 1965م، الشؤون المالية والاقتصادية ..... 526
المؤتمر الثالث: في جمادى الآخرة 1386هـ الموافق سبتمر 1966م في التأمين والمعاملات المصرفية ..... 531
في تحديد أوائل الشهور القمرية ..... 532
في الذبائح والهدي ..... 533
أهداف المجمع ..... 539
الوسائل ..... 539
من إنجازات المجمع ..... 540
أطفال الأنابيب ..... 541
تجارة الذهب — الحلول الشرعية ..... 542
الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ..... 544

مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي ..... 546
بواعث الموسوعة الفقهية ومقاصدها ..... 549
تاريخ الموسوعات الفقهية ..... 550
الموسوعة السورية المصرية (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي) ..... 551
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ..... 553
الموسوعة الفقهية الكويتية ..... 555
مراحل مشروع الموسوعة الفقهية في الكويت ..... 555
موضوع الموسوعة ..... 557
ما يخرج عن الموسوعة ..... 558
ترتيب الموسوعة الألفبائي ..... 558
تصنيف المصطلحات الفقهية ..... 558
الأسلوب ..... 559
المراجع ..... 559
الأدلة وتخريجها ..... 560
معجم الفقه الحنبلي ..... 560
الموسوعة الميسرة، للأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي ..... 560
منهج الموسوعة الفقهية لغير المختصين ..... 561
أعمال فردية في شكل موسوعات علمية ..... 562
الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية ..... 566
التأليف في النظريات الفقهية ..... 567
الهيكل العام لبعض النظريات الفقهية ..... 568
قابلية المال للتملك ..... 569

أنواع الملك ..... 569
أنواع الملك الناقص ..... 569
أسباب الملك التام ..... 569
أقسام أسباب الملك ..... 569
وخصائص الملكية ..... 570
أركان العقد ..... 570
الإرادة ومدى أثرها في العقود ..... 571
شروط العقود ..... 571
آثار العقود ..... 571
أقسام العقود ..... 571
الخيارات والعقود ..... 573
انتهاء العقود ..... 573
عصر النهضة الفقهية: خلاصة وتكثيف ..... 573

## الفصل السابع عشر

**مصادر الفقه الإسلامي** ..... 575
تمهيد ..... 575
تعريف المصادر الفقهية ..... 575
نشأة المصادر ..... 575
الحكمة من تعدد المصادر ..... 576
تقسيمها إلى مصادر متفق عليها ومصادر مختلف فيها ..... 576
تقسيم المصادر إلى مصادر نقلية ومصادر عقلية ..... 577
تقسيم المصادر إلى مصادر قطعية ومصادر ظنية ..... 577

مراتب الأدلة ..... 579
المصدر الأول: القرآن الكريم ..... 581
تعريف القرآن ..... 581
حجية القرآن ..... 581
خصائص القرآن ..... 582
موضوعات القرآن ..... 582
أنواع بيان القرآن للأحكام ..... 583
المصدر الثاني: السنة النبوية ..... 584
تعريف السنة ..... 585
حجية السنة ..... 585
منزلة السنة من القرآن الكريم ..... 586
منزلة السنة من مصادر التشريع ..... 587
أنواع السنة باعتبار سندها ..... 588
أنواع السنة باعتبار حقيقتها وماهيتها ..... 589
شروط العمل بالسنة ..... 589
المصدر الثالث: الإجماع ..... 590
تعريف الإجماع ..... 590
أنواع الإجماع باعتبار كيفية حدوثه ..... 591
شروط تحقيق الإجماع السكوتي ..... 591
أقسام الإجماع باعتبار المُجمعين ..... 592
حجية الإجماع ..... 592
مستند الإجماع ..... 593

إمكان وقوع الإجماع ..... 593
المذهب الأول: عدم إمكان وقوعه ..... 594
المذهب الثاني: إمكانية وقوعه ..... 594
المذهب الثالث: انعقاده في الأول خلافًا لعصرنا هذا ..... 594
من أمثلة الإجماع ..... 594
المصدر الرابع: القياس ..... 595
تعريف القياس ..... 595
حجية القياس ..... 595
دلالة القياس ..... 597
أركان القياس ..... 597
شُروطُ حُكمِ الأصلِ ..... 598
شُروطُ العِلَّةِ ..... 599
المصدر الخامس: الاستحسان ..... 599
تعريف الاستحسان ..... 599
حجية الاستحسان ..... 600
حكم العمل بالاستحسان ..... 601
أنواع الاستحسان ..... 601
المصدر السادس: المصالح المرسلة ..... 606
تعريف المصلحة المرسلة ..... 606
أقسامُ المَصلَحةِ مِن جِهةِ رُتبَتِها ..... 606
أقسامُ المَصلَحةِ مِن جِهةِ اعتِبارِ الشَّرعِ لها ..... 607
حجية المصلحة المرسلة ..... 608

ضوابط المصلحة ..... 610
المصدر السابع: مذهب الصحابي ..... 611
القول الراجح لديّ ..... 612
المصدر الثامن: العرفُ والعادة ..... 614
حجية العرف ..... 616
شروط العمل بالعرف ..... 617
القواعد المندرجة تحت العرف ..... 617
المصدر التاسع: سدُّ الذرائع ..... 618
تعريف سد الذرائع ..... 618
حجية سد الذرائع ..... 618
أنواع سدّ الذرائع ..... 620
شرط سد الذرائع ..... 620
القواعد المندرجة تحت سد الذرائع ..... 621
المصدر العاشر: شرع من قبلنا ..... 621
طبيعة الأحكام التي جاءت بها الشرائع ..... 622
أنواع شرع من قبلنا ..... 623
أقوال العلماء في "شرع من قبلنا" ..... 624
المصدر الحادي عشر: الاستصحاب ..... 628
تعريف الاستصحاب ..... 628
حجية الاستصحاب ..... 629
أنواع الاستصحاب ..... 630
متى يلجأ الفقيه إلى الاستصحاب؟ ..... 631

القواعد المتعلقة بالاستصحاب ..... 631
خاتمة ..... 632
لائحة المصادر والمراجع ..... 635
المُحتَوَيَاتْ ..... 648

